NURUOSMANİ
1547
1943

1954

پیری زاده عثمان ملادن
و ١٢١

كتاب الطهارات وفيه ذكر الحياض والمياه ١	باب فيما يوجب الوضوء ٣	فصل في الخارج النائل ٣	فصل في الغسل وما يوجبه ٣
فصل في الحيض والنفاس وما تراه المراهقة ٤	فصل في الحمام ٤	فصل في الأواني والآبار وما يتعلق بها ٤	باب ما يكون نجسا وما لا يكون ٥
فصل في التطهير ٦	فصل في الاستنجاء وما يتعلق به ٧	باب التيمم ٧	باب المسح على الخفين ٧
فصل في المسجد وما يتعلق به ٨	كتاب الصلوة ٨	فصل في المواقيت ٨	فصل في الأذان ٩
فصل في مكان المصلي وثيابه ٩	فصل في ستر العورة ٩	فصل في النية ٩	فصل في القبلة والتحري ١٠
فصل في تكبيرة الافتتاح وثناء الافتتاح ١٠	باب فيما يفعله المصلي في صلوته ١٠	فصل في القيام والركوع والسجود ١٠	فصل في الأخريين ١٠
فصل في القعدة ١٠	فصل في القراءة في الصلوة ١٠	فصل في القراة ١١	فصل في زلة القاري والخطاء في الأذكار ١١
باب ما يفسد الصلوة ١٢	فصل ما يستحب في الصلوة وما يكره ١٣	فصل في الصلوة بالجماعة ١٣	فصل فيما يمنع صحة الاقتداء وفيما لا يمنع ١٣

فصل فيما يجوز للمقتدي أن يفعل وما لا يفعل ١٣	فصل في إدراك الجماعة وما يتعلق بها ١٣	فصل في الحدث في الصلوة والبناء عليها والاستخلاف ١٣	فصل في قضاء الفوائت والترتيب وما يتعلق بها ١٤
فصل في الشك في الفوائت وكفارة الفوائت ١٤	فصل في الوتر ١٤	فصل في النوافل ١٥	فصل في جواز القطع ١٥
فصل في التراويح ١٥	فصل في سجود التلاوة ١٥	فصل في سجود السهو ١٦	فصل في صلوة المسافر ١٦
فصل في صلوة المريض ١٧	فصل في الجمعة ١٧	فصل في العيدين ١٨	باب في الجنائز فصل في الغسل ١٨
فصل في التكفين ١٩	كتاب الزكوة وأداء الزكوة والنية وخلط المتولي والبياع وبايعه ٢٠	فصل في العشر والخراج ٢٢	فصل في النذور وزكوة الحيوانات ٢٢
كتاب الصوم وفيما يفسد وفيما لا يفسد ٢٢	فصل فيما يوجب الكفارة والقضاء وفيما لا يوجب وفيما يجوز عندنا في الإفطار ٢٣	فصل في رؤية الهلال والشهادة عليها ٢٣	فصل في النذر والفدية ٢٤
فصل في الاعتكاف وفي صدقة الفطر ٢٤	كتاب الحج ٢٤	فصل في الحج عن الغير ٢٥	كتاب النكاح ٢٥
فصل في شهادة النكاح وما يتعلق بها ٢٥	فصل في حرمة المصاهرة ٢٥	فصل في الحرمة من جهة الرضاع ٢٦	فصل فيما يكون رضا وما لا يكون من البكر وغيرها ٢٦

فصل فيما يجوز

فصل في الوكالة بالنكاح ٢٦	فصل في النكاح بغير الولي شفعوي المذهب ٢٧	فصل في تزويج الصغير والصغيرة وتفسير الجنون ٢٧	فصل في الكفاءة ٢٧
فصل في النكاح الفاسد ٢٧	باب في المهر ٢٧	فصل في الاختلاف في نفس النكاح والاختلاف في المهر وما يتعلق به ٢٨	فصل في هبة المهر ٢٨
فصل في الاختلاف في المال والمهر المثل والمتعة والخلوة الصحيحة تقام مقام الوطي ٢٨ ٢٩	فصل في القسم ٢٩	فصل في نكاح الرقيق وما يتعلق بذلك ٢٩	فصل في العنين والمجبوب ٢٩
فصل في النفقات والكسوة وما يتعلق بهذه الأحكام ٣٠	فصل في نفقة الأقارب ٣١	فصل في نفقة المملوك والدابة ٣١	فصل في الحضانة وفيما لا يكون للزوج ان يفعله وما لا يكون ٣١
فصل فيما يكون للمرأة ان تفعله وما لا يكون ٣٢	فصل فيه مسائل منثوره ٣٢	كتاب الطلاق ٣٢	فصل في ألفاظ الطلاق بالفارسية ٣٣
فصل في التوكيل بالطلاق ٣٤	فصل في الكناية بالطلاق ٣٤	فصل في المجازات ٣٤	فصل في التعليق وما يتعلق به وفيه حروف الشرط ٣٤
فصل في اضافة الطلاق الى زمان السنة ٣٥	فصل في تعليق الطلاق بالملك وما يتعلق به فسخ اليمين ٣٥	فصل في طلاق السكران وتصرفاته والمعتوه والمجنون والمكره ٣٥	فصل فيمن يكون محلا للطلاق وفيمن لا يكون ٣٦
فصل في الحلال والحرام ٣٦	فصل في الاقرار بالطلاق ٣٦	باب في الامور ٣٦	فصل في تاكيد وما يتصل به ٣٦

فصل في الغيم

فصل في الغيبة ٣٧	فصل في امر الضرب ٣٧	وفصل في بطلان الأمر ٣٧	فصل في المشيئة والخيار ٣٧
فصل في الاستثناء ٣٨	فصل في التعليق بالطلاق ٣٨	فصل في طلاق المريض ٣٨	فصل فيما اذا جمع بين الشرطين بحرف الواو وغيره وفيه بيان ما يستعمل ٣٩
باب الخلع ٣٩	فصل في الفاظ الخلع ٣٩	فصل فيما يصلح جوابا وفيما لا يصلح ٤٠	فصل في خلع الفضولي والصبية وما يتصل به ٤٠
فصل في بدل الخلع وغيره ٤٠	فصل في الرجعة ٤٠	فصل في العدة ٤١	فصل في التحليل وما يتعلق به ٤١
فصل في المتفرقات وفيه مسائل الحضر والاباحة والخيارات والتفريق ٤٢	كتاب العتاق ٤٢	فصل في العتق المعلق ٤٢	فصل في التدبير والاستيلاد والكتابة ٤٢
كتاب الأيمان ٤٣ تحريم الحلال يمين	فصل في الكفارة ٤٤	فصل في النذر ٤٤	فصل في اليمين بالنكاح ٤٤
فصل في فضولي ٤٥	فصل في اليمين بالطلاق وفيه الفاظ الشرط ٤٥	فصل في اليمين على الشراء ٤٦	فصل في اليمين في البيع ٤٦
فصل في العتق والهبة والاعارة والاستعارة والقمار ٤٦	فصل اليمين في الكلام ٤٧	فصل في اليمين بالشتم ٤٧	فصل اليمين في الضرب ٤٧

فصل في اليمين في الأذن ٤٨	فصل اليمين في الصلوة والقراة ٤٨	فصل اليمين في الأكل ٤٨	فصل اليمين في الشرب ٤٩
فصل اليمين في الجماع ٤٩	فصل اليمين في اللبس ٥٠	فصل في السكنى والمساكنة ٥٠	فصل في البيتوتة والنوم ٥١
فصل فيما يقع اليمين علي الفور ٥١	وفصل اليمين في الدخول ٥١	فصل اليمين في الخروج والاتيان والذهاب والصعود والزيارة ٥٢	فصل اليمين في القبض والقضاء والاخذ والاداء والرد والاعطاء ٥٢
فصل في اليمين والسرقة والاخذ ٥٣	فصل في الرؤية والمعرفة ٥٣	فصل اليمين التي فيها الخاتم وما يتعلق بها ٥٣	فصل اليمين في الركوب والجلوس ٥٣
فصل اليمين في المزارعة ٥٤	فصل في مسائل متفرقة وفيه ما ينوي الحالف ٥٤	كتاب الاقرار ٥٤	فصل فيما يكون اقرارا وتمليكا واحلالا وابراء وقبضا ٥٤
فصل فيما يكون اقرارا بشيء او بشيئين ٥٥	فصل في الاستثناء والرجوع عن الاقرار ٥٥	فصل في الاختلاف ٥٥	فصل في اقرار المريض ٥٥
كتاب الوكالة ٥٥	فصل في التوكيل والعزل ٥٥	فصل في مسائل التوكيل بالخصومة وفيه مسائل الاستثناء ٥٦	فصل في الوكالة بالقبض بالدين ٥٦
فصل في الوكالة بالبيع ٥٦	فصل في الوكالة بالشراء ٥٦	كتاب الكفالة والضمان ٥٧	فصل في الكفالة المعلقة ٥٧

فصل في التسلم

فصل في التسليم والابراء ٥٨	فصل في تكفيل القاضي في الخلافة ٥٨	كتاب الحواله ٥٨	كتاب الصلح ٥٨
فصل في الصلح الجائز والفاسد ٥٩	فصل في الصلح في الدين ٥٩	فصل في الصلح عن العيوب ٥٩	كتاب البيوع ٥٩
فصل فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز ٦٠	فصل في الوكالة بالشراء وما يتعلق بذلك من مسائل الدلال وغيرها ٦١	فصل في الشراء الفضولي والبيع الموقوف ٦٢	فصل في الاختلاف بين البايع والمشتري وفيه بيان الحساب السبعة ٦٢
فصل فيما يكون قبضا وفيه مسائل الضمان ٦٢	فصل في تصرف المشتري ٦٣	فصل في كساد الثمن وتغيره ٦٣	فصل في التأجيل ٦٣
فصل فيما يدخل تحت البيع ٦٣	فصل في كتبة الوثايق والاشهاد ٦٤	فصل في البيوع الفاسدة ٦٤	فصل في احكام البيوع الفاسدة وما يتعلق بهما ٦٥
فصل فيما يكون فاسدا بحكم الشرط وفيما لا يكون ٦٥	فصل في البيع الباطل ٦٦	فصل في حكم الربوا وفيه مسائل الاستقراض ٦٦	فصل في الاستحقاق وما يدعي فساد العقد ٦٧
فصل في البيع والشراء بالمال الحرام وما اختلط الحلال بالحرام في الاسواق ٦٧	فصل فيما يكون عيبا وما لا يكون ٦٧	فصل في البراءة عن العيوب ٦٨	فصل فيما يمنع العيب بالرد وفيما يمنع الرجوع بالنقصان ٦٩
فصل في كيفية الرد بالعيب وما يتعلق بذلك ٦٩	فصل في خيار الرؤية وخيار الشرط ٧٠	فصل في بيع الاب والام والقاضي والوصي لمال الصبي وبيع الصغير والشراء لنفسه وفيه غبن اليسير والفاحش ٧١	فصل في السلم وما يتعلق به ٧١

فصل في المقبوض على سوم الشراء ٧٢	فصل في بيع التعاطي ٧٢	فصل في الاقالة ٧٢	فصل في بيع الكروم والاشجار ٧٢
فصل في بيع البناء ٧٢	فصل في الزرع والثمار والحشيش وبيع المشاع ٧٢	فصل في شراء المغيب في الارض ٧٣	فصل فيما يتضرر به الجيران ويخاصمه ٧٣
فصل فيما على البايع والمشتري ٧٣	فصل في الاستبراء ٧٣	فصل فيما يكره من البيع وفيه مسايل الاحتكار والاكراه ٧٤	فصل في مسايل متفرقه ٧٤
فصل فيه مسايل بيع الوفاء ٧٤	كتاب ادب القاضي ٧٥	فصل في التقليد والعزل وما يتعلق به من الرشوة وغيرها ٧٥	فصل فيما يفعل القاضي وفيما لا يفعل ٧٥
فصل في التعديل والعدد والمترجم ٧٦	فصل فيمن يجوز قضا القاضي له ٧٧	فصل فيما يتعلق بالقضا والقضيه وقضاء القاضي بعلمه ٧٧	فصل في القضاء على الغايب وما يتعلق به ٧٨
فصل في التحكيم وما يتعلق به من الرخصة ٧٩	فصل في كتاب القاضي الى القاضي ٧٩	فصل فيمن يحلف وفيمن لا يحلف وفيه مسايل الصبي والعبد والوقف والصلح ٧٩	فصل في الحبس والضرب ومعاملة القاضي مع المحبوس وبيع ماله والملازمة والحجر ٨٠
فصل فيما يحل للقاضي والكاتب الاخذ وما لا يحل ٨٠	فصل في المتفرقات وفيه مسايل اخذ الكفيل ٨١	كتاب الدعوى ٨١	فصل فيما يكون خصما وفيما لا يكون وفيه التناقض ما يرفع التوفيق وما لا يرتفع ٨١
فصل في دعوى الضياع وذكر الحدود ٨١	فصل في دعوى الغلام والجارية والعروض والحيوان والاشيا المتفرقه ٨١	فصل في دعوى الدين وفيه بيان ما يصح دعواه وما لا يصح ٨٢	فصل في التحليف ٨٢

فصل

فصل في دعوى المالك ٨٢	فصل في دعوى الصلح ٨٢	فصل في دعوى العتق والحرمه ٨٢	فصل في دعوى النكاح والمهر ٨٢
فصل في العين تنازع فيه اثنان وفيه تفسير النتاج ٨٢	فصل في الابراء عن الدعوى ٨٣	فصل فيما يكون دفعا وفيما لا يكون وفي الدعوى والشهادة ٨٣	فصل في الاختلاف في الملك ٨٣
فصل فيه مسايل منثورة ٨٣	كتاب الشهادات ٨٣	فصل في الشهادة على النفي ٨٤	فصل في الشهادة ما يقبل وما لا يقبل ٨٤
فصل في التعديل والجرح في الموافقة بين الدعوى والشهادة وفي الاختلاف بين الشاهدين ٨٦	فصل في الشهادة في النسب والارث ٨٦	فصل في الشهادة على الشهادة ٨٦	فصل في المتفرقات ٨٦
كتاب الرجوع عن الشهادة ٨٦	كتاب المحاضر والسجلات ٨٧	كتاب الكراهية ٨٧	فصل فيه احكام المسجد ٨٨
فصل في العبادات والدعاء ٨٨	فصل في السلام والتعظيم ٨٨	فصل في الامر بالمعروف وما يتصل به من عدم الضمان بالكسر والاراقة ٨٨	فصل في رؤية الله تعالى في المنام ٨٨
فصل فيما يباح وفيما لا يباح ٨٨	فصل في الغيبة والكذب والمعاصي ٨٩	فصل فيما يتعلق بالمال من الاهداء والبيع والشراء والاجارة وغيره ٨٩	فصل الاستيجار لغسل الميت ٨٩
فصل في الدين والمظالم والاحلال والابراء وما يتعلق بهذه ٨٩	فصل فيه مسايل الاستحسان ٨٩٠	فصل في الاخبار ٩٠	فصل فيما يطيب من المال وما لا يطيب ٩٠

فصل في المرور في ارض الغير وحفر القبر ٩٠	فصل في الأكل والشرب والتداوي ٩٠	فصل في الجماع والخلوة والنظر واللمس وما يتعلق بهذه الأشياء ٩١	فصل في اللبس والتزين والانتفاع بالذهب والفضة ٩١
فصل في قتل الانسان والحيوان وتعذيبهما وفيه مسائل الختان ٩١	كتاب الشفعه ٩٢	فصل في الحيلة لاسقاط الشفعة ٩٢	كتاب الاجارة ٩٣
فصل في اجارة الضياع والعقار ٩٤	فصل في اجارة الحيوان والانسان ٩٤	فصل في الاستيجار على الاعمال والاستصناع وفيه مسائل الدلال والسمسار والمنادي ٩٥	فصل في فسخ الاجارة ٩٥
فصل في فيما يكون فسخا وفيما لا يكون ٩٥	فصل فيما على الاجير وفيما على المستاجر وفيما يجوز ان يفعل الاجير والمستاجر ٩٥	فصل في الاجارة الطويلة ٩٦	فصل فيه مسائل منثورة ٩٦
كتاب الغصب ٩٦	فصل في غصب العبيد والاماء وما يتعلق بها ٩٦ ٩٧	فصل في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل والحرمة ٩٧	كتاب الضمان ٩٧
فصل في القصار ٩٨	فصل في الحجام والختان والكحال والبزاغ وما يتصل به ٩٨	فصل في الحمامي ٩٨	فصل في النساج والخياط ٩٩
فصل في البقار والراعي وفيه حد الاجير المشترك ٩٩	فصل فيما يضمن بارسال الدابه وما يتعلق بذلك ١٠٠	فصل في الوضع وما يتولد منه وما يحدث بالغمر ١٠٠	فصل فيما يضمن بالماء وما يتعلق بذلك وفيه مسائل حفر البئر ووضع الحجر وجعل القنطرة وفيما يجب الضمان على المزارع والفاعل ١٠٠
فصل فيما يضمن بالنار وفيما لا يضمن ١٠١	فصل في المتفرقات ١٠١	كتاب الحيطان ١٠٢	فصل في الحائط وعمارته ١٠٢

فصل في

فصل في المتفرقات ١٠٣	كتاب الوديعة ١٠٣	فصل في حفظ الوديعه والدين ١٠٣	فصل في الدفع الى الغير ١٠٣
فصل في طلب الوديعه ١٠٣	كتاب العارية ١٠٣	فصل في عارية الدواب ١٠٣	فصل في طلب العارية وفيه مسائل المتفرقه ١٠٣
كتاب الشركة ١٠٣	فصل في الفسخ وفيما يملك الشريك ١٠٤	كتاب المضاربه ١٠٤	فصل فيما يملك المضارب وفيما لا يملك وفيه نفقة المضارب ١٠٤
كتاب الصيد ١٠٤	فصل في صيد الكلب والرمي ١٠٤	فصل في السمك ١٠٤	فصل فيما يؤكل وفيما لا يؤكل ١٠٥
كتاب الذبائح ١٠٥	فصل في التسمية ١٠٥	كتاب الاضحيه ١٠٥	فصل في نصاب الاضحية ١٠٥
فصل في وقت الاضحية ١٠٦	فصل فيما يجوز من الاضحية وما لا يجوز ١٠٦	فصل في العيوب ١٠٦	كتاب الرهن ١٠٦
فصل في نفقة الرهن ومؤنته وفيه التسليط على البيع ١٠٦	فصل في الجناية ووجوب الضمان ١٠٧	كتاب المزارعه ١٠٧	فصل في اعمال المزارعة وما يكون على المزارع وما لا يكون ١٠٧
فصل في المعاملة ١٠٧	فصل في المتفرقات ١٠٨	كتاب الشرب ١٠٨	فصل في حكم المياه ١٠٨

باب في ارض الموات ١٠٨	كتاب الأشربة ١٠٨	كتاب الإكراه ١٠٩	كتاب المأذون والحجر ١٠٩
كتاب القسمة ١٠٩	كتاب اللقيط ١١٠	كتاب اللقطة ١١٠	كتاب الآبق ١١٠
كتاب المفقود ١١١	كتاب الحدود ١١١	فصل في القذف وما يتعلق به من التعزير وغيره ١١١	فصل فيه مسائل مشتركة بين الجنايات والحدود والضمان وفيه حد النقا ١١١
فصل في الزنا ١١١	فصل في مسائل متفرقة ١١٢	كتاب السرقة ١١٢	كتاب السير ١١٢
فصل في احكام الكفرة وما يصير الكافر به مسلما ١١٢	كتاب الوقف ١١٣	فصل في الوقف وفيه وقف المنقول والمشاع ١١٣	فصل في المسجد واوقافه وفيه احكام الرباط ١١٤
فصل في الوقف على نفسه واولاده ١١٤	فصل في الدعوى والشهادة ١١٤	فصل فيه مسائل متفرقة ١١٤	كتاب الهبة ١١٤
فصل في هبة الصغير وفيه ما يعمل الصبي من الحسنات ١١٥	فصل في هبة المهر وهبة المريض ١١٥	فصل في الرجوع عن الهبة ١١٥	فصل في المتفرقات ١١٥
كتاب الجنايات وموجبها ١١٥	فصل في قتل الخطاء وما يتعلق بذلك وفيه ذكر حكومة العدل وذكر العاقلة ١١٦	فصل في الأطراف بدأ باللحية وما يتصل به ١١٧	فصل في اليد والأصابع وبعض الأعضاء ١١٨

فصل في المتفرقات

فصل في المتفرقات ١١٨	كتاب الوصايا ١١٨	فصل في الوصية بالدفن والكفن وما يتصل بها ١١٨	فصل في الأيصاء والعزل ١١٩
فصل في تصرفات الوصي والأب ١١٩	فصل في المتفرقات ١١٩	فصل في معرفة ألفاظ الكفر ١٢٠	

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Nuruosm.
Yeri: 1547
Eski Kayıt No: 1943
Tasnif No: 297.4 = 927

١٩٤٣

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

بهذا وقف قرة عيون السلاطين وتخليد درة تاج أكمل الخواقين
السلطان ابن السلطان السلطان أبو المحاسن والمواهب عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان أعلى الله شأنه عن الأشباه والنظائر
وجعل طاعته نورا للبصائر وأنا الداعي لدولته الحاج
ابراهيم حنيف المفتش بأوقاف
الحرمين الشريفين
عفي له

بسم الله الرحمن الرحيم

احمد الله حمداً بعدد ما اظهر من معدن الانسان يواقيت ودررا ● وانبت في منبت الاحسان
رياحين وزهرا ● واصلي على نبيه صلوة بعدد ما سقط من السحاب دررا ● وعلى آله واصحابه
ما دام في البحر دررا ● **وبعد** فان العبد الضعيف احمد بن محمد بن ابي بكر الكرماني خصه الله برافته
واسلافه برحمته ● يقول لما فرغت من تسويد مجمع الفتاوي الذي جمعت من كتب العلماء العظام
والمشايخ الكرام ● اولها فتاوي الكبري ● والصغري للصدر الشهيد ● وفتاوي الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل البخاري ● وفتاوي الشيخ محمد بن الوليد السمرقندي ● وفتاوي الشيخ الامام
ابي الحسن الرستغفني ● وفتاوي الشيخ الامام سلام عطاء بن حمزة السغدي ● وفتاوي الناطفي
وغريب الرواية ● والمنتقي ● والشرح المنتسب بالجصاص ● وملتقط سيد الامام ابي القاسم
وفتاوي القاضي الامام فخر الدين ● وتحفة الفقهاء للشيخ الاسلام علاء الدين ● وفتاوي
الشيخ الامام الزاهد العتابي ● وبعض فتاوي القاضي الامام بديع الدين ● وجامع ظهير
الدين ● وغير ذلك من فوايد مشايخي واساتيذي رضوان الله عليهم اجمعين ● سألني بعض
اخواني ان اجمع لهم من المجمع كتاباً ● فيه غريب المسايل ● خالياً عن التطويل والدلايل ●

كتاب الطهارات وفيه ذكر الحياض والمياه

وعن محمد رحمه الله لا يجب ايصال الماء الي ما تحت الحاجبين ● وكذا جلد الشارب ● معناه ما يبدا
من الشفة اذا ضم فاه ● وفي اللآلي يجب الي ما تحت الشارب ● ولا يجب تحت الحاجب ● نقل البلل
من عضو الي عضو في الوضوء لا يجوز ● وفي عضو واحد يجوز ● وفي الغسل يجوز عند ارسال الماء
من قطعت يداه ولا يمكن الوضوء والتيمم على قول ابي يوسف رحمه الله يصلي بالايماء ● وعندهما
لا يصلي ● ومقطوع اليدين والرجلين يصلي بغير وضوء ولا تيمم وهو الاصح ● وفي التحفة
عن الحسن البصري رحمه الله غاسل الرجل الصحيح مخير بين الغسل والمسح ● وقال بعض العلماء

يجمع بينهما والصحيح قول العامة ● امرأة مسحت على خمارها ان كان رقيقا يصل البلل الي ما تحته
يجوز هذا اذا كان جديداً اما اذا لم يكن جديداً لا يجوز وهذا اذا لم يتغير الماء عن حاله اما اذا
تغير لا يجزيه ● كما لو مسح بماء الزاج ● وفي المجمع اذا طرح الزاج في الماء جاز الوضوء به وان تغير طعمه
ولونه وريحه ● ولو مسح بثلثة اصابع ممدودة ان وقع على شعرات كان تحت راسه جاز وان
وقع على شعر تحت جبهته او رقبة غير الراس لا يجوز ● مسح راسه ثم حلق او قلم ظفره او جز شاربه
لا يجب الاعادة ● وكذا لو مسح على خفيه ثم خفه او قدره ● وكذا اذا توضأ ثم حلق لحيته ●
والشعر المسترسل لا يجب عليه الغسل عندنا ● وكذا لو توضأ بنبيذ التمر لا بد من النية هذا
اذا كان حلوا اما اذا كان مسكراً لا يجوز ● وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز الوضوء به وان غلا واشتد
واجمعوا لو كان قادراً على الماء لا يجوز ● وفي اختلاف زفر ويعقوب نصاً عن ابي حنيفة رحمه الله
جوابه في الغسل كالجواب في الوضوء ● وان كان مطبوخاً لا يجوز ● وعند الكرخي رحمه الله يجوز ●
ادهن رجليه ثم توضأ وامر الماء على رجليه ولم يقبل الماء لمكان الدسومات جاز الوضوء ●
ساقية فيها كلب قد سد عرضها ● وجري الماء عليه او في جوف النجاسة لا بأس التوضي اسفل منه
وفي شرح الطحاوي خلافه ● وفي النوادر انما يجوز ان لو كان الماء الذي يلاقي الجيفة من الماء دون
الذي لا يلاقيها اما اذا كان اكثر او مثله لا يجوز ● التوضي بماء الملح لا يجوز ● الثلج اذا جري
على الطريق فيه سرقين ونجاسة ان تغيب النجاسة عنها واختلطت حتى لا يري لونها ولا اثرها
يتوضأ منه ● الماء اذا كان يجري ضعيفا ان كان وجه المتوضي الي مورد الماء يجوز وان كان الي
مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين الغرفتين بمقدار ما يذهب الماء بغسالته ● واقل الجريان ان يجري فيه
تبنة والاصح الماء الجاري ما يعده الناس جارياً ● الماء يجري في وسط النهر وجانباه راكد
فتوضأ بجانبه لا يجوز الا ان يدفع في كل مرة ● التوضي بماء السيل اذا كان الطين غالباً لا يجوز
وتقاطر غسالة الجنب في ازاره عفو بخلاف سيلانه ● وفي الامهات النية في الوضوء شرط
لجواز الصلوة عندنا ● ولو استنجي في حوض لا يجوز ان يتوضأ في ذلك الموضع قبل تحريك الماء
وفي غسل الوجه واليدين والرجل عن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز التوضي ما لم يحرك ● وقال بعض المشايخ
يجوز وان لم يحرك ● ولو توضأ في اجمة القصب ومن ارض فيها زرع متصل بعضها ببعض ان كان عشراً
في عشر يجوز واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء ● ولو كان على جميع الماء الطحلب
رآوه ان كان بحال لو تحرك يتحرك يجوز ● اناءان احدهما نجس والآخر طاهر فصبا من مكان
اعلي فاختلطا في الهواء ثم نزلا طهر كله ولو احدي الانائين في الارض فهو بمنزلة ماء جار ●
الحوض اذا تنجس ونازما وم يملا ثلاثاً ● ويجفف في كل مرة عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد

رحمه الله لا يطهر وعن محمد الحوض اذا كان ثمانيا في ثمان يحكمه حكم العشر في العشر حتى لو وقعت فيه
نجاسة لا يتنجس الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه • واما العمق ان كان بحال لو رفع بالكف انحسر
اسفله ثم اتصل بعد ذلك لا يتوضا، وان كان لا ينحسر ما تحته فلا باس بالوضوء فيه • اذا كان الماء
له طول وعمق وليس له عرض فان كان بحيث لو جمع وقدر يصير عشرا في عشر فلا باس بالوضوء فيه
تيسيرا للمسلمين ولو كان اقل من عشر في عشر لكنه عميق فتنجس ثم انبسط فصار عشرا في عشر فهو
نجس وعن ابي بكر بن عياض يطهر • ولو كان اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر فتنجس ثم انتهى الى
موضع هو عشر في عشر يطهر كالحوض المنجمد اذا تنجس الماء في ثقبه وهو ضيق فيغسل ما، الثقب طهر
الحوض الصغير اذا تنجس فدخل وخرج يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وفي العتابي يطهر وان خرج قليلا
وان كان لا يخرج ولكن يغرف غرفا متداركا يطهر كحوض الحمام • الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه
فثقب وتوضا، ان كان الماء منفصلا عن الجمد لا باس به وان كان متصلا لا يجوز • قال العبد الضعيف
رحمه الله مرتب الكتاب خصه الله برحمته واسلافه بعصمته في فوايد الجامع ان كان الماء ملتزقا
بالجمد فادخل يده وحرك في كل مرة حتى لا يبقى اثر الماء المستعمل جاز الوضوء منه • ولو وقعت فيه
نجاسة وذاب الجمد يصير طاهرا • حوض انجمد ماؤه الا انه رقيق ينكسر بتحريك الماء، جاز الوضوء
منه وان كان الجمد على وجه الماء، قطعا ان كان كثيرا لا يتحرك بتحرك الماء، لا يجوز وان كان قليلا
يتحرك بتحرك الماء، يجوز كالعود على وجه الماء، ان كان لا يتحرك بتحريك الماء، لا يجوز وان كان يتحرك
يجوز • المتوضي بالثلج اذا كان الثلج ذائبا يجوز ان تقاطر عن يده والا فلا • غدير عظيم يابس
يدور فيه الدواب والناس يملأ في الشتا ويرفع منه الجمد فان كان الماء يدخل على مكان نجس
فالماء والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك وان كان الماء يستقر في مكان طاهر حتى صار عشرا في عشر
ثم انتهى الى النجاسة فالماء طاهر • حوض اعلاه عشر في عشر واسفله اقل من ذلك فنقص الماء حتى
بلغ سبعا في سبع لا يجوز التوضي منه والمعتبر ذراع الكرباس • وفي العتابي انه سبع مشتات
وكذلك في فتاوي ظهر الدين اسحاق ليس في فوق كل مشت اصبع قائم • وقيل يعتبر في كل بلد ذراع
ذلك البلد • وفي كل عصر ذراع ذلك العصر • الحوض المدور يعتبر فيه ثمانية واربعون ذراعا وما
دونه لا يجوز التوضي منه • حوض كبير له مشارع والماء متصل بالالواح لا يضطرب لا يجوز التوضي
فيه وفي اسفل الالواح يجوز • وعن بعض المشايخ الماء اذا وقعت فيه نجاسة ثم دخل هذا الماء
في حوض كبير كثير الماء، طهر الماء كله وان كان الداخل غالبا على ما كان فيه • حوض صغير يدخل
الماء ويخرج يجوز التوضي ان كان اربعا في اربع او دونه وان كان اكثر من ذلك لا يجوز قيل هو قول
الرستغفني والفتوى على انه يجوز التوضي مطلقا • ولو توضا، في دور الماء، قال الشيخ الامام

ظهر

ظهر الدين لا يجوز •
باب فيما يوجب الوضوء
السكر اذا كان بحال لا يعرف الرجل من المراة •
انتقض به الوضوء • وفي الامهات اذا دخل في بعض مشيته تحرك فهو سكر ينتقض به وضوءه •
وكذا الجواب في الحنث حلف انه ليس بسكران ان لم يكن بحال لا يعرف الرجل من المراة • الرعاف
اذا وصل الانف الى موضع يجب ايصال الماء اليه في الجنابة ينتقض الطهارة والا فلا • القراد
اذا مص عضو انسان فامتلأ دما لا ينتقض وضوءه كالذباب والبعوض وان كان كبيرا ينتقض
وان مصه العلق بحيث لو سقط لسال ينتقض • والحقنة اذا غيبها ثم اخرجها او اخرجت فعليه
الوضوء • وفي الملتقط لا باس بالحقنة ولا ينتقض الوضوء الا ان يخرج منه شيء بعد الوصول
الى الجوف • ولو علا الدم اكثر من راس الجرح لم ينتقض هو الصحيح • ولو القى عليه الرماد حتى يشرب
فيه فهو سائل في الرماد ينتقض • ولو عض على شيء واصابه دم من بين اسنانه او اصاب الخلال
ان كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينقض • بزاق خرج معه دم ان كان مغلوبا لا ينتقض بخلاف ما
اذا كان غالبا او على السواء احتياطا استحسانا • ولو كان فيه عروق وبقيته اصفر لا وضوء
عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله • وان عض بشيء فخرج منها دم لم ينتقض حتى يسيل
ثم ما لا يكون ناقضا هل يكون نجسا عن ابي يوسف رحمه الله انه طاهر وعن محمد رحمه الله انه نجس
وثمرة الاختلاف تظهر فيما لو اخذ ذلك بقطنة فالقاه في الماء، على قول ابي يوسف رحمه الله لا
يتنجس الماء، وعلى قول محمد رحمه الله يتنجس ولو اصاب ثوبه او بدنه اكثر من قدر الدرهم فعلى
هذا الخلاف • ولو سال من النفطة ماء، لا ينقض ولا يكون نجسا ذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله
في هذا القول توسع ان كان له جرب او جدري فسال منه ماء، ان طهارته لا ينتقض • ولو ادخل
المراة اصبعها في فرجها ينتقض وضوءها • ولو ادخل في دبره ثم اخرجه ينتقض بالاخراج •
ولو ظهر من الجرح يقال بالفارسية ريم لا ينتقض وضوءه • نام خارج الصلوة على هيئة
السجود لا ينتقض • النعاس الثقيل حدث • والخفيف لا • والفاصل ان يسمع ما قيل عنده فهو
خفيف • واخفي عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل • نام ووضع راسه على ركبتيه قال بعض
المشايخ ينتقض وضوءه • وقال عبد الله بن المبارك لا ينتقض • رجل اسند ظهره الى سارية
ونام او هو مريض يمسكه انسان لولا السارية او الانسان ما استمسك فان كان اليتاه على الارض
مستويتين فلا وضوء عليه لعموم البلوى • قاعد نام وسقط ان استيقظ حين سقط فلا وضوء
عليه وان استيقظ بعد سقوطه فعليه الوضوء • ولو وضع يده على الارض ولم يسقط لا
ينتقض سواء وضع بطن الكف او ظهره ما لم يضع جنبيه على الارض • ولو نام واحدى اليتيه
على قدميه لم ينتقض وضوءه ولا تفسد صلوته وهذا خلاف رواية الاصل • ولو نام في سجوده

لا ينتقض وضوءه وعن اصحابنا رحمهم الله اذا كانت السجدة على وجه السنة لا ينتقض اما اذا
لم يكن ينتقض وعن ابي يوسف رحمه الله اذا تعمد النوم ينتقض الوضوء وتفسد صلوته وان في الركوع
او في القيام لا ينتقض وان كان متعمدا ولو نام على التنور ودلي رجليه فيه نقض وعلى السرج
لا ينتقض قيل معناه اذا لم يكن رجلاه في الركاب ولو خرج من دبره ريح وعلم انه لم يكن من الاعلى
وهو اختلاج لا وضوء عليه القهقهة توجب انتقاض الطهارة والصلوة وفي سجدة التلاوة
وصلوة الجنازة توجب انتقاض الصلوة لا الطهارة ولا فرق بين الفرض والنفل وصفة القهقهة
ما يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك ما يكون مسموعا له لا لجيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا
اصلا وحكم القهقهة مر وحكم الضحك ان يفسد الصلوة دون الطهارة وحكم التبسم
لا يفسد الصلوة ولا الطهارة ولا فرق بين ان يكون القهقهة عامدا او ساهيا ولو نام في صلوته
ثم قهقه لا ينتقض وضوءه ولا تفسد القهقهة طهارة الغسل **فصل في الخارج السايل**
حد المستحاضة وصاحب الجرح السايل ان يمضي وقت صلوة كامل ولم ينقطع فيصير مستحاضة
وصاحب الجرح ولو انقطع الدم في وقت صلوة كامل اخذ حكم الصحيح من حين الانقطاع ويقضي
ما صلى بطهارة المعذورين واستطلاق البطن بمنزلة صاحب الجرح وكذا من به استرخاء المفاصل
حتى يصير بحال لا يستمسك الحدث ولا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا ان يوجد منه الحدث
فصل في الغسل وما يوجبه اغتسل وبين اسنانه فرجة وتاكد فيه فلم يصل الماء جاز
قال العبد الضعيف مرتب الكتاب خصه الله برافته واسلافه برحمته ما اختاره السيد الامام
في الملتقط فمذكور في واقعات الناطفي وما اختاره في التجنيس فمذكور في فتاوي الفضلي
والفقيه ابي الليث ولو تمضمض الجنب ولم يمجه جاز اذا اصاب جميع فمه ولو شرب الماء
فكذلك ولو اكل الثلج ان ابتل فاه جاز الايلاج في الصبية التي لا تجامع مثلها لا يوجب
ما لم ينزل عند محمد رحمه الله لا غسل في فرج البهيمة والميتة ما لم ينزل يباح تاخير الاغتسال
من الجنابة وتاخير الطهارة من الحدث الى وقت الفرض ولو اغتسل من الجنابة وفي اظفارها عجين
لم يجز وفي العتابي عن ابي القاسم يجوز وكذا الذي يعمل عمل الطين او الصرابة او الصباغ ولو كان
في اظفارها درن جاز ويستوي فيه المدني والقروي ولو اغتسل غير المختون لا يجب عليه ان يبالغ الماء
داخل الجلد **فصل فيه من امثالها** الجنب لو مس المصحف بالكم جاز ويجوز الاخذ بالغلاف وقيل
الغلاف الجلد الذي عليه وقيل غير ذلك وفي التحفة قيل المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض
وفي رواية يجوز اخذ المصحف كما في القراءة ولو مس كتب الشريعة ذكر الشيخ ابو اليسر مكروه وذكر
العتابي لا يكره ولو قرأ الجنب التسمية واراد به قراءة القران لا اذا اراد افتتاح الكلام والتسمية يجوز

بها

بها الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله هو المختار وعليه العامة ولا باس للجنب ان يقرا الفاتحة على سبيل
الدعاء وكذا لو قرأ شيئا من الايات التي فيها معنى الدعاء وعن محمد رحمه الله اذا قرأ ما دون الاية
على قصد القراءة يجوز وعنه ان الكثير على قصد الدعاء لا يجوز ولو كان على الوجه او على يديه او اعضاء
الوضوء خرء الذباب او البرغوث فاغتسل او توضأ ولم يصبه الماء تحته جاز بخلاف القراد احتلم
فنزل الماء الا انه لم يظهر على راس الاحليل لا غسل عليه فلو احتلمت لا يجب عليها الغسل حتى ترى
مثل راى الرجل عن محمد رحمه الله يجب عليها وان لم يخرج الماء احتلم ولم ير بللا لا غسل عليه
ولو راى بللا ولم يتذكر الاحتلام فكذلك عند ابي يوسف رحمه الله حتى يستيقن انه قد احتلم وقالا
عليه الغسل وفي العتابي راى على فخذه بللا ويتذكر الاحتلام ويعلم ان آلته وقت النوم انتشر
بتفكره محلا مشتهى لا غسل عليه وان لم يكن هي من ذلك فعليه الغسل ويجب الغسل في اللواطة
بنفس الادخال والايلاج في الزيادات وفي اللآلي لا يجب الغسل بالخروج من ذكره مني ان كان
منتشرا فعليه الغسل وان كان منكسرا لا ولو نام مع امراته فوجد ماء وكل واحد منهما منكر
ان كان اصفر فعليها الغسل وان كان ابيض فعليه وقيل ان كان طويلا فعليه وان كان عريضا مدورا
فعليها امراة قالت معي جني وياتيني في اليوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل
عليها ولو سقط من السطح او حمل حملا ثقيلا فخرج المني لا غسل عليه عندنا ولا تدخل المراة
اصبعها في فرجها عند الغسل وعند محمد رحمه الله يجوز **فصل في الحيض والنفاس** امراة تحيض
من دبرها لا تدع الصلوة رات الخرقة بياضا فاذا يبست اصفر حكمه حكم البياض وكذا لو رات حمرة
او صفرة اذا يبست ابيضت اجنبت الحايض لا يجب عليها الاغتسال ويجب اذا طهرت وهذا الاغتسال
من الجنابة والحيض وقد كتبنا هذه الاحكام مع فروعها في كنز الفتاوي والمجمع ايضا وما تراه
المراهقة من الدم فهو حيض وتكلموا في ادنى السن الذي يكون الدم المرئي حيضا قيل ست سنين وقيل
سبع سنين وقيل ثمان سنين وقيل تسع وبه افتي اذا خرج بعض ولدها ان خرج الاقل لا يكون
حكمها حكم النفساء ولا تسقط عنها الصلوة حتى لو لم تصل تصير عاصية قالوا يؤتى بقدر
فيجعل تحتها او يحفر لها حفرة وتجلس هناك وتصلي كيلا تؤذي الولد ولو ولدت ولم تر بلة
ولا دما تصلي وتصوم وعن ابي علي الدقاق عليها الغسل ونفس خروج الولد نفاس ان رات
الدم او لا واقل النفاس غير مقدر بشيء وعن ابي حنيفة رحمه الله بخمسة وعشرين يوما وعن
ابي يوسف رحمه الله باحد عشر يوما وفي الشرح اكثر النفاس اربعون يوما عندنا وعند الشافعي
رحمه الله ستون بناء على ان اكثر النفاس اربعة امثال الحيض باتفاق بيننا ثم اكثر الحيض عندنا
عشرة ايام فاربعة امثال العشرة اربعون وعنده خمسة عشر يوما فاربعة امثاله ستون

فصل في الحمام اذا غرف من حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الماء يصب من الانبوب في الحوض
والناس يغترفون غرفا متداركا لم ينجس الماء • وفي الاجناس ماء الحمام طهور لان الذي يغمس فيه الجنب
به يده يذهب ويسيل ما اخذ • وفي الخلاصة وقعت النجاسة في حوض عن ابي حنيفة رحمه الله انها
لا يستقر وهو كالماء الجاري • وفي المحيط قال بعض المشايخ ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري لاجل الضرورة
واذا افسدها الحوض واخذ رجل من ذلك الماء بالقصعة وامسك القصعة تحت الانبوبة فدخل الماء
وسال ماء القصعة فتوضأ به لا يجوز • قراءة القران بصوت رفيع في الحمام يكره وبصوت خفي لا يكره
ولا يكره التسبيح اذا رفع صوته • ومن كشف ازاره في الحمام ليغسله ويعصره لا يأثم والاثم للناظر
ولا شك ان مراده الكشف في الموضع المعد فيه • ولو صب الماء على ازار الحمام كثيرا وهو عليه يطهر
من غير عصر • الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده حتى خرج من الجنابة يحكم بطهارة
الازار وان لم يعصر • وفي التعويد صب الماء على ازار نجس طهر وان لم يعصر وحذا لعصر على قول
من شرط ذلك ان لا يبقي التقاطر • **فصل في الاواني والابار وما يتعلق بهما** • بير تنجست
وغار ماؤها ثم عاد فهو نجس • وفي الخلاصة لا يعود نجسا حتى لو صلي فيها بعد ما جفت يجوز
خشبة نجسة او عظم نجس او خرقة ملطخة بالنجاسة وقع في بير ينزح ماء البير كله • وان لم يقدر
على اخراج العظم والخشبة والخرقة لا باس وطهر الكل • وعن ابي حنيفة رحمه الله في الكلب اذا وقع
في البير ثم خرج حيا لا باس به • وفي شرح احمد جي رحمه الله الكلب ليس بنجس العين ولو وقع حيوان
في بير فاستخرج حيا ينظر ان اصاب فمه الماء وشعره طاهر وان كان سوره نجسا فالماء نجس
ينزح كله وان كان مكروها فالماء مكروه ويستحب ان ينزح عشرون دلوا • وان كان سوره مشكوكا
كالبغل والحمار وجب نزح الماء كله • بير بالوعة حفروها وجعلوها بير ماء فان حفروها
مقدار ما وصلت اليه النجاسة فالماء طاهر وجوانبها نجسة وان حفروها اوسع من الاول جاز
وطهر الماء والبير كله • وفي العتابي يرجع الى اهل البصر لان ذلك يختلف بصلابة الارض
ورخاوته • ولو نزح ماء بير رجل بغير امره حتى صار يابسا لا شيء عليه وفي الجب يقال له املا
الجب كما كان • البيضة اذا خرجت من الدجاجة فوقع في الماء وهي رطب او يبست ثم وقع في الماء
لا يفسد الماء والثوب وهكذا حكم السخلة رطبة او يابسة في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان كانت رطبة فسد الماء وان كانت يابسة لا • ضفدع
بري مات في الماء واللبن فهو طاهر الا اذا انقطعت فيحرم شربه • حية برية ماتت في الاناء
ان كان لها دم سائل تفسد الماء والا فلا • حوض فيه عصير وقع البول ان كان عشرا في عشر
لا يفسد • وفي ذنب الفارة او قطعة منها ينزح ماء البير كله • وفي التفاريق عن ابي حنيفة

وابي يوسف رحمهما الله البير لا ينجس كالماء الجاري • البير اذا لم يكن عريضا وكان عمق مائها عشرة
اذرع فصاعدا فوقعت النجاسة فيها لا يحكم بنجاستها في اصح الاقاويل • والفارة اليابسة لا تنجس
الماء لان اليبس دباغة • ولو تعذر نزح الفارة لا ينفع نزح الماء قبل اخراج الفارة وقال محمد
رحمه الله ينزح ثلثمائة • ولو علم وقت وقوع الحيوان ولم يعلم وقت موتها يحكم بالموت من وقت
الوقوع • اخذ الماء من البير فوجد في الاناء فارة ميتة فالاناء نجس والبير طاهر • وكذا حكم
الكوز اذا اخذ من الجرة • **باب ما يكون نجسا وما لا يكون نجسا** • الخرقة التي يمسح بها الوضوء
لا ينجس فانه نص ان الخرقة التي يمسح بها البدن لا ينجس يقال لها آب جين فهذا اولي وكذا ما
يتقاطر على ثياب المصلي عفو وكذا لو وقعت قطرة او قطرتان في الاناء او في حوض الحمام عفو •
وفي الخلاصة لو سال ماء الوضوء على ثيابه او بدنه لا يكره • ماء المطر اذا جري في ميزاب من السطح
وكان على عذرة في مواضع واكثر السطح طاهر ومواضع الميزاب طاهر فماء الميزاب طاهر وان كان
موضع الميزاب نجسا فالماء نجس سطح عليه نجاسة مرئية او غير مرئية فاصاب السطح مطر فوكف السطح
واصاب ذلك الماء الثوب • ان كان السماء يمطر في حال ما اصاب ذلك الماء لم يتنجس الثوب و
ان كان لا يمطر ينجس وكذا ماء المطر اذا جري على عذرات واستنقع في موضع كان الجواب كذلك
هو الصحيح • شعرات الراس واللحية وقعت في الماء القليل قال بعض العلماء صار الماء نجسا وقال
بعضهم ان كان قليلا نحو شعرتين او ثلاثة لا يوجب التنجس وان كان كثيرا يوجب التنجس وفي الملتقط
شعر الانسان المنفصل والمتصل طاهر اذا وقع في الماء لا يتنجس وان كثر كشعر وهذا خلاف الرواية
الاولي قال العبد الضعيف مرتب الكتاب خصه الله برافته • واسلافه برحمته سالت جواب هذه
المسئلة عن استاذي مولانا ركن الدين المعروف بامام زاده انار الله ترابه وطيب مآبه • فقال هذه
مختلفة في الاصل فاختار بعض المشايخ قولا جدا • وكتب في كتابتهم واختار البعض الاخر قولا
جدا وكتب في كتابهم ولم يذكروا الخلاف فوقع التناقض بين الروايتين من ذلك • الكلب المائي
والخنزير المائي اذا مات في الماء اجمعوا انه لا يفسد الماء • وفي المايعات اختلف المشايخ فيه
سواء يقطع في الماء او لم يقطع • وحد المائي ان استخرج من الماء يموت من ساعته وان كان يعيش
فهو مائي وبري كطير الماء ان مات فيما سوي الماء من المايعات يتنجس • بول الضفدع لا يفسد الماء
وان مصت ثم وقع في الماء وان افسده خلافا لمحمد رحمه الله • جلد الميتة اذا يبس فوقع في الماء
لا يفسده وكذا اللحم • رجل رمي بعذرة في نهر فانتضح من وقوعها فاصاب انسان لا يتنجس الا ان
يظهر فيه لونه • وكذا الحمار اذا بال في الماء فاصاب من ذلك الرش • عن محمد رحمه الله الماء المستعمل
طاهر غير طهور وبه اخذ وعليه الفتوي ثم الماء انما يصير مستعملا عندنا اذا زايل العضو

سوآء استقر على الأرض او لم يستقر هو الصحيح وقع الماء المستعمل في الاناء قيل لا يجوز التوضي
وان قل وقيل يجوز ما لم يغلب على الماء غسلت يدها من العجين او من الوسخ لا يصير مستعملاً ولو غسل
يده للطعام او عن الطعام يصير الماء مستعملاً والجنب اذا ادخل يده في الاناء او اغترف منه وليس
عليها قذر لا ينجس الماء ولا مستعملاً ولو غسل عضواً سوى اعضاء الوضوء كالفخذ والجنب الأصح
انه لا يصير مستعملا ويجوز التوضي بالماء المستعمل في غير البدن كما غسل ثوبا او اناء طاهراً
ويكره شرب الماء المستعمل يحكم بالموت من وقت الوقوع اخذ الماء من البئر الكلب اذا مشى في
طين وردغة فوطئ انسان اثر رجله يجب غسل رجله الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر الا اذا
علم انبعاثه من الجوف والامهات طاهر ايضاً الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثيابه ان ابتل تنجس
والا فلا سوآء اخذ حالة الغضب او المزاح وعلامة الابتلال ان لو اخذ بيده يبتل يده كلب
خرج من الماء فانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصاب ماء المطر لا يفسده توضاء رجل
ووضع رجله على ارض نجسة او بساط نجس ولبد فان كانت الارض صلبة وهي يابسة ولم يقف
عليها جازت صلاته وان كان الموضع رطبا والرجل يابس وظهرت الرطوبة في قدميه لم يجز
صلاته مرارة كل شيء كبوله جلد الحية نجسة مدبوغة او غير مدبوغة وعن نصير يطهر
بالدباغ يحصل بالالقاء على التراب وبالتشميس وبالريح اذا يبس وصار بحال لا يفسد اي لا ينتن
قشر الحية طاهر بول الخفافيش لا يفسد الماء وخرؤها ليس بشيء لتعذر الاحتراز عنه صلى
ومعه نافجة مسك ان كانت يابسة طاهرة جاز وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كانت النافجة
متى اصابها الماء لم يفسد جازت الصلوة وان كانت تفسد فعلى وجهين اما ان زكيت الدابة
او لم يذك ففي الاول جاز وفي الثاني لا ويحل اكل المسك وحرة البعير كسرقينه امتخط في
ثوبه فوجد فيه الدم فهو نجس سوآء كان الدم سائلا او لم يكن سائلا خرء طير لا نتن له و
اذا دبغ المثانة فجعل فيه لبنا جاز ولا يفسد اللبن وكذا الكرش خلافا لابي يوسف رحمه الله
اصلح مصارين شاة ميتة وصلى وهي معه جازت صلوته وكذا العقب والعصب الكلب
اذا بال على طين ان كان بحال لا يرى ولا يعلم لا يتنجس اذا لف الثوب النجس في الثوب الطاهر
والنجس رطبة مبتلة فظهرت لونه على الثوب الطاهر واثره ولكن لم يصر رطبا وهو بحيث لو
عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه منهم من قال يصير نجسا ومنهم من قال لا
وهو الاصح عندنا وكذلك الثوب الطاهر اذا بسط على ارض نجسة مبتلة واثر بلة النجاسة في
الثوب الا انه لا يصير رطبا حتى لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر لكن يعرف موضع الندوة من
سائر المواضع فيه اختلاف المشايخ والاصح انه لا يصير نجسا وسؤر الهرة مكروه خلافا لابي يوسف

رحمه الله

رحمه الله فان اكلت الفارة وشربت على فورها ينجس وان مكثت ساعة لا خلافا لمحمد رحمه الله ويجوز
التوضي بسؤرها ولو بالت الفارة على الثياب قيل يتنجس اعتبارا بالماء وقيل لا يتنجس صلى وفي كمه
بيضة مذرة حال مخها دما جازت صلوته بخلاف ما اذا كانت في كمه قارورة مملوة دما وقد شد
راسها حيث لا يجوز وعرق الحيوان مثل سؤره في النجاسة والطهارة والحرمة والكراهة وعرق الجلالة
نجس وفي التحفة مكروهة وحكمه ينبغي ان لا يتوضا ان وجد ماء مطلقا وان توضاء به جاز
جاز مع الكراهة وان لم يجد ماء مطلقا يجوز من غير كراهة وسؤر حشرات البيت كالفارة والحية والسنور
مكروه كراهة تنزيه هو الاصح وعند محمد في المنتقى لا ادري بالاحشاء باسا ولا بالسرقين مفسد
وامتلات منه الخف وفي شرح بكر رجع محمد عما قاله في الاصل واسقط حكم نجاسته اصلا
خرء الدجاجة نجاسة غليظة وقال الثوري طاهر وعن محمد الهرة اذا اعتاد رمي البول على الثياب
قيل لا ينجس وعن محمد رواية شاذة بولها طاهر وعن ابن سلام ارجوا ان لا يكون به باسا الدم
الغليظ اذا اصاب الثوب فيبس فجفت طهر وعن ابي نصير نزول النجاسة بالدلك بالثلج وعن البدن
بالمحس وعن الثوب بالمص ان نزل المني على الثوب يطهر بالفرك وعن اصحابنا انما يطهر اذا كان راس
ذكره طاهرا بال واستنجى وعن ابي حنيفة ان كان على البدن يغسل والكرخي لا يفصل بين الثوب
والبدن وعن شمس الائمة لا يفصل بينهما رقا وغلظا هو الصحيح ولو اصاب الماء الثوب بعد الفرك
هل يعود نجسا عن ابي حنيفة روايتان وكذا لو دبغ جلد الميتة بالتشميس ومني المراة لا يطهر
بالفرك ارض فيها او حواليها نجاسة فجف قال الفضلي لا يجوز الصلوة في ذلك الموضع وقال
ابو بكر بن حامد لا يجوز اذا كان الماء والتراب نجسا وقال ابو بكر الاسكاف العبرة للماء في الطهارة
والنجاسة وقيل العبرة بالتراب وقيل العبرة للغلبة وعن محمد ان كان نجسين فالطين طاهر
وقال ابو يوسف نجس وكذا الاختلاف اذا كان الماء والطين والتراب نجسا وفي النظم الصلوة مع
خرقة المخاط لا يجوز عند ابي يوسف اذا كان كثيرا فاحشا وعندهما يجوز سؤر الكلب نجس وقال
مالك والاوزاعي وداود بن علي واهل الظواهر ليس بنجس وهو قول الحسن وعطاء والنخعي والزهري
رحمهما الله وعن ليث لو افتى مفت بقول مالك وغيره جاز سؤر الحمار مشكوك وقال بعض المشايخ
سؤر الذكر نجس لانه يشم البول والاتان لا الفارة اذا وقعت في سمن جامد قور ما حوله وينتفع
به في غير الاكل واكلت البقية وان كان ذائبا نجسة ووجه التطهير ياتي في باب التطهير
وحد الجمود ان ينضم البعض الى البعض ويجوز الانتفاع بالدهن النجس كالاستصباح ودبغ الجلد
وغير ذلك بخلاف ودك الميتة فانه لا يجوز الانتفاع به اصلا دبغ الجلد بالماء النجس
يغسل بالماء الطاهر فيطهر والتشرب عفو ولو باع للمشتري خيار الرد مرت الريح على العذرات

واصاب الثوب المبلول يتنجس ان وجد رائحة النجاسة وقيل لا يتنجس وهو الصحيح ولو فسا في السراويل
المبلول ويأتي منه ريح منتنة يجب غسله وقال ابو القاسم الصفار الضفدع البري لو وقع في الماء
او العصير ومات فهو طاهر لا يفسد الماء وبه ناخذ وعن نصير سئل الحسن بن زياد عن الضفدع
لو مات في المثلث وقال ابو حنيفة ان تقطع تفسد والا فلا وفي التحفة جلد الادمي اذا دبغ
يجب ان يطهر على الحقيقة ولكن لا يجوز الانتفاع به لاحترامه دم القلب نجس ودم الكبد والطحال
لا العلق لا يفسد الماء قبل الانفصال وبعده وفي الملتقط بخارات النجاسة والاتون يتنجس والمختار
انه لا يتنجس بخار الكنيف والاصطبل اذا صعد السطح وتقاطر في الماء او الثوب صار نجسا الثوب النجس
اذا هبت به الريح فادخلته في الثوب لا ينجسه ما لم ير اثره بالوعة صارت حماة طهرت

فصل في التطهير الارض النجسة اذا يبست وذهب اثرها يجوز الصلوة عليها ولا يجوز التيمم
منها وعن اصحابنا رحمهم الله يجوز التيمم واذا اصابها ماء يعود نجسا وفي رواية لا ولو لقي
تراب هذه الارض بعد الجفاف في الماء فعلى هاتين الروايتين وحجر الرحا بمنزلة الارض وان كان
لا تشرب لا يطهر الا بالغسل الاجر المفروش في الدار اذا تنجس بالماء النجس ثم جف وظهر اثرها
يطهر اصاب بعض جسده بول فبل يده ثلثا ومسحها ان كانت البلة من يده متقاطرا جاز والا فلا
المحلوج النجس اذا ندف ان كان الكل والنصف نجسا لا يطهر اما اذا كان النجس شيئا يسيرا يحتمل
ان يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته ولو غمس يده في سمن نجس فغسل بغير حرض واثر السمن
باق طهرت يده وكذلك السمن على يدها الدهن اذا اصابته نجاسة يجعل في اناء فيصب عليه
الماء ثلث مرات فيعلو الدهن على الماء ويرفع بشيء هكذا في كل مرة فيطهر في الثالثة ولو احرق
انسان النخالة وغسل بها راسه او يده ان لم يبق شيء فيها من الدقيق لا باس به السكين النجس
او السيف يطهر اذا مسحه على الصوف او بشيء من الاشياء وذهب اثر الدم او لحس بلسانه او مسح
بريقه او قطع البطيخ ولو اصاب البول لا يطهر الا بالغسل ولو كان على يده نجاسة رطبة وجعل
يضع يده على عروة القمقمة كلما صب الماء كملها صب الماء فاذا غسل ثلاث مرات طهرت اليد
امراة سعرت التنور ثم مسحت التنور بخرقة مبتلة نجسة ثم خبزت فيها ان كانت حرارة النار
اكلت بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز والا يتنجس راس شاة متلطخ بالدم
احرق ولم يغسله فاتخذ منه مرقة وهي طاهر وفي ذبايح النجس كل شيء ذبح يجوز بيع جلده
الا جلد الخنزير وكذلك لحمه طاهر ولو القي في الماء لا ينجس الماء ولو صلى مع ذلك اللحم يجوز
وفي الخلاصة لحم الحمار والبغل يطهر بالذبح سمى او لم يسمي طبيخة الحنطة في الخمر قال ابو يوسف
رحمه الله يطبخ ثلاث مرات بالماء ويجفف وقيل يبرد يطهر وكذا اللحم وعند ابي حنيفة رحمه الله

لا يطهر

لا يطهر ابدا صبغ وقع فيه فارة فصبغ به الثوب وغسل ثلاثا طهر ولو غسل طرفا من الثوب
من غير تحري يحكم بطهارة الثوب هو المختار فلو ظهرت النجاسة في الطرف الاخر لا يجب عليه
اعادة الصلوة التنور لو حمي بالعذرة او بالحطب النجس عند ابي يوسف رحمه الله يحمي بالحطب الطاهر
ثلاث مرات وعند محمد رحمه الله لا يطهر ويطهر القدر المتخذ من الطين النجس والتنور ان طبخ
بالنار ويكون الاذابة هل يطهر القلي النجس قيل يطهر وقيل يذاب بماء طاهر ثلاث مرات فيطهر
وفي العسل يموت فيه الفارة يجعل في قدر ويصب فيه الماء ويطبخ حتى يعود الى ما كان هكذا
يفعل ثلاثا وعلى هذا الدبس زوال النجاسة المرئية بزوال عينها لا عبرة للعدد حتى لو زالت
بمرة يحكم بالطهارة واراد بالمرئية التي لها جرم ويعتبر المرئية التي لا جرم لها سواء كان لون
او لم يكن وعن شمس الائمة رحمه الله ان النجاسة اذا كانت بولا وماء نجسا وصب الماء عليه كفاه
ويحكم بطهارة الثوب على قياس قول ابي يوسف رحمه الله كما مر في فصل الحمام الشعير الذي يوجد
في بعر الابل والشاة يغسل ويوكل بخلاف ما يوجد في اخثاء البقر وكل نجاسة يغسل بغير ان لا يوجد
ريحه ولا طعمه دجاجة شويت وخرج من بطنها شيء من الحبوب يتنجس موضع الحبوب ويطهر
ان يطبخ ثلث مرات بالماء الطاهر ويبرد في كل مرة وكذا البعر اذا وجد في حمل مشوي وقعت فارة
في حنطة نشاسته فرفع قبل ان ينفسخ يغسل الحنطة ثلاثا ويجفف في كل مرة واما اذا انفسخ فيه
فانه لا يصلح الا للزراعة وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يطهر بالغسل ثلاثا رماد السرقين والعذرة
والخشب النجس طاهر عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وكذا الحديد النجس اذا احرق
بالنار اذا لين بالماء النجس والتراب النجس واحرقه بالنار طهر اليد المخضوبة بالحناء النجس يطهر
بالغسل ثلاثا اخذ الماء بفمه وغسل الثوب يطهر لكن لا يجوز الوضوء والمسح به وفي فتاوي
نجم الدين موشي نجم نشاسته افتاده ومرده واين نشاسته رسيده بوده است سه بار بشويند باك
شود عصر عنبا فادمي رجله فسال في العصير ولا يتبين اثر الدم لا ينجس جلد القردة هل يطهر
بالدباغ فيه روايتان فصل في الاستنجاء وما يتعلق به اذا ابتل اسفل خفه بماء الاستنجاء
رجوت ان يسع الاثر فيه وان كان الخف متخرقا فقد اصاب رجله ولفافته وفي التجنيس لا يجوز
الصلوة حتى يغسل ولو اصابه النجاسة موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فمسحه بثلاثة
احجار وانقاه جاز من غير غسل كذا عن البلخي والطحاوي وابي الليث رحمهم الله الافضل ان لا يدخل
الخلاء وفي كمه مصحف واذا اضطر لم ياثم ولو استنجى بالاحجار ثم ابتل ذلك الموضع بعده ثم اصاب
ذلك الماء يده او ثوبه فلقائل ان يقول لا يتنجس ولقائل ان يقول يتنجس وهو الاصح وان قيل الافهو وجه
باب التيمم تيمم فمسح الاكثر من وجهه ومن ذراعيه ومن كفيه لا يجوز وهو المختار حتى لو لم

يمسح تحت الحاجبين فوق العينين او لم يحرك خاتمه وخاتمه ضيق لايجزيه قال العبد الضعيف مرتب
الكتاب خصه الله برافته واسلافه برحمته هذه رواية التجنيس وفي المجمع لعلوم المتيمم اذا مسح الاكثر
من كل عضو ولم ينزع الخاتم جاز رجل معه ماء زمزم في اناء قد رصص راسه لايجوز التيمم معه فالحيلة
فيه ان يهبه من غيره ثم يستودع منه او يجعل فيه الزعفران او غيره مقدار مايصير الماء مقيدا
تيمم بالملح ان كان مائيا لايجوز وان كان جبليا يجوز هو الاصح رجل اصابه الغبار فمسح وجهه و
ذراعيه واراد به التيمم اجزاه يخلل اصابعه في التيمم لان الاستيعاب شرط وهو المختار حتى لو ترك
شعرة لم يمسها لايجزيه وفي فتاوي الرستفغني تيمم ولم يستوعب اعضاء الوضوء يجزيه ضرب يديه
للتيمم ثم احدث ثم تيمم من ذلك قال القاضي الامام الاسبيجابي رحمه الله يجوز وقال السيد الامام ابو شجاع
لايجوز التيمم لصلوة الجنازة قبل الشروع فيها جائز لمن له حق الصلوة وعن ابي حنيفة رحمه الله لايجوز
والصحيح انه يجوز ولايجوز التيمم بالرماد قال العبد الضعيف خصه الله برافته واسلافه برحمته
سمعت من ابي رحمه الله ان كان الرماد من الحطب لايجوز وان كان من الحجر يجوز لانه من اجزاء الارض وقد
رايت من بلاد تركستان حطبهم الحجر ويجوز التيمم بالخزف الا اذا كان عليه صبغ ليست من جنس الارض
ولايجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد واللالي مدقوقة او غير مدقوقة ولو تيمم بالياقوت والفيروزج
والمرجان والزمرد جاز لانها احجار مضية التيمم بالطين لايجوز عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما
يجوز ولو تيمم بالثري ان كان الي الجفاف اقرب اجزاه وان كان الي البلل اقرب لايجزيه ولايجوز التيمم
بالدقيق والسويق والعنبر والكافور والمسك والحناء والخشب والزاج والمرداسنج لايجوز التيمم
بوجود الماء لسجدة التلاوة والظاهر انه يجوز ولايدخل المسجد جنب ولا حايض ولا نفساء وان احتاج
تيمم ودخل ولو منع رفيقه الماء يجوز اخذه بغير رضاه للشرب لا للتوضي تيمم بغبار الثوب النجس لايجوز
ولو نفض لبده او ثوبه فارتفع الغبار ان لم يجد غيره اجزاه بالاجماع وان وجد كذلك عند ابي حنيفة
رحمه الله ومحمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو تيمم جنب وحايض من مكان ثم تيمم آخر في
ذلك المكان اجزاه التيمم بالسبخة ان كان مائيا لايجوز وان كان ارضيا يجوز عند ابي حنيفه ومحمد رحمه الله
خلافا لابي يوسف رحمه الله **باب المسح على الخفين وعلى الجباير** من انكر المسح على الخفين يخاف
عليه الكفر اختلف العلماء في ابتداء مدة المسح قال عامة العلماء يعتبر من وقت الحدث وقال
بعضهم يعتبر من وقت اللبس وقال بعضهم يعتبر من وقت المسح والمختار الاول المسافر اذا مضي
مدة مسحه وهو يخاف من نزع الخفين ذهاب رجله من البرد جاز له المسح وان كان لايخاف ينزع
الخفين وتفسير المسح ما بين اطراف الاصابع الي الساق ويفرج بين اصابعه قليلا ثم مقدار المفروض
مقدار ثلث اصابع الرجل على ظاهر الخف سواء كان طويلا او عريضا حتى لو مسح باصبع او اصبعين لايجوز

ولو مسح بظاهر كفيه جاز والمستحب بباطن كفه ولو امر انسانا بان يمسح على خفيه جاز وعن القاضي
الامام ابي علي النسفي رحمه الله يقول المسح على الجباير انما يجوز اذا كان لايقدر على المسح على القرحة
اما اذا كان يقدر على غسل القرحة لايجوز المسح على الجباير كما لو كان يقدر على غسلها وكان يقول
ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنه غافلون ولو مسح على العصابة فسقطت فبدلها بعصابة
اخري فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه وشد العصابة على الوضوء ليس بشرط ولو مسح
بثلاثة اصابع فصاعدا ممدودة او موضوعة اجزاه الخرق الفاحش يمنع جواز المسح عند عامة
العلماء وقال بعضهم لايمنع ما دام اسم الخف باقيا واعتبر بعض العلماء الخرق الكبير وهو مقدار
ثلث اصابع الرجل اصغرها وفي رواية الزيادات في كتاب الصلوة يعتبر قدر ثلاثة اصابع مضمومة
لا مفتوحة والبلل اذا بقي في كفه بعد غسل عضو من المغسولات جاز المسح به واذا بقي بعد مسح
عضو من الممسوحات لايجوز والنقاط ليس بشرط الخف اذا كان واسعا واذا رفع القدم خرج
العقب واذا وضعه عاد لا باس به المسح على الجباير على قول من يقول فرض فالاستيعاب فرض من لم
يمسح خفيه فمشي بالغداة فاصاب خفيه قريب قال بعض العلماء لا ينوب عن المسح وقال بعضهم
ينوب وعليه الفتوي ولو مشي في الحشيش المبتل من الماء او المطر يجوز وفي العتابي يشترط النية في
مسح الخف كما في التيمم ولا يشترط في الجبيرة حتى لو مشي في الماء واصاب الماء ظاهر خفيه انما يجوز عن
المسح اذا نوي اذا كان في الخف شق يدخل ثلث اصابع ان ادخل الا انه لا يري من الرجل شي جاز المسح عليه
ولو ادخل يده تحت الجرموقين الواسعين ومسح على ظهور القدمين لم يجز تيمم ولبس خفيه وتوضا
بنبيذ التمر او بسور الحمار او تيمم ولبس خفيه ثم وجد الماء المطلق ينزع خفيه المسح على الخفاف المتخذة
من اللبود التركية يجوز وعن هذا يقال بعض مشايخنا اذا مسح على اللفافة التي يلبس عليها الصارق
يجوز وفي العتابي يجوز اذا كانت اللفافة ذا طاقين وهو بحال لا يسع فيه ثلث اصابع الا بتكلف
جاروق يستر القدم لا يري من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح في قولهم
وان لم يكن كذلك على قياس ظاهر الرواية لايجوز وهو قول عامة المشايخ واظهار الخطوط في المسح
ليس بشرط الخروق يجمع في خف اذا كان الكل دون الكعب في اي جانب كان ولا يجمع الخروق في الخفين
وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجمع في خف واحد **فصل في المسجد وما يتعلق به** اذا كان في
المسجد عرحطان يقال لها مسكن فراستوك او خفاش يقذر المسجد لا باس برميه رجل يمر في المسجد
ويتخذه طريقا فان كان بغير عذر لايجوز وان كان بعذر يجوز ويصلي في اليوم مرة للتحية وتحية
المسجد مستحب البزاق لايلقي في المساجد فان اضطر البزاق فوق البواري خير من تحت البواري
لان الارض مسجد وفي الاجناس تحت البواري لا باس به حتى لا يمنع الناس من الصلوة مسجد اتخذ

لصلوة الجنازة اولصلوة العيد يجتنب كما يجتنب المساجد • والذي اتخذ لصلوة العيد فالمختار للفتوى انه
مسجد في جواز الاقتداء وان انفصلت الصفوف اما فيما عدا ذلك فلا دفعا للضرر عن الناس ويجوز الجلوس
في المسجد لغير الجلوس في المسجد ثلاثة ايام للمصيبة مكروه • وعن الفقيه ابي الليث رحمه الله لا باس به • النوم
في المسجد كرهه بعض السلف • ورخص بعضهم • وقال ابن عمر كنا نيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد وفي الخلاصة لا باس للغريب ان ينام فيه • والمحدث يدخل المسجد والجنب لا وقد مر في فصل التيمم
ويكره الوضوء في المسجد الا ان يكون موضعا اتخذ لذلك اذا دخل المسجد يقعد ويقوم ويصلي تحية المسجد
وعامة العلماء يصلي كما دخل • وعن محمد رحمه الله انه يجوز ان يجعل شيئا من الطريق مسجدا او يجعل شيئا من
المسجد طريقا للعامة وسيأتي مع اخواتها في الوقف في فصل المسجد • ولو بني في ارض الغصب مسجدا او حماما
او حانوتا قال ابو يوسف رحمه الله لا باس بالصلوة في هذا المسجد ولا يستاجر منه الحمام والحانوت **كتاب
الصلوة** وفيها فرائض وواجبات وسنن وآداب فالواجبات اكمال الفرائض • والسنن اكمال
الواجبات والآداب اكمال السنن وهي على ما فعله النبي عليه السلام وتركه مرة **فصل في المواقيت**
ويكره النوافل بعد طلوع الفجر ولو شرع ركعتين تطوعا فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام افضل
قيل ينوب عن سنة الفجر وقيل لا ينوب وكذا لو شرع اربعا فالشفع الذي بعد طلوع الفجر ينوب عن سنة
هو المختار وهذا يدل ان السنة يتادى بنية النفل وذكر شمس الائمة السرخسي في شرحه للكافي
العبرة للاول طلوع الفجر الثاني اول استطارته وانتشاره • وقال بعضهم العبرة الاول بدوه حتى ان
اظهر لحظة امسك عن المفطرات وكان وقت الصلوة • وقال اكثرهم العبرة للاستطارة في الافق وهو الانتشار
وهذا القول اوسع والاول احوط والافضل في الفجر التنوير عندنا وحده انتشار البياض يبدأ بالصلوة
ويجوز للمسافر الجمع بين الصلوتين فعلا بعذر السفر بان يوخر الاولى ويعجل الثانية وتغير الشمس ان لا تحار
العيون بالنظر الى قرص الشمس هو الصحيح • اما لا يعتبر تغير الضوء هذا اختيار النخعي والشعبي لا يجوز
الصلوة عند طلوع الشمس حتى يرتفع قدر رمح او رمحين وقيل يوضع طشت في ارض مستوية فما دامت الشمس
يقع في حيطانه فهي الطلوع • فاذا وقفت في وسطه حلت الصلوة • ثلث اوقات لا يصلي فيها الفرض والنفل
الا عصر يومه عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند قيام الظهيرة حتى تزول وعند الغروب حتى تغرب قال
في الكتاب لا يصلي ولو صلى ما حكمه وحكمه انه لو صلى فيها فرضا او واجبا لا يجزيه لانه وجب في ذمته
كاملا فلا يودي ناقصا الا عصر يومه • ولو صلى نفلا اجزاه مع الكراهية • وفي معرفة الزوال ان يغرز
خشبة مستوية ويجعل عند منتهى ظلها علامة • فان كان الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل
وان كان الظل يطول ويجاوز الخط اعلم انها زالت • وان امتنع الظل من القصر والطول فهو وقت
الزوال واذا علم ان الشمس قد زالت فاجعل على راس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون في الزوال

فاذا

فاذا زاد وصارت الزيادة مثل ظله اصل العود سوى في الزوال يخرج وقت الظهر وعن محمد رحمه الله
ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دام الشمس على حاجبه الايسر لم تزل واذا صار على حاجبه الايمن علم ان
الشمس قد زالت وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شيء مثله سوى ظله الاصلي خرج وقت الظهر
لكن لم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وبينهما مهمل وفي شرح الجصاص الوقت المكروه في الظهر
ان يدخل في حد الاخراج • سئل عن شمس الائمة الحلواني رحمه الله عن قوم كسالى عادتهم الصلوة
وقت طلوع الشمس يمنعون عن ذلك لا انا نعلم لو منعوا لا يصلون بعد ذلك والصلوة يجوز في ذلك الوقت
عند اصحابنا الحديث فالاداء في ذلك الوقت اولى من الترك اصلا • اذا غربت الشمس في خلال العصر يتم
ولو طلعت الشمس في خلال الفجر فسدت • والتاخير في الفجر والظهر الى آخر الوقت لا يكره وهو سنة
واختلفوا في المغرب هل يوخر عن اول الوقت قال بعضهم لا يوخر لانه مكروه • وقال بعضهم لا باس الى
غيبوبة الشفق وعليه كثير من العلماء وقيل هي مسئلة خالف فيها ابو حنيفة رحمه الله استاذه حماد
فصل في الاذان عن محمد رحمه الله اذا اجتمع اهل بلدة على ترك الاذان والجماعات يقاتلون
وان لم يكن فرضا كصلوة العيد فانه يقاتلون على تركها بخلاف الواحد يودب على تركه ويحبس ولا
يقاتل وعن ابي حنيفة رحمه الله يكره اذان من لم يحتلم وفي التحفة اذان الصبي العاقل يجوز من غير
كراهة ولا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع الاذان المعتبر يوم الجمعة ما يكون عند المنبر حتى يجب
الاجابة والاستماع وقيل المعتبر ما يوذن على المئذنة اذا اذنوا واحد بعد واحد فالحرمة للاول ولا
يجب جواب اذان مسجد الغير ويجب جواب اذان مسجده • ولو كان في المسجد لا يجب ولو كان في القراة يجب
جواب اذان مسجده دون مسجد الغير • وصورة الترسل الفصل بين الكلمتين والحدر الجمع بينهما وفي النقاية
له ان يصلي في بيته بلا اذان ولا اقامة ان شاء وان كان في كرم او ضيعته يكتفي باذان القرية او البلدة
ان كان قريبا والا فلا وحد القرب ان يبلغ الاذان اليه منها • اهل مسجد صلوا بجماعة فصلى
جماعة اخرى لا يوذن ولا يقيم وهذا اذا لم يقم في موضع الامام الافضل للمسافر ان يوذنوا ان صلوا
بجماعة واقاموا وان تركوا الاذان اجزاهم • **فصل في مكان المصلي وثيابه** صلى على بساط في احد
طرفيه نجاسة فصلى على الجانب الآخر جاز سواء يتحرك بتحريك المصلي او لم يتحرك • وفي الصغرى صلى على
بساط في ناحية فيها نجاسة ان كانت في موضع قيامه لا يجوز وان كانت في موضع سجوده فيه روايتان
وان كانت في غير ذلك الموضع قال بعضهم صغيرا كان البساط او كبيرا يجوز وقال بعضهم ان كان
صغيرا لا يجوز وان كان كبيرا بحيث لو رفع احد طرفيه لا يتحرك بتحريك الطرف الآخر جاز ان صلى
على مكان طاهر الا انه اذا سجد يقع ثيابه على الارض النجسة اليابسة او الثوب النجس جازت صلوته
الاجزاء اذا كان على احد وجهيه نجاسة صلى على وجهه الطاهر فان كان مفروشا على الارض جاز بلا خلاف

وان لم يكن مفروشا فعلى الاختلاف ولو كان حشو ثوب المصلي نجس البطانة والظهارة طاهرة
جاز اذا لم يكن مضربا • صلى على الدابة وسرجه نجس يجوز سوآء كان على الركاب او على المثيرة • لرجل
ثوبان احدهما طاهر والآخر نجس فتحرى وصلى على احدهما الفجر ثم وقع تحريه على الآخر وصلى فيه
الظهر ما صلى في الاول والثاني لا يجوز بخلاف القبلة • **فصل في ستر العورة** صلى بغير ازار
وهو محلول الجيب جاز سوآء كان خفيف اللحية او كثير اللحية • وفي الملتقط اذا كان يرى عورته عند
الركوع لا يجوز وان لم ينظر • وفي الجامع اذا نظر في فرج نفسه لا تفسد صلوته • وفي الاجناس لا تفسد
النظر الى فرج غيره في قولهم جميعا ويستحب للمصاهرة وللصغيرة ان تصلي بغير قناع والركبة
عورة عندنا ثم الركبة الى آخر الفخذ عضو واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطى
جازت صلوته لان نفس الركبة من الفخذ اقل من الربع • كشف العورة في بيت خال او كله مكروه وقيل
لا بأس وقيل لا يجوز وذكر اسم الله تعالى حال كشف العورة غير مستحب والانكشاف المتفرق في اعضاء
العورة يجمع كالنجاسة المتفرقة على البدن وعلى البدن والثوب والخف وموضع القدمين او نصف
الجمعه ونصف القلب بخلاف الخروق في الخفين حيث لا يجمع • قال محمد بن الفضل رحمه الله السرة الى
موضع نبات الشعر من العانة ليست بعورة **فصل في النية** من اراد ان يصلي التطوع بنية الخصوم
لا ينبغي ان لا يفعل وفي الملتقط لعل ذلك من لقاء المبطلين والنية يكون في القلب لانه عمله
والتكلم باللسان لا يعتبر وفي المجمع نية القلب ليس بشرط • ولو نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة
وفي غير الجمعة نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم آخر وقيل
يجوز وهو الصحيح • وان اشتبه عليه الوقت ينوي صلوة عليه • وفي العتابي ينبغي ينوي ظهر يومه وكذا كل
وقت شك في خروجه واختلفوا ان الوقتية هل ينوب بنية القضاء المختار انه يجوز اذا كان في
قلبه فرض الوقت ولو خرج الوقت وهو لا يعلم فنوى ظهر اليوم جاز • والقضاء بنية الاداء يجوز هو
الصحيح • ولو نوى صلوة الامام او فرض الامام لا يجوز الاقتداء وعن شمس الائمة الحلواني رحمه الله يجوز
وفي العتابي شرعت في صلوة الامام يكفي عن الكل ولو قال اقتديت بالامام لا يكفيه عن نية فرض
الوقت لان الاقتداء قد يكون في التنفل • ولو نوى الشروع في صلوة الامام جاز خلافا للبعض ولو قال
در امدم بنماز امام يا اقتدا كردم بامام • قال بعض العلماء لا يصح • وفي العتابي نسي النية فنوى
عند قوله ولا اله غيرك يصير شارعا ولو نوى بعد قوله الله قبل قوله اكبر لا يصح • وعن الكرخي
رحمه الله يجوز الصلوة بنية متاخرة عن التحريمة واختلفوا على قوله الى متى يجوز قال بعضهم الى القعود
وبعضهم الى ان يركع • وبعضهم الى ان يرفع راسه عن الركوع • ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام
في الجمعة جاز • اختلف العلماء في السنن المذكورة كالتراويح وسنن الصلوة هل يتادى بنية النفل

المختار

المختار انه يتادى • وفي قضاء الصلوات ينوي اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه وكذا في سائر الصلوة
والنية في الوتر ان يقول نويت ان اصلي الوتر الواجب في شرح الجصاص • وان نوى فرضين في وقت
احدهما فهي للوقتية وان نوى فائتين فللاولى • ولو علم ان القبلة الكعبة ولم ينوها جازت وفي الملتقط
قول بعض الزهاد من لم يكن قلبه في الصلوة مع الصلوة لا قيمة لصلوته هذا ليس بشيء لان الامر يتناول
الافعال الظاهرة • **فصل في القبلة والتحري** صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق الكعبة قال
ابو حنيفة رحمه الله هو كافر ولو صلى بغير وضوء متعمدا يكفر وقال شمس الائمة يكون زنديقا في فتاوى
فخر الدين ولو وقع تحريه على جهة فترك وصلى الى جهة اخرى لا يجزيه وان اصاب وعند ابي يوسف
رحمه الله اجزاه اعتبارا بالحقيقة في المجمع • دخل مسجدا لا محراب له وبحضرته اهل المسجد فتحرى وصلى
لا يجزيه المصلي اذا حول وجهه عن القبلة ان حول صدره فسدت صلوته وان لم يحول لا اذا حول
واستقبل من ساعته القبلة وهذا الجواب اليق بقول ابي يوسف رحمه الله ينظر الى مغرب الصيف في
اطول ايام السنة ويعينه ثم ينظر الى مغرب الشمس في اقصر ايام السنة فيعينه ثم يدع الثلثين
على يمينك والثلث على يسارك فيكون مستقبلا الى القبلة اذا وجهت ذلك الموضع وقال الرستغفني
رحمه الله حد القبلة ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف • ولو صلى الى جهة خرجت
عن المغربين فسدت صلوته ولا يجوز التحري في بيت نفسه وفي مسجد نفسه عند البعض وعند
البعض كمسجد غيره • ولو تحرى ولم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر الصلوة وقيل يصلي الجهات الاربع
فصل في تكبيرة الافتتاح وثناء الافتتاح ادرك الامام في الركوع فكبر وهو الى الركوع اقرب
فصلاته فاسدة وان كان الى القيام اقرب جاز • وان كبر يريد تكبيرة الركوع وهو قائم جازت • لا
لغت نيته وان كبر وهو راكع فسدت • مد الامام التكبير وجزم المقتدي ولم يكن اول تكبيره قبل
الامام وقد فرغ قبل الامام يجوز اقتداؤه عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
لا يجزيه • ادرك الامام في القيام بالثناء ان كانت صلوة يخافت بالقراءة ياتي وان كانت يجهر فيها
ياتي في مواضع سكوت الامام حرفا حرفا ولو ادرك في الركوع لا يثني بالاتفاق وهل يثني في الركوع
قال الاسكاف يثني ولا يسبح • وقال الهندواني رحمه الله يسبح ولا يثني • ولو ادركه في السجود فعلى هذا
التفصيل وان ادركه في القعدة هل يثني فيه اختلاف وفي الخلاصة قال الله اكبر يصير شارعا
ولو قال اكبر تكلموا في كفره ولا يجوز صلوته رفع اليدين عند الافتتاح سنة • تكبيرة الافتتاح فرض
وانها شرط متصل بالصلوة ليست منها عندنا • وعند الشافعي ركن وثمرة الاختلاف في بناء النفل
والسنة على تكبيرة الافتتاح واما بناء الفرض على تكبيرة الفرض قيل لا يجوز وقال القاضي الامام
صدر الدين يجوز **باب ما يفعله المصلي في صلوته** • **فصل في القيام** التراويح افضل من

نصب القدمين وتفسيره ان يعتمد علي احدهما مرة وعلي الاخري مرة • وفي العتابي يكره التراوح بين
القدمين الا بعذر وكذا القيام باحدي القدمين • **فصل في الركوع** الاحدب اذا بلغ حد وبنا الركوع
يشير برأسه الركوع • الامام لا يزيد التسبيح علي الخمس في الركوع واذا اراد ان يركع كبر قايما ثم يركع •
وعند بعض المشايخ السنة ان يكبر عند الخرور ابتداؤه عند اول الخرور وفراغه عند الاستواء
فصل في السجود المصلي اذا لم يضع ركبتيه علي الارض عند السجود لا يجزيه وهذا اختيار الفقيه
ابي الليث رحمه الله واختيار مشايخنا رحمهم الله انه يجوز لانه لو كان موضع الركبتين نجسا يجوز
ووضع القدمين فرض في السجود نص عليه في شرح القدوري ووضع القدم بوضع اصابعه وان
وضع احدهما دون الاخري يجوز • وفي العتابي وضع ركبته ورفع قدميه قال بعضهم لا يجوز كما لو صلي
علي الدكان وقدماه متعلقتان علي الدكان لا يجوز اجماعا • صلي في مسجد فيه حشيش كثير
ان وجد حجمه يجوز والا فلا • صلي علي التبن او القطن المحلوج وسجد ان استقر جبهته وانفه
علي ذلك وسجد الحجم يجوز وان لم يستقر لا • وتفسير الحجم ياتي بعد هذا • رفع راسه من السجود قليلا
ثم سجد اخري فان كان الي السجود اقرب لا يجوز • وان كان الي الجلوس اقرب جاز وقال بعض المشايخ
اذا ازال جبهته عن الارض ثم اعاده جاز وعن الحسن لو رفع بقدر ما يجري فيه الريح يجوز سجد
علي فخذه بغير عذر المختار انه لا يجوز وبعذر المختار انه يجوز • وبركبتيه لا يجوز بعذر وبغير
عذر ولو سجد علي الارز والجاورس لا يجزيه وعلي الحنطة والشعير اجزاه ولو صلي علي العجلة
ان كانت علي البقرة لا يجوز وان كانت علي الارض يجوز ولو سجد علي ثوب محشو ان وجد حجم الارض
جاز وتفسيره ما قالوا انه لو بالغ لا يتسفل راسه ابلغ من ذلك ولو رفع راسه من السجدة قبل
الامام يعود وكذا لو رفع قبل الركوع • ولو سجد علي الفراش ووجهه طاهر وفي بطنه نجاسة جاز
بخلاف حشو الجبهة حيث يمنع • ولو وضع جبهته علي الكف للسجدة يجوز خلافا للجرجاني والاول
اصح ولو كان في موضع سجوده نجاسة كثيرة علي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز لان موضع الانف
اقل من قدر الدرهم **فصل في الاخريين** • لو ترك القراة في الاخريين ساهيا لا سهو عليه وعن ابي حنيفة
رحمه الله عليه سجدة السهو ولو لم يقرا في الاخريين ولم يسبح كان مسيئا • **فصل في القعدة**
القعدة الاخيرة مقدرة بالتشهد هو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله نصا انه لو لم يجلس الامام
ومن خلفه قدر التشهد حتي انصرفوا كانت صلوتهم فاسدة وما قاله ابو سعيد البردعي رحمه الله
ان الواجب ادني ما ينطلق عليه الاسم هو كالركوع والسجود فذلك اختياره وليس مذهب علمائنا
ولو سلم هذه التشهد اجزاه ولو ترك الصلوات فقد اساء • **فصل في القراة في الصلوة**
نام في صلوته وقرا يجوز عن القراة وفي العتابي المختار انه يعيد رجل يقرا القران فلما انتهي الي قوله

يا ايها

يا ايها الذين آمنوا رفع راسه وقال لبيك سيدي لا تفسد صلوته والاوجه ان تفسد • من يختم
في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولي يركع ثم يقوم في الثانية ويقرا الفاتحة
وشيئا من سورة البقرة • قراة القران علي التاليف في الصلوة لا باس به ومشايخنا استحسنوا قراة
المفصل • ولو اراد ان يقرا في الصلوة سورة فجري علي لسانه سورة اخري فقرا اية او ايتين
ثم يفتتح السورة التي ارادها يكره ذلك قرا خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراة قالوا يكره
وقيل علي قول محمد رحمه الله لا يكره وعلي قولهما يكره • ولو قرا سورة ثم قرا في الركعة الثانية
سورة فوق تلك السورة يكره هذا في الفرايض اما في النوافل لا • كرر اية مرارا في التطوع لا يكره •
وفي الفرايض يكره • قرا في الاولي سورة طويلة وفي الثانية ثلاث آيات لا باس به • اطالة القراة في
الركعة الثانية علي الاولي مكروهة اجماعا • قال العبد الضعيف مرتب الكتاب خصه الله تعالي
برافته واسلافه برحمته رايت في مبسوط شمس الايمة السرخسي رحمه الله انما يكره اذا زاد قراة
الثانية علي الاولي بثلاث آيات اما اذا كان اقل من ذلك لا يكره وفي ثلاث آيات اختلاف ولا
يكره في النوافل وان كثر • ولو قرا خبرا عن الله تعالي نحو قوله الصوم لي وانا اجزي به وغيره لا يجوز
قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قرا المصلي بما في غير مصحف العامة تفسد صلوته والاصح في هذا ان المصلي
اذا قرا بما في مصحف ابن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهما لا بعيد يعتد به من القراة ولا تفسد
الصلوة • وفي العتابي لو قرا بحرف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا تفسد ان كان لا يشبه كلام الناس
ولو قرا التورية والانجيل ان كان منزلا لا تفسد ويحتسب من القراة ان كان معناه في القران عند
ابي حنيفة رحمه الله وكل صلوة يخافت القراة فيها ياتي بالتسمية في الركعة الاولي عند قراة الفاتحة
وقال محمد رحمه الله ياتي بالتسمية علي راس الفاتحة والسورة في كل ركعة وعند ابي يوسف رحمه الله
ياتي بالتسمية في كل ركعة عند الفاتحة دون السورة • تكرار الفاتحة في التطوعات لا يكره • ويكره
ان يرتب شيئا من القران لشيء من الصلوة الا لعذر يعني لا يقرا غيرها في تلك الصلوة • وهذا اذا لم ير
جواز الصلوة بغيرها فان راي لا يكره • ولو اعتاد قراة سورة تبركا لقراة النبي صلي الله عليه وسلم يجوز
ولا يكره • وفي الشافي لو قرا تيسيرا عليه يحسن واصل القراة فرض عند عامة العلماء قال ابو بكر الاصم
القراة ليست بفرض والمنفرد مخير بين الجهر والمخافتة في الوقت فاذا خرج الوقت يخافت حتما • وادني
الجهر ان يسمع بجنبه وادني المخافتة ان يكون بحال لو وضع انسان صماخه علي فيه يسمع • ولو صحح الحروف
بلسانه لم يسمع اختلف المشايخ في جواز الصلوة • الامام اذا قرا في صلوة المخافتة بحيث يسمع رجل
او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل وفي التحفة الامام لا يجهر نفسه بالجهر وان يسمع
القوم او بعضهم كفي • **فصل في القراة** اذا اراد ان يقرا القران او يصلي فيخاف ان يدخل عليه الرياء

فلا ينبغي ان يترك المصحف البالي الذي لا ينتفع به يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في مكان طاهر عن ابي حنيفة
رحمه الله انه قال لا ينبغي ان يقرا القران في الطواف ولا باس بذكر الله تعالى وهذا نص على ان لا يقرا القران
ماشيا قراءة قل هو الله احد عند ختم القران ثلاثا لم يستحسنه بعض المشايخ وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله لا باس به قراءة القران عند القبور يكره عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يكره
وعليه مشايخنا وهل ينفع للميت المختار انه ينفع ولو قرا القران على السطح جهرا في الليل والناس نيام
على القاري الاثم ولا شي على النائم قراءة الفاتحة لاجل المهمات بعد المكتوبة بدعة يكره الدعاء
عند ختم القران بجماعة يجب على المولى ان يعلم عبده القراة مقدار ما يحتاج اليه ينبغي لحامل القران
ان يختم في كل اربعين يوما وللقاري القران ان يختم في السنة مرتين ويمنع من كتابة القران بالفارسية
بالاجماع **فصل في زلة القاري والخطاء في الاذكار** رجل قرا في الصلوة الحمد لله بالهاء
او الرحمن الرحيم بالهاء او غير المغضوب بالذال او قل اعوذ بالدال او الصمد بالسين او التحيات
بالهاء او قال سبحان العظيم بالضاد او الذال او سمع الله لمن حمده بالهاء فصلاته فاسدة الا ان
يكون الدهر كله في تصحيحه وفي العتابي لو قرا الله الصمد بالسين او الصيف بالسين مكان الصيف
او السالحين مكان الصالحين او غير المغضوب بالظاء او الظالمين بالضاد او بالذال قال بعضهم
لا تفسد منهم ابو القاسم ومحمد بن سلمة وكثير من المشايخ افتوا به وقال القاضي الامام ابو المحسن
والقاضي الامام ابو عاصم ان تعمد تفسد وان جرت على لسانه او لا يعرف التميز لا تفسد وهو المختار
صلي فجرى على لسانه نعم ان اعتاد ذلك في غير الصلوة نعم تفسد صلوته وان لم يكن له عادة لم تفسد لانه
يحمل ذلك من القران وان قال بالفارسية آري ينبغي ان يكون على الاختلاف والصحيح انه لا تفسد
ولو قال آمين بالتشديد الميم والمد تفسد صلوته وعند ابي يوسف لا تفسد وعليه الفتوى وآمين
بغير مد ولا تشديد اختيار الادباء وآمين بالمد دون التشديد اختيار الفقهاء وان وقف على شطر
كلمة ثم استانف لم تفسد صلوته ولو قرا قيل تخلا النارهم الداخلين لا تفسد ولو قرا اذا
جاء نصر الله بالسين لا تفسد وقال عامة العلماء تفسد ولو قرا اياك نعبد وترك تشديد اليا
تفسد وذكر السيد الامام رحمه الله في الاحقاق لا تفسد والاصل ان ما قرا وان كان شاذا لا
تفسد صلوته وقطع الكلمة قيل لا يفسد وقيل يفسد ان غير المعنى والاصل فيه ان ابا حنيفة رحمه الله
يعتبر المعنى بلفظ العربية وابو يوسف رحمه الله اعتبر المنزل ولو قرا آية الرحمة مكان آية العذاب
او على عكسه او الوعيد لمكان الوعد نحو قوله وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار مكان الجنة
او ان الابرار لفي جحيم مكان نعيم وان الفجار لفي نعيم مكان جحيم وامثال هذا وقد بينا نظاير
كثيرة في مجمع الفتاوى وكنز الفتاوى فعند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله تفسد صلوته

وعند

وعند ابي يوسف رحمه الله لا تفسد الا ان يتعمد وبه وقال المقاتل وابن المبارك وابو نصر وابو جعفر
والمختار قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله ولو اراد ان يقرا فقال الله وسكت ثم قال الحمد لله او قال
الحمد لله لا تفسد ولو ترك حرفا او زاد حرفا او تغير المعنى تغيرا فاحشا تفسد كما اذا قرا واذا ابتلي
ابراهيم ربه برفع الميم ونصب اليا او قرا وعصى آدم ربه بنصب الميم ورفع البا ونظير هذا كثيرة
على قول ابي يوسف رحمه الله لا يفسد وبه اخذ بعض المشايخ وعلى قولهما تفسد هو المختار قال
العبد الضعيف مرتب الكتاب خصه الله برافته واسلافه برحمته رايت في كثير من التفاسير المعتبرة
واذا ابتلي ابراهيم ربه برفع الميم ونصب البا قراة ابي حنيفة رحمه الله هو يقول قراة ابن عباس رضي الله
عنه وقال في التفسير والمعنى انه دعاه بكلمات من الدعا فعل المخير يجب اليمين ام لا ولو وقف
في موضع الوصل كما اذا قال الله لا اله فوقف ثم ابتداء الا هو الحي القيوم ان تعمد يكفر وان لم يتعمد الاصح
انه لا يفسد صلوته ولو انقطع النفس على مثل هذا ينبغي ان يبدا بالكلمة تحرزا عن مثله وان وصل
الكاف والنون عند قوله اياك نعبد لا تفسد عند عامة المشايخ ولو وصل بالمغضوب يعني عليهم
لا يكفر خطاء ولو ترك التشديد والمد ولم يتغير المعنى او تغير لا تفسد **باب ما يفسد الصلوة**
ولو زاد في صلوته ركوعا او سجودا متعمدا لم تفسد صلوته معلوما ولو كان ساهيا يلزمه السهو
المصلي اذا مشي في صلوته مقدار صف واحد لا تفسد ومقدار صفين دفعة واحدة تفسد
المصلي اذا شد ازاره فسدت صلوته وان حل لا وسيل ابو بكر عن من شد ازاره بيديه قال لا عبرة
لليدين انما العبرة لكثرة العمل وقيل الاعتبار لليدين في قول ابي يوسف رحمه الله والعمل الكثير معتبر
ثلث مرات في ركن واحد وفي الخلاصة الحك بيد واحدة في ركن واحد ثلث مرات تفسد صلوته
ولو كان الحك مرة واحدة وواحدة يكره وفي الصغرى المختار في العمل الكثير ما يقع به عند الناس
انه ليس في الصلوة والقليل ما لم يقع عند الناس انه ليس في الصلوة وفي العتابي ان يعمل بيديه
وفي الملتقط لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين ولكن يعتبر الكثير ولو قال يا رب بيا مرتين
وهو يحسن العربية تفسد صلوته عندهما وعنده لا تفسد وكذا التركية والزنجية والنبطية
كسر عظمه فوصل بعظم الكلب ولا ينزع الا بضرر جازت الصلوة صلي ومعه حية او سنور جاز
وان صلي ومعه جرو كلب او ثعلب لا يجوز وعن ابي بكر رحمه الله فيمن قال كم صليتم فاشار مصلي
بيده انهم صلوا ركعتين لا تفسد صلوته افطر شيئا من الحلاوة قبل الشروع ثم وجد طعم الحلاوة
في فمه في الصلوة لا تفسد صلوته سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فصلي تفسد صلوته ولو صلي
ولم يسمع لا تفسد وكذا اسم الله تعالى رجل عطس فقال رجل الحمد لله رب العالمين لا تفسد صلوته
وان اراد به الجواب ولو قال يرحمك الله فسدت صلوته ولو عطس فحصل صوت مع الحروف تفسد

كما في السعال ولو اصابه وجع فقال بسم الله فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله
خلافًا لابي يوسف رحمه الله وفي العتابي اذا قال المريض عند القيام بسم الله لضعفه لا تفسد
وكذا عن ام سلمة في انين المريض اذا اشتد مرضه وهو لا يملك ذلك لا تفسد رفع اليدين لا تفسد
الصلوة منصوص في باب العيدين في الجامع وعن ابي حنيفة رحمه الله تفسد رجل قرع بابه رجل
فجهر بالقراءة ليعلمه انه في الصلوة لا تفسد ولو سبح لهم به باس السعال لا تفسد وان حصل به
حروف وفي الملتقط ان اظهرها لا عن ضرورة تفسد وذكر شمس الائمة اذا تنحنح ليدفع البزاق
عن حلقه لا يضر ولو روح نفسه بازار ما بين فخذيه او بردائه على ظهره من الحر فقد اساء ولا
تفسد صلوته وكذلك اذا روح بكمه او بمروحة مرة او مرتين يكره ولا تفسد صلوته ولو مص
صبي ثدي امرأة تصلي ان خرج اللبن فصلاتها فاسدة وان لم يخرج لا وفي الخلاصة ان مص ثلاث
مصات تفسد وان لم ينزل اللبن ولو اكل بعض اللقمة وبقي البعض في فيه حتى شرع في الصلوة
فابتلع الباقي لا تفسد ما لم يكن ملا الفم سلم المسبوق مع الامام ذاكرًا لما عليه تفسد صلوته
وان كان ساهيًا لا تفسد ويجب سجود السهو بسلامه مع الامام ان سلم بعد الامام وان سلم مع
الامام او قبله لا يجب عليه السهو وان قبلته امرأة ولم يقبلها هو فصلاته تامة ولو قبل هو
بشهوة او بغير شهوة فسدت صلوته شرع في الصلوة في ثوب اصابه دهن نجس اقل من قدر الدرهم
فانبسط وصار اكثر من قدر الدرهم قبل القعدة فسدت صلوته بالاجماع وفي البديعي لا يمنع
جواز الصلوة وهو اختيار الشيخ الاجل ظهير الدين المرغيناني نظيره ما لو اصاب الثوب نجاسة
مثل رؤوس الابر ثم اصابه الماء فانه لا يصير نجسًا حتى لا يمنع جواز الصلوة ولو وقع في فمه
بردة او ثلج او مطر فابتلعه فسدت صلوته ولو كان المصلي رفيقًا فبسط على النجاسة ان كان
على ما تحته لا يجوز وعن محمد فيمن به جراحة تفسد الثوب الطاهر كما لبس فصلى مع ذلك الثوب
النجس جاز وعن ابي يوسف رحمه الله يجدد لوقت كل صلوة وحكم العصابة على الجراحة السائلة
هكذا لم يجد الا ثوبا عليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وليس معه ماء يغسله يصلي في ذلك الثوب
ولا يصلي عريانًا وفي جامع ظهير الدين عن عطاء رخص بعض المشايخ الصلوة في ثوب النجس من غير
عذر الصلوة في ثياب الفسقة جائزة والاصح انه لا يكره لانه لم يكره في ثياب اهل الذمة
الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر فهذا اولى ولو كان فوق المصلي ثوب معلق طرفه نجس فحتى قام
يقع الطرف النجس على راسه فسدت صلوته اما بمجرد المس من غير حمله لا يضره ولو رفع المصلي من
مكانه ثم وضعه من غير ان يحوله عن القبلة لا تفسد ولو حول ثم توجه من ساعته تفسد وان
امكنه ولم يحول فسدت وان قل وان ساق الدابة بصوت لم يحصل به الحروف لا تفسد وان جرى على

لسانه هي هي وتوت وما يساق الدابة فيه اختلاف المشايخ ولو ساق الدابة على الصفة المعتادة لا تفسد
ولو قرأ الامام آية رحمة او آية عذاب فقال صدق الله ورسوله فقد اساء ولا تفسد محاذاة الصبي
المشتهي في الصلوة المشتركة توجب فساد صلوة الرجل **فصل ما يستحب في الصلوة وما يكره**
يكره ان يغمض المصلي عينيه في الصلوة اذا تم الركوع فلا باس بالتخفف لانه عليه السلام كان اخف
الناس صلوة في تمام وعن حسن بن زياد رحمه الله يخفف الصلوة صلى ويمر بين يديه رجل فان مر
في موضع سجوده يكره وفي الصحراء قيل بقدر قدر الصفين وما وراء لا يكره ويكره ان يدخل في الصلوة
وبه غائط او بول وفي يده تصاوير يؤم الناس لا يكره امامته الصورة ان كانت مقدار الطير
مكروه وان اصغر لا صلى مكشوف الرأس وهو يجد العمامة تذللا وتضرعا الى الله يستحب له ذلك
ولا يكره وفي الملتقط يكره ايضا ويكره ان يطول ركعة من التطوع ويقصر اخرى ويكره ان يصلي
الى كانون او تنور نار فيه يتوقد ولو صلى الى شمع او قنديل او سراج يكره هو الاصح وقيل لا يكره لان
في الكانون يشبه المجوس واحترزوا من ذلك تفرد بالصلوة خلف الصفوف جاز مع الكراهة ولو
جذب واحدا من الصف اجزأه وينبغي ان يكون عالما حتى لا يفسد الصلوة على نفسه وفي التحفة
انما يكره اذا وجد فرجة في الصف فان لم يجد لا يكره ولو كان فرجة فدخل رجل في تلك الفرجة
فتقدم المصلي وسع عليه المكان فسدت صلوته ولو قرأ الفاتحة ومعه آية او اثنين يكره
وكل صلوة اديت مع الكراهة فانها تعاد لا على وجه الكراهة وقوله عليه السلام لا يصلي بعد صلوة
مثلها تاويله النهي عن الاعادة بسبب الوسوسة فلا يتناول الاعادة بسبب الكراهة ويكره ان يصلي
وهو يعتمد على حائط او اسطوانة من غير عذر ولا باس بذلك في التطوع الصلوة في ارض المغصوب
جائزة ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين الله تعالى يثاب وما كان بينه وبين العباد يعاقب
وكذا الحج بمال الحرام فالمعاصي لا يمنع الطاعات واذا اتى بها لا يقال غير مقبوله **فصل في الصلوات
بالجماعة** رجل ام قوما وهم له كارهون فعلى ثلثة اوجه اما ان كانت الكراهة لفساد فيه او كانوا
احق بالامامة منه او هو احق بالامامة منهم ولا فساد فيه ومع هذا كرهوا فالاول والثاني مكروه
والثالث لا عن ابي يوسف رحمه الله فيمن يجن ويفيق واكثرها لا انه العله لم يجز الاقتداء به في حال
افاقته وفي ظاهر الرواية انه جعل في حق الاحكام كالصحيح اذا ام الفاسق والقوم عاجز عن منعه
فلهم ان يذهبوا الى مسجد آخر الا في الجمعة رجل صلى بالناس شهرا ثم قال انه كان مجوسيًا فصلاتهم
جائزة ويضرب له ضربا شديدًا ويجبر على الاسلام لانه اذا اخبر انه مجوسي كان ارتدادًا الامام اذا
سمع حس جاء وهو في الركوع فطول ليدرك الجائي فان عرف الذي يجيء يكره وان كان لا يعرفه لا
باس بذلك مقدار تسبيحة او تسبيحتين يستحب للامام اذا فرغ من الصلوة ينحرف الى يمين القبلة

ولو فرغ يستحب ان يكون توجهه في يمين القبلة ويمين القبلة ما بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة
ما بحذاء يمين المستقبل **فصل فيما يمنع صحة الاقتداء وفيما لا يمنع** الطريق يمنع الاقتداء
اقله ما يمر فيه العجلة او حمل البعير وان كان اقل من ذلك لا يمنع • والفرجة المانعة من الاقتداء
في الصحراء تكلموا فيه • قال ابو القاسم الصفار رحمه الله مقدار ما يمكن ان يصطف فيه القوم • وقال
بعضهم صفان وبه يفتي اذا كان الامام في المسجد فقام رجل على السطح بحذاء راس الامام واقتدا
به ذكر شمس الائمة الحلواني لا يجوز • وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله يجوز • ولو كان بين المقتدي
والامام حائط اجزاه اذا كان لا يشتبه عليه الامام • والنهر الذي يمنع الاقتداء ان يجري فيه السفينة
او يسع فيه صفان • ولو اقتدي بالامام ولا يعلم انه مسافر او مقيم لا يصح اقتداؤه • وعن ابي القاسم
في الرجل وقف في آخر مسجد الجامع ببلخ والامام في مقدمه يجوز • مسجد ليس بملآن لا يصح اقتداء
الناس بالامام خارج المسجد • وفي الامهات اقتدي بالامام خارج المسجد والصفوف متصلة يجوز
وان كان في المسجد مكان خال لا يجوز • ولا يجوز اقتداء من هو في شق محمل بمن هو في الشق الآخر
فصل فيما يجوز للمقتدي ان يفعل وما لا يفعل الامام اذا رفع راسه من الركوع قبل ان يقول
المقتدي ثلاث تسبيحات • قال بعض المشايخ يتم المقتدي ثلاثا لان من اهل العلم كما في مطيع وغيره
قالوا لا يجوز الصلوة باقل من ثلاث مرات وقال بعضهم يتابع الامام وهو الصحيح • ولو سلم الامام
وعليه سهو فدخل رجل في صلوته قبل ان يسجد الامام تابعه في سجدتي السهو وان كبر بعد ما سجد
تابعه في الثانية وليس عليه الاولى **فصل في ادراك الجماعة وما يتعلق بها** الجماعة مستحبة
والصحيح انها سنة موكدة لا يجوز تركها الا بعذر وفي الملتقط الجماعة واجبة • ولو ان اهل بلدة
تركوا الجماعة يقاتلهم الامام الا ان يتوبوا • ادرك الامام في القعدة الاخيرة ولم يقعد معه ولكن
قام وقرا فما يوجد من القيام والقراة قبل فراغ الامام من التشهد لا يكون معتبرا • المسبوق اذا
سلم مع الامام ساهيا ثم قام وكبر ينوي استقبال الصلوة لا يكون استقبالا بل يكون بناء
لان السلام لم يخرجه عن حرمة الصلوة • الواحد مع الامام جماعة ولو صبي يعقل • ولو فاتته
الجماعة فجمع في بيته مع اهله ينال ثواب الجماعة **فصل في الحدث في الصلوة والبناء عليها
والاستخلاف** احدث في الصلوة فذهب وتوضا فاستنجي تحت الثياب بحيث لم يبد عورته
لا تفسد صلوته وان ابدي عورته فسدت • ولو استخلف فالخليفة ينوي الامامة في ذلك المكان
والاستخلاف ان يكون بالاشارة كركعة واحدة باصبع واحدة • وان كانت اثنتين فباصبعين
هذا اذا لم يعلم الخليفة بذلك اما اذا علم فلا حاجة الى ذلك وفي سجدة التلاوة يضع اصبعه
على الجبهة واللسان وللسهو على قلبه • وقيل يحول راسه يمينا وشمالا • احدث الامام وخرج من

المسجد

المسجد ولم يستخلف احدا فسدت صلوة القوم وفي فساد صلوته روايتان الا اذا استخلف واحدا
قبل خروجه من المسجد جازت صلوتهم • وان تقدم واحد بنفسه يشترط نية الامام والاقتداء به
ولو قدمه الامام او القوم لا يعتبر نية القوم الاقتداء به والمراة في البناء مثل الرجل اذا مشي
من تفكر ومس بشهوة او رماه رجل ببندقة او حجر فشجه رجل في صلوته فغسل ذلك فانه يبني على
صلوته • ولو دخل الشوك في رجل المصلي او سجد فدخل الشوك في جبهته فسال منه الدم من فصل
لا يبني • وسلام شبه العمد يمنع البناء كما اذا سلم في الظهر على الثانية على ظن انه جمعة او قضا
فجرا وانصرف بعد الثالثة على ظن انه مغرب او وتر لا يبتني عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله يبتني • **فصل في قضاء الفوائت والترتيب وما يتعلق بهما** اذا اراد الرجل ان يقضي
الفوائت ينوي اول ظهر عليه وكذا كل صلوة يقضيها • ولو قضي بعض الفوائت حتى قل ما بقي عليه من يوم
عاد الترتيب عند البعض هو الصحيح حتى سقط بكثرة الفوائت • فاذا ندم وصلى صلوة واحدة في
وقتها يصير صاحب ترتيب • ويسقط الترتيب بضيق الوقت وتفسيره ان يكون الباقي من الوقت
مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا • وان كانت المتروكة اكثر من واحدة والوقت لا يسع
جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع لبعضها لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي
يسعه الوقت وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز • ثم اختلف المشايخ العبرة لاصل الوقت
ام للوقت المستحب في سقوط الترتيب لضيق الوقت • قال بعضهم العبرة لاصل الوقت • وقال بعضهم
العبرة للوقت المستحب ولو كثرت الفوائت سقط الترتيب في قضائها الا رواية عن ابي يوسف
رحمه الله • ولو خاف دخول الوقت المكروه في خلال الظهر ترك الظهر ويصلي العصر • والوقت
المكروه ما لو نظر في الشمس لا يحار الاعين هو الصحيح ولا يجوز قضاء الظهر في ذلك الوقت وعن
ابي نصير رحمه الله فيمن يقضي صلوة عمره من غير ان فاته شيء يريد الاحتياط فان كان لاجل النقصان
او الكراهة فحسن وان لم يكن كذلك لا يفعل والصحيح انه يجوز الا بعد صلوة الفجر والعصر وفي
البديعي يجوز ويكره وقيل لا يكره • ويقرا في الركعات كلها الفاتحة مع السورة ولو قضي الوتر
يقنت • وان لم يكن عليه فالقنوت في التطوع • باس به الاداء بنية القضاء والقضاء بنية الاداء
هل يجوز اختلف المشايخ فيه واختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله يجوز • رجل فاتته صلوة كثيرة
في حالة الصحة ثم مرض مرضا يضره الوضوء فكان يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود
ولا يمكنه اداء الصلوة الا بالايماء فادي الفوائت في حالة المرض بهذه الصفة جاز • ولو صح
وقدر على القضاء يسقط القضاء مذكور في شرح الطحاوي ولو فاتته في المرض بلا قيام
او بايماء ثم صح عليه ان يقضي بقيام وركوع وسجود • ولو قضاها كما فات لا يجوز • شفعوي المذهب

اذا صار حنفي المذهب وقد فاته صلوة في وقت كان شفعويا ثم اراد ان يقضيها يقضي على مذهب
ابي حنيفة رحمه الله **فصل في الشك في الفوايت** رجل شك في صلوة انه صلاها ام لا فان كان في
الوقت فعليه ان يعيد وان خرج الوقت ثم شك لا شي عليه • اذا شك بعد الفراغ من الصلوة
انه صلى ثلاثا ام اربعا لا شي عليه • ويجعل كانه صلى اربعا • شك في ركعة او سجدة تركها
وهو في الصلوة يعيد وان كان بعد الفراغ ولو شك في القيام في الوتر انها ثالثة او ثانية
يقنت فيه ثم يصلي ركعة ويقنت فيها ايضا وكذا الامام في الثالثة في الركوع لا يقنت في قضا
ما سبق • ولو شك في صلوته هل كبر ان كان في الركعة الاولى يعيد التكبير وان كان في الثانية
لا وفي الخلاصة شك في الصلوة انه هل كبر الافتتاح ام لا هل احدث ام لا هل اصابت
النجاسة ثوبه ام لا هل مسح رأسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل وان كان يقع له كثيرا
جاز له المضي ولا يلزمه الوضو ولا غسل الثوب • وفي الامهات • ولو شك انه هل صلى ثلاثا
ام اربعا فان كان اول ما اصابه استقبل الصلوة ومعنى قوله اول ما اصاب في عمره وفي الخلاصة
عن شمس الائمة السرخسي رحمه الله لم يقع السهو عادة له • وفي القدوري قال ابو الحسن معناه اذا كان
غالب حاله ذلك **فصل في كفارة الفوايت** رجل مات وقد فاته صلوة عشرة اشهر ولم يترك
مالا استقرض ورثته نصف صاع ودفعه الى مسكين ثم يتصدق المسكين على الوارث ثم
يتصدق الوارث على المسكين فلا يزال يفعل حتى يتم لكل صلوة نصف صاع من حنطة وفي
الملتقط يجوز لكل صلوة متروكة عن مسكين ولا يعتبر اليوم والليلة • قضى الوارث صلوة
الميت لا يجوز بخلاف الحج وعن عصام وابراهيم بن يوسف رحمهم الله جاز ان يصلي عنه وهو في
سعة من ترك السنن مذكور في العتابي وقيل ان كان معسرا لكل يوم نصف صاع والظاهر
خلافه ولو مات ولم يوص ياتي في كتاب الصوم • **فصل في الوتر** الاقتدا في الوتر خارج رمضان
يجوز في النوازل • وفي القدوري لا يجوز والمعنى من عدم الجواز الكراهة لا عدم اصل الجواز
وعن القدوري لا يكره • ومن لا يعرف القنوت يقول ثلاث مرات يا رب ثم يركع وفي الطحاوي
يقول اللهم اغفر لي ثلث مرات وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله واختيار مشايخنا
يقول اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى آخره وانما وقع الاختيار على قوله اللهم انا
نستعينك وقوله اياك نعبد لانهما وجدا في مصحف ابي رضي الله عنه بعد وفاته على هيئة
سورتين ولو يعلم قطعا انه من القران فجعلا في الوتر احتياطا وقيل مخير بين هذا وبين اي
شي من الدعاء • الامام في رمضان يتوسط في قراة اللهم انا نستعينك لا يجهر جدا ولا يخفي
وعن محمد رحمه الله الامام والمقتدي يجهران في القنوت • وعن ابي يوسف رحمه الله يجهر الامام

وحن

وحذه والمختار قول محمد رحمه الله والمنفرد مخير بين ان يجهر واسمع نفسه او غيره وان شاء اسر
فصل في النوافل اداء صلوة التطوع اولى من صيام التطوع • رجل صلى التطوع قاعدا فاذا اراد
الركوع يركع • فالافضل له ان يقوم ويقرأ شيئا • ثم يركع ولو لم يقرأ ولكنه استوى قايما وركع اجزاه
وان لم يستو قايما وركع لا يجزيه مذكور في التجنيس وفي الخلاصة • وفي اخر الصغرى من صلى
التطوع قاعدا بعذر او بغير عذر كيف يقعد في التشهد يقعد كما يقعد في ساير الصلوات • و
اختلفوا في حال القعود فعن ابي حنيفة رحمه الله يخير ان شاء تربع وان شاء احتبى وان شاء
يقعد كما يقعد في التشهد • وتفسير الاحتباء ان ينصب ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه • واذا جاء وقت
الركوع والسجود يقعد كما يقعد في تشهد المكتوبة • وروى الحسن يتربع فاذا اراد ان يركع بين رجليها
اليسرى وافترشها • وروى ابن مالك عن ابي يوسف رحمه الله يركع متربعا • وقال زفر رحمه الله يفترش
رجله اليسرى في جميع صلوته وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله الفتوى على قول زفر رحمه الله • رجل ترك
السنن • فان تركها بعذر فهو معذور • وان تركها بغير عذر فتها ونا لا • وفي اللالي ترك الاربع
قبل الظهر او التي بعده او ركعتي الفجر لا يلحقه الاساءة الا ان يقول انا لا افعل منكرا فحينئذ يكفر
وفي النوازل ترك سنن صلوات الخمس ان لم يرها حقا يكفر وان راها قيل لا اثم والصحيح انه ياثم
وقيل لا يعاقب على تركها • وفي النظم يجوز للعالم ان لا ينفل غير ركعتي الفجر ويشتغل بالعلم ان كان
ممن يرجع اليه الفتوى • واقوى السنن ركعتا الفجر ثم المغرب ثم التي بعد الظهر • وفي التي قبله
مختلف فيها • وقيل هي الفصل بين الاذان والاقامة • ثم التي بعد العشاء • ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل
العصر ثم التي قبل العشاء • ورتبة الاربع قبل الجمعة كرتبة الاربع قبل الظهر وبعد الجمعة كالتي
بعد الظهر • وعن شمس الائمة الحلواني الافضل ان يودي السنن كله في البيت • وقيل التطوع في
المسجد حسن وفي البيت افضل • وعن البقالي رحمه الله الافضل ان يشتغل بالدعاء ثم بالسنة ولو تكلم
بعد الفريضة هل يسقط السنة قيل يسقط • وقيل لا لكن انقص ثوابه انقص من ثوابه قبل التكلم
والسنة لو فاتت لا يقضي • صلى الظهر ستا وقعد في الرابعة الركعتان تنوب عن السنة • يكره ان
يطول ركعة من التطوع ويقصر اخرى • نزل ضيف والمضيف ورد من صلوة التطوع فان كان كثير
الضيافة لا يترك ورده وان كان في الاحايين مرة يترك • التطوع بجماعة في غير رمضان مكروه قال
العبد الضعيف مرتب الكتاب خصه الله برافته واسلافه برحمته رايت في شرح الكافي لو صلى التطوع
بجماعة مع الاثنين لا يكره • ورايت في فوايد شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان كان سوى الامام ثلاثة لا يكره
بالاتفاق • وفي الاربع اختلاف • ولو صلى بجماعة من غير تداعي بغير اذان واقامة في ناحية المسجد
لا يكره • التطوع بعد العشاء يوجب زيادة الفضيلة لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما من صلى

بعد العشاء اربع ركعات كن لهن مثلهن من ليلة القدر وفي الحديث المرفوع يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب مرة وثلث مرات آية الكرسي وفي الثانية فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق مرة وقل اعوذ برب الناس مرة وفي الثالثة والرابعة كذلك كن لهن مثلهن من ليلة القدر قال كثير من مشايخنا رحمهم الله صلينا هذه الصلوة فقضيت حوائجنا مذكور في الملتقط والتجنيس وكثير من الفتاوي ولو صلى ركعتي الفجر والاربع قبل الظهر فاشتغل بالبيع والشراء والاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة لا يبطل **فصل في جواز القطع** المرأة اذا كان تغور قدرها جاز لها القطع وكذا اذا ند دابته ولو خاف على شيء من ماله من عدو او سارق جاز له ان يقطع الفريضة والنافلة اذا كان مقداره درهم وان كان اقل لا يجوز وعن شمس الائمة فيما دون الدرهم مباح ايضا فانه ذكر في كتاب الكفالة والحوالة يحبس الرجل في دانق فصاعدا فيباح باعتباره قطع الصلوة قيل هذا في مال الغير وفي مال نفسه لا يقطع وفي الظاهر لا فصل بين مال غيره وبين مال نفسه ولو قال ذمي للمصلي اعرض علي الاسلام يقطع وان كان في الفرض **فصل في التراويح** التراويح سنة هو الصحيح من المذهب وانها سنة للرجال والنساء واقامها ازواج النبي عليه السلام نحو عائشة وام سلمة رضي الله عنهما وفي العتابي سنة مؤكدة والجماعة واجبة وكذا في ساير المكتوبات وفي الروضة الجماعة فضيلة ولو ادى التراويح بغير جماعة يكون التراويح وعن ابي يوسف رحمه الله اداؤها في بيته افضل وقال ابو حنيفة رحمه الله في المسجد افضل قال بعض المشايخ جميع الليلة وقته وقال عامة المشايخ لا يجوز بعد الوتر وثمرة الاختلاف فيما اذا فاته بعض التراويح فلو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته عند من كان وقته الليل كلها وبه افتى الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله وعند من كان وقته قبل الوتر يشتغل التروايحة ولو ادى في آخر الوقت الصحيح انه يجوز من كراهة ولو فاته هل تقضى قال بعض المشايخ يقضي ما لم يجي التراويح في الليلة المستقبلة والصحيح لا يقضي ولا باس بالتراويح في المسجدين وهل يكره للامام ان يؤم في مسجدين اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يكره والاختلاف في الكراهة دليل الجواز ولو صلى قاعدا بغير عذر يجوز هو المختار بخلاف صلوة العيد وتحية الطواف وامامة الصبي البالغين في التراويح يجوز والمختار عند مشايخ ما وراء النهر لا يجوز وينوي نية التراويح او سنة الوقت فان نوى صلوة مطلقة او نوى تطوعا فحسب اختلف المشايخ فيه الاحتياط ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وهل يحتاج لكل شفع ان ينوي قال بعضهم يحتاج هو وانتظاره قائما الى تكبيرة الامام نية ولو صلى كلها بتسليمة واحدة عمدا وقعد في كل ركعتين على قول العامة جاز عن الكل هو الصحيح والصحيح لو تعمد يكره **فصل في سجود التلاوة** سجدة التلاوة واجبة تجب على من يجب عليه الصلوة ولا تجب على من سمعها من طير وقيل تجب ولو اتى بها متى اتى بها يكون مؤديا لا قاضيا ولا يسقط

من الذمة ان طالت والمجنون اذا قرأ يلزمه اذا افاق وان قرأ الحروف التي يسجد فيه لا غير لم يسجد الا ان يقرأ اكثر آية السجدة في رواية نصف الاية ولو قرأ آية السجدة بالهجاء لم يجب ولو فعل ذلك في الصلوة لم يقطع ولا يحتسب عن القراءة ويقول في سجدة التلاوة سبحان ربي الاعلى وهو المختار ويكبر عند الابتداء والانتهاء هو المختار ويجب على من سمعها فهمها او لم يفهمها بعد ان اخبر انها آية السجدة عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا من سمع بالعربية وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجب الا ان يكون بخلاف العربية يجب ان لم يعلم به كالصلوة تجب عليه ولو قرأ في الصلوة وركع يجزيه لكن بشرطين احدهما النية والثاني ان لا يتخلل بين التلاوة والركوع ثلث آيات وقيل ان تخلل يجزيه وقد اساء واكثر من ثلاث آيات لا ينوب وفي شرح الطحاوي هذا اذا كانت الايات الثلاث وسط السورة حتى يصير فاصلا اما لو كانت من آخر السورة لا يكون فاصلا وهذه مسئلة عجيبة ولو نوى السجدة في الركوع اختلف المشايخ فيه واجمع العلماء فيه ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلوة وان لم ينو سمع القراءة من النايم والمجنون لا يلزمه السجدة ولو تلاها في وقت مكروه وسجدها فيه جاز من غير كراهة في التحفة الايماء بها معتبر لجوازه في الصلوة ويكره ان يقرأ سورة في صلوة الجمعة فيها سجدة ولو قرأ فعليهم ان يسجدوا وقال مشايخنا السبيل في زماننا ان لا يسجدوا وكذا في صلوة العيد وكذا في صلوة علقت فيها بالقراءة ويبطلها الكلام والضحك ولا يبطل الطهارة ولو قرأ مرارا في مكان واحد تجب واحدة سواء سجد للاولى او لم يسجد والانتقال من بيت الى بيت في دار واحدة لا يوجب اختلاف المجلس وكذا عن محمد رحمه الله في السباحة في بحر او حوض كبير او نهر او يدور حول الرحى او يسدي ثوبا والانتقال من غصن الى غصن ويختلف المجلس في النوم مضطجعا والاكل المعتاد والبيع والشري والاشتغال بعمل آخر الا اذا كان قليلا كاكل لقمة او شربة ماء **فصل في سجود السهو** اختلف العلماء في سجدة السهو انها واجبة او سنة وقال الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله واجبة وقال غيره من اصحابنا سنة وترك الواجب عمدا يوجب الاساءة وسهوا يوجب سجود السهو وهل يكتفي بتسليمة ام بتسليمتين ذكر شيخ الامام لو سلم بتسليمتين لا ياتي بسجود السهو بعد ذلك وقال بعضهم ياتي وهو الصحيح وقال بعضهم يسلم تسليمة من تلقاء وجهه ولو اتى قبل السلام اجزاه وقيل لا يجوز ولو سلم الامام وعليه السهو فسلم المسبوق معه ساهيا فعليه ان يقضي ما فاته وعليه ان يسجد في آخره ولو فرغ المسبوق قبل الامام وتابع الامام في السلام قال بعض المشايخ تفسد صلوته وقال بعضهم لا تفسد والفتوى على هذا اذا سلم مع الامام على ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام يمنع البناء قراءة الفاتحة مرتين في الركعتين الاوليين يوجب السهو وفي الاخريين لا هذا اذا قرأ في الاوليين مرتين متواليتين اما قراءة الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو تفكر في

الصلوة ان طال يجب سجود السهو والا فلا والفاصل انه اذا شغله عن شيء من فعل الصلوة وان قل
يجب سجود السهو في الصغري عن ابي حنيفة رحمه الله ومن شك في صلوته ولم يدر اصلي ركعة او ركعتين
فاطال التفكر ان كان في قيامه او ركوعه او قومته او سجوده او قعدته الاخيرة لاسهو عليه وان كان
في جلوسه بين السجدتين يجب عليه سجود السهو ولو قرأ الفاتحة مكان التشهد عليه السهو وكذلك لو قرأ
الفاتحة ثم التشهد ولو قرأ التشهد قائما او راكعا او ساجدا لاسهو عليه ولو قرأ سورة ثم قرأ
في الثانية سورة قبلها ساهيا لايجب سجود السهو ولو ركع بعدما قرأ الفاتحة او آية قصيرة قبل ان
يقرأ ثلاث آيات قصارا او اية طويلة يجب عليه السهو التشهد مرتين في القعدة الاولى يوجب السهو
وفي الثانية لا ولو صلي علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد التشهد من الاولي يلزمه السهو عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما لايجب وفي سجدة يأتي بالدعوات في التشهد الاول وقيل في الثاني وقيل فيهما
ولو عاد الي سجدتي السهو ولم يقعد بعدهما يجوز عند زفر رحمه الله ولايجوز عند ابي يوسف رحمه الله
ولو ترك الفاتحة في الاخريين يجب سجود السهو ولو ترك تعديل الاركان ساهيا والقومة التي بين
الركوع والسجود يجب السهو ولو ترك ان عليه سهوا او سجدة تلاوة وانحرف عن القبلة فيه روايتان
والاصح انه يأتي ولو قام الي قضاء ما سبق ثم سجد الامام لسهو لايتابعه وان تابعه فسدت صلوته
ولو لم يقيد الركعة بالسجدة تابعه ولو لم يتابعه لاتفسد صلوته خافت الامام فيما يجهر او علي عكسه
قال ابو حنيفة رحمه الله يجب السهو وان كانت آية قصيرة وعندهما مالم يكن اية طويلة او ثلاث ايات
قصارا لايجب والصحيح لو جهر مقدار ما يجوز به الصلوة يجب والا فلا وحد الجهر والمخافتة مر في
فصل القراءة ولو سهى في سجود السهو لايجب ولو سهى مرارا يكفيه سجدتان **فصل في صلوة المسافر**
مدة السفر عن ابي حنيفة رحمه الله معتبرة بثلاث مراحل وعن ابي يوسف رحمه الله يومين والاكثر من
اليوم الثالث ولم يعتبر بعض مشايخنا الفراسخ وعامة مشايخنا قدروا قال بعضهم احد وعشرون
وقال بعضهم ثمانية عشر وقال بعضهم خمسة عشر والفتوي علي ثمانية عشر والفرسخ ثلثة
اميال كل ميل اربعة الاف خطوة والميل قدر ثلثة آلاف ذراع الي اربعة الاف والغلوة قدر
ثلثمائة الي اربعمائة وقيل الغلوة مقدار رمية سهم وان كان سفر جبال قدر بعض المشايخ
مسيرة ثلثة ايام ولياليها وان كان سفر بحر اختلف المشايخ والمختار للفتوي ينظر الي السفينة كم
يسير الي ثلثة ايام ولياليها حال استواء الرياح فيجعل ذلك اصلا وفي فتاوي فخر الدين لاباس
للمرأة ان تسافر مع قوم صالحين بغير محرم الاعراب اذا تركوا بخيامهم في منزل التمسوا فيه الرعي
فنووا ان يقيموا فيه خمسة عشر يوما فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية لايصيروا مقيمين
وفي رواية يصيروا وعليه الفتوي وعن ابي يوسف رحمه الله اذا نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء

ونصبوا

ونصبوا الخيام ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين
الوالي في ولايته يدور فيسافر يصلي ركعتين الخليفة اذا سافر يصلي صلوة المسافر الا اذا طاف
في ولايته وفي الخلاصة موضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام
والاخبية والوبر فلو نوي في السفينة او في البحر او في الجزيرة من جزاير العرب لايكون مقيما قال
محمد رحمه الله رجل وامرأة في السفر فنوي الزوج المقام ولم تنو المرأة ذلك او نوت هي المقام دون
الزوج وكذا العبد مع سيده والجند مع الامير والامير مع الخليفة والاجير مع من استأجره
والاسير مع من اسره وكذا الحاج مع صاحب القافلة وفي نية الاقامة اعتبر بعضهم الثبات
وبعضهم غالب الرأي السنن لايدخلها القصر وهل يأتي بها اختلفوا والمختار ان كان في حال امنة
وقرار يأتي بها وان كان في حال خوف لا وقيل في حالة السير لا يأتي وفي حالة النزول يأتي ويجوز
للمسافر الجمع بين الصلوتين فعلا بعذر السفر بأن يؤخر الاول ويعجل الثاني وفي البديعي هل يعتبر
مجاوزة فناء المصر ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة
الفناء وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وخيامه قدر غلوة يعتبر مجاوزة الفناء
وان كانت القرية متصلة بربض المصر يعتبر المجاوزة هو الصحيح وان كانت القرية متصلة بفناء
المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة القرية ولو خرج مسافرا وسار بعض الطريق فتذكر شيئا نسيه
فعزم الرجوع الي الوطن لاجل ذلك فان كان ذلك وطنا اصليا له يصير مقيما بمجرد العزم
علي الرجوع وان لم يكن وطنا اصليا له يقصر واتمام الصلوة في السفر بدعة حتي لو تم فقد اساء
فصل منه المسافر اذا توضأ ولم يجد مكانا يابسا او طينا يصلي بالايماء ولايعيد بالاجماع
وان كان راكبا صلي علي حاله راكبا مستقبل القبلة بالايماء ولو اومؤا علي الدواب يسير لم يجزهم
ان كانوا يقدرون علي ايقاف الدابة وان لم يقدروا جاز وان قدروا علي النزول ولم يقدروا
علي السجود والقعود اومؤا قياما وان لم يقدروا الي القبلة اجزاهم الي غير القبلة **فصل في صلوة
المريض ومن بمعناه** المريض لايستطيع ان يركع ويسجد يكره له ان يرفع عودا او وسادة فيسجد
عليه ولو سجد علي ذلك الشيء ان خفض راسه للركوع ثم خفض للسجود اجزاه والا لايجزيه
المريض اذا عجز عن القراءة يومي بغير القراءة المريض اذا عجز عن الايماء فحرك راسه عن ابي حنيفة
رحمه الله انه قال يجوز الصلوة ولو قدر علي الكتابة دون الانتصاب لزمه اداء الصلوة متكئا
ولو صلي قاعدا لايجوز وكذلك لو قدر علي ان يتعصا بعصا او كان له خادم لو اتكأ عليه قدر علي
القيام فانه يقوم ومريض لايمكنه ان يحول وجهه الي القبلة ولا يحوله احد او يحوله ولكن
يضره التحويل جازت صلوته من غير التحول الي جهة الكعبة وان وجد احدا يحوله ولم يأمره وصلي

الى غير القبلة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله • على رجل فوائت الصحة فقضا بها في المرض مر في فصل
قضاء الفوائت **فصل في الجمعة** قال ابو يوسف رحمه الله كل موضع فيه مفتي وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود يجوز الجمعة • وفي الخلاصة يشترط المفتي اذا لم يكن القاضي والوالي مفتيا وعن ابي القاسم
كل قرية فيها وال وحاكم ولها قرى حولها يجتمعون الناس فيها يجوز الجمعة وان لم يكن له مسجد جامع
وعن ابي عبد الله لو اجتمع اهل القرية في اكبر مساجدهم لو يسعوا فيه يجوز الجمعة ومن لم يستمع الخطبة
بسبب البعد لا يقرا القران بل يسكت هو المختار • اما دراسة الفقه والنظر في الفقه من اصحابنا من
كره ذلك ومنهم من قال لا باس به ويكره ان يخطب متكئا على فرس او عصا او مستقبل القبلة
وظهره الى الناس عن محمد رحمه الله اذا اجتمع عامة الناس على رجل يجمع الناس بهم جاز • ولو مات
الخليفة وله امراء وولاة على الاشياء من امور المسلمين كانوا على ولايتهم يقيمون الجمعة ما لم يعزلوا
ولو خطب ثم رجع الى منزله فتوضا ثم جاء وصلى يجوز • ولو تغدى او جامع فاغتسل ثم جاء استقبل
الخطبة • ولو خطب الجنب فذهب واغتسل ورجع وصلى اجزاه ولو اراد السفر يوم الجمعة لا باس به
ولو خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر • ولا تجب الجمعة على اهل القرى وان كان قربها من المصر
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجب الا على اهل المصر • وقال ابو يوسف رحمه الله تجب من تقدم ان يبيت
باهله قال محمد يحضرها مرة ومادون فرسخ ويجب الى انه من سمع النداء اهل مصر تركوا صلوة الجمعة
بعذر يكره لهم اداء الظهر بجماعة يوم الجمعة • عن ابي حنيفة رحمه الله اذا خطب الامام يوم الجمعة
وحده جاز وعن محمد رحمه الله لم يجز الا بحضرة الرجل حتى لو خطب بحضرة النساء لم يجز وعن
ابي يوسف رحمه الله لو كان هناك رجال يخطب ولم يسمعهم جاز ولا يضر تباعدهم عن الامام
وفي فتاوى الناطفي خطب على الواحد والاثنين • وصلى الجمعة مع الثلاث لا يجوز الجمعة
ومقدار الجلوس بين الخطبتين عند الطحاوي مقدار ما يمس موضع جلوسه المنبر وفي الظاهر
مقدار ثلاث آيات واختلفوا ان التباعد عن الامام افضل ام الدنو قال بعض المشايخ التباعد والاصح
ان الدنو افضل ولا يخرج العبد الى الجمعة والعيدين الا برضا المولى • قوم صلوا صلوة الجمعة في
مسجد جامع سمرقند في الدار الخارجة وابواب المسجد الداخل مغلقة يجوز صلوتهم لان الكل
مسجد واحد • وكما تجوز الجمعة في المصر يجوز في فناء المصر وفناء المصر المواضع المعدة لمصالح المصر
وهو متصل بالمصر • وقدره بعضهم بالغلوة وقدر تقدير الغلوة والميل والفرسخ في باب المسافر
وبعض المشايخ بفرسخين بثلاثة اميال وبعضهم بمنتهى صوت المؤذن والى القول الثاني مال الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده وشمس الائمة السرخسي رحمه الله • ولو خطب صبي اختلف المشايخ فيه
الخلاف في صبي يعقل في المنتقى صبي خطب باذن السلطان وصلى الجمعة رجل بالغ يجوز وذكر

السيد

السيد الامام ابو القاسم ان البلاد التي في ايدي الكفار لا شك انها بلاد الاسلام لا بلاد الحرب لانها
غير متاخمة لانهم لم يظهروا فيها حكم الكفر بل القضاة مسلمون والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة
مسلمين وان كان عن غير ضرورة فكذلك ايضا وهم فساق • وكل مصر فيهم وال مسلم من جهتهم يجوز اقامة
الجمعة والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم عليهم • واما
طاعة الكفرة فذلك موادعة ومخادعة • اما بلاد عليها ولاة كفار يجوز للمسلمين اقامة الجمعة
والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب ان يلتمسوا واليا مسلما • اما لبس السواد والبرنج
وتعليق البارنة وهي اللوح الصغير الذي يعلق على الوسط من اي شيء كان امارة ملكية لا يتعلق
بالدين كاصناف القلانس لاصناف الناس ولا يتعلق عسى الله ان ياتي بالفتح او امر من عنده
ولو نوى فرض الوقت يجوز الا في صلوة الجمعة لان في فرض الوقت يوم الجمعة اختلاف بين العلماء
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله • فرض الوقت الظهر الا ان الحر الصحيح المقيم مامور باسقاط
الفرض باداء الجمعة على سبيل الرخصة • وهكذا عن محمد رحمه الله في قول وفي قوله الاخر الفرض احدهما
وانما يتعين بالاداء الا ان الجمعة اكد من الظهر بدليل ان الظهر ينتقض باداء الجمعة اما الجمعة
لا تنتقض باداء الظهر • الاجير يوما لا يذهب للجمعة والجماعة الا باذن المستاجر قصر الجمعة
مندوب وقال عمر رضي الله عنه قصر الخطبة من فقه الرجل ويصلي ما بعد الجمعة ولا ينوي به الفرض
ادرك الامام بعدما رفع راسه من الركوع الثاني او في السجود او في التشهد قبل السلام او بعد السلام
قبل سجود السهو او في سجود السهو فقد ادركه ويتمها ركعتين • وقال محمد رحمه الله يصلي اربعا ويقرا
في الكل ويقعد على راس الركعتين لا محالة وفي الامهات اذا اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم
في سعة من التخلف • **فصل في العيدين** عن ابي حنيفة رحمه الله يجب صلوة العيدين على
من يجب عليه صلوة الجمعة وهذا يدل على وجوبها • وفي الخلاصة المختار انها واجبة • وفي العتابي
سنة موكدة • وقال ابن ابي ليلى فرض كفاية ووقتها من حين تبيض الشمس الى ان تزول وفي الخلاصة
بعدما ارتفعت قدر رمح او رمحين ويستحب تاخيره في الفطر • وتعجيله في الاضحى للاضاحي ويجوز في
موضعين بلا اختلاف • ويشترط في صلوة العيد ما يشترط في الجمعة من المصر والوالي والجماعة ونحوها
الا الخطبة فان الجمعة بدونها لا يجوز وصلوة العيد يجوز ويجوز في فناء المصر وهو ان يكون
على قدر غلوة متصل بربض المصر وتفسير فناء المصر اعد لحوائج اهل المصر في فناء الدار وفناء كل شي
كذلك وقد مر في فصل الجمعة • واذا ترك صلوة العيد في اليوم الاول بعذر نحو ان يظهر في اليوم
الغيم انهم صلوا بعد خروج الوقت جاز في اليوم الثاني الا على قول ابن شجاع • واذا ترك بغير
عذر سقطت ولا يجوز في اليوم الثاني • وفي الاضحى يجوز الصلوة والاضحية في ثلاثة ايام الا انه

سيما بالتاخير فيهما فاذا منع مانع يمنعهم من الصلوة اخروا الذبح الى وقت الزوال ثم يذبحون ويكره
صلوة الضحى في مصلى العيد قبل الصلوة اما بعدها اختلف المشايخ وقبل الخروج الى المصلى في بيته لا باس
به وفي النساء قبل صلوة العيد يكره اداء التطوع ويكبر الامام في كل الصلوة تسع تكبيرات ثلاث
اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع وست زوايد ثلاث في الاولى وثلاث في الثانية وتقدم
التكبيرات على القراءة في الركعة الاولى وتقدم القراءة على التكبيرات في الركعة الثانية وهو قول ابن مسعود
رضي الله عنه وكثير من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وعن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية ثلاث
عشر وفي رواية اثنتا عشر وتكبيرة الركوع وتكبيرة الافتتاح منها ويبدأ بالتكبير في الركعتين
جميعا وانما صلى اليوم على مذهب ابن عباس رضي الله عنهما لانه لما اشتهرت خلافة بنو العباس
امروا ان ياخذوا مذهب جدهم فبقي في اكثر البلاد ويؤخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح ولو خطب
ثم صلى جاز ويكره ولا يعاد وتاخير الخطبة بعد الصلوة سنة والخروج الى الجبانة لصلوة
العيد سنة ولا يخرج المنبر في العيدين وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اخراج المنبر يوم العيد
حسن واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا وقال الشيخ
الامام خواهر زاده هذا حسن في زماننا ولا يسجد الامام للسهو في الجمعة والعيدين عند بعض
المشايخ ولو ادرك الامام بعدما تشهد الامام فانه يقوم ويقضي صلوة العيد ويقضي براي نفسه
ادرك الامام في الركوع يركع ويكبر في الركوع قبل التسبيحات بدون رفع اليدين ويكبر في الركوع
على مذهب نفسه لانه في التكبيرات مسبوق منفرد فيعمل براي نفسه وكذا اذا ادرك الامام
في القراءة في الركعة الاولى ياتي بالتكبيرات على مذهب نفسه ثم يتابع الامام ولو رفع الامام
راسه من الركوع ولم يتم هو التكبير ترك التكبير ويتابعه وعلى قول ابي ليلى يكبر في السجود ويكره
ان يذهب الى العيد يوم الاضحى ويجهر بالتكبير وفي اضحية الملتقط لا يمنع التكبير في الاسواق
في ايام العشر ولا في طريق صلاة العيد ولا يتابع المسبوق الامام في تكبيرات التشريق ولو تابعه
لا تفسد صلوته ويعيد بعد الصلوة المصر والجماعة شرط لتكبير التشريق وعندهما على كل من يصلي
المكتوبة مسافرا كان او مقيما رجلا كان او امرأة في المصر او غيره في الجماعات او وحده ولو صلى
النساء بالجماعة لا يجب عليهن والمسبوق بركعة في ايام التشريق سلم الامام وكبر مع امامه
ساهيا فعليه سجود السهو ومن نسي صلوة في ايام التشريق فان قضيها في ايام التشريق في تلك
السنة كبر وان قضا بعدها لم يكبر **باب الجنائز فصل في الغسل** غسل الميت سنة موكدة
واختلف المشايخ في سبب وجوب الغسل قال مشايخ عراق واجب لنجاسة وقال ابو عبيد البلخي
واجب لاجل الحدث ميت وجد في الماء لا بد من غسله ولو حركه في الماء بنية الغسل يجوز

غلام وقع من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام وفي العتابي والصغرى
لا يغسل وهل يحشر السقط عن ابي حفص البخاري اذا نفخ فيه الروح يحشر والا فلا ولو مات في
السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر وعن محمد رحمه الله في الخنثى يتيمم وقيل
يغسل في ثيابه الصبي والصبية اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء وان بلغا لا
ويكره النداء في الاسواق والمحال ولا يجوز الاستيجار على الغسل وقيل يجوز ولا يحل للزوج
ان يغسل زوجته عندنا ويحل للزوجة ان تغسل زوجها والكافرة في حق زوجها كالمسلمة في
الغسل ولو كفن ثم علم انه بقي عضوا ومقدار عضو يغسل ذلك حتى يجوز الصلوة وان كان اقل
قيل يتركه وقيل يغسل ولو قتل نفسه يغسل ويصلى عليه وعند ابي يوسف رحمه الله يغسل ولا يصلى
فصل في التكفين اكثر ما يكفن الرجل ثلاثة اثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسن المتاخرون
وقال بعض العلماء ان كان عالما معروفا او من الاشراف يعمم وان كان من اوساط الناس لا يعمم
والاثواب معروفة وكفن المثل ينظر الى الرجل ماذا يلبس اذا خرج للعيد والى المرأة ماذا تلبس
اذا خرجت لزيارة ابويها واذا زارها ماذا تلبس ويقعد بين يديه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
كفن المثل ان ينظر الى ما يلبسه الانسان في الغالب فيكون مثل ذلك الثوب كفنا له ويجوز للمرأة
الحرير والمزعفر والمعصفر ويكره ذلك للرجال كما في الحيوة ويستحب البيض ولو كفنوه من قميصه
يستحب له ان يقطع جيبه ولبنته وكفيه ولا يخاط ومن لا يجبر على كفنه كاولاد الاعمام والعمات
وذكر شمس الائمة رحمه الله لا يجوز ان يطرح المضربة على الارض وما روي عن عائشة رضي الله عنها
مشهور فلا يوخذ به **وكفن الكفاية** ثوبان قميص ولفافة وكفن الضرورة ما يوجد وكفن الكفاية
في حق النساء ثلاثة درع وخمار ولفافة ولو وضع شيء من الاحجار على راس القبر او كتب عليه شيء
لا باس به عند البعض **فصل في حمل الجنازة** يبدأ في حمل الجنازة بالميامن والمراد بالميامن
يمين الميت لا يمين الجنازة لان يمين الميت على يسار الجنازة ويساره عن يمين الجنازة نقل الميت
من بلد الى بلد ليس بحرام والحامل لا يكون اثما وعن محمد رحمه الله اثم ومعصيته بعدما دفن مدة طويلة
او قصيرة لا يسع اخراجه من غير عذر ويجوز اخراجه بالعذر نحو ان تظهر الارض مغصوبة او اخذ
الشفيع بالشفعة والوصية بحمله الى موضع اخر باطلة وفروع هذه المسائل بتمامها كتبنا في
مجمع الفتاوى وكنز الفتاوى ويجوز الاستيجار على الحفر وحمل الميت ولو مشى قبل الجنازة يجوز
بشرط ان لا يتقدم الكل ويكره رفع الصوت بالذكر **فصل في الصلوة** ولا يصلى على قطاع الطريق
اذا قتلوا في حال حربهم ولو اخذهم الامام وقتلهم صلى عليهم ولو قتل الامام بحد لا يصلى
وكذا حكم البغاة في الارض بالفساد رجل فاته بعض التكبير على الجنازة يقضي متتابعا بلا دعا

ما دامت الجنازة على الارض واذا رفعوا قطع • وفي العتابي لا يقطع حتى يتباعد • الميت اذا دفن
قبل ان يغسل يصلي على قبره الى ثلثة ايام وبعده لا • ولو دفن قبل الغسل لا ينبش • ولو وضع اللبن
يخرج قيل معناه اذا لم يغب عن الابصار • ولا يصلي على الميت بغير غسل • ولو مات في الماء ولم يقدروا
الصلوة كبروا عليه اربعًا • ويعد ولاية السلطان والقاضي وامام مسجد الجامع وامام حيه في حق
الصلوة الولاية للعصبات فالاقرب الاقرب على ترتيب الميراث والزوج كالاجنبي وعن بعض اصحابنا
رحمهم الله الزوج اولى من الاجنبي وكذا الجار وفي الملتقط تقديم امام الحي في صلوة الجنازة لا يجب
وفي الخلاصة امام الحي احق بالصلوة من سائر الاولياء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو اوصى
بان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة • وفي نوادر ابن رستم جائزة ويؤمر ان يصلي والفتوى على
الاول تيمم في المصر وصلى الجنازة ثم اتي باخرى فان كان بين الاول والثاني مقدار مدة يذهب
ويتوضا ثم ياتي ويصلي اعاد التيمم • وان كان مقدار ما لا يقدر على ذلك صلى بذلك التيمم وعليه
الفتوى خلافا لمحمد رحمه الله حيث يعيد التيمم على كل حال هذا اذا لم ينتظروا للصلوة اما اذا
انتظروا لم يجز التيمم اصلا • صبي حمل في سقط على دابة فصلى عليه لا يجوز صلوتهم قياسًا على البالغ
والفتوى على هذه الرواية وان جاز في رواية يكره • صلوة الجنازة في مسجد يقام فيه الجماعة سواء
كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او كان الميت يقع بعض
القوم خارج المسجد والبعض في المسجد • وفي العتابي اذا كان الامام وبعض القوم خارج المسجد
وباقي القوم في المسجد لا يكره اجماعا • ولو صلى على الجنازة راكبًا جاز قياسًا ولا يجوز استحسانًا
ولو كان بعذر يجوز بلا خلاف • اهل محلة قاتلوا اهل محلة اخرى فقتلوا يغسلون ولا يصلى عليهم
ولا يرفع الايدي في تكبيرات الجنازة الا في تكبيرة الافتتاح عند مشايخنا رحمهم الله وقال
بعض مشايخ بلخ يرفع الايدي وحكم المقتولين بالمعصية كاهل الذهب واهل كلاباذ اذا
تراموا بالاحجار فقتل واحد منهم كحكم قطاع الطريق حتى لا يغسل في رواية ولا يصلى وان مات
بعده يصلى عليه ويقوم الامام بحذاء الصدر للرجل والمراة هو المختار • وان اجتمعت الجنائز جاز
ان يصلي عليهم صلوة واحدة ويجعلهم واحدا خلف واحد • ويلي الامام الرجال من كان اعلم وافضل
ويستوي الحر والعبد ثم الصبيان ثم النساء • ولو جعل الجنائز صفًا على الطول جاز وقيل
يوضع على شبه الدرج ولو كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم
يكبر مع الامام • ولو كبر الامام اربعًا ثم كبر الرجل قبل ان يسلم الامام فهذا لم يدرك صلوة الجنازة
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله ويكره في الاوقات الثلثة عند الطلوع
والغروب والزوال ولا يعاد ولا يكره في الوقتين الاخرين بعد العصر الى ان يتغير الشمس وبعد الفجر

الي ان تطلع الشمس • وتجوز في هذين الوقتين قضاء الفوائت واداء الواجبات وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة واما فمكروه • وفي التحفة وقت صلوة الجنازة وقت حضور الجنازة حتى اذا حضر وقت
الغروب فاداها فيه يجوز من غير كراهة • ومن قتل والديه لا يصلى عليه اهانة له **فصل في الدفن
وما يتعلق به** ولو مات ولم يدفن اياما فان جعل في التابوت ليحمل من مصر الى مصر آخر ما لم يدفن
لا يسأل والسؤال لكل ذي روح حتى ان الرضيع يسأل ويلهمه الله تعالى • ولا باس بدفن اثنين
او ثلاثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة • ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب ويقدم
افضلهم • وفي العتابي لا يدفن في قبر واحد رجلان او رجل وامراتان فان اضطروا يجعل حاجزًا
من التراب • ولو نسي في القبر متاعًا لا باس بنبشه واخراجه • ويكره التابوت والدفوف بالخشب
وفي الشرح لا باس بالتابوت في التراب لكن ينبغي ان يطين داخله ويفرش فيه التراب ولو اتخذ
تابوتًا من الحديد لا باس به ولكن يطين • ويسنم القبر مقدار شبر ولا يعلم بعلامة ولا يكتب
عليه ولا يطين وفي التجنيس لا باس بتطيين القبور • وفي الجمع ان خاف ذهاب الاثر فلا باس
يوضع حجرًا او آجر فان احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر فلا باس به وعن ابي حنيفة
رحمه الله عن حماد عن ابراهيم رحمه الله اذا بال رفعوا القبر حتى يعرف انه قبر • وفي الخلاصة
لو كتب عليه شيء او وضع الاحجار لا باس به عند البعض ولا يجعل السقط على القبور ولا
يبنى عليها اس القبور ولو فعل يكره • ولا يدفن في داره • ولا باس بان يدفن المسلم في مقابر
المشركين اذا لم يبق من علاماتهم • وعظام اليهود لها حرمة اذا وجدت في قبورهم كحرمة عظام
المسلمين • وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يوطأ القبر الا لضرورة ويزار من بعيد ولا يقعد
وان فعل يكره • وقال بعضهم لا باس بان يمشي في المقبرة او يوطأ القبور وهو قارئ القرآن
او مسبح او داع لهم بالجنة والمغفرة • ولو وجد طريقا في المقبرة وظن انه احدث لا يمشي في
ذلك وان لم يقع في ضميره لا باس بان يمشي • ولو دفن في ارض الغير بغير اذنه فهو بالخيار ان شاء
امر باخراج وان شاء سوى الارض وزرع فوقها **فصل الجلوس في المصيبة** ثلثة ايام للرجال
جاءت الرخصة فيه وتركه احسن ولا يباح اتخاذ الضيافة عند الثلاثة الايام في المصيبة
رجل مات واجلس رجلا بقراءة القرآن على قبره تكلموا فيه منهم من كره ذلك والمختار انه غير مكروه
ويكون الماخوذ في هذا الباب قول محمد رحمه الله • والتلقين بعد الوفع فعله بعض مشايخنا
وهو معتاد بعض البلاد • والبكاء على الميت لا باس به والصبر افضل • وهل يعذب الميت ببكاء
اهله قال بعضهم يعذب لقوله عليه السلام ان الميت ليعذب ببكاء اهله وقال عامة العلماء
لا يعذب وتاويل الحديث انهم في ذلك الزمان يرضون بالنوح عليهم فقال عليه السلام ذلك

ويكره تحريق الثياب وخمش الوجوه ويكره الافراط في مدح الميت عند جنازته ويكره ان يقضي
حاجته في المقابر من بول او غائط ويكره النوم عند القبر ولو صام او صلى او اعتق او قرأ
شيئا من القرآن ليصل ثوابه الى الميت يجوز ويصل **كتاب الزكوة** تجب الزكوة في الذهب في كل
عشرين مثقال ذهب نصف مثقال ذهب مضروبا كان او غير مضروب مصنوعا او غير مصنوع
حليا كان للرجال او للنساء تبرا كان او سبيكة يعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم
وزن سبعة وتفسيره ان يوزن كل عشرة منها سبع مثاقيل وقيل يعتبر في كل بلد وزن ذلك البلد
دين الزكوة يمنع وجوب الزكوة مطلقا وروي عن ابي يوسف رحمه الله ان دين الاستهلاك لا يمنع
ودين العشر والخراج يمنع لان له مطالبا وكذا دين المهر معجلا ومؤجلا يمنع وكذا دين ضمان
المتلفات وفي الخلاصة على رجل مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد اداه لا يجعل مانعا من الزكوة
فاما دين النذور والكفارات وصدقة الفطر والحج لا يمنع وكذا ضمان لقطة لا يمنع
ونفقة الزوجة والمحارم اذا فرضت يمنع وقيل في نفقة المحارم يسقط اذا طالت المدة والشهر
طويل مات من عليه الزكوة قبل الاداء ان اوصى يجب ان يعطى وان لم يوص يسقط عنه الزكوة ولا
يؤمر الوصي والوارث بالاداء من ماله واذا مات من عليه صدقة الفطر والخراج والجزية والنذور
والكفارات والنفقات فكذلك ان اوصى يجب من ثلث ماله وان لم يوص لا يجب من تركته مريض له
مائتا درهم وعليه من الزكوة مثلها ليس له ان يعطيها ولو اعطاها ثم مات كان لورثة الميت
ان يرجعوا عليهم مثلها **فصل في اداء الزكوة والنية وخلط المتولي والبياع وباي عرد
وغير ذلك** دفع الزكوة الى مطلوبه المعسر ثم دفعه الى الطالب قضاء ما عليه يباح ذلك ان كان
بغير شرط وان شرط لا يباح صبي فقير يعقل الاخذ يجوز دفع الزكوة اليه وان كان لا يعقل الاخذ
لا يجوز الا بقبض من له قبضه ولو دفع الى الصبيان لرسمهم العيدي او الى مبشر بشر او الى
الطبال يعني سمرخون او الى المعلم بنية الزكوة او يدفع الى من يحفر بكورة او علافا لا يساوي
شيئا يجوز عن الزكوة الا اذا نص عن التفويض وكذا صدقة الفطر والصدقات المنذورة
ولو اعطى المعلم خليفة المكتب بنية الزكوة يجوز ولو كان بحيث لو لم يعطه ذلك لم يعمل له
في مكتبه لا يجوز وما يعطى للعامل فهو اجرة عمله لا بطريق الزكوة ويجوز دفع الزكوة الى المعتوه
لا الى المجنون ولو اعطاه دراهم بنية الزكوة ليعطي الفقراء فخلط بدراهم نفسه ثم اعطاه عنه
لا يجوز عن الموكل ويضمن من مال نفسه ما اعطى قال محمد رحمه الله اذا تصدق ببعض ماله من
غير نية الزكوة يجوز عن ذلك البعض خلافا لابي يوسف رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله
يجوز عن الزكوة كسوة اليتيم وطعامه وان كان في عياله وقال محمد رحمه الله لا يجزيه في الطعام

ويجزيه

ويجزيه في الكسوة وعليه الفتوى ولو قال لما تصدقت الى آخر السنة فقد نويت من الزكوة ثم جعل يتصدق
ولا يحضره النية لا يجزيه ولو دفع المال الى الفقير ولم ينو شيئا ثم حضرته النية عن الزكوة ان كان
المال قائما في الفقير جاز عن الزكوة وان تلف لم يجز رجل دفع اليه رجلان كل واحد منهما دراهم
ليتصدق بها عن زكوة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم تصدق فالوكيل ضامن وكذلك المتولي
اذا كان في يده اوقاف مختلفة وقد اختلط غلاتها صار ضامنا لها وكذا اذا اختلط بمال نفسه
وكذا اذا اختلط غلات الناس او ثمن الغلات للناس والبياع اذا اختلط ثمن امتعة الناس صار
ضامنا لها الا في موضع جرت العادة والعرف بالاذن وكذا العالم اذا سال للفقير شيئا وخلط
بعضها ببعض يصير ضامنا بجميع ذلك فاذا ادى صار مؤديا من مال نفسه فيصير ضامنا لهم ولا
يجزيهم من زكوتهم فيجب ان يستاذن الفقير فيأذن له بالقبض فيصير خالطا بماله وعلى هذا
باي عرد اذا قال وسال للفقير شيئا بغير امره فهو له فان خلط مال البعض بمال البعض يصير
مؤديا بمال نفسه ويصير ضامنا لهم ولا يجزيهم فيجب ان يأمره الفقراء اولا بذلك لانه اذا امره
صار وكيلا بقبضه او بالتصرف فيه يصير خالطا ماله بماله السلطان الجائر يأخذ الصدقات
من التاجر اذا نوى عند الاداء جاز عن الزكوة ولا يؤمر ثانيا ومنهم من قال الاحوط ان يفتي
بالاداء ثانيا وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يؤمر لان ولاية الاخذ للسلطان وبه يفتي هذا
صدقات الاموال الظاهرات اما اذا اخذ السلطان اموالا مصادرة ونوى هذا اداء الزكوة
اليه على قول اولئك المشايخ يجوز والصحيح انه لا يجوز وبه يفتي وفي العتابي اذا اخذ السلطان الظالم
الجبايات ونوى الزكوة عند الاداء قيل يجوز والمختار انه بعيد وفي الخلاصة السلطان اذا اخذ
الجبايات وما لا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه والصحيح انه
سقط عنه الزكوة وكذا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ولو قضى دين فقير بامره ونوى الزكوة يجوز
فصل في تعجيل اداء الزكوة والعشر وما يتعلق بهما يجوز تعجيل الزكوة لسنة او سنتين او اكثر
وهذا قول عامة العلماء وانما يجوز التعجيل بشرطين احدهما ان يكون النصاب كاملا في طرفي الحول
والثاني ان لا يهلك السائمة في اثناء الحول بل يبقى منه شيء وان قل وتعجيل العشر ان كان قبل الزراعة
لا يجوز بالاجماع وان كان بعد نبات الزرع اجزاه بالاجماع وان كان ذلك بعد الزراعة قبل النبات
اختلف المشايخ وتعجيل العشر من الثمار العشرية ان كان ذلك قبل بدوها لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله
يجوز وتعجيل الخراج لسنة او سنتين يجوز والجزية يجوز ايضا **فصل فيمن يجوز اليه اداء الزكوة
والعشر وما يتعلق بهما** كتب الرجل العالم يساوي مائتي درهم ان كان مما يحتاج اليه للحفظ
والدراسة الصحيح انه يحل له الاخذ فقيها كان او حديثيا او اديبا واما المصاحف فكذلك وان كان

زايداً على قدر الحاجة وهو يساوي مائتي درهم لا يحل ● ولو دفع الى امرأة لها مهر على الزوج مائتي درهم
ان كان مؤجلاً يحل لها ● لرجل على رجل دين مؤجل واحتاج حل له اخذ الصدقة مقدار الكفاية الى وقت
حلول الأجل ● وعن ابي بكر الأسكاف اذا دفع الى اخيه الذي فرض الحاكم بنفقته امرأة من النفقة والزكوة
وعن محمد رحمه الله اذا فرض لزمانته لا يجزيه عن الزكوة الا اذا دفع لا يحتسب من النفقة فحينئذ يجوز
وفي المجرد يجوز اداء الزكوة اليهم ● الاب اذا كان محتاجاً والابن موسراً لا عطاء للاب ● وكذا المرأة
اذا كانت معسرة والزوج موسر جاز الاعطاء للمرأة ● رجل له مائتا درهم على انسان ان كان المديون معسراً
المختار انه يحل الاخذ وان كان موسراً ومقراً لا يحل ● وان كان منكراً وله بينة عادلة لا يحل وان لم
يكن لا يحل ايضا ما لم يرفع الى القاضي ويحلفه واذا حلف يحل ● رجل مات وعليه ديون ان كان من نيته
قضاء الديون رجوت ان لا يؤاخذ به ● ويكره ان يعطي فقيراً واحداً مائتي درهم او اكثر ويجوز ● وعن ابي يوسف
رحمه الله لا يجوز اكثر من مائتي درهم ● وذكر في الخلاصة هذا اذا لم يكن الفقير مديوناً اما اذا كان مديوناً
فدفع اليه مقداراً لو قضى دينه لا يبقى له شيء او يبقى اقل من المائتين لا بأس به ● وكذا لو لم يكن مديوناً
لكن له عيال جاز ان يعطي مقداراً لو وزع على عياله نصيب كل واحد منهم دون المائتين ● واغناء الفقير
الواحد عن السؤال افضل من التفريق على الفقراء ● وفي المجمع دفع الزكوة الى فقير مديون ليقضي به
دينه افضل من الدفع الى فقير آخر ● ولو دفع الى ابنته الكبيرة ولها زوج غني وليس لها زوج قال
بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز والاول اصح ● ويكره للهاشمي عند ابي يوسف رحمه الله خلافاً لمحمد
رحمه الله ● وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز دفع الزكوة في زماننا الى الهاشمي وانما
لا يجوز في ذلك الزمان لصرف الخمس اليهم ويجوز النفل بالاجماع وكذا يجوز النفل للغني ● وعن
ابي يوسف رحمه الله من له كسوة للشتاء وهو لا يحتاج اليه في الصيف لا يحل له اخذ الزكوة ● وفي
فتاوى سيد القضاة اذا كان لرجل كسوة للشتاء يساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج في الصيف يجوز
اخذ الزكوة لا بأس بصرف الزكوة الى من له مسكن وخادمان وما يحتاج اليه في الكدخائية من الاثاث
والامتعة ● وثياب البذلة والسلاح ويجوز ذلك ما لم يملك سوى ذلك نصاباً او ما يساوي نصاباً
سواء كان للتجارة او لم يكن ● امرأة الغني اذا لم يوسع الزوج عليها يحل لها التصدق ● عنده مصحف
يساوي الف درهم لا يحل له الزكوة ● ولو كان له ضيعة يساوي خمسة آلاف درهم وما يخرج منها
لا يكفيه وعياله قال محمد بن مقاتل يجوز اخذ الزكوة ● وكذا لو كان له حوانيت او دار غلتها يساوي
ثلاثة آلاف درهم وغلتها لا يكفي لقوته وقوة عياله يجوز صرف الزكوة اليه في قول محمد رحمه الله
ولو دفع زكوة امواله الى ولد الغني وهو صغير لا مال له فالقياس ان يجزيه وهو احدى الروايتين
عن ابي حنيفة رحمه الله ● وفي الاستحسان هو احدى الروايتين عنه وهو قولهما لا يجزيه **فصل**

في العشر

في العشر والخراج العشر لا يجب في التبن الذي يبس يحل الجبل عشري وفي رواية لا شيء فيها ● وفي الجوز
العشر يعتبر خمسة اوقار كل وقر عشرة آلاف ولا شيء في البصل والثوم وعن محمد رحمه الله في البصل العشر
وينبغي ان يعتبر فيه خمسة اوسق وعند ابي حنيفة رحمه الله فيهما ويجب في قصب السكر العشر ويجب في
جميع الثمار كالتوت ونحوه ● ولا عشر في بذور الرطاب كبزر الكراث والشونيز ونحوهما ولا عشر في ساير
الادوية وعند ابي حنيفة رحمه الله في كله عشر ● ويجب العشر في الوقف وارض الصبي والمجنون والمكاتب
والمأذون والمديون ● ولا ياكل طعام العشر حتى يؤدي العشر وان اكل ضمن عشره ● وعن ابي يوسف رحمه الله
لا يضمن ● ويصرف العشر الى من يصرف الزكوة ● ولو ذهب الريع بآفة سماوية سقط العشر وتفسير السماوية
يأتي في فصل الخراج وعند ابي حنيفة رحمه الله ان هلك قبل الحصاد يسقط وان هلك بعده لا يسقط
ووقت وجوب العشر خروج الثمرة عنده وعند ابي يوسف رحمه الله وقت ادراكها وعند محمد رحمه الله
استحكامها ● وفي جامع البزدوي لا يرفع مؤن العشر مثل اجر العمال وغيره من البقر وكري النهر
وغير ذلك بل يجب العشر في كل الخارج من الناس من قال يجب النظر الى قدر قيم المؤن من الخارج فيسلم
بلا عشر ثم يعشر الباقي وعن محمد رحمه الله لا شيء في العنب الدقيق الذي يتخذ من الذهب وعندهما يجب
قال العبد الضعيف مرتب الكتاب خصه الله برأفته واسلافه برحمته سمعت من استاذي القاضي الامام
ظهير الدين البخاري ثم رأيت بعد مدة في التأمل لو باع العنب يؤخذ العشر من ثمنه ● وكذا لو اتخذه
عصيراً ثم باعه لان العين ما تبدل من كل وجه لان اجزاء العنب موجودة في العصير ● **فصل**
في خراج الارضين الامام اذا دفع اراضي مملكته الى قوم وتفسيرها اراض لا مالك لها دفعها
الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق ذلك ان يقيمهم الامام مقام الملاك في الزراعة ● ولو باع الامام
هذا الارض جاز ● وان آجر جاز وهؤلاء لا يملكون البيع لانهم قاموا مقام المالك في الزراعة
واعطاء الخراج لا غير وقيل جواز البيع قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله وقيل قول الكل ● المالك اذا
عجز عن الزراعة وللامام ان يدفع الى غيره مزارعة ● والخراج باخذ جزء فجزء على حسب خروج
الريع ● ويسقط الخراج بالموت لا على رواية ابن المبارك بخلاف العشر ● وان مضت السنة لم
يؤخذ عند ابي حنيفة رحمه الله كالجزية ● ولو صارت الارض بحال لا تغل بان رقت تلاً او بحراً
او زرعها فاصطلم الزرع آفة او اكله جراد سقط عنه الخراج بخلاف ما اذا عطلها مع التمكن
حيث لا يسقط ● ولو كان الهلاك بآفة يمكن الاحتراز عنه كاكل السبع وغيره لا يسقط ● وفي الخلاصة
ان كان يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحوه لا يسقط ● واذا حصلت الغلة مقدار الخراج
يؤخذ نصفه ● **فصل في النذور** ● ولو قال مالي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلخ يجوز
ولو قال ان نجوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق هذه الدراهم خبزاً ثم اراد ان يتصدق لحماً

دون الخبز جاز ● ولو قال كلما اكلت اللحم فلله ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم ● ولو قال كلما
شربت الماء فعلي درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم ● **فصل في زكوة الحيوانات**
اذا وجبت الزكوة في الخيل على قول من يقول بالوجوب كم يكون نصابها وقال ابو جعفر الطحاوي نصابها
خمسة فاذا كان اقل من خمسة لا يجب وقال ابو احمد العياضي رحمه الله نصابها ثلاثة فاذا كان اقل
من ذلك لا يجب ● ولا شيء في الحمير والبغال وغير السايمة بالاجماع ● والمعتبر في السن في الابل لانعقاد
النصاب بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وما زاد عليه في السن والقيمة عفو ●
ويستوي في ذلك ان لو كان الكل ذكورا او اناثا ● واقل السن الذي ينعقد به نصاب البقر التبيع
الوسط وهي التي طعنت في السنة الثانية وليس فيما دون ثلثين تبيعا زكوة ● لرجل عشرون شاة
في الجبل وعشرون في السواد ومصدقهما مختلف فانه يأخذ من كان من كل واحد منهما نصفا من شاة
كتاب الصوم رجل نوى صوم الغد قبل ان تغيب الشمس لم يجز ولو نوى بعد الغروب جاز ● ولو قال
نويت ان اصوم غدا ان شاء الله عن شمس الايمة الحلواني لا رواية لهذه المسئلة وفيها قياس واستحسان
القياس ان لا يصير صايما ● وفي الاستحسان يصير صايما ● ولو نوى في الليل ان يصوم ثم رجع في الليل
صح ولو اصبح ولم ينو فطرا وغيره وهو صحيح مقيم وصام يجزيه ● ولو كان مريضا او مسافرا او منهمكا
اعتاد الفطر لا يجزيه ● وفي الخلاصة النية معرفته في القلب بقلبه انه يصوم وفي التحفة العقل
ليس بشرط لوجوب الصوم ولا للاداء حتى قلنا ان صوم رمضان يجب على المجنون فانه اذا جن في
بعض الشهر ثم افاق يلزمه القضاء ● ولو استوعب ثم افاق لا يلزمه ● ومن نوى قضاء الخميس من
رمضان ثم ظهر انه غيره اعاد ولو اصبح جنبا اجزاه صومه ● مريض ومسافر لم ينويا الصوم من
الليل في شهر رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف رحمه الله يجزيهما وبه اخذ الحسن
فصل فيما يفسد الصوم وفيما لا يفسده الدموع اذا دخلت في فم الصايم ان كان قليلا كالقطرة
والقطرتين ونحو ذلك لا يفسد صومه وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شيء
كثير وابتلعه يفسد صومه ● وكذا الجواب في عرق الوجه لو دخل فم الصايم ● الدم اذا خرج من الاسنان
ودخل حلق الصايم فعلى ثلاثة اوجه ان كانت الغلبة للبزاق او للدم او كان سواء ففي الاول لا يفسد
وفي الثاني يفسد صومه ولا يلزمه الكفارة ● وفي الثالث يجب ان يكون المسئلة على القياس والاستحسان
كما في الطهارة فيلزمه القضاء ● والمختار لا يجب الغسل والقضاء ● وفي فتاوي شيخ الاسلام المختار
ان عليه الغسل وقضاء الصوم ● وفي العتابي لو كان الاصبع مبلولا بالماء او الدهن فسد بالاصبع
بل بوصول الماء والدهن باطنه صايم دخل الماء في اذنه لا شيء عليه وان صب متعمدا قالوا عليه القضا
والمختار لا شيء عليه ● المرأة اذا جعلت القطن في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل وهو رحمها

انتقض

انتقض صومها ● صايم عمل عمل الابريسم فدخل الابريسم في فمه فخرجت منه خضرة الصبغ او حمرته ●
او صفرته واختلط بالريق فصار احمر او اصفر او اخضر فابتلع الصايم هذا الريق وهو ذاكر لصومه
فطره ● وكذا الغزل المصبوغ ● ولو فغر فاه فدخل الغبار حلقه لا يفسد صومه ● ولو دخل حلقه ذباب
وهو ذاكر لصومه لا شيء عليه ● ولو اكل لحما من بين اسنانه لا شيء عليه والحد الفاصل الحمصة فصاعدا
يفسد الصوم وما دون ذلك لا يفسد الصوم ● وفوق الحمصة قيل يلزمه الكفارة ● الدخان وغبار
الطاحونة لا يفسد ● ولو ظهر البزاق ثم اعاده فسد وقيل اذا جاوز حمرة الشفة وهي ما لا يظهر اذا ضم
الشفة ● روي عن ابي حنيفة رحمه الله اذا صب في حلقه ماء او جومعت نايمة او مجنونة لا يفسد
وهو قول زفر رحمه الله ● استنجى وبالغ حتى دخل الماء باطنه يفسد ● وان بزق ورأى اثر الكحل
من حيث اللون قيل يفسد والاحتلام لا يفسد الصوم ● في الملتقط افطر ناسيا فالاولى ان يقضي
فصل فيما يوجب القضاء والكفارة وفيما لا يوجب الصايم اذا اكل شحما غير مطبوخ يلزمه
القضاء بالاتفاق وتكلموا في الكفارة المختار انه يلزمه وان اكل لحما قديدا غير مطبوخ وفي بعض
النسخ طريا غير مطبوخ يلزمه القضاء والكفارة بالاتفاق ● ولو اتى بهيمة في رمضان فانزل فعليه
القضاء والكفارة عليه وان لم ينزل لا يفسد صومه ● رجل اكل ناسيا فقيل له انك صايم وهو لا
يتذكر كان عليه القضاء ولا كفارة والمختار عليه الكفارة ● ولو اكره بالجماع او الاكل لا يلزمه الكفارة
اذا كان لها في الحيض اياما معروفة ففي اليوم الذي فيه اول الحيض افطرت ثم لم تحض ففيه يلزمه
الكفارة فان طهرت وحاضت فلا كفارة عليها ● وفي العتابي اذا كان يمرض في يوم معلوم فافطر
على ظن انه يمرض فلم يمرض لم يكفر فكذلك في الحيض وعن نصير انه افتى بصوم شهرين متتابعين في
الجارية اذا افطروا في رمضان فقيل اليس ولي اعتاق الرقبة فقال نعم ولكن افتيت في حقهم
بوجوب الاعتاق ● افطروا ثلثين يوما واعتقوا رقبة ● ولو اكل حبات السمسم متابعة يلزمه الكفارة
وقيل في الطين مطلقا يجب شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر
ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق ● ولو شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد آخران
انها لم تطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق ● والجماع في القبل والدبر
يوجب الكفارة اذا التقى الختانان انزل او لم ينزل ولو افطر في رمضان واحد مرارا قبل ان يكفر يلزمه
كفارة واحدة وان كفر في الاول فعليه للثاني كفارة اخرى وان كفر للثاني فعليه للثالث اخرى وعن
ابي حنيفة رحمه الله يكفر كفارة واحدة وان كفر للاول ● وان افطر في رمضانين فعليه لكل فطر كفارة
وقال محمد رحمه الله يكفيه كفارة واحدة ● ويعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت الاداء ولا
يعتبر وقت وجوبها وان كان وقت الاداء معسرا يجزيه الصيام وان كان وقت الاداء موسرا لا ●

ولو وجبت الكفارة على رجل فرض في ذلك اليوم مريضا يباح لاجله الافطار سقطت عنه الكفارة
وكذلك لو حاضت او نفست ولو سافر او سافرت لايسقط بالاجماع • المقيم اذا افطر في رمضان بعذر
اذا كان يخاف منه دعوة الافطار **فصل فيما يجعل عذرا في الافطار** حرة او امة افطرت يوما من
شهر رمضان لضعف اصابها في عمل السيد من طبخ او غسل ثياب فان خافت على نفسها بسبب الصوم لو لم
يفطر كان عليهما قضاء يوم لا غير وفي المجمع الخادم الحر او العبد والذي ذهب لسد النهر فاشتد
الحر وخاف على نفسه الهلاك ينبغي ان لا يجب الكفارة • ولو افطر رجل نوى تطوعا فسأله اجابه ان يفطر
لا بأس ان يفطر لقوله عليه السلام من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يوما
يكتب له ثواب صوم الفي يوم • وفي العتابي لو وضع الطعام لاجله لا بأس بان يفطر وان كان صائما عن
قضاء رمضان يكره له ان يفطر • وعن خلف ابن ايوب قال لو ان صائما تطوعا او قضاء • حلف رجل بطلاق
امراته على ان يفطر لا ينبغي له ان يفطر ويدعه حتى يحنث قال الفقيه الاولى ان يفطر ثم يقضي وفيمن
رمدت عيناه ان كان الصوم يزيد في وجع العين يباح له الافطار وانما يعرف باجتهاده او يقول
طبيب حاذق • رجل نذر ان يصوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف عن الصوم يطعم مكان كل يوم مسكينا نصف
صاع وان لم يقدر لعسرته يستغفر الله تعالى • فان ضعف عن الصوم لحر الصيف له ان يفطر وينتظر
الشتاء ثم يصوم يوما مكانه ولو صام متطوعا ثم بدا له ان يفطر لا بأس به بذلك ويقضي **فصل
ما يستحب من الصوم وما يكره وما لا يكره وما يجوز وما لا يجوز** صوم الستة بعد الفطر
متابعة منهم من كرهه والمختار لا بأس به اذا صام يوم النيروز جاز من غير كراهة هو المختار وليس
للمراة ان تصوم تطوعا الا باذن الزوج وان صامت يكره • وكذا العبد بغير اذن مولاه وكذا الاجير
بغير اذن المستأجر • ولو شرعوا بغير اذنهم فلهم ان يفطروا • وكذا حكم صلوة التطوع ولا يمكن للمراة
والعبد والقضاء الا باذنهما ما في ملكهما • ولو صام يوم الشك بنية التطوع فلا بأس بذلك
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يكره في ذلك واكثر المشايخ قالوا لا يكره سواء كان
يصوم قبل هذا اليوم او لا يصوم • وان تبين له من رمضان جاز عنه وان تبين انه من شعبان كان
متطوعا والافضل ان يتأخر الى انتصاف النهار فان لم يعلم قال بعضهم الافضل ان يصوم وقال
بعضهم الافضل ان يفطر ولو نوى عن القضاء والنذر او الكفارة لم يجز قيل معناه يكره ويقع عما
نوى هو الصحيح • **فصل في رؤية الهلال والشهادة عليه** لا عبرة لاختلاف المطالع وعليه فتوى
الفقيه ابي الليث • وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني • وعن ابن عباس رضي الله عنهما المعتبر في كل بلد رؤيا
اهل ذلك البلد ولا يلزمهم برؤية غيرهم وفي المنتقى الاصح من مذهبنا الخبر اذا استفاض في بلدة
ولم يتوهم خفاء يظهر ذلك في حق اهل كل بلدة • ولو شهد شاهدان عند قاضي مصر ثم ترا اهل الهلال

على ان قاضي مصر كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا
القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة • ولو شهد واحد على شهادة واحد على هلال رمضان
يقبل ولا يشترط الدعوى ولفظة الشهادة في هلال رمضان • وفي نوادر الصوم عن ابي حنيفة رحمه الله
شهادة الواحد مقبولة على رمضان في علة وغير علة وعلى شوال • يقبل شهادة رجلين او رجل وامراتين
في علة وغير علة • ويشترط الحرية • ولفظة الشهادة ولا يشترط الدعوى • ولو رأى الهلال اليوم الاخر
قبل الزوال او بعده لا يعتبر ذلك هو المختار وهو من الليلة الجائية في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعن ابي حنيفه رحمه الله ان كان مجراه قدام الشمس فهو من الليلة الماضية وان كان خلفها فعن الجائية
فصل في النذر والفدية رجل اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر لزمه شهر وكذا
اذا اراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق والنكاح والعتاق او النذر لزمه ذلك ولو قال لله علي ان
اصوم هذه السنة او سنة متتابعة فصامها كلها الا يوم الفطر والاضحى وايام التشريق ليس عليه
الا قضاء هذه الايام الخمسة وعليه كفارة يمين ان نوى اليمين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولو صام في هذه الايام لا قضاء عليه • ولو قال لله علي ان اصوم عمرا فعن ابي يوسف رحمه الله عليه
صوم ستة اشهر وعنه يوم والعمر الابد في الروايات الظاهرة • ولو قال ان عوفيت فعلي صوم كذا
لم يجب حتى يقول لله علي وهذا قياس وفي الاستحسان يجب • ولو نوى صوم رجب فمات قبله لا شيء
عليه • وفي الخلاصة اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر يلزمه صوم شهر حتى يلزمه
ان يوصي ذلك فيطعم لكل مسكين نصف صاع من الحنطة سواء كان الشهر بعينه او بغير عينه مات
وعليه قضاء رمضان عليه ان يوصي بالفدية ويعتبر ذلك من ثلث ماله عندنا • وان لم يوص وتبرع الورثة
عنه جاز ولا يلزمه من غير ايصاء عندنا خلافا للشافعي رحمه الله **فصل في الاعتكاف** لا يصح الاعتكاف
الا بالصوم اي صوم كان ولو قال بغير صوم لزمه صوم اذا اراد الاعتكاف ينبغي ان يذكر بلسانه
ولا يكفي لايجابه النية بالقلب • ويجوز الاعتكاف في الجامع وان لم يصلوا فيها بالجماعة • ولا تعتكف
المراة في بيتها في غير مسجد • وفي رواية الحسن يجوز في مسجد الجماعة ولا تعتكف الا باذن الزوج
ولو منعها بعد ما اذن لها لا يصح • ولو سكر ليلا يفسد اعتكافه • وللغريم ان يخرج المعتكف من المسجد
فصل في صدقة الفطر • من انكر صدقة الفطر لا يكفر المسافر والمريض اذا افطر لا يبطل عنهما
صدقة الفطر • دفع الحنطة في صدقة الفطر افضل في جميع الاحوال • وفي البديعي اداء القيمة افضل
وعليه الفتوى • ولو ادى منوين من الحنطة بالوزن لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله الا كيلا وهو قول
محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز • ولا يجوز من دقيق الحنطة وسويقها الا نصف صاع
وصدقة الفطر لا يسقط بالتاخير وان طالت ولا يكره التاخير ويجوز تعجيلها بيوم او يومين

وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية سنة او سنتين وقال الخلف بن ايوب رحمه الله يجوز في رمضان
ولا يجوز قبله وقال الحسن بن زياد رحمه الله يجوز تعجيلها والصحيح يجوز اذا دخل رمضان وعليه الفتوى
وان كان للصغار مال جاز للاب ان يؤدي من مالهم والا فعلى الاب وكذا الوصي والقاضي يؤدي
عنهم من مالهم كالعشر والخراج وعند محمد رحمه الله على الاب من مال نفسه ولو ادى من مالهم ضمن
واما على الجد عن ولده وولد ولده روايتان ولا يؤدي عن نوافله الصغار ان كانوا في مؤنته وعن محمد
رحمه الله اذا نصف صاع ادى جاز وان ادى عفنا او به عيبا ادى النقصان ويجوز اداء الخبز
وساير الحبوب بالقيمة والدقيق احب من الحنطة عند محمد رحمه الله والدراهم احب من الكل عند ابي يوسف

كتاب الحج اختلف العلماء في وجوبه متى وجب يجب وجوبا مضيقا لا موسعا فعند ابي
يوسف رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله يجب مضيقا حتى لا يباح له التاخير
بعد الامكان الى العام الثاني وقيل اذا شهد لا يقبل شهادته وكان آثما وقال محمد رحمه الله يجب
بصفة التوسع حتى لو اخر ثم ادى في سنة اخرى يكون مؤديا لا قاضيا ووقته ما قال الله تعالى
الحج اشهر معلومات والمراد به شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ولا يجوز ان يعمل شيئا
من اعمال الحج من طواف وسعي قبل اشهر الحج ووقت العمرة السنة كلها **فصل فيما يجب عليه الحج
وفيما لا يجب** الزاد والراحلة والمركب ذاهبا وجائيا بشراء او كراء فضلا عن مسكنه وخادمه و
اثاثه وفرسه وسلاحه وطعامه وطعام اهله سنة شرط وسلامة الجوارح شرط الوجوب حتى
لا يجب على الزمن وغيره واما امن الطريق اختلفوا فيه منهم من قال انه شرط الوجوب ومن قال شرط
الاداء وثمرته انما يظهر في حق وجوب الوصية بالحج قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الغالب في
الطريق السلامة يجب وان كان الغالب هو الخوف والقطع لا يجب وعن محمد رحمه الله من عليه الحج
اذا فرط ولم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض للحج وان كان لا يقدر على قضاء الدين وان
مات قبل ان يقضي دينه نرجو ان لا يواخذ بذلك ولا يكون آثما اذا كان من نيته قضاء الدين المراة
اذا كان محرمها فاسقا لا يجب عليها الحج وكذا لا يرافقها الا بنفقتها واذا وجدت المحرم ليس
لزوجها ان يمنعها من حج الفرض وله ان يمنعها من حج النفل والحج المفروض في العمر مرة فقير حج ماشيا
ثم ايسر ليس عليه شيء **فصل في الاحرام** فرايض الحج ثلاثة الاحرام لانه كالتحريمة للصلوة والوقوف
لقوله عليه السلام الحج عرفة وطواف الزيارة لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولا يفترض غير
طواف الزيارة فتعين هذا فاذا قدم الاحرام على الاشهر ينعقد ويجوز لكنه يكره وان احرم بغير
وضوء جاز ويكره ويلبي دبر كل صلوة لقوله عليه السلام افضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت
بالتلبية والثج اراقة الدماء ووقت الوقوف بعرفات من حين زوال الشمس من يوم عرفة الى

طلوع الفجر من يوم النحر فمن وقف ساعة من ليلة او نهار من هذا الوقت المحدود فقد ادرك الحج ولا يلحق حجه
فساد بعد ذلك وان دخلت الوقت المذكور وهو نايم او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة او كانت حايضا
او جنبا اجزاه ذلك عن الوقوف وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ومن فاته الوقوف في الوقت
الذي بينا فقد فاته الحج وعليه ان يحلل من احرامه ويعمل عمرة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة
فيحلق او يقصر **فصل في الحج عن الغير** لا يجوز الحج عن الغير الا بشرط ان يكون المحجوج آيسا وقال محمد
رحمه الله لا يجوز الحج عن الميت ولا يرجع الوصي على الذي حج بشيء رجل حج من غيره هل له ان يدخل الحمام
ويعطي اجرة الحارس وغير ذلك فالمختار ان يفعل ما يفعله الحاج لان ذلك معروف والمعروف
كالمنصوص عليه **فصل فيه مسايل منثورة** ليلتان في حكم نهار ماضي لا في حكم نهار مؤتنف
ليلة عرفة حتى جاز الوقوف كما يجوز في النهار وليلة النحر حتى لا يجوز التضحية فيها كما لا يجوز
يوم عرفة ولو صلى المغرب بعرفات بعد غروب الشمس يؤمر بالاعادة فان لم يعد حتى طلع الفجر
انقلب جايزا **كتاب النكاح** مباشرة عقد النكاح في المساجد مستحب ولو كان في وليمة وبسط
ذيله للاخذ ونثر السكر والدراهم فوقع على ذيله فهو له وان بسط للاخذ يكون لمن اخذ الا اذا ضمه
فاحتال للاخذ بعدما وقع **فصل فيما ينعقد النكاح من اللفظ والشرط وفيما لا ينعقد** مسايل الفضولي
يتعلق بهذا الفصل ولكن ياتي في الايمان بمعنى عن ابي حنيفة رحمه الله كل لفظ في الامة تمليك
مثل الهبة والصدقة والبيع فذلك في الحرة نكاح وينعقد بلفظ البيع نحو ان قالت بعت نفسي
منك بكذا فقال اشتريت او قبلت يكون نكاحا وبلفظ الاجارة واختلف المشايخ فيه فكل لفظ
لا ينعقد النكاح ينعقد لشبهة حتى يسقط به الحد ويجب الاقل من المسمى ومهر المثل وبلفظ
القرض والرهن واختلف المشايخ وينعقد بلفظ العطية والصلح ولو قال بخواستن بفلان دادي
فقالت دادم ينعقد وان لم يقل بزني ولو قال اعطيتك ماية درهم على ان يكون امراتي فقالت
قبلت بحضرة الشهود كان نكاحا جايزا ولو قال الرجل للامراة كنت لي او صرت فقالت نعم او صرت
لك كان نكاحا ولو قال للامراة راجعتك وقالت هي رضيت كان نكاحا وفي النوازل خلاف هذا
ولو قال زوجيني نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح ولو قالت سپاس دادم لا ينعقد
لقنت المراة زوجت نفسي من فلان بالعربية وهي لا تعرف اللسان هذا وقبل فلان صح النكاح ولو عقد
عقد النكاح بلفظ لا يفهمان كونه نكاحا هل ينعقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ينعقد
لو قالت اين شوي منست ولو قال الرجل اين زن منست اختلفوا في انعقاد النكاح ولو قضى بالنكاح
صار متفقا ولو قال جعلتها هذا نكاحا فقالا نعم حينئذ يكون نكاحا ولو قال مرا بزني باشي
فقالت باشيدم او قالت پذيرفتم ينعقد النكاح ولو قال خويشتن را زن من كردانيدي فقالت

كردانيدم ينعقد • ولو قال الآخر زوجت بنتي عائشة منك واسمه فاطمة لا ينعقد النكاح اذا لم
يشر اليها • ولو كان له بنتان اسم الكبرى عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال زوجت بنتي فاطمة يجب ان لا
ينعقد بينهما ذكر شمس الائمة اذا تزوج امراة على الف الى الحصاد والدياس جواب هذا غير محفوظ في
الكتب وبين مشايخنا اختلاف والاصح عندي انه يثبت هذا الاجل في الصداق • ولو قال الآخر زوجتك
نصف جاريتي لا يصح • وفي التفاريق تزوج فقد ذكر بعضهم انه يجوز • وفي الملتقط قال لامراته
خوايشتن بمن بزني دادي بسه طلاق وكفت دادم وقال بنه فتم بمحضر من الشهود انعقد النكاح
بينهما **فصل في الشهادة وما يتعلق بها** تزوج امراة بشهادة هنديين اعجميين جاز والظاهر يشترط الفهم
انه نكاح فلا ينعقد بشهادة المكاتبين والصبيان والعبيد • ولو كان معهم غيرهم فبلغ الصبي وعتق
العبد ويشهد جاز بالاتفاق • تزوج امراة بالعربية والشهود لا يعرف العربية اختلف المشايخ والاصح
ينعقد • ولا يشترط استماع الشاهدين كلامهما حتى حضرا وهما اصمان ينعقد النكاح بحضرتهما
وفي التجريد لا بد من سماع الشهود كلام المتعاقدين • رجل زوج ابنته بحضرة السكارى وهم عرفوا امر
النكاح غير انهم لا يذكرونه عند الصحو كما هو عادة السكران ينعقد • وان تزوج امراة بشهادة الله
ورسوله لا يجوز النكاح • وعن ابي القاسم الصفار هذا كفر محض لانه اعتقد ان رسول الله يعلم الغيب
وهذا كفر • ولو راى رجلا وامراة يسكنان في منزل وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين زوجين
حل له ان يشهد على نكاحها • ويجوز الشهادة على النكاح بالتسامع ويجوز بالمهر ايضا بالشهرة والتسامع
والاستشهاد نوعان عرفي وهو ان يسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وشرعي وهو ان يشهد
رجلان عدلان او رجل وامراتان بلفظة الشهادة من غير استشهاد • ولا يكتفى بشهادة الواحد تزوج
امراة بشهادة رجلين فسمع احدهما ولم يسمع الآخر فاعاد فسمع الآخر دون الاول لا يجوز النكاح •
وفي المنتقى لو كان في مجلس واحد جاز عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله • امراة حاضرة
متنقبة ولم يعرفها الشهود جاز النكاح هو المختار والاحتياط ان يكشف وجهها ويذكر ابوها وجدها
فصل في الحرمة بجهة المصاهرة نظر الى فرج امراته لكن اذا نظر موضع الجماع حتى قالوا لو نظر الى فرجها
فهي قائمة لا تحرم وعن محمد رحمه الله النظر الى موضع العانة يحرم • وفي فتاوى سيد القضاة المعتبر النظر
الى داخل الفرج وعليه الفتوى • وانما يقع اذا كانت قاعدة غير متكئة • وهل يشترط انتشار الآلة •
ذكر الشيخ الامام خواهر زاده وشمس الائمة السرخسي انه شرط • وان كان منتشرا يزداد الانتشار
وبه يفتى • وان كان شيخا او عنينا فحد الشهوة ان يتحرك قلبه للاشتهاء وان كان متحركا فحد الاشتهاء
ان يزداد الاشتهاء حتى قيل من كانت آلته منتشرة فاولجها بين فخذي ربيبته ان ازداد انتشارا •
حرمت عليه امها والا فلا • وحد الاشتهاء في الملتقط الاشتهاء بالقلب ولا يشترط انتشار الآلة

وحد

وحد المشتهي التي يبتنى عليه ثبوت حرمة المصاهرة ان كانت بنت تسع سنين وعليه الفتوى • وبنت خمس سنين
لا يكون مشتهاة • وبنت سبع سنين او ست او ثمان ان كانت عبلة ضخمة مشتهاة والا فلا • مس الاجنبية
عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة عندنا ولا يعتبر شهوتهما ويكفي شهوة احدهما ولا يشترط ان يكونا بالغين
ولو ادخلت فرج صبي في فرجها وانه ليس من اهل الجماع قال محمد بن سلمة هذا لا يكون الا عن انتشار يعني
تحرم على ابيه • ولو اتى في دبرها يثبت حرمة المصاهرة لانه جامعها لان جماع الدبر لا يثبت حرمة المصاهرة
لكن لانه مسها بشهوة • وفي بعض النسخ لا يثبت حرمة المصاهرة عند اكثر العلماء • ولو نظرت المراة الى
فرج الرجل بشهوة يثبت حرمة المصاهرة خلافا للشافعي رحمه الله وجماع الميت لا يثبت الحرمة ولو اخذت
ذكر الختن في الخصومة وقالت كانت من غير شهوة صدقت امراة قبلت ابن زوجها وقالت كانت عن شهوة
ان كذبها الزوج لا يفرق بينهما وان صدقها انها عن شهوة وقعت الفرقة حليلة الابن حرام على الاب
دخل بها او لم يدخل وكذا حليلة الابن من الرضاع • وكذا منكوحة الاب حرام على الابن دخل بها او لم يدخل
وكما يحرم على الابن يحرم على البواقي من قبل الرجال والنساء • المس بشهوة اذا اتصل به الانزال لا يوجب
حرمة المصاهرة واليه ذهب السرخسي والبزدوي رحمهما الله • وقال بعضهم يوجب ويثبت الحرمة بالمس
عن شهوة ولا يثبت بالنظر الى سائر الاعضاء وان كان عن شهوة **فصل في الحرمة بجهة الرضاع**
امراة ارضعت صبيين وزوجها واحد فهما اختان لاب وام من الرضاع • وان كان زوجها مختلفا عند
الارضاعين فهما اختان لام • وان كان للرجل امراتان لكل واحدة منهما لبن فارضعت كل واحدة منهما
صبية فهما اختان لاب من الرضاعة • وكذا بنات الاخ من الرضاعة في الحرمة كبنات الاخ من النسب
ولو زنى بامراة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني ان يتزوج بهذه الصبية
ولا لابنه ولا لابيه واجداده وكذا لو لم تحبل من الزنا لكنها ارضعت بلبن الزاني تحرم على الزاني كما
تحرم بنتها من النسب • امراة اقرت انها ارضعت صبيا ثم تزوجته جاز ولا يفرق بينهما • اللبن اذا نزل
من ثدي الرجل فارضع صبيا لا يحرم الرضاع • وبلبن البكر يثبت حرمة المصاهرة والرضاع • رجل
تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل منها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع من المراة دون زوجها حتى لا
يحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه المراة ولا رضاع بعد الفصال • اجمعوا ان مدة الرضاع
وحق استحقاق الاجر على الاب سنتان جارية ابنة سنتين اقل او اكثر وقد استغنت بالطعام
ثم ان ارضعت لم يكن ارضاعا محرما هكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله والفتوى على ظاهر
الرواية • ولا يجوز شهادة امراة واحدة على الرضاع اجنبية وام احد الزوجين وسعها المقام حتى
يشهد على ذلك رجلان او رجل وامراتان عدول ولا يقبل شهادة النساء وحدهن • صغير وصغيرة بينهما
شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما وان اخبر ثقة لا يجوز النكاح •

رجل تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعته لاتثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه امراة ابيه من
الرضاع محرم وام اخته من الرضاع لايحرم • وكذا اخت ابنه من الرضاع • قالت لرجل انه اخي من الرضاع مع هذا
لو تزوجت بهذا الرجل يجوز فهذا دليل على ان تزوج نفسها منه في جميع الوجوه • وقال صاحب الخلاصة وبه يفتي
اذا قالت هذا الرجل ابني من الرضاع ثم تزوجته جاز فهذا دليل على ان المراة بعد الطلاق اذا اقرت بالطلاق
الثلاث حل لها ان تتزوجه • صبية ارضعها بعض اهل القرية ولايدري من ارضعها وتزوجها رجل من اهل
تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم • مص رجل ثدي امراته وشرب لبنها لم تحرم عليه امراته •
اذا اختلط لبن المراة بالطعام والطعام غالبا ومغلوب لكن مسته النار لاتثبت الحرمة فصل فيما يكون
رضا وما لا يكون من البكر وغيرها السكوت اذن في حق النساء اذا كان المستامر وليا حتى لو كان اجنبيا
او كان وليا الا ان هناك وليا آخر اقرب من هذا الولي المستامر فالسكوت لا يكون اذنا في حق المستامر
والاجنبي ويجوز ان يكون القاضي كالولي في حق الاكفاء بالسكوت وقيل لابد من تسمية المهر والاصح
خلافه • ولو قال ازوجك جيراني او بني عمي لم يكن سكوتها رضا للجهالة • رجل تزوج امراة بغير امرها
فبلغها الخبر فقالت باك نيست كان هذا اجازة هكذا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله • الولي اذا كان
زوج بكرا فبلغها الخبر فضحكت او بكت جاز النكاح • وفي الامهات ان ضحكت كالمستهزية لما سمعت
لا يكون رضا وذلك معروف بين الناس • اما البكاء ان كان الدمع حارا فهو رد وان كان باردا فهو رضا •
وقيل ان كان عذبا فرضا وان كان مالحا فلا • وكذا في الاستمار والمختار للفتوي اذا كان البكاء مع الصياح
والصوت لا يجوز النكاح وان كان مع السكوت جاز • فصل في الوكالة بالنكاح • امراة وكلت رجلا
بان يزوجها من نفسها فقال الوكيل اشهدوا اني قد تزوجت فلانة من نفسي ان لم يعرف الشهود فلانة
لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وقيل بغير اسمها واسم ابيها وجدها خلا فهما
ان عرف الشهود فلانة وعرفوا انه اراد به تلك المراة يجوز وان لم يذكر اباها وجدها • وفي حيل الخصاف
اذا كره الزوج ان يسميها عند الشهود ينبغي ان يقول اني خطبت امراة الي نفسها وبذلت لها من الصداق
كذا ورضيت وجعلت امرها الي بان تزوجها واشهدكم اني قد تزوجت المراة التي جعلت امرها
علي الصداق كذا ينعقد النكاح بينهما اذا كان كفوا • وفي فتاوي سيد القضاة ينبغي ان يقول
الوكيل بمحضر من الشهود زوجت من نفسي امراة جعلت امرها في النكاح بيدي علي كذا من الصداق
وكفوا للمراة فانه يجوز هذا النكاح ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى كما قال الخصاف • قال شمس الائمة
الحلواني الخصاف رجل كبير العلم هو ممن يصلح الاقتداء به • ولو قال زوجت فلانة من نفسي يجوز
وان لم يقل قبلت وكذا كل من يتولى طرفي العقد من الجانبين • ولو قالت زوجني ممن شئت لا يملك
ان يتزوجها من نفسه • وفي بكر اذا زوجها من نفسه يجوز قال الصدر الشهيد الفتوي على الاول

ولو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود قولها ولم يروا شخصها ان كانت المراة في البيت وحدها جازت
الوكالة وان كانت معها غيرها لا يجوز • ولو قال اشهدوا اني قد تزوجت المراة بالف في هذا البيت •
وقالت المراة قبلت فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها فهذا علي هذين الوجهين فصل في النكاح
بغير الولي • ذكر شمس الائمة السرخسي المختار في النكاح بغير ولي قول ابي يوسف رحمه الله ان الزوج
اذا كان كفوا يصح النكاح وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا • وعند ابي حنيفة رحمه الله النكاح بغير اذن
الولي جائز سواء كانت بكرا او ثيبا ولو زوجت نفسها بغير ولي فطلقها ثلاثا عند محمد رحمه الله يصير
متاركة حتى لو اجاز الولي لا ينفذ عنده ولكن لا يحرم المحل ويكره له ان يتزوجها بعد الثلاث قبل
التزوج بزوج آخر هذا كراهة تنزيه فانه قال في الامهات لو فعل هذا لا يفرق بينهما • شفعوية
المذهب اذا تزوجت نفسها من حنفي بغير اذن وليها والولي كاره لذلك صح النكاح وكذلك لو
زوجت من شفعوي المذهب • وفي الذخيرة سيل شيخ الاسلام عمن تزوج امراة بغير ولي وطلقها
ثلاثا بعدما وطيها ثم تزوجها ثانيا بتزويج الولي وارتفعا الي القاضي وقضي القاضي ان النكاح
الاول لم يكن صحيحا لعدم الولي وان الطلقات الثلث لم يقع فان النكاح الثاني بتزويج الولي
قد صح هل يصح قضاء القاضي علي هذا الوجه • قال الصحيح ان قضي القاضي علي هذا الوجه صحيح
وهل يظهر بهذا القضاء ان الوطي في النكاح الاول حراما وفيه شبهة وان كان بينهما ولد هل يكون
فيه خبث قال لا لانهما حنفيان يعتقدان صحة ذلك وقضاء القاضي كان في حق ابطال الطلقات
الثلث فلا يتعدى الي حكم آخر فصل في تزويج الصغير والصغيرة ومن بمعناهما كالخيار وتفسير الجنون الولي
في تزويج الصغار العصبات الاقرب فالاقرب علي الترتيب • وفي المراة الابن ثم ابن الابن وان سفلوا
ثم الاب ثم الجد ابا الاب وان علوا • ثم الاخ لاب وام الي اخر ما ذكر في الفرايض • وان لم يكن فذوو الارحام
الاقرب فالاقرب • وقال محمد رحمه الله ليس لذوي الارحام ولاية الانكاح • والاخت مقدم على الام
عند عدم العصبة • قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله نكاح الاخت والعم وبنت الاخ والتي من
قوم الاب يجوز بالاجماع • والخلاف في الام • وفي الطحاوي جعل الخلاف في الكل • القاضي اذا زوج
الصغيرة ولم يكن لها ولي ان شرط السلطان تزويج الصغاير في منشور القضاء جاز نكاحه والا فلا
اذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة كان للابعد ان يتزوج الصغيرة وحد الغيبة المنقطعة
اختيار اكثر المشايخ الشهر والصحيح ثلاثة ايام وهو مسيرة سفر وبه يفتي • ولو زوجها الغايب حال
غيبته هو يجوز النكاح لا رواية في هذا وكان الفقيه ابو جعفر يقول جاز نكاحها • وان كان بحال
لا يوقف علي اثره او كان مفقودا لا يعرف مكانه او مختفيا في البلد لا يوقف عليه • قال القاضي
الامام ابو الحسن السغدي يكون بمنزلة الغايب غيبة منقطعة • فان زوجها الابعد ثم ظهر انه

كما نحققنا في المهرجان نكاح الابعد وعند الشافعي رحمه الله اذا غاب الاقرب ينتقل الولاية الى السلطان
والقاضي الاب اذا جن اوعته على قول الكل لا يثبت للابن ولاية في مال الاب القاضي اذا زوج الصغيرة
ثم بلغت عليها الخيار في ظاهر الرواية وروى خالد بن الصبيح المروزي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا خيار
في خيار البلوغ لا يقع الفرقة بلا حكم الحاكم وفي خيار العتق وخيار المخيرة يقع الفرقة من غير حكم الحاكم
وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن المطالبة بالتفريق وان طال الزمان مالم تلد ولو زوج
القاضي الصغيرة من ابنه كان باطلا الولي اذا كان يجن ويفيق ينفذ تصرفه في حالة الافاقة وان جن
مطبقا يزول الولاية وتفسير المطبق عند ابي يوسف رحمه الله اكثر السنة وفي رواية عنه اكثر من
يوم وليلة والشهر عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله سنة كاملة والفتوى على قول ابي حنيفة
رحمه الله فصل في الكفاءة الكفاءة معتبرة في النكاح خلافا لمالك وسفيان وجماعة من الصحابة وعن الكرخي
اخذ بقولهم وانما يعتبر من جانب الرجال لا من جانب النساء رجل تزوج امرأة وهو فقير غير انها تركت
المهر عليه لا يكون كفوا انما النظر اذا قدر على المهر والنفقة يوم يتزوج امرأة تزوجت فللاولياء
ان يرفعوا الامر الى القاضي حتى يفسخ القاضي اما بدون فسخه لا ينفسخ ويكون فرقة بغير طلاق وحتى
لا يجب عليه شيء من المهر ان لم يدخل بها وان دخل بها او خلا بها فلها المسمى وان لم يكن الولي ذا رحم
محرم منها كابن العم المختار له ان يرفع الامر الى القاضي ولا يثبت هذه الولاية لذوي الارحام وانما
يثبت للعصبات ولو تزوج امرأة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه لابيه وعمه لابيه كان لها حق
الفسخ وان كان كفوا لها فصل في النكاح الفاسد والنسب في ذلك رجل غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب
عشر سنين فتزوجت وجاءت بالاولاد قال ابو حنيفة رحمه الله الاولاد للزوج الاول حتى جاز
للزوج الثاني دفع الزكوة الى هؤلاء ويجوز شهادتهم له وروي عن عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة
رحمه الله الاولاد للزوج الثاني رجع الى هذا القول وعليه الفتوى وفي الخلاصة الفتوى على القول الاول
والخلوة الصحيحة والفاسدة في النكاح الفاسد لا يوجب العدة وكمال المهر والنكاح الفاسد لا حكم
له قبل الدخول حتى لو مسها بشهوة ثم تركها له ان يتزوج الام والمتاركة فيه بعد الدخول لا يكون
الا بالقول تركتك ولو انكر نكاحها لا يكون متاركة وهل ينفرد احد الزوجين بالفسخ قال بعضهم
ينفرد على كل حال وقال بعضهم ان كان قبل الوطي ينفرد وان كان بعد الوطي لا ينفرد والمراد
بالتفرد ان يفسخ بغير صاحبه فلا يجب المهر في النكاح الفاسد الا بالمجامعة في القبل وحينئذ
يجب الاقل من مهر المثل ومن المسمى ان سمي والا يجب مهر المثل بالغا ما بلغ باب في المهر
تزوج امرأة بالف على ان كل الالف مؤجل ان كان الاجل معلوما صح والا فلا واذا لم يصح التأجيل
يؤمر الزوج بالتعجيل قدر ما تعارفه اهل البلدة ويؤخذ منه الباقي بعد الطلاق او بعد الموت

وفي الامهات

وفي الامهات فان شرطا تأجيل الكل في العقد على قول محمد رحمه الله ليس لها ان يمنع نفسها وعلى قول
ابي يوسف رحمه الله لها ذلك اذا كان التأجيل الى غاية اما اذا كان التأجيل لا الى غاية معلومة فالتأجيل
لا يصح وبقي المهر حالا فلها ان تمنع نفسها وفي الخلاصة في ديارنا اذا ادى المعجل له يبني بها وان لم
يؤد المؤجل الاب اذا سلم قبل القبض له ان يمنعها وليس للوصي ولا للمولى قبض المهر الا اذا كانت
صغيرة وليس لغير الاب والجد حق قبض المهر سواء كانت صغيرة او كبيرة الا بطريق الوكالة وللاب
ولاية المطالبة وان كانت كبيرة اذا كانت بكرا استحسانا وان كانت ثيبا فليس للاب ذلك
ايضا الا بالوكالة وان كانت صغيرة فللاب ولاية المطالبة بمهرها صغيرة زوج ابيها فادركت
فطلبت المهر من الزوج قال الزوج دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة وصدقها الاب لا يصح اقرار
الاب على البنت اليوم ولها ان تأخذ المهر من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا كان عند
اخذ المهر آخذ منك المهر على ان ابريك من مهر بنتي ثم انكرت البنت له ان يرجع على الاب اذا رجعت
المرأة عليه وفي النوادر اذا جدد العقد يجب كلا المهرين وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين انه
لا يجب بالعقد الثاني شيء الا اذا عني به الزيادة في المهر فحينئذ يجب المهر الثاني وفي حيل شمس الائمة
الحلواني رحمه الله اذا جدد النكاح يلزمه المهر الثاني عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما رحمهم الله
ولو جدد النكاح احتياطا قيل هو زيادة في المهر وقيل هو لغو وقيل ان لم يذكر مهرا لا يجب شيء
وقيل لو وهبت مهرها ثم جدد ففي ثبوت الثاني اختلاف المتأخرين والصحيح انه لا يجب الا ان يكون
الزوج محتالا فحينئذ يجب وقيل في ثبوته اختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقيل بالاتفاق
لا يثبت بعد الابراء انما الاختلاف في حال قيام المهر وفي التفاريق لا يصح فسخ التسمية بالتراضي
والزيادة في المهر بعد هبة المهر صحيحة الزوج اذا ابى ان يكتب خط المهر لا يجبر ولو كتب خط المهر
بمائة دينار والعقد بالدراهم يجب الدراهم ولا يجب الدنانير بالخط تأويله يعني بينه وبين الله تعالى
اما القاضي يجبره على الدنانير الا اذا علم ان العقد بالدراهم تزوج امرأة انها بكر فاذا هي ليست ببكر
فالمهر لازم على الزوج ولو وطئت المعتدة عن الطلقات الثلاث وادعى الشبهة ان الطلقات الثلاث
جملة فظن انها لم يقع فهذا ظن في موضعه فيلزمه مهر واحد والمراد من المهر العقر وتفسير العقر
انه ينظر بكم يستأجر للزنا لو كان حلالا يجب ذلك القدر مذكور في الامهات تزوج امرأة بدينار
رائجة صح النكاح ويجب عليه الدينار مع تمام عشرة دراهم ولا يجب مهر المثل طلق امرأته طلاقا
رجعيا ثم راجعها هل لها ان تطالب الزوج بالمهر المؤجل فيه اختلاف المشايخ وكذلك المرأة اذا
ارتدت والعياذ بالله ثم اجبرت على النكاح هل لها ان تطالبه ببقية المهر فيه اختلاف المشايخ
ايضا ولو قال تزوجتك بطلاق امرأتي فلانة فقبلت وقع الطلاق وثبت نكاح الاخرى ولها

مهر مثلها انما تعنها وان طلقها قبل فلها المتعة **فصل في الاختلاف في نفس النكاح** رجل زوج ابنته
البالغة ثم ادعى ان البنت لم تجز النكاح لم يسمع هذا الدعوى رجل ادعى على امراة النكاح وانكرت
وحلفت لا يحل له التزوج باختها واربع سواها ● ولو كانت هي المدعية وانكر الزوج وحلف لا يحل لها التزوج
باخر رجل ادعى نكاح امراة وهي تقول كنت امراته طلقني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا الثاني والثاني
يدعيها ولا بينة للاول فتوسط المتوسطون بينهما فوقع القرار على الاختلاع واختلعت منه بما يحل
للثاني من غير تجديد **فصل في الاختلاف في المهر وما يتعلق به** رجل عمل في كرم رجل على طمع ان يزوج بنته
منه فلم يتزوج يرجع باجر المثل شرط الزوج ولا اذا علم انه يعمل لهذا الغرض اذا زوج ابنته وجهزها
فماتت الابنة وزعم ابوها ان الذي دفع اليها من الجهاز لم يهبها منه وانما اعارها منه فالقول قول
الزوج وعلى الاب البينة والبينة الصحيحة ان تشهد عند التسليم الى المراة اني انما سلمت هذه الاشيا
بطريق العارية او يكتب نسخة معلومة واشهد الاب على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي
عارية بيدي لكن هذا لا يصلح للاحتياط فالاحتياط ان يشتري منها ما في هذه النسخة بثمن معلوم
ثم ان البنت تبرئه عن الثمن قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار للفتوى ان العرف اذا كان مستمرا ان
الاب يدفع جهازا لا عارية كما في ديارنا القول قول الزوج وان كان العرف مشتركا كان القول قول الاب
فصل منه ● دخل زوجها بها فلها ان تمنع نفسها منه وتمنعه عن السفر بها حتى يستوفي مهرها والمراد
بالمهر كل المسمى في ديارهم والمعجل في ديارنا وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله ● وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله
ليس لها ان تمنع ● وعن ابي حنيفة رحمه الله لو احال لها بصداقها على غيره كان له ان يدخل بها قبل ان
تاخذ وعنه ليس له ان يدخل ● وعنه اذا احالت غريمها على زوجها بالمهر كان لها ان تمنع نفسها
قبل ان ياخذ غريمها من الزوج ● ولو كان المهر مؤجلا وشرط الزوج في العقد ان يدخل بها قبل الاجل
فله ذلك **فصل في هبة المهر** بعض مسائل هذا الفصل ياتي في الهبة ● رجل قال لمطلقته لا اتزوجك
ما لم تهبي ما لك علي من المهر فوهبت على ان يتزوجها ثم ابى الزوج ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوج
او لم يتزوج ● المراة اذا وهبت في حال الطلق صداقها لا يصح بالاتفاق ● ولو قال لامراته ابرئيني من
من مهرك حتى اهب لك كذا فوهبت مهرها وابى الزوج ان يهب لها ما وعد يعود المهر ● المراة اذا
احالت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المراة من الزوج لا يصح وهي الحيلة لمن
ارادت ان تهب المهر ولا يصح ● ولو وهبت مهرها من ابيها ووكلته بالقبض صح **فصل في الاختلاف في المال**
اشترى قطنا فغزلته امراته باذنه او بغير اذنه كان ذلك للزوج ● امراة غزلت من قطن زوجها وكانا
تبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة لحاجة بينهما واتخذ بعض الكرباس ثياب البيت
وجميع ذلك من الكرباس وما اشترى به الرجل الاشيا اشترى لها وسمي عند الشراء او علم عادة انه

اشتري لها فيكون لها ● اذا غزلت المراة قطن زوجها ثم وقعت بينهما فرقة فقال كل واحد منهما
هو لي فعلى وجهين اما ان كان الزوج ابتاع القطن او لم يكن فان كان فالقول قولها وعليها مثل قطن
الزوج وان لم يكن فالقول قوله ● ولو قال الزوج حين جاء بالقطن اغزلي ليكون لي ولك منه الثوب
والمتاع فالغزل يكون للرجل وللمراة عليه اجر مثلها فان اختلفا كان القول قول الزوج **فصل في**
مهر المثل والمتعة في التفاريق مهر مثل الامة على قدر الرغبات فيها ● وعن الاوزاعي رحمه الله ثلث قيمتها
ويشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامراتين ويشترط لفظة الشهادة فان لم يوجد على ذلك
شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه ● والمتعة خمار ودرع وملحفة هذا في عرفهم وفي زماننا
يعتبر عرفنا ● وفي الامهات ثلاثة اثواب كدية وجادر ومقنعة سيانة لا اجيد غاية الجودة ولا ردي
غاية الرداءة بل متوسط ● وفي جمع ظهير الدين ان كانت سفلة فمن الكرباس وان كانت وسطا فمن القز
وان كانت مرتفعة فمن الابريسم وفي الايضاح على قدر حال الرجل وفي التعويذ على حالهما **فصل في الخلوة**
الخلوة الصحيحة يقام مقام الوطي في حق بعض الاحكام دون البعض ● اما الاحكام التي تقام مقام الوطي
فتاكد جميع المسمى وتاكد مهر المثل وثبوت النسب ووجوب العدة ● ووجوب النفقة والسكنى في هذه
العدة وحرمة نكاح اختها ما دامت العدة باقية وكذا اربع سواها ● واما الاحكام التي لا تقام مقام
الوطي فالاحصان حتى لا يصير محصنا ● وحرمة البنات والاحلال للزوج الاول والرجعة والميراث
حتى لو طلقها ثم مات وهي في العدة لا ترث واما وقوع الطلاق الاخر قيل لا يقع وقيل يقع وهو
اقرب للصواب ● والمرض من جانبها ممنوع فان كان مرضا لا يلحقها بذلك ضرر لا يمنع صحة الخلوة
وان كان يلحقها يمنع ● والمرض من جانب الزوج فقد قيل ممنوع ايضا والصحيح ان المرض من جانبه
يمنع صحة الخلوة على كل حال جميع انواعه في ذلك على السواء ● والخلوة الصحيحة ان يخلو بها في مكان
يامنان اطلاع الغير عليهما الا باذنهما كدار او بيت ● وان لا يكون بينهما مانع في الوطي لا حسا
ولا طبعا ولا شرعا ● ولو كانت في البيت جاريتها اختلف المشايخ فيه والمختار انه يصح ● وان كان له
امراة اخرى فهي والجارية سواء ● في النوازل يحل الوطي بحضرة الضرة كذا افتى محمد رحمه الله وفي المنتقى
وفي الفتاوى يكره الوطي بحضرة الضرة عند محمد رحمه الله ولو كان معهما مجنون جنونا مطبقا او مغمى
عليه فليس بخلوة ● وكذا الاعمى والاصم في الليل صحت الخلوة ● ولو كان معها في البيت نائم في النهار
لا يصح وفي الليل يصح ● ولو كان في المغارة خيمة لا يكون خلوة وفي بيت غير مسقف خلوة وكذا الكرم
وعلى السطح ان كان بحجاب خلوة ● ولو كان في البيت سترا بينه وبين من في البيت من الناس يكون خلوة
وقوله لا يكون خلوة يعني لا يجب كمال المهر والعدة وقوله خلوة يجب **فصل في القسم** ولو كانت
احديهما حرة مسلمة او ذمية والاخرى امة او مدبرة او ام ولد يجعل للحرة يومين وليلتين

وللامة يوما وليلة والقسم في المريضة والصحيحة والمجنونة والعاقلة سواء والتسوية في الوطي ليس
بلازم في ظاهر الرواية بل في البيتوتة فان سافر وحج مع احديهما وطلبن الباقي في حصتهن بمقابلة
السفر لا يقضي لهن بذلك ولو اقام عند احدي امراتيه شهرا قبل الخصومة او بعدها ثم خاصمته
الاخري في ذلك امره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضي كان هدرا ليس لها ان تطلب
ولو كان عنده اربع نسوة تعدل في القسم ولم يكن عند السراري الا وقفة شبه الماء **فصل في نكاح
الرقيق وما يتعلق بذلك** رجل اعتق رقبة علي ان تزوج نفسها منه فقبلت عتقت فلو ابت ان تزوج لا تجبر
ولكن تسعي في القيمة الاب والجد والوصي والقاضي والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة
ولا يملكون تزويج العبد ولو زوج الاب والوصي امة الصبي من عبده لا يجوز ولو زوج عبده من امته
يجوز ويجب المهر ثم يسقط ونفقتها علي المولي رجل زوج امته من عبده علي ان امرها بيده ان بدا
فقال زوجنيها منك علي ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت صار الامر بيده وان
بدا العبد فقال زوجني امتك هذه علي ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يكن الامر في يده
وقد كتبنا الفرق في مجمع الفتاوي وكنز الفتاوي اذا زوج ام ولده فولدت حكم ولدها كحكمها
يعتق بموت السيد وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح بدخول عن شبهة يكون للمولي
ومعتقة البعض يكون لها لا للمولي وما يجب علي العبد بغير اذن المولي يؤخذ به بعد العتق **فصل
في العنين والمجبوب ومن بمعناهما** لا يبطل خيار المراة بالسكوت وترك الخصومة والمقام معه وان طال
الزمان ما لم ترض بذلك وكذا في المجبوب ومتي رفع الي القاضي يؤجله سنة من يوم الخصومة قمرية
بالاهلة في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله شمسية وهي تزيد علي القمرية
باحد عشر يوما فان اختارت او قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي قبل
ان تختار شيئا بطل خيارها وفي المجبوب لا يؤجله ولكن يخير في الحال وان كانت عالمة لا خيار لها
وان كان لا يصل اليها بسبب الكبر او المرض فهو بمنزلة العنة ولو كانت صغيرة لا يفرق وينتظر
بلوغها والعنين اذا مرض في السنة يؤجله مقدار مرضه عند محمد رحمه الله وعليه الفتوي بخلاف
ايام حيضها في شهر رمضان ولو قامت معه بعد الاجل مطاوعة له في المضاجعة لم يكن هذا
رضا كذا قاله ابو يوسف رحمه الله وعليه الفتوي زوج الامة اذا كان عنينا فالخيار الي المولي
عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوي ادعي الزوج الوصول وانكرت هي نظرت اليها النساء
بحري العدل والثنان افضل فان قلن هي بكر خيرت وان قلن ثيب يحلف الزوج بالله لقد
اصبتها لعل بكارتها زالت بوجه فيشترط اليمين مع الشهادتين فان حلف فلا حق لها وان نكل
خيرت وكيف يعرف انها بكر او ثيب قيل ان امكنها ان تبول علي الجدار فبكر والا فثيب

وقيل

وقيل يكسر البيضة ويصب في فرجها فان دخلت فثيب والا فبكر وان كانت ثيبا وادعي الوصول
وانكرت هي فالقول له مع يمينه فان حلف فلا حق لها وان نكل اجله سنة واذا مضت وادعي
الوصول وانكرت هي فالقول قوله مع يمينه فان حلف فلا حق لها وان نكل خيرت فان اختارت
نفسها بانت وفي المشهور لا تبين بل يقول له القاضي طلقها فان ابي فرق القاضي بينهما
واذا فرق القاضي في الجب والعنة كان طلاقا ولو وطيها مرة ثم عجز لا خيار لها والزيادة
علي المراة مستحق ديانة لا حكما ولو لم يكن له ماء ويجامع ولا ينزل فلا يكون لها حق الخصومة
نكح امراة هل يجب عليه وطيها فيه وجهان احدهما لا كسائر الوطيات والثاني يجب لايفاء
حقها في الوطي ولتقرر لها المهر تزوج امراة ووصل اليها ثم فارقها ثم تزوجها فلم يصل
اليها فلها الخصومة لان هذا النكاح غير الاول ولو تزوجت بالعنين اخري وهي عالمة بحاله
لا يكون رضا منها وفي الاصل يكون رضا وفي الخلاصة ان كانت عالمة وقت النكاح لا خيار
لها فان هربت في السنة لم يحتسب علي الزوج بخلاف ما لو كان الغايب هو الزوج فان مرض
اكثر من نصف الشهر فعن ابي يوسف رحمه الله لا يحتسب وفيما دونه **فصل في النفقات والكسوة
وما يتعلق بهذه الاحكام** ويفرض النفقة والكسوة لها ولخادمها ان كان خادم لكن لا يبلغ
خادمها نفقتها حتي قالوا يفرض لخادمها اولي ما يفرض علي الزوج المعسر ونفقة الخادم لبنات
الاشراف ولو امتنع خادم المراة عن الطبخ والخبز لا يجب عليه النفقة ولو قال الزوج لا انفق
علي من خدمك ولكن اعطيك خادما من خدمي وابت المراة لم يكن للزوج ذلك ويجب ذلك علي
المعسر نفقة خادم المراة ولو قال الزوج انا اخدمها عن ابي يوسف رحمه الله لا يقبل وقال بعض
مشايخنا يقبل ويفرض الادام اعلاه اللحم والاوسط الزيت والادني اللبن وفي جمع ظهير الدين
اعلاه اللحم والخبز واللبن وادناه الخبز والملح ولا يفرض الفاكهة وفي الكسوة لم يذكر الازار
والخف وذكر كلاهما في كسوة الخادم وهذا في ديارهم بحكم الحر اما في ديارنا يفرض الازار
ويفرض ما ينام عليه ولا يجب الخف والملاءة علي الجوخ وقدر محمد رحمه الله الكسوة بدرعين
وخمارين وملحفة في كل سنة واراد بالدرعين والخمارين شتويا وصيفيا ويفرض الكسوة
ستة اشهر ثم في ظاهر الرواية يعتبر يسار الزوج واعساره وفي ادب القاضي يعتبر حالهما
حتي لو كانت معسرة وهو موسر يستوجب دون ما يستوجب لو كانت موسرة والقول قول الزوج
في العسر والبينة بينتها انه موسر وفي النفقة قيل الرجل اذا كان من الاشراف ياكل الحواري
والطير المشوي والباجات والمراة فقيرة تاكل في اهلها خبز الشعير فيطعمها الزوج خبز
البر وباجة او باجتين ولو كانت المراة موسرة والزوج معسرا يطعمها خبز البر وباجة

يتكلف لذلك • وفي التجنيس يعتبر حال المرأة اعتباراً بالمهر فينفق عليها الزوج ما يقدر والباقي
يكون دينا عليه • ولو كان مفرطاً في الغنا والمرأة في الفقر او على العكس يقضي عليه بنفقة الوسط وكذا
الكلام في فرض الكسوة • ولو كانت في بيته ولا يكون في طاعته يجب النفقة • فلو قالت المرأة الزوج
يسكن في ارض الغصب انما خرجت من البيت لهذا لا تكون ناشزة • ولو امتنعت عن السكنى مع الزوج
في ارض المملكة تصير ناشزة لا نفقة • والتي خرجت من منزل الزوج بغير اذنه بغير حق تصير ناشزة
لا نفقة للصغيرة التي لا يجامع • وان كانت تصلح للخدمة لا للجماع اختلف المشايخ فيه • فلو كانت
بنت خمس سنين لا يجب • وفي الست والسبعة والثماني اختلاف والرتقاء مستحق النفقة • ولا نفقة
في النكاح الفاسد ولا في عدتها • وفي المعتدة اذا لم تاخذ النفقة حتى انقضت عدتها سقطت اذا لم
يكن مفروضة فان كانت مفروضة عن شمس الايمة الحلواني رحمه الله لا يسقط • المعتدة اذا لم تلزم بيت
الزوج تخرج زمانا وتسكن زمانا كانت ناشزة فلا نفقة لها ولا سكنى • واذا فرض لها القاضي معتاداً
تبين ان ذلك لم يكفها فيجدد لها الكسوة • ولو سرقت الكسوة او هلكت النفقة لا يفرض لها ولو لم
تلبس حتى مضت ستة اشهر يفرض لها اخرى بخلاف المحارم • ولو لبست تلك الكسوة ومعها ثوب آخر
قضى القاضي بكسوة اخرى • ولو لم تلبس معها ثوب آخر فمضت المدة والكسوة قائمة لا يقضي بكسوة اخرى
وان لم يتخرق تلك الكسوة ولم يذكر محمد رحمه الله وجوب الكسوة في العدة لانه لا تبقى في العدة مدة
يحتاج اليها حتى لو احتاجت يفرض • المعتدة عن وفاة نفقتها في مالها وكذا ام الولد اعتقت ووجبت
العدة وعن ابي يوسف رحمه الله لو كفل بنفقتها ما عاشت وبقي النكاح بينهما صح • ولو قضى القاضي
بالتفريق بالعجز عن النفقة ينفذ ان كان الزوج حاضراً • وان كان غايبا لا يقضي لان القضاء على الغايب
لا يجوز عندنا ولكن لو قضى ينفذ قضاؤه فجاز التفريق وعند الشافعي رحمه الله لها ان تطلب من القاضي
ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخاً • وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا
اذا كان مجتهداً ووقع اجتهاده على ذلك • وان قضى مخالفاً لرايه من غير اجتهاد عن ابي حنيفة رحمه الله
في نفاذ قضائه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد فيه وان لم ينقض ولكنه امر شفعويا ليقضي بينهما
في هذه الحادثة ان لم يكن القاضي ماذونا بالاستخلاف او كان ماذونا الا ان القاضي المامور اخذ في
ذلك شيئاً لا ينفذ قضاؤه عند الكل • وان لم ياخذ شيئا وفرق المامور جاز تفريقه • وقال الشيخ
الامام ظهير الدين لا يصح هذه التفريق لان القضاء على الغايب انما يجوز عند الشافعي رحمه الله وينفذ
في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله اذا ثبت المشهود به وههنا لم يثبت عند القاضي وهو العجز
لان المال غاد ورائح • وقال العبد الضعيف مرتب الكتاب خصه الله برافته واسلافه برحمته سمعت
من استاذي شيخ الاسلام علاء الدين المعروف . • ثم رايت بعد ذلك في الذخيرة العجز لا يعرف حالة

الغيب لجواز ان يكون في يديه مال وهو يقدر ان يبعث اليها نفقتها • ولا يبعث فيكون هذا تركا للانفاق
لا العجز عن الانفاق وبترك الانفاق من الحاضر لا يجوز التفريق بالانفاق فمن الغايب اولى وعلى هذا الخلاف
اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول • فان فرق القاضي بينهما وهو شفعوي المذهب نفذ • ولو غاب
عن امراته غيبة منقطعة وقد كان التزويج بشهادة الفسقة يجوز للقاضي ان يبعث الى شفعوي المذهب
ليبطل هذا النكاح بهذا السبب • وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه ايضا اخذاً بهذا المذهب •
وان لم يكن مذهبه • فانه ذكر في الاصل القاضي اذا قضى بشيء ثم ظهر انه قضى بخلاف مذهبه ان قضاه
نافذ • الرجل ان كان محترفا يفرض النفقة يوما فيوما • وان كان من التجار يفرض شهرا فشهرا • وان كان
من الدهاقين يفرض سنة فسنة فينظر الى ما كان ايسر • ولو قضى القاضي بالنفقة فغلى الطعام او رخص
فان القاضي يغير ذلك الحكم • رجل قال لامراته تزوجي فلانا على اني ضامن نفقتك كل شهر كان على الابد
ولو قال كفلت لك بالنفقة ابدا او ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في حيوتها • غاب الرجل وليس له
مال حاضر فطلبت المراة من القاضي ان يفرض لها عند علمائنا الثلاثة لا يفرض وعند زفر رحمه الله يفرض
وكان مجتهدا فيه • وان كان للغايب مال في يد الحاضر فطلبت من القاضي ان يفرض من هذا المال فان
علم القاضي يفرض وياخذ منها كفيلا بعد ما حلفها انه لم يعط نفقتها • وان لم يعلم فاقامت البينة
على النكاح في قول ابي حنيفة رحمه الله يقبل • والقضاة انما يقبلون اليوم البينة على النكاح للفرض
ويفرضون لانه مجتهد فيه اما لان فيه خلاف زفر او لان فيه خلاف ابي يوسف رحمه الله على ما ذكره
الخصاف مطلقا او قوله الاول على ما ذكره في المختصر لحاجة الناس اليه وهذا فصل عجيب لانه قال
يقبل ولا يقضي بالنكاح • طلق امراته ثم صالحته من نفقة عدتها ان كان عدتها بالشهور جاز
وان كانت بالحيض لا يجوز لانها مجهولة فكذا النفقة ايضا وقال بعض مشايخ بلخ يجوز في الوجهين
رجل قال للمعتدة الخير انفق عليك ما دامت في العدة بشرط ان تزوجي نفسك مني بعد الانقضاء
فرضيت فانفق حتى انقضت عدتها كان له ان يرجع عليها بما انفق سواء زوجت نفسها او لم تزوج •
وعن بعض المشايخ انما يرجع اذا شرط الرجوع عند الانفاق بان قال ان لم تفعلي ارجع عليك بما انفق
اما بدون هذا الشرط لا يرجع • ولو انفق بغير شرط لكن علم عرفا انه ينفق لاجل هذا ثم انها ابت اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه لا يرجع • واذا طالت العدة بارتفاع الحيض كانت لها النفقة الى ان تصير آيسة
وينقضي عدتها بالاشهر • الاب اذا غاب واحتاج امراته الى النفقة فلها ان تطالب ولد زوجها بنفقتها
فصل في نفقة الاقارب نفقة البنت المعسرة البالغة على الاب ولا يجب على الام وفي نفقات
الخصاف الثلث على الام والثلثان على الاب • طلبة العلم اذا كانوا لا يهتدون الى الكسب هم عاجزون
حتى لا يسقط نفقتهم عن ابائهم • وقال بعض المشايخ اذا كانوا اهل رشد • ونفقة الاناث واجب مطلقاً

نفقة ذوي الارحام في رواية تصير دينا بالقرض وفي رواية لا • وفي سقوطها بمضي المدة روايتان في
رواية يسقط وفي رواية لا • ولا يجب على الابن الفقير حكما نفقة والده الفقير اذا كان الوالد يقدر على
العمل وان كان لا يقدر على العمل او كان زمنا وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق
على الكل • والموسر في هذا الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدارا يجب فيه
الزكوة • صغير له خال موسر وابن عم موسر نفقته على الخال لانه محرم • ونفقة المحارم يجب على ذي الرحم
المحرم لا على كل من يرث • **فصل في نفقة المملوك والدابة ومن بمعناهما** اذا ابى المولى الانفاق على العبد
والامة يجبر على البيع وفي الامهات كل نفقة لا يجري الجبر عليها كما في نفقة الدابة المشتركة اذا انفق
احدهما بامر القاضي لم يكن للمنفق ان يرجع على شريكه فيما زاد على قيمة نصيبه ولا بعد هلاك الدابة
فهذا اشارة الى ان في الدابة المشتركة اذا اراد احدهما الانفاق لا يجبر الاخر عليه • وعلى هذا الاصل
يخرج جنس هذه المسائل من الزرع المشترك وغير ذلك ذكر شمس الائمة في المزارعة كل نفقة لا يجري
الجبر عليها اذا انفق احدهما بامر صاحبه يرجع على صاحبه بجميع قيمته بالغا ما بلغ بقي ذلك الشيء او هلك
فصل في الحضانة اذا امتنعت الصبية ولا زوج لها لا تجبر على امساكها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
تجبر وينفق عليها من مال الصبية • وفي الملتقط النفقة على الاب وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
والفتوى على الاول • الابن اذا بلغ مخير بين ابويه وقبل البلوغ • الاب احق اذا بلغ سبع سنين وعليه
الفتوى • وفي التفاريق لا يجب في الحضانة اجرة المسكن الذي يحضن فيه الصبي وقال اخرون يجب ان
كان له مال والا فعلى من عليه نفقته • ولا يجبر الام على الحضانة • وقال الهندواني رحمه الله يجبر
فصل فيما يكون للزوج ان يفعله وما لا يكون يجوز للزوج ان يأذن لها الخروج الى سبع مواضع
زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما • وزيارة المحارم وان كانت قابلة او غسالة او كان لها على الاخر
حق او للاخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا اذا وجدت محرما وفيما عدا ذلك لو
اذن وخرجت كانا عاصيين • وتمنع من الحمام وفي جامع ظهير الدين له ان يأذن في دخول الحمام •
واذا منع الرجل امرأته اباها او واحدا من اهلها من الدخول عليها في منزله فله ذلك • وكذلك
يمنعها من الخروج الى بيت الابوين ولكن لا يمنعهم من النظر اليها ومن تعاهدها والتكلم معها فيقوموا
على باب الدار والمرأة داخلة الدار • وروي عن ابي يوسف رحمه الله ان الزوج لا يملك ان يمنع الابوين
من الدخول عليها للزيارة في كل شهر مرتين وانما يمنعها من الكينونة • وعن ابي بكر الاسكاف رحمه الله في
كل جمعة مرة للزيارة ويمنعها من الكينونة وعليه الفتوى اما اذا ارادت ان تخرج الى زيارة المحارم
نحو الخالة والعمة او الى زيارة الابوين للزوج ان يمنعها فهو على ما قلنا في دخولهم عليها • واذا
ارادت المرأة ان تخرج الى مجلس العلم ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة يسال الزوج من العالم واخبرها

وان

وان امتنع عن السؤال يسعها الخروج من غير رضا الزوج • وان ارادت ان تخرج لتتعلم مسائل الوضوء
والصلوة ان كان الزوج يحفظ مسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان يأذن
لها احيانا وان لم يأذن لا شيء عليه • المرأة قبل ان تقبض مهرها المعجل لها ان تخرج في حوائجها فان اعطاها
ليس لها الخروج الا باذن الزوج • ولا بأس بان تسافر مع زوج بنتها او مع ابن زوجها او مع زوج امها
ولا تسافر مع ابيها المجوسي وكذا من كان من اهل الكفر الغلام الذي لم يحتلم والمرأة ايضا لا يكون
محرما للمرأة في السفر • اذا اراد الرجل ان يخرج المرأة من بلد الى بلد وقد اوفى مهرها له ذلك • واختار
الفقيه ابو الليث رحمه الله ليس له ذلك وكذلك لو اخرجها من البلدة الى القرية او من القرية الى البلدة
لان ذلك ليس بسفر • وفي الملتقط لو اوفى مهرها ليس له ان يخرج لها من بلدة الى بلدة كذا عن القاسم و
الفقيه وله ان يخرجها من المدينة الى القرية ومن القرية الى المدينة • وقال كثير من المشايخ له ذلك
لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم رجل زوج ابنته البكر البالغة فاراد ابوها التحول الى بلد
آخر بعياله فله ذلك ان يحملها معه وان كره الزوج فان اعطاها مهرها بتمامه فللزوج حبسها
وليس للزوج ان يضرب امرأته على ترك الصلوة وكذا للاب وفي رواية للاب ان يضرب • لرجل امرأة
لا تصلي له ان تطلقها وان لم يكن له مال يوفيها مهرها • وعن الشيخ الامام ابي حفص البخاري رحمه الله
انه قال ان لقي الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يطأ امرأة لا تصلي قال محمد بن مقاتل للزوج ان
يمنع امرأته ان تغزل لنفسها من قطنها او بالاجر لمن شاءت **فصل فيما يكون للمرأة ان تفعله وما لا يكون**
امرأة ابت ان تسكن مع جارية الزوج لها ذلك • وفي الامهات ليس لها ذلك • امرأة قالت لا اسكن
مع والدتك واقربائك لها ذلك هذا اذا كانت البيت واحدا اما اذا كانت دارا فيها بيوت
فاعطى لها بيتا تغلق عليها وتفتح لا يكون لها ان تطالبه بمنزل آخر • وذكر الخصاف رحمه الله للمرأة
ان تقول لا اسكن مع والدتك واقربائك في الدار • قال السيد الامام ابو القاسم رحمه الله هذه الرواية
محمولة على الموسرة الشريفة وافراد البيت كافي المرأة الوسط وكذلك في المراتين • المنكوحة اذا
ابت ان تخبز وتطبخ ان كانت بها علة لا تقدر او كانت من بنات الاشراف فعلى الزوج ان يأتيها
بمن يطبخ ويخبز • اما اذا كانت تقدر وهي ممن تخدم بنفسها لا تجبر لانه عليه السلام حمل خدمة داخل
البيت على فاطمة • قال شمس الائمة السرخسي لا تجبر لكن لا يعطى لها الادام • وفي فتاوى سيد القضاة
ليس لها ان تحمل بيديها شيئا لزوجها من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك وفيه امرأة لها
اب زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها عن الخروج اليه وبمعاهدته كان لها ان تعصي زوجها
وتطيع الوالد مؤمنا كان الوالد او كافرا • **فصل فيه مسائل منثورة** النكاح بين العيدين جائز
وكره بعضهم الزفاف عن عائشة رضي الله عنها تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشوال

وبني بي في شوال • رجل له اربع نسوة والف جارية اراد ان يشتري جارية اخرى فلامه رجل آخر
يخاف عليه الكفر • لرجل امرأة اراد ان يتزوج اخرى ان خاف ان لا يعدل لا يسعه وان لم يخف جاز وان
لم يفعل ما جور في ترك ادخال الغم عليها **كتاب الطلاق فصل فيما يقع به الطلاق وما لا يقع**
قال لامرأته انت طالق او لا فارسية يا بي لم يقع وكذا لو قال والا فارسية مكر وكذلك لو قال
ان لم فارسية اكر بي وكذلك لو قال ثلاثا وان كان فارسية واكر بود • وكذا ان لم يكن فارسية
واكر نبود لا يقع الطلاق • ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فطلاقك علي واجب ولازم او فرض او ثابت
وقد دخلت تكلموا منهم من قال يقع تطليقة رجعية نوى الطلاق او لم ينو ومنهم من قال لا شي
نوى او لم ينو وبقية الدلايل كتبنا في المجمع والكثير والمختار انه يقع في الكل • ولو قال انا بري من
نكاحك يقع الطلاق وعن ابن سلام وابن سلمه فباين • ولو قال انا بري من طلاقك لا يقع عن ابن
سلمة وان سلام رجعي مع النية • ولو قال خذي طلاقك فقالت اخذت وقع الطلاق وفي التعويذ
خذي طلاقك يقع ولو قال انت طالق فسكت ثم قال ثلاثا ان كان لانقطاع النفس يقع والا فلا
ولو قال امرأته طالق اكر من وقطع الكلام قال ابو القاسم لا يقع ولو قال لامرأته طلقك الله ولامته
اعتقك الله وقع الطلاق والعتاق اراد او لم يرد • امرأة قالت لزوجها ارق على راسي فاني اشتكي
من الصداع وقل اهيا شراهيا اعتدي فانت طالق ثلاثا فقال الزوج طلقت ثلاثا في القضاء
علم الزوج ذلك او لم يعلم وعلمت هي او لم تعلم ولم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يعلم الزوج
ذلك ولم ينو شيا قال القاضي الامام محمود الاوزجندي لا تطلق • قيل لرجل الك امرأة غير هذه
فقال كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق هذه بخلاف ما لو قالت المرأة لزوجها انك تريد ان تزوج على
امرأة فقال ان تزوجت امرأة فهي طالق او قالت انك تزوجت علي فقال كل امرأة لي فهي طالق تطلق
هذه المرأة • وعن ابي يوسف رحمه الله لا تطلق هذه المرأة وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله ولو قال
انت طالق عدد ما في الحوض من السمك وليس في الحوض سمك يقع واحدة • ولو قال بعدد كل شعر
على جسد ابليس يقع واحدة • ولو قال انت طال يقع ان نوى • ولو قال انت طا فاخذ انسان فمه
لا يقع شي نوى او لم ينو حتى يجي باللام وينوي • ولو قال دبرك طالق لا تطلق ولو قال فرجك تطلق
وكذا في عتق الجارية • ولو قال نساء اهل الري طوالق وهو من اهل الري او قال نساء اهل الدنيا لا يقع
على امرأته الا ان ينوي • ولو قال جميع نساء اهل الدنيا على هذا هو الاصح • ولو قال نساء هذه القرية
اختلف المشايخ فيه • رجل يحكي عن يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله امرأته ان نوى عند
ذكر الطلاق عدم الحكاية واستيناف الطلاق وكان الكلام موصولا بحيث يصلح للايقاع على
امرأته يقع وان لم ينو شيا لا • رجل يذكر مسايل الطلاق بين يدي امرأته ويقول انت طالق وهو

لا ينوي بذلك طلاق امرأته لا تطلق • امرأة قالت طلقني وطلقني وطلقني • وقال الزوج طلقتك
فهي ثلاث نوى او لم ينو • وقال انت طالق فقيل له بعد ما سكت كم قلت قال ثلاثا • قال ابو يوسف رحمه الله
تطلق ثلاثا ويحتمل ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله • ولو قال انت طالق ونوى الثلاث يصح رواية عن
ابي حنيفة رحمه الله نايم طلق امرأته فلما استيقظ اخبر بذلك قال اجزت ذلك الطلاق لا يقع ولو
قال اوقعت يقع • ولو قال داده كير لا يقع • ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير يقع ثلاثا هو المختار •
ولو قال طلقت امرأتي فلانة بنت فلان وسماها بغير اسمها لا تطلق امرأته الا ان ينوي بها لا ترى
لو قال فلانة بنت فلان طالق سماها باسمها ونسبها الى غير اسمها ونسبها لم تطلق امرأته الا ان ينويها وكذا
هذا لو قال انت طالق من هذا العمل يقع في القضاء لا يقع فيما بينه وبين الله تعالى • ولو قال انت طالق
واشار اليها بثلاث اصابع واراد بذلك ثلاث تطليقات لا يقع الثلاث ما لم يقل بلسانه • ولو قال
تركت طلاقك يريد به الطلاق تطلق • ولو قال لها ما نويت به الطلاق صدق في القضاء • ولو قال
لاخر طلقت امرأتك فقال بالهجاء **ن ع م** يعني نعم او قال ابتدات **ط ا ل ق** يقع الطلاق • ولو
قال ترا تلاق هذه خمسة الفاظ تلاغ وتلاق وطلاغ وطلاك وتلاك عن الشيخ الامام الحاكم
محمد بن الفضل رحمه الله انه يقع وان تعمد وقصد ان لا يقع لا يصدق قضاء ويصدق ديانة الا ان يشهد
قبل ان يتلفظ به ويقول ان امرأتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي لي ان اطلقها فلفظ بها قطعا لعملها
نقلها وشهدوا بذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق بينهما • ولو قال في الابتداء يفرق بين
العالم والجاهل كما هو جواب شمس الايمة ان كان عالما بالفرق بين التاء والطاء والقاف والغين
والكاف فلا يقع ثم رجع الى ما قال وعليه الفتوى • ولو قال دمك طلاقك او ظهرك او بطنك فالمختار
انه لا يقع • ولو قال ترا يك طلاق يك طلاق بغير حرف العطف يقع الثلاث • ولو قال
طالق كل يوم يقع واحدة عند الثلاثة • ولو تزوج امرأة على طلاق ضرتها يقع الطلاق عليها ويكون
رجعيا • ولو قال اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع بهذا وان نوى الا اذا قال لها خذي اي طريق شيت
ولو قالت نويت الطلاق • ولو قال لها ما نويت صدق • ولو قال لها راه بر تو كشاده لا يقع ما لم ينو ولو قال
اذهبي الى جهنم ونوى الطلاق يقع • ولو قال لامرأته وهي حامل ان كان حملك هذا غلاما فانت
طالق واحدة وان كان جارية فانت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية لم يقع شي • وهذه مسئلة
عجيبة • وفي الجامع لان الحمل اسم لجميع ما في البطن وجميع ما في البطن ليس بغلام وجارية • ولو علق
الطلاق بفعل في وسعها اقامته لا يقع الطلاق الا في اخر جزء من اجزاء حيوتها • ولو كان فعلا
ليس في وسعها اقامته وقع الطلاق للحال الا اذا وقت في ذلك وقتا فحينئذ لا يقع الا بعد مضي
ذلك الوقت • سيل الرجل الك امرأة فقال لا ونوى الطلاق يكون طلاقا • ولو قال ما لي امرأة

ونوي به الطلاق لا يكون طلاقاً عند ابي حنيفة رحمه الله ● لرجل فاكهة عدد به اعطي عشرة لامرأته
وعشرة لجاريته فغصبت المرأة ورمت بالفاكهة والجارية كذلك فاختلط الكل فقال الزوج للمرأة
ان لم تاكلي ما اعطيتك فانت طالق وقال للجارية ان لم تاكلي ما اعطيتك فانت حرة فان الزوج
يبيع الجارية من آخر ويهبها من آخر ثم تاكل المرأة حصتها وحصة الجارية فقد اكلت ما دفع الزوج
الزوج اليها بيقين فلا تطلق ولا تعتق طلق الامة ثنتين كما لا يجوز نكاحها لا يحل وطيها
بملك اليمين واذا اراد شيئاً فجري علي لسانه النكاح والطلاق والعتاق والنذر لزمه ذلك

فصل في الفاظ بالفارسية ولو قال اكر تو زن من سه طلاق مع حذف اليا، لا يقع الا اذا لم
يقل انو الطلاق ● امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها سه بردار لا يقع وان نوي يقع ولو
قال سه طلاق خود بردار ودر فتي يقع بدون النية ● ولو قالت طلقني فضربها وقال لها اينك طلاق
لا يقع وكذا لو قال دار طلاق ● ولو قال اينكست طلاق يقع ولو سالت الطلاق فوكزها وقال
اينك يك طلاق ثم وكز وقال اينك دو طلاق ثم وكز وقال اينك سه طلاق برخيز وبرو
لا تطلق ولو قال اين زن كه مرا بان خانه درست سه طلاق ● وليست هي في هذه البيت وقع الطلاق
لا تطلق ولو قالت من بر تو سه طلاقم فقال تو چه سه طلاقي وچه هزار طلاق لا يقع شي
ولو قالت مرا طلاق كن فقال الزوج كردم كردم طلقت ثلاثاً ● امرأة طلبت الطلاق من زوجها
فقال الزوج دادم او داديم ان كان هذا لغة اهل بلدة من البلدان لا يصدق انه لم يرد به الطلاق وان لم
يكن هذا لغة بلدة من البلدان لا يكون جواباً ● ولو قال تو طلاق باش او طلاق شو تطليق من غير
نية ولو طلبت الطلاق من زوجها فقال تو خود سرتا پاي طلاق كرده ان نوي يقع والا فلا وقال
سيد القضاة في فتواه ينبغي ان يقع الطلاق علي كل حال ولو قال تو ابسا طلاق ولم ينو شيئاً يقع ثنتان
ولو قال هر زني كه مرا بود وباشد طلاق لا يقع علي التي في نكاحه للحال ويقع علي التي يتزوجها
بعد اليمين ولو قالت مرا طلاق ده فقال داده كير او قال داده باد وكرده باد او قال داده باد
ان نوي يقع ويكون رجعياً ● ولو قال داده است وكرده است يقع ان نوي او لم ينو فلا يصدق في ترك النية
قضا ولو قال داده انكار وكرده انكار لا يقع وان نوي ● ولو قالت من بر تو طلاقم فقال الزوج همچنان كير
المختار انه تطلق ولو قال همچنان لا تطلق ● ولو قال لامرأته راستر و وهزار بار طلاق دادهام ثم انكر
الزوج ان يكون طلقها فالقول قوله مع يمينه ● ولو قال لامرأته مرا چيزي نباشي وكره هذا القول لم يكن
بيننا نكاح ● او قال لم اتزوجك لا يقع الطلاق وان نوي ● ولو قال لا نكاح بيني وبينك او قال
ليس بيني وبينك نكاح ان نوي يقع ● ولو قالت طلقني فقال لست لي بامرأة قالوا هذا جواب يقع به
الطلاق ولا يحتاج الي النية ● ولو قال ترا جنك باز داشتم او بهشتم او بله كردم او پاي كشادم يكون رجعياً

ويقع بدون النية ● وقال بعض المشايخ الكل بائن ويشترط النية الا في قوله بهشتم فانه رجعي
ولو قالت كران بخريدي بعيب بازده فقال بعيب باز دادمت ونوي يقع ● ولو قال دادم بدون التاء
لا يقع وان نوي ● ولو قال لآخر زن تو بر تو هزار طلاق است فقال له الآخر زن تو نيز بر تو هزار طلاق
افتي الشيخ الامام النسفي رحمه الله لا تطلق امرأته وهذا رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية لا تطلق
ولو قالت مرا در كار خداي كن فقال الزوج ترا در كار خداي كردم ● او قالت مرا بخداي بخش فقال
الزوج بخشيدم ان نوي يقع والا فلا ● ولو قال لآخر خواهي تا زنت طلاق كنم كفت خواهم فطلقها
ثلاثاً لا يقع شي عند ابي حنيفة رحمه الله ● ولو طلقها واحدة يقع واحدة ● وفي الامهات هذا الجواب
انما يستقيم اذا اراد الزوج بقوله خواهيم ايقاع الطلاق اما اذا اراد كلامه يعني خواهيم اكر تراني
لا يقع شي علي كل حال ● فصل في التوكيل لو قال لآخر لا انهاك عن طلاق امرأتي لا يصير وكيلاً
امرأة قالت لزوجها كاري كنم روا داشتي فقال داشتم فقالت طلقت نفسي ثلاثاً لا يقع
والقول قوله وكذا لو قال الي اليك حاجة فاقضها فحلف الرجل ان يقضيها فقال حاجتي ان تطلق
امرأتك له ان لا يصدقه ● اذا اراد السفر فوكل وكيلاً بان يطلقها ان لم يعد الي وقت كذا وكان
التوكيل بالتماسها لا يعمل عزله الا بمحضر من المرأة وقيل يعمل عزله وهو اجاب الينا ● ولو وكل رجلاً
بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيل ● وقال بعضهم لا يصح هذا التوكيل وقال بعضهم يصح
ولا يملك عزله ● وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله يملك العزل ثم اختلفوا في طريقه ● قال بعضهم
اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات ينعزل وينصرف الي المعلق والمنجز وقال بعضهم عزلتك كلما
وكلتك ● ولو وكل رجلاً بطلاق امرأته ثم طلق الموكل بائناً او رجعياً ثم طلق الوكيل يقع ما دامت
في العدة ● ولو قال وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع ●
فصل في الكتابة في الطلاق رجل كتب الي امرأته اذا جاء كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب
الي ابيها فمزقه ولم يدفع اليها فهذا علي وجهين ان كان الاب هو المتصرف في عموم امرها
اذا وصل الكتاب اليه في بلدها وقع الطلاق وان لم يكن لا يقع اخبرها او لم يخبرها ما لم
يدفع اليها الممزق فان دفع الاب الممزق اليها ان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها
والا فلا ● ولو كتب الي امرأته اما بعد انت طالق ان شاء الله ان كان موصولاً بالكتابة لا تطلق
وان كتب الطلاق ثم فتر فترة ثم كتب ان شاء الله يقع الطلاق ● رجل اكره بالضرب والحبس
علي ان يكتب طلاق امرأته فكتب فلانة بنت فلان طالق لا تطلق ● غاب عن امرأته وتزوج اخرى
فبلغ الخبر الي امرأته فاراد ان يطيب قلبها فانه ينبغي ان يكتب اليها كتاباً ويكتب فيه سمعت انه بلغك
اني تزوجت امرأة سواك فكل امرأة سواك وسوي فلانة فهي طالق ثم يمح ذكر سوي فلانة ويبقي سواك

فالمحو بعد الكتابة لا يرفع حكم المكتوب ● **فصل في مسايل المجازات** امراة قالت لزوجها اي قرطبان
فقال لها اكر من قرطبانم تراطلاق اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة قال احدهما على المجازات فيقع
وقال الآخر على الشرط ● قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يشترط النية ان نوى المجازات فعلى المجازات
يقال بالفارسية جشم رانده وان نوى التعليق فعلى التعليق لا يقع ما لم يكن الرجل كذلك وان لم
يكن له نية المختار ● ان كان في حالة الغضب يحمل على المجازات وان كان في غير الغضب يحمل على التعليق
وتفسير القرطبان ان يكون عالما بفجور امراته راضيا به قيل بفجور محارمه راضيا به ● ولو قالت يا فخاك
والمسلة بحالها فتفسير القرطبان والفخاك واحد ● ولو قالت يا كرخ والمسيله بحالها والكرخ
من يستهزئ به ويضحك عنه وهو ضعيف في رواية ● وابله ريش ان يكون لحيته طويلة جاوزة الحد حتى
صار عارا له ● ورعنا ريش ما فيه نوع حماقة مع السبله ● وبي حميت ان لا يمنع امراته عن كشف الوجه عن
غير المحارم ● وناجوانمرد وسفله قال شمس الائمة الاوزجندي المسلم لا يكون ناجوانمرد وسفله
عن ابي حنيفة رحمه الله المسلم لا يكون سفلة السفلة الكافر ● وعن ابي يوسف رحمه الله السفلة
التي لا تبالي ما قال وما قيل ● وعن محمد رحمه الله السفلة من يلعب بالحمام ويقامر ● وقال مشايخ بلخ السفلة
الذي يمنع النوايب اي لا يوافق مع الشركاء والفتوى على ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله ● ولو قالت يا كوسج
والمسيلة بحالها عن ابي حنيفة رحمه الله يعد اسنانه ان كان ثمانية وعشرين يقع الطلاق ● والمختار
ان كانت لحيته خفيفة غير متصلة تطلق والا فلا ● ولو قالت كشخان قال ابو عصمة الكشخان لو مد
رجل يده الى امراته بسوء وهو يرى ولا يبالي ● اما لو ضربها فليس بكشخان ● ولو قال ان شتمتني فانت
طالق فلعنته تطلق ● يا حمار يا ابله يا جاهل ليس بشتم لكنها جناية لو ضربها لذلك ● ولو قالت
اي دوزخي فقال اكر من دوزخيم تراطلاق ونوى التعليق لا تطلق لان المسلم لا يكون جهنميا
وعلى هذا حكاية هارون الرشيد مع امراته ● سكران قال لامراته ان لم يكن فلان اوسع دبرا منك
فانت طالق فهذا مما لا يوقف عليه ولا يقع الطلاق ولو قال لامراتين له اوسعكما فرجا طالق يقع الطلاق
وقال الشيخ الامام ظهير الدين على رطبهما ● **فصل في التعليق وما يتعلق به وفيه حروف الشرط**
قال لامراته هزار طلاق اكر فلان كار كني واراد به التعليق لا يتعلق ولو قال اكر فلان كار كني
بهزار طلاق واراد به التعليق يتعلق ● وقال المتاخرون يتعلق في الوجهين جميعا ● ولو قال لامراته
اكر تو بدين خانه اندر آيي ترا طلاق ههنا ستة الفاظ اكر وهمي وهميشه وهركاه وهربار فالاول
يعني قوله ان فلا يحنث الا مرة ● والثاني على وزن متى لا يحنث الا مرة والثالث كالثاني ومعناهما واحد
كما ان متى ومتيما واحد ● والرابع والخامس والسادس يشبه بكل فلا يحنث الا مرة ويشبه بكلما
فيحنث بكل مرة ويرجح الثاني والمختار في الرابع والخامس يحنث مرة وفي السادس يحنث بكل مرة ●

ولو قال هرچه زن كنم يقع على كل امراة واحدة وفي قوله هركدام يقع على امراة واحدة هو الصحيح ● ولو قال
لها ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فمرت في ضياعها فلم تدخل عمرانها لا يحنث ● رجل قيل له ان
امراتك زنت فقال هي طالق ثلاثا ان كانت فعلت ذلك فالقول قول الزوج انها لم تفعله اذا لم ينو
المجازة لها ● ولو قال لآخر اكر تراكون خريد ازنكنم فامراته طالق منهم من قال يحنث في الحال ومنهم
من قال لا يحنث ما عاش لان المراد هذا القهر والغلبة وعليه الفتوى وسياتي في الايمان جنس
هذه المسايل **فصل في اضافة الطلاق الى زمان السنة وما يتعلق به** ولو قال انت طالق الى
سنة يقع الطلاق بعد السنة ● ولو قال انت طالق كل سنة طلاقا يقع ثلاثا من ساعته ● ولو قال
انت طالق اول النهار وآخره يقع واحدة ● ولو قال آخر النهار واوله يقع تطليقتان ● ولو قال
انت طالق في اليوم الاخر من اول الشهر طلقت في الخامس عشر ● ولو قال في اليوم الاول من آخر الشهر
طلقت في السادس عشر ● واما فصول السنة عن محمد رحمه الله تعالى ان كان عندهم حساب يعرفون
به الشتاء والربيع والصيف والخريف فهو على حسابهم ومن مشايخنا من قال يحتاج الناس فيه الى
شيئين الوقود ولبس المحشو فهو شتاء والصيف ما يستغني فيه عنهما فعلى هذا القياس الربيع
ما يستغني فيه عن احدهما والخريف ما يحتاج فيه الى احدهما ● وفي النوازل ليس عندنا شيء في معرفة
الصيف والشتاء انما يرجع فيه الى اقوال الناس فاذا قالوا باجمعهم ذهب الشتاء والصيف فهو
كذلك يعتبر العرف في هذه المسايل ● **فصل في تعليق الطلاق بالملك وما يتعلق به فسخ اليمين**
قال كل امراة اتزوجها في قرية كذا فهي طالق ان اخرجها من تلك القرية وتزوجها لم تطلق قال الوالد
ان تزوجت ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امراة فطلقت ثم تزوج امراة اخرى في حيوتهما لم
تطلق وفي الامهات فيه اختلاف المشايخ والاصح لم تطلق ● ولو قال هر زني اول قال كل امراة
تطلق كل امراة يتزوجها ما داما حيين فان مات احدهما تكلموا روي عن محمد رحمه الله انه سقط اليمين
وبه اخذ الفقيه ابو الليث ● ولو قال اي امراة اتزوجها فهذا على امراة واحدة الا ان ينوي ● ولو قال
هركدام زني كه بزني كنم يقع على كل امراة والمختار يقع على امراة واحدة ● ولو قال هرچه وي زني
بزني كنم يقع على كل امراة مرة واحدة الا ان ينوي التكرار ● ولو قال ان فعلت كذا فكل امراة اتزوجها
فهي طالق فتزوج ثم فعل لا تطلق ● وفي جامع ظهير الدين اكر من فلان كار كنم هر زني بخواهم خواستن
فهي طالق ففعل ثم تزوج امراة لا تطلق ● ولو قال اكر مرا بدين جهان زن بود سه طلاق ثم تزوج
امراة طلقت ولو تزوج اخرى لا تطلق ● ولو تزوج امراة على انها طالق صح النكاح ولم تطلق
ولو قال لآخر ان زوجتني امراة فهي طالق فزوجه بامراة او لا بامره لم تطلق لان التعليق لم يصح
ولو قالت زن من زن كني از تو بيك طلاق فقال بده طلاق فتزوج عليها لا يقع الطلاق الا بالنية

ولو قال اكر زن مني بسه طلاق ولم يزد علي هذا لايقع شي الا بالنية ● اذا قضي الشفعوي المذهب
في مسئلة تعليق الطلاق بالملك والحنفي لايحل له المقام عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يحل
والمحكم في تعليق الطلاق بالملك ينفذ حكمه فيما بينهما قالوا وهذا شي يعلم ولا يفتي به ولو قال
كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة ثم جعلا شفعوي المذهب حكما ورضيا بحكمه وادعت
المراة قالت هذا تزوجني علي صداق كذا وقد كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها فالان تزوجني
طلقت قبل الدخول فلازم عليه ان يدفع الي نصف صداقي فمره بالدفع الي فانه مماطل في ذلك
وقال الزوج بل حلفت ولكن هذه اليمين لم يكن صحيحة لانها في غير الملك فقال المحكم اني قد حكمت
ببطلان هذه اليمين لانها مخالفة لنص الحديث وهو قوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح
فانه ترتفع اليمين في حق هذه لكن هذا مما يعلم ولا يفتي به بالعلم كيلا يتجاسر العوام ● واذا عقد
الايمان علي امراة واحدة فقضي القاضي بصحة نكاحه يرتفع الايمان كلها ● واذا عقد كل امراة
يمينا علي حدة ففسخ القاضي اليمين علي امراة واحدة لا ينفسخ علي امراة اخري بالاتفاق اما اذا عقد
يمينا واحدة علي كل النساء بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ففسخ علي امراة واحدة هل يصير فسخا
في الايمان كلها اختلف المشايخ فيه ● ولو قال كل امراة اتزوجها او قال كل امة املكها ونوي امراة
من بلد كذا او امة من الروميات في ظاهر الرواية لا يصح نيته ● وقال الخصاف يصح وهي معروفة
ان تخصيص العام بالنية في قول الخصاف يصح وما ذكره الخصاف فهو حيلة لدفع الظلمة اذا ارادوا
تحليفه حتي ان من غصب دراهم انسان ثم ان الخصم اراد ان يحلفه كه مرا بوي چيزي دادني نيست
واراد به الدنانير او شيئا آخر في ظاهر الرواية لا يصح ● وذكر الخصاف انه يصح وهذا يجب ان يكون
في القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالي يصح بلا خلاف ● وفي الجامع وغيره انه لو قال طعاما ونوي
طعاما دون طعام صحت نيته فيما بينه وبين العبد وربه ● **فصل في طلاق السكران وتصرفاته**
والمعتوه والمجنون والمكره طلاق السكران وجميع تصرفاته كالبيع والتزوج صحيحة ويحد
اذا قذف وارتداده لا يكون ارتدادا بالاجماع ● وقال عثمان رضي الله عنه طلاق السكران لا يقع
وبه اخذ الطحاوي والكرخي ومحمد بن سلام من اصحابنا رحمهم الله ● وعن ابي يوسف رحمه الله ردته
ردة ويصير كافرا ● وقال داود الاصفهاني رحمه الله لا ينفذ تصرفاته ويه ● قال الحسن بن زياد وابو الحسن
الكرخي وابو القاسم الصفار ● وهو احد قول الشافعي رحمه الله فان قضي القاضي بقول واحد منهم
نفذ قضاؤه ● وقال ابو نصر محمد بن سلام ان كان نكرها في الشرب ومضطرا لا يقع طلاقه ولا
ينفذ تصرفاته والا يقع وينفذ فان قضي القاضي بقول واحد منهم نفذ قضاؤه ● وفي التجنيس
اذا اكره علي شرب شراب فشرب فسكر حتي ذهب عقله فطلق او عتق وقع ● ولو شرب شرابا حلوا

فلم يوافقه فذهب عقله فطلق قال محمد رحمه الله لا يقع طلاقه وعليه الفتوي ● وفي الملتقط اذا كان
النبيذ شديدا حراما فصدع فذهب عقله يقع طلاقه هذا كله اذا شرب طايعا اما اذا شرب
مكرها مرحكمه ● وعن شداد الوكيل بالطلاق اذا طلق في سكره لا يقع وقال ابو الليث رحمه الله
هذا خلاف علمائنا ● طلاق المكره وعتاقه ويمينه جائز واسلامه كذلك وكفره ليس بكفر ●
والمغمي عليه اذا طلق امراته لا يقع ● والذي شرب الدواء مثل البنج فطلق ان كان حين يتناول
البنج انه بنج يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع ● وعن ابي يوسف ومحمد رحمه الله لا يقع من غير
فصل وهو الصحيح ● والسكر من الشراب المتخذ من العسل والتمر والحبوب اختلف المشايخ فيه ●
كاختلافهم في وجوب الحد من قال يحد من السكر من هذه الاشربة لقول ينفذ تصرفاته
ليكون زجرا له ● ومن قال لا يجب الحد من هذه الاشربة وهو قول الفقيه ابو جعفر وشمس الايمة الحلواني
لا ينفذ تصرفاته ● سكران قال لامراته انت طالق ان قلت هذا من السكر او انا سكران فاليمين
يقع تسمية الناس سكران وانما يسمي ● سكران اذا تغير كلامه ولا يعتبر هاهنا حد السكران
عند ابي حنيفة رحمه الله لان هذا يسمي سكران ومبني الايمان علي العرف سكران ● قال اكر
تو زن مني يك وسه طلاق وهزار طلاق ● قومي واخرجي من عندي وهو يزعم انه لم يرد به الطلاق
فالقول قوله لانه يضيف الطلاق الي المراة ● طلاق المعتوه غير واقع وهو بمنزلة الصبي في الاحكام
والحد الفاصل بين المجنون والمعتوه والعاقل ● العاقل من يستقيم كلامه وافعاله وغيره نادر
والمجنون ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون هذا غالبا وذاك غالبا فكانا
سواء ● وفي النوازل المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب
ولا يشتم مما يفعل المجنون ● وفي الملتقط عن ابي نصر ان حد المجنون ان يغلب عليه الهذيان وان
كنا نجده في بعض الاوقات مهذبا في عبارته ● المعتوه يفيق احيانا فهو في حال افاقته بمنزلة
المفيق سواء كان لافاقته وقت معلوم او لم يكن ● **فصل فيمن يكون محلا للطلاق وفيمن لا يكون**
اذا طلق الرجل في العدة بعد الفرقة بخيار البلوغ او اختيار العتاقة بعد الدخول لا يقع وكل فرقة
توجب الحرمة مؤبدا فان الطلاق لا يلحق المراة ● ولو اشتري منكوحته يلحقها الطلاق ● ولو قال
لمبانته انت طالق باين وهي في العدة يقع الطلاق فيلغو وصف الابانة **فصل في الحلال والحرام**
قال لامراته انت علي حرام والحرام عنده طلاق لكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق ● وعن بشر بن الوليد
لا يقع وعن ابن سلمة انت علي حرام ويقول لم انو به الطلاق القول قوله مع يمينه ● ويكتفي بتحليفه
اياه في منزلها ● ولو قال هرچه بدست راست كيرم بر من حرام لا يصدق لانه لم ينو وقوله هرچه
بدست راست كرفته ام بمنزلة قوله هرچه كيرم ● ولو قال هرچه بدست چپ كيرم لا يكون طلاقا

وان نوى في النوازل ولو قال هرجه بدست كيرم ولم يقل چپ وياراست فهو بمنزلة قوله هرجه بدست
راست كيرم ولو قال كل حل علي حرام وهرجه ما تراحلالست بر من حرام في الصغرى لا بد من النية
ومن مشايخ بلخ قالوا في عرف بلادنا تدخل المراة وان لم ينوها وكذا قال الشيخ الامام ظهير الدين
المرغيناني في قوله حلال بر من حرام لا يشترط النية في زماننا ولو قال انت علي حرام او حلال الله
علي حرام ان كانت له امراة واحدة وقع الطلاق عليها وان كانت اربع نسوة طلقت كل واحدة تطليقة
وان لم يكن له امراة تلزمه الكفارة اذا فعل وفي فتاوى النسفي رحمه الله لا شي عليه اذا حنث وفي
الملتقط قال ان فعلت كذا فامراته طالق وله اربع نسوة لا يقع الا على واحدة وكذلك لو قال حلال الله
علي حرام كذا عن قاضي الامام محمود بن عبد العزيز الاوزجندي والخطيب مسعود بن الحسين الكشاني
وكذا عن الفقيه ابي الليث وابي الحسن الرستغفني وقال ابو بكر بن الفضل طلقن جميعا في مسئلة
الحلال وبه افتى عمر بن محمود النسفي رحمهم الله ولو قال حلال الله علي حرام ان فعلت كذا ففعل وليس
له امراة وتزوج امراة لا تطلق ويكفر عن يمينه كذا عن الفقيه ابي الليث رحمه الله وقال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله طلقت التي تزوجها ولو قال هرجه بدست راست كيرم بر من حرام اكر فلان كار كردم وكرد هذا
وقد فعل ذلك الفعل يقع واحدة باينة ولم يقع بالثاني شي لان البائن لا يلحق البائن الا اذا كان معلقا
ولو قال ان دخلت الدار فحلال واحد من حلال الله علي حرام وعني به اللحم وهو عالم ودخل تحرم امراته
فلا يصدق وعن ابي يوسف رحمه الله ما احل الله لي من اهل او مال فهو حرام وقال لم انو الطلاق
صدق وفي رواية قال هذا على الطعام والشراب والجماع وعن ابي حنيفة رحمه الله ما احل الله فهو
حرام او الحل علي حرام ولا نية له فهو على الاكل والشرب ولو قال كل حل علي حرام ان نوى اليمين كان
يمينا وان لم ينو فكذلك انه ينصرف الى المباحات ولا يدخل منكوحته على جواب المتقدمين وعلى
جواب المتاخرين يدخل وان نوى منكوحته حتى دخل عند الكل هل تبقى اليمين في حق المباحات
في ظاهر الرواية تبقى وفي رواية ابي سليمان في غير رواية الاصول لا **فصل في الاقرار بالطلاق**
ولو قال لامراته حبله خويش بكن لا يكون اقرارا بالطلقات الثلث ولو قال حبله زنان بكن
يكون اقرارا بالثلاث اذا نوى ولو قال ميان ما ديوار آهنين مي بايد لا يقع الطلاق بهذا
ولو قال تو نشاني تا قيامت او همه عمر لا يقع الطلاق بدون النية ولو قال جدا شوي حلال مي بايد
صارت مطلقة الثلاث قيل له انك تتزوج لفلانة فقال وي بهيچ نكاح مرا نشايد فهذا لغو
وسئل نجم الدين عمر رحمه الله قيل له ما فعلت بام امراتك قال جامعتها والسائل والمسئول هازلان
هل تحرم عليه امراته فقال هذا اقرار منه بالحرمة في الحكم **باب الامور فصل في تاكيد وما يتصل به**
ليس للمراة الى ان يرفع الى القاضي حتى يجبر الزوج على ان يجعل امرها بيدها وفي دعوى المراة على

زوجها

زوجها انه جعل امرها بيدها لا يسمع اما لو طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب
المهر بنا على الامر نفسها فقال الزوج لم اعني به الطلاق فهي طلاق ولا يدين في القضاء او ذكر الحاكم في
شروطه اختلف العلماء في الامر والخيار وقال بعضهم هو كالوكالة يقع مبهمة في العمر اذا لم يعلق
بوقت ويجي على هذا المذهب ان يكون للزوج عزلها عنه فاذا علق الطلاق بالمشية صار بمنزلة اليمين
فانقطع الخلاف وذكر شمس الائمة الحلواني في شروطه ان في تفويض الطلاق الى المراة اختلاف العلماء
قال بعضهم هو كالوكالة يملك الزوج عزلها ولو قال الامر بيدك الى عشرة ايام فالامر في يدها من هذا
الوقت الى مضي عشرة ايام يحفظ بالساعات ولو جعل امرها بيدها او بيد اجنبي ثم اراد ان يرجع على ذلك
ليس له ذلك رجل جعل امر كل امراة يتزوجها بيد امراته ثم زوجه فضولي امراة واجاز هو بالفعل
فطلقها امراته التي الامر بيدها لا يقع الطلاق وهي الحيلة في هذا الباب وجنس هذا ياتي في فصل
اليمين بالنكاح وفصل الفضولي في الايمان ولو جعل امرها بيدها فقالت افكندم وقالت ما نويت
الطلاق صدق ولو قالت نويت طلقت ولو قال طلاق افكندم يقع بدون النية وان جعل امر امراته
بيدها وهي لا تعلم بذلك فطلقت نفسها لا تطلق قال لامراته قولي انا طالق تطلق اذا قالت ولم تطلق
اذا لم تقل انا قالت لزوجها في حالة الغضب با تو كردني نكنم فقال الزوج چه تواني كردن فقالت المراة
كنم بدستوري تو فقال الزوج بكن فقالت خويشتن را سه طلاق دادم لا يقع **فصل في الغيبة**
رجل جعل امر امراته بيدها على انه ان غاب عنها كذا مدة تطلق نفسها متى شات فغاب عنها الى آخر المدة ثم
حضر في اليوم الاخر من تلك المدة فاذا هي غيبت نفسها حتى تمت المدة يبقى الامر في يدها وافتى القاضي
الامام فخر الدين انه كان لا يعلم بمكانها لا يصير الامر في يدها قال وهذا اذا كانت مدخولة فاما قبل
ان يدخل بها لو غاب تلك المدة لا يصير الامر بيدها ولو كانت مدخولة فغاب عنها تلك المدة لكنه في
المصر لا يجي الى بيتها يصير الامر بيدها ولو جعل امرها بيدها على انه متى غاب عنها ثلاثة اشهر ولم
يصل نفقته اليها هي تطلق نفسها فبعث اليها خمسين درهما ان لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة
صار الامر في يدها ولو كانت النفقة مفروضة فوهبت النفقة من زوجها فمضت المدة ولم
تصل اليها النفقة لا يصير الامر بيدها ويرتفع عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو قال بعثت
النفقة اليها ووصل اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قوله وقال القاضي الامام لا يكون القول
قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق ولو قال للصكاك اكتب لها خطا كه هر كاه من از زن شهر
بي دستوري بسفر روم وي از من بيك طلاق فلم يتفق الكتابة ثم سافر من غير اذنها طلقت واحدة
كلما شات فقالت لا اريد الواحدة وطلبت الثلاث وابى الزوج وخرجا يصير الامر بيدها في تطليقة
وكذا لو امر بان يكتب له خطا باقرار كان اقرارا وان لم يكتب وكذا البيع وسائر الاقارير

فصل في امر الضرب ولو قال لها اي ادبير فقالت توي او مانه توست او شتمت اجنبيًا فهذه جناية
ولا يصير الامر بيدها لو ضربها • ولو قالت لزوجها يا حمار او يا ابله او يا جاهل او خدا بت مرك دهد
او لعنته فهذه جناية منها • وقال بعض العلماء اذا لعنها ثم لعنته هذا ليس بجناية وعامة المشايخ على
انه جناية وهو الصحيح • ولو كشفت وجهها عند غير محرم قيل انه جناية وقيل ليس بجناية والصحيح ان كشفت
عند من يتهم بها فهو جناية • والتحدث ورفع الصوت مع غير المحرم جناية بلا خلاف • ولو قالت اي بد خو
اذا كانت صادقة لا يكون جناية • ولو قالت اي بي مزه في حق الشريف جناية حتى لا يصير الامر بيدها اذا
ضربها وللزوج ان يضرب امراته على ترك الزينة والزوج يريدها • وعلى ترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه
وعلى ترك الصلوة وعلى ترك الغسل من الجنابة وعلى خروج المنزل • وفي الملتقط للزوج ان يضرب امراته
بالخروج من المنزل اذا منعها ولم تمتنع وفيه ايذاء الجار جناية • ولو جعل امرها بيدها على انه متى شتمها
تطلق نفسها فقال لها لا تمزقي حذله او لا تاكل العذرة او كلي او اضربي راسكي في الجدار لا يصير الامر
في يدها • ولو اسمعت صوتها اجنبيًا يكون جناية وسياتي جنس هذه المسائل في الايمان في باب اليمين
في الضرب حلف لا يضرب من غير جرم ثم ضربها فقال ضربتها بجرم فالقول قوله مع اليمين •
فصل في بطلان الامر ولو قال لامراته اختاري ثم طلقها بائنا بطل الخيار وكذا الامر باليد ولو
كان الطلاق رجعيا لا يبطل الخيار والامر واصله ان البائن لا يلحق البائن فلو تزوجها في العدة
او بعد العدة لا يعود الامر بخلاف ما اذا كان معلقا بالشرط ثم ابانها وجد الشرط • وفي المحيط اذا
جعل امر امراته بيدها ثم خالعها او طلقها طلاقا بائنا خرج الامر من يدها • وروي عن ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله لا يخرج الامر من يدها وقال صاحب المحيط هذا اذا كان الامر متنجزا اما اذا كان الامر معلقا
لا يخرج • وفي العتابي لو جعل امرها بيدها فان ثم طلقها فالامر بحاله ولو ابانها بطل الامر والتخيير •
وفي الامالي ان هذا قول ابي يوسف رحمه الله اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يبطل • ولو قال لها ان تزوجت
عليك فامر تلك المراة بيدك ثم خالعها او طلقها بائنا او ثلثا ثم تزوج امراة اخرى في عدتها
ثم تزوجها لا يصير الامر بيدها • ولو قال لها ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة بائنة
او بائنتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة
او بعد ما انقضت عدتها مدخولة كانت او غير مدخولة حتى لو تزوجها فطلقت نفسها يقع •
فصل في المشية والخيار رجل خير امراته فقبلت ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فاقامها
او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها • المخيرة اذا قامت لتدعو الشهود بان لم يكن عندها
احد يدعو الشهود ان لم تتحول عن موضعها لا يبطل خيارها بالاتفاق وان تحولت اختلف المشايخ
فيه بناء على ان المعتبر في بطلان الخيار اعراضها او تبدل المجلس عند البعض يقيما وجد وعند

البعض الاعراض وهذا اصح • ولو كانت راكبة فنزلت او على العكس بطل خيارها وكذا لو اشتغلت
بعمل آخر يعلم انه قطع لما كان قبله كما اذا دعت الى طعام للاكل او اشتغلت بالنوم او مشطت
او اغتسلت • ولو اكلت طعاما يسيرا او شربت شرابا قليلا او نامت قاعدة او لبست ثيابا
من غير ان تقوم او فعلت قليلا يعلم ان ذلك ليس باعراض بان كانت متكية فقعدت او قاعدة
فاتكات او قالت ادع ابي او الشهود لا يبطل الخيار • **فصل في الاستثناء** الاستثناء اخراج
بطريق المعارضة عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله تكلم بالباقي بعد الثنيا بطريق البيان
وليس باخراج ثم الاستثناء انما يصح ان لو كان متصلا بالتصرف حتى لو تنفس بعد الطلاق
والاستثناء ووجد من النفس بدا ولم يجد اذا وصله فهو استثناء هكذا قال ابو يوسف رحمه الله
في الاجناس لو سكت سكتة قدر النفس ثم قال ان شاء الله لا يصح الاستثناء الا ان يكون سكتة
التنفس • ولو استثنى ولم يسمع اذناه وحرك لسانه بحروف الاستثناء جاز استثناؤه كذا عن
ابي يوسف رحمه الله وابي مطيع وابراهيم النخعي وابي نصر بن سلام والاستثناء بالقلب غير معتبر
طلق امراته فشهد عنده شاهدان انك استثنيت موصولا بالطلاق وهو لا يتذكر ان كان بحال
اذا غضب يجري على لسانه ما لا يحفظ بعده جاز له الاعتماد على قول الشاهدين وان لم يكن بهذه
الحالة لا يعتمد • ولو قدم الاستثناء فقال ان شاء الله فانت طالق صح وكذا ان شاء الله
فوالله لا ادخل الدار • ولو قال انت طالق فجرى على لسانه من غير قصد ان شاء الله لا تطلق وان قصد
الايقاع • ولو قال انت طالق لولا ابوك او لولا حسبك او لولا جمالك او لولا حبك لا تطلق والكل استثناء
رجل اراد ان يحلف ويخاف ان يستثني في السر يحلفه ويامره ان يذكر عقيب اليمين موصولا سبحان الله
او غيره من الكلام حتى لا يصح الاستثناء • ولو ادعى الاستثناء في الطلاق او في الخلع وادعى الشرط
القول قوله • فلو شهد الشهود انه طلقها او خالعها بغير استثناء او شهدا انه لم يستثن لم يقبل
قول الزوج انه استثنى وهذه من المسائل التي يقبل الشهادة على النفي ولو ذكر الجعل لا يسمع دعوى
الاستثناء • وفي الامهات شهد الشهود وقالوا لم يسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق وهو يدعي
الاستثناء كان القول قول الزوج ولا يفرق القاضي بينهما الا ان يظهر منه دليل الى صحة الخلع
من قبض البدل او ما اشبهه فحينئذ لا يقبل قوله • ولو عرف الطلاق باقراره يسمع دعوى الاستثناء
فيه ولو ثبت بالبينة لا يسمع • ولو طلقها واستثنى في نفسه فللزوج ان يطاها ان كان يسمع
شيئا او لا يسمع لكن بين الحروف وان لم يبين الحروف لا يصح الاستثناء • رجل بلسانه ثقيل لا يتم
كلامه الا بعد طول المدة فحلف بالطلاق واراد ان يستثني يدري ايش ان شاء الله لا يقع
الطلاق • ولو قال انت طالق انت طالق الا واحدة بطل الاستثناء ووقع الثلاث

فصل في التعليق بالطلاق وما يتعلق به وسيأتي بعض مسائل هذا الفصل في الايمان في فصل
اليمين بالنكاح وفصل اليمين بالطلاق • قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثم
اراد ان لا يطلق ولا يحنث فالحيلة في هذا ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى بان يقول
لامرأته في اليوم انت طالق ثلاثا على الف درهم فتقول المرأة لا اقبل فاذا مضى اليوم كان الزوج بارا
في يمينه ولا يقع الطلاق • ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت
طالق ان شاء الله لا يحنث • ولو قال فلان كار كرده فقالت نكرده م فقال كرده فقالت اكر كرده م
خوش آورده م فقال الزوج اكر كرده فانت طالق والمرأة بحلف انها لم تفعل طلقت لاقرار الزوج
بفعلها • اذا قال لغيره ان لم اشرب معك مقدار ما تشرب ولم اقاومك في ذلك او قال ان لم اقابلك
في الضرب ونحوه فامرأته طالق ولم يشرب ذلك الرجل ولم يخاصمه اصلا لا يقع الطلاق على امرأة
الحالف ولو قال اكر دختر فلان مرا دهند ويرا طلاق فتزوجها لا تطلق • ولو قال مرا بزني دهند
والمسئلة بحالها تطلق في فتاوى الفضلي وقال غيره من المشايخ لا تطلق في الوجهين جميعا • قال
لمنكوحته ان تزوجتك فانت طالق • ولو قال اكر ويرا بزني كنم فانت طالق فهذا لا ينصرف الى النكاح
وانما ينصرف الى الوطي • ولو قال اكر من دختر خويش بكسي دهيم بزني يا روا دارم يا او را بكسي دهند
فامرأته طالق فالحيلة في ذلك ان توكل الابنة رجلا بالنكاح ان كانت بالغة فزوجها الوكيل ويقول
الاب لا اجيزها ما تصنعون يجوز النكاح ولا يحنث الاب • حلف لا يزوج الاب ابنته الصغيرة فزوجها
فضولي باجازة الاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف ان لا يبيع فباعه غيره بغير امره وقبض الحالف الثمن
لا يحنث • قال لامرأته انت ومن دخلت الدار من نسائي طالق كانت المخاطبة طالقا للحال فان دخلت
في العدة طلقت اخرى • اشترت بدراهم الزوج لحما فقال ان لم تردي علي تلك الدراهم فانت طالق
فسالت امرأة القصاب فقال قد غاب عني لا يحنث في يمينه ما لم يعلم ان تلك الدراهم قد اذيبت
او سقطت في البحر **فصل في طلاق المريض وفيه حد المريض مرض الموت** مريض قال ان مرضت فانت طالق
ينصرف الى مرض في المستقبل والمرض المعتبر ان يكون مضنيا لا يقوم الا بشدة وتجوز صلاته قاعدا
وان كان يقوم في داره لحاجة الانسان الا انه لا يخرج منها • وفي الشرح يقوم لحوائجه في البيت
كالمشي الى الخلاء • والتوضي بنفسه كالصحيح عند البلخيين وقال البخاريون اذا عجز عن الخروج لحوائجه
خارج البيت فمريض • وفي الامهات الذي يجي ويذهب في حوائجه فليس بمريض ولا فار وان كان
يشتكي ويحم • والمرأة اذا عجزت عن حوائجها في البيت كصعود السطح ونحوه فمريضة والا فلا
المقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول بحال لا يخاف منه التلف بمنزلة الصحيح الا اذا اصابه صاحب
فراش بعد ذلك وكذلك المدقوق على هذا وقدره اصحابنا بسنة حتى مضت سنة كان تصرفه بعد

السنة كتصرفه بحال الصحة فالحاصل ان كان غالب حاله النجاة فكالصحيح وان كان غالب حاله الهلاك
فكالمريض والمرأة بالطلق كالمريضة حتى لو وهبت صداقها لا يصح بالاتفاق وانما تصير كالمريضة •
اذا اخذها الوجع الذي آخره انفصال الولد عنها وسلامتها به او موتها اما اذا اخذها الطلق وسكن
فغير معتبر **فصل فيما اذا جمع بين الشرطين بحرف الواو وغيره في التعليق وفيه بيان ما يستعمل للتعليق عرفا**
اذا قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا واكلت كذا وشربت كذا او اخر الطلاق بان قال ان كلمت
فلانا واكلت كذا وشربت كذا فامرأته طالق فهما سواء ما لم يجتمع الشروط لا يقع الا ان ينوي شيئا
قال ابو القاسم الصفار اما اذا قال امرأتي طالق ان كلمت فلانا وان اكلت وان شربت فاي شيء وجد من
هذه الاشياء يقع ثم بعد ذلك لا يقع بوجود الاخر • وان اخر الطلاق واعاد كلمة الشرط ما لم يجتمع
لا يقع ففي موضع اعاد كلمة الشرط وقع التفاوت بين تقديم الشرط وتاخيره وفي موضع لم يعد
لا تفاوت • وفي الامهات اكر سيلي خورد ومقامري كند وكل واحد منهما شرط شرط على حدة
ولو قال اكر سيلي خورم ومقامري كنم وكبوتر دارم فامرأتي طالق كان الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
يعتبر كل واحد شرطا على حدة لانه هو المراد عند الناس وغيره من المشايخ اعتبر الكل شرطا واحدا
عملا بحرف الواو • وفي الملتقط ان كلمت فلانا وفلانا فامرأته طالق فكلم احدهما لا يحنث ولا ناخذ
بقول من خالف ما قال سيدنا الامام رحمه الله • واستحسن فيما اذا قال ان شربت الخمر وزنيت وقامرت
فامرأته طالق يحنث بفعل واحد من هذه الافعال • ولو قال لامرأته طالق ثلاثا كه اين كار نكرده ام
فهذا للتعليق عرفا وبه افتى الشيخ الامام ابو الحسن وفي فتاوى الفضلي يقع الطلاق والاصح لا يقع
للحال • ولو كان معلقا بشرطين فوجد الشرط الاول وهي في نكاحه ووجد الشرط الثاني وهي
ليست في نكاحه ولا في عدته بان ابانها بواحدة بعد وجود الشرط الاول وانقضت عدتها •
ووجد الشرط ثم تزوجها لا يقع الطلاق ولو وجد الاول وهي ليست في نكاحه ولا في عدته ووجد
الشرط الثاني وهي في نكاحه بان تزوجها بعد ذلك يقع الثلث عندنا خلافا لزفر رحمه الله ولو قال
ان اخطب فلانة او تزوجها فهي طالق فخطبها ثم تزوجها لا تطلق ولو قال اكر فلانه را بخواهم
خواستن يا بخواهم ورا سه طلاق فتزوجها لا يقع • ولو قال ان تزوجت فلانة او امرت انسانا
بان يزوجها مني فهي طالق فامر رجلا فزوجها اياه لا تطلق ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق
وطالق وطالق ان كلمت فلانا والطلاق الاول والثاني يتعلقان بالشرط الاول والثالث
بالشرط الثاني **باب الخلع** الخلع والطلاق بمنزلة اليمين في جانب الزوج وكذا العتق بمال في
جانب المرأة وهو معاوضة في جانب المرأة والعبد يراعي احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال
خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المرأة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المرأة ويصح

ان كانت المراة غايبة فاذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها ويصح تعليقها بالشرط كما اذا قال
اذا جاء غد خالعتها على الف درهم ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح من جانب الزوج كما لا يصح في اليمين
من كل وجه ويراعي احكام المعاوضات في جانب المراة والعبد حتى ابتدات المراة بالخلع ثم رجعت
قبل قبول الزوج صح علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامهما بقيام احدهما ايهما قام ولا يصح كلام
المراة عند غيبة الزوج الاصل عند ابي حنيفة رحمه الله ان الخلع والمباراة على مال مسمى سوى المهر
يوجبان براة كل واحد منهما عن حقوق النكاح فان كانت المراة قبضت لا شي للزوج عليها وعند محمد
رحمه الله لا يوجبان براة كل واحد منهما عن صاحبه الا عما كان مسمى في عقد الخلع وعند ابي يوسف
رحمه الله الجواب في الخلع كما قال محمد رحمه الله وفي المبارات كما قال ابو حنيفة واصل آخر صريح الطلاق
بمال مسمى يوجب براة كل واحد من الزوجين عن المهر على رواية الحسن يوجب وبه اخذ الفقيه ابو بكر
البلخي وعلى ظاهر الرواية لا يوجب وبه اخذ عامة المشايخ وعليه الفتوى واما دين آخر سوى المهر
روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقع البراة عنها وفي ظاهر الرواية لا يقع واما نفقة
العدة ومؤنة السكنى لا يقع البراة عنها ان لم يشترط ذلك في عقد الخلع بالاتفاق **فصل في
الفاظ الخلع** قال لامراته خوايشتن خريدي از من فقالت خريدم وقال الزوج فروختم يقع
تطليقة باينة ولا ترد ما قبضت من المهر هو المختار وان لم تقبض برئ الزوج ولو قالت خوايشتن
بخريدم فقال الزوج فروختم فهذا كقولها خوايشتن خريدم ولو قالت خوايشتن خريدم فقال
الزوج فروختم فهذا كقوله فروختم ولو قال خوايشتن بخر بمهر وي ونفقة عدتك او قال اشتر
نفسك بمهرك ونفقة عدتك فقالت خريدم او قالت اشتريت ولم يقل الزوج فروختم هل يتم الخلع
فيه روايتان والاصح انه يتم رجل امر امراته حتى يشتري الراس المشوي فاشترت فقال لها الزوج
سر خريدي فزعمت انه يسال عن المشوي فقالت خريدم فقال الزوج فروختم لا يصح ولكن ان نوى
الطلاق يقع قال لامراته اختلعي نفسك بمهرك ونفقة العدة ولقنها بالعربية حتى قالت اختلعت
منك بالمهر ونفقة العدة وابراتك منهم من قال لا يصح كالبيع وعليه الفتوى وكذا لو لقنها ان
تبري الزوج عن المهر والنفقة وهذا يدل على ان المديون اذا لقن رب الدين ان يبريه عن الدين
بالعربية لا يصح ولو اختلعا وهما يمشيان ان كان كلام كل واحد منهما متصلا بالآخر صح الخلع والا
فلا ولا يقع الطلاق وان اختلفا في الصحة فالقول قوله ولو قالت خوايشتن خريدم بالف وكرر
ثلاثا فقال الزوج فروختم يقع الثلاث بالاقوال الثلاثة ولو قال جماعة للمراة اشتريت نفسك
بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت ثم قالوا للزوج بعت فقال بعت وكان في ضميره انه باع
متاعا من متاع بيته فالطلاق واقع في الحكم وكذا لو نوى منطقته او خشبة في يده فان اشار

الى تلك الخشبة او الى المنطقة اشارة يفهم انه المراد يصدق في انه لم يرد به الخلع وكذا اذا شهد قبل
مجلس الخلع على هذه المواضعة ثم اشار في وقت كلامه الى الخشبة او الى المفتاح الذي في يده اشارة فهم
الشهود ذلك وهذا كله في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى فالقول قوله الا اذا كان اللفظ لا يحتمل ما
نوى في فتاوى النسفي اذا اشهد على نفسه ان المراة اذا قالت خوايشتن خريدم از تو اقول لها فروختم
بالفا وشهد على ذلك يقول ويبطل الخلع ولو قالت خوايشتن خريدم بعدت بمنزلة قوله بنفقة عدتك
ولو خالعها بكل حق لها عليه لها نفقة العدة وهو بمنزلة الخلع بالفارسية قيل لها خوايشتن را ازين شوي
بمهري كابين كه تراست بروي وبرهر دو زينه عدت كه واجب شود ترا بروي آختي بيك طلاق فقالت
آختيم قيل للزوج آهنجيدي ويرا بدين شرطها فقال آهنجيدم صح الخلع لان الخلع بالفارسية
هذا اذا خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت هل يسقط المهر على قول ابي حنيفة رحمه الله
يسقط وعلى قولهما لا يسقط ثم في لفظ الخلع هل يقع البراة عن دين سوى النكاح في ظاهر الرواية لا
وفي رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة يقع وكذا المباراة هل توجب البراة عن ساير الديون فيه اختلاف
المشايخ والصحيح انه لا توجب **فصل فيما يصلح جوابا وفيما لا يصلح** امراة قالت اخلعني وقالت
خوايشتن خريدم فقال الزوج مجيبا لها انت طالق صار بمنزلة قوله خلعت والفتوى على انه ان اراد
الجواب يكون جوابا امراة قالت خوايشتن خريدم بيك طلاق فقال الزوج فروختم لا يقع الطلاق
ما لم تقل المراة خريدم ولو قال لامراته خوايشتن از من بخر بعدت وكابين وبمهر حقي كه زنان را
دركردن شوهران بود فقالت خريدم صح الخلع بدون ان يقول الزوج بعت ولو قالت خوايشتن
بخر ولم يذكر الخلع فقالت خوايشتن خريدم بعدت وكابين لا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعت
ولو قالت خوايشتن خريدم بمهري ونفقة عدتي فقال الزوج آري يقع الفرقة امراة قالت
خوايشتن خريدم فقال بطريق الاستهزاء هات فروختم صح الخلع والجد والهزل فيه سواء ولو قالت
خوايشتن خريدم از تو بعدت وكابين فقال الزوج من بر زفتم فعلى قياس قول ابي الليث رحمه الله
يقع الفرقة ولو قال لها بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بجان خريدم او بادرو
خريدم يقع الطلاق ولو قالت خوايشتن از كابين ومزينه از تو خريدم فقال دست كوتاه كردم
قال بعضهم لا يقع **فصل في خلع الفضولي والصبية وما يتصل به** الاب اذا خلع ابنته الصغيرة
مع زوجها على مال لم يصح يعني لم يجب بدل الخلع على الصغيرة وهل يقع الطلاق فيه روايتان
والاصح انه يقع الطلاق ولو اختلعت الصبية مع زوجها البالغ على مال الطلاق واقع لا يجب
المال عليها فان ضمن الاب بدل الخلع صح الخلع كالخلع مع الاجنبي الامة اذا اختلعت مع
زوجها بغير اذن المولى وقع عليها الطلاق ولا تواخذ بالمال الا بعد العتق فان فعلت باذن

المولي بيعت فيه **فصل في بدل الخلع وغيره** يجوز الخلع علي مكيل وموزون موجودا وموصوف و
يستحق المسمي ولا يجوز علي الثوب المطلق وترد علي ما قبضت من المهر وجملته ان سمي ما ليس بمال متقوم لم
يجب شي وان سمي موجودا معلوما يجب المسمي وان سمي مجهولا جهالة مستدركة كذلك وان فحشت الجهالة
او يمكن الخطر بطلب التسمية وترد ما قبضت من المهر رجل تزوج امراة علي مهر مسمي ثم طلقها طلاقا
باينا ثم تزوجها ثانيا علي مهر آخر ثم اختلعت مع زوجها علي مهرها يبرا الزوج عن المهر الثاني دون
الاول وكذا لو قال بالفارسية خويشتن خريدم از تو كابين وهمه حقها كه مرا بر توست لا يبرا
عن المهر الاول ● ولو قال لها بعت منك تطليقة بجميع مهرك وبجميع ما في البيت غير ما عليك من القميص
فاشترت وكان عليها سوار وخلخال فكسوتها وحليتها ما استثني وما لم يستثن لها امراة اختلعت
مع زوجها علي مهرها ونفقة عدتها وعلي ان يمسك ولدها منه ثلث سنين بنفقتها صح الخلع علي
ذلك فان تركته علي زوجها وهربت فللزوج ان ياخذ قيمة النفقة عنها ولها ان تطالبه بالكسوة
سواء كان الولد رضيعا او فطيما ● ولو خالعها علي رضاع ما في بطنها ولم يكن او مات ردت قيمة
الرضاع ● ولو شرط انه ان مات فهي برية جاز وانما يصح الخلع عن امساك الولد اذا بين المدة فان لم
يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما ● اختلعت عن زوجها علي ان يترك ولدها عند الزوج
فالخلع جايز والشرط باطل ولو قال لها خويشتن خريدم فقال فروختم نه زبان من فالخلع بغير الخزان
يكون بالمهر ولو خلع امراته علي مال ثم زادت في بدل الخلع فالزيادة باطلة زوجان تخالعا ولم
يذكر من المال شيا قال في الكتاب روي عن محمد رحمه الله ان الخلع باطل لان الخلع لا يكون الا بالمال
وهذا فيه سديد ● والصحيح ان الخلع صحيح ● امراة اختلعت من زوجها بكل حق هو لها عليه فلها
النفقة ما دامت في العدة لانها لم يكن حقا لها عليه وقت الخلع ● وفي الصغري اختلعها بمهرها
ونفقة عدتها صح وان لم يجب نفقة العدة بعد وهي مجهولة وانها يدخل تبعا كما في بيع النقلي
يجوز تبعا للارض وان كان مجهولا ● وفي المبسوط النفقة والسكني لا يسقط بالخلع والمبارآة
بالاجماع ● ولو خلعها علي ما في البيت من المتاع وهو يعلم انه لا متاع فيه او خلعها بمهرها وهو يعلم
انه لا مهر لها فانه يقع مجانا ● ولو قال علي ما يثمر نخلي او تلد غنمي او ما ارث العام او ما اكتسب فله
ما اعطاها وجد ذلك العام لا ● وفي الصغري قالت از مهر چيزي كه مرا بر توست خويشتن خريدم
مرد گفت كه فروختم لا يصح الخلع وان اتصل به جواب الزوج **فصل في الرجعة** اذا تزوج
المطلقة طلاقا رجعيا يصير مراجعا هو المختار ● ولو قال لها انت عندي كما كنت او انت امراتي
فان نوي الرجعة صار مراجعا والا فلا ● ولو قال لها اي دفنه باز آوردستان نوي به الرجعة
صار مراجعا ● وفي النوازل لا يجب المهر بالرجعة ● النظر الي فرجها بشهوة في الصلوة تكون رجعة

وتفسد صلوته والنظر الي دبرها بشهوة لا يثبت الرجعة ● التوكيل بالرجعة ان كان بالقول يصح
وان كان بالفعل لا يصح ● الرجعة سني وبدعي والسني ان يراجعها ويشهد علي رجعتها ويعلمها ●
وان لم يشهد او اشهد ولم يعلمها كان مخالفا للسنة **فصل في العدة** عدة المتوفي عنها زوجها
اربعة اشهر وعشر للمدخول بها وغير المدخول بها ● والصغيرة والكبيرة والمسلمة والكتابية سواء حاضت
في هذه المدة او لم تحض سواء ● وعدة الحامل ان تضع حملها في ساير وجوه الفراق والوفات ايضا ●
الايسة اذا طلقت تعتد بثلاثة اشهر ● وحد الاياس تكلموا فيه والمختار خمس وخمسون سنة ● وفي الملتقط
بلغت المراة خمسين سنة ولم تحض اعتدت بثلاثة اشهر كذا عن سفيان الثوري ومحمد بن مقاتل وابن عبد الله
الزعفراني والفقيه ابي الليث رحمهم الله ونحوه عن عايشة رضي الله عنها ● وفي الامهات حد الاياس
لم يقدر بشي في رواية وفي رواية يقدر ● وفي الجامع عن ابي حنيفة رحمه الله انه مفوض الي راي كل مجتهد
في زماننا ● وعن محمد رحمه الله يعتبر باقرانها ● فاذا بلغت مبلغا لا تحيض اقرانها يحكم باياسها
وقيل يقدر بثلثين سنة ● وقدر بعضهم مدة الانقطاع بستة اشهر وبعضهم مرتين وبعضهم ثلاث
وبعد مضي مدة الاياس تعتد بالاشهر ثم جاز لها التزوج ● ولو اعتدت بالاشهر وتزوجت ثم رات
الدم يكون النكاح فاسدا ● اما اذا قضي القاضي بجواز النكاح ثم رات الدم لا يكون النكاح فاسدا
والاصح ان النكاح جايز ولا يشترط القضاء ● ولو ايست بعدما حاضت حيضة استقبلت العدة
بالشهور ● وفي الصغري اعتدت بحيضة او حيضتان ثم ايست استقبلت بالشهور ● وفي كتاب الحيض
لمنهاج الشريعة حكي عن مالك رحمه الله فالقول قول المراة ● اذا طلقها زوجها ومضي عليها ستة اشهر
ولم تر الدم يحكم باياسها حتي تنقضي عدتها بعد ذلك بثلاثة اشهر وروي عن ابن عمر رضي الله عنه
مثل ذلك فلو قضي بذلك قاض ينبغي ان ينفذ ● وكذا في ممتدة الطهر قبل ان يبلغ خمسا وعشرين سنة
اذا طلقها زوجها فلو قضي فيها قاض علي قول مالك رحمه الله يجوز وهذا شي يجب حفظه فانها كثير
الوقوع ● ولو ادعي الشبهة بان قال ظننت انها تحل لي تستانف العدة بكل وطية وتتداخل مع الاولي الا
ان لا ينقضي الاولي فاذا انقضت الاولي وبقيت الثانية والثالثة فانها لا تستحق النفقة لان هذه
عدة الوطي لا عدة النكاح ● والمراة لا تستحق النفقة في عدة الوطي ولو طلقها لا يقع ● ولا يحرم نكاح
الاخت في عدة الاخت ● قال لامراته كنت طلقتك في صحتي ثلاثا وانقضت عدتك وصدقته وكان
لها ان تتزوج في الحال ولا يجب نفقة العدة ومونة السكني ● الغايب طلق امراته او مات تجب العدة
من وقت الطلاق والموت ● ولو جعل امر امراته بيدها ان ضربها فضربها فطلقت نفسها فانكر الزوج
الضرب فاقامت المراة البينة علي الضرب وقضي القاضي بالفرقة فالعدة من وقت القضاء او من وقت
الضرب صارت المسلة واقعة وينبغي ان يكون من وقت الضرب ● عدة الوفاة في النكاح الفاسد

بثلاث حيض في القدوري • وفي الصغري عدة الوفات لا تجب في النكاح الفاسد • ولا تتزوج
امراة في عدة اختها من نكاح فاسد واختلف مشايخنا رحمهم الله في وجوب العدة على الصغيرة
اكثرهم لا يطلقون لفظ الوجوب لكن ينبغي ان يقال عدت بايد داشتن • واذا اعتدت المطلقة
بحيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم يياس فاذا آيست تستقبل العدة
بالاشهر • الزوج الثاني اذا طلقها بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا وهي في العدة ثم طلقها قبل الدخول
فتزوجها الاول قبل انقضاء العدة وحكم الحاكم بصحة هذا النكاح نفذ قضاؤه • ولو ان سقطا
مستبين الخلق او بعض الخلق فهو ولد فرات بعدها دما فانه ينظر ان كان قد استبان من خلقه شيء
فالدم الخارج الذي بعده يكون نفاسا الا ترى انه تنقضي عدتها وتصير الجارية ام ولد الدخول على
معتدة للاطلاع هل يباح ام لا روايتان **فصل في التحليل وما يتعلق به** تزوج ليحللها
على الزوج الاول عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله النكاح جائز وتحل للاول لكن يكره وقال
ابو يوسف رحمه الله النكاح الثاني فاسد ولا تحل للاول • وفي الصغري قال بعض مشايخنا ان تزوجها
ليحللها للاول فهو ماجور لانه فعل مباح في نفسه ونوى ان يصل به الاول الى الحلال • ولئن قال اليس
يروي عن النبي عليه السلام انه قال لعن الله المحلل والمحلل له لانا نقول هذا بمعزل من هذا الخبر
لانه لو لم يحل هذه المراة بانفراده للاول وانما احلها الشرع ولئن قال كيف يكون احلال المراة بانفرادهم
لانا نقول ان يقول احللت لك ابنتي هذه او اختي وما اشبه هذا لان الاحلال في هذا يضاف اليه
خاصة ونص محمد رحمه الله ان المراد به الزوج الثاني • تزوج امراة بنية التحليل ولم يشترطا ذلك يحل
للاول بهذا ولا يكره وليست النية بشيء عن ابي حنيفة رحمه الله اذا تزوجها ليحلها على الزوج الاول
بهذا الشرط يجوز النكاح والشرط باطل وان كان صغيرا لا يقدر على الجماع والته ليست بمشتهي ذكر
ابو اليسر اختلف مشايخنا فيه والاصح لا يحلها • وفي فوايد شمس الاسلام مقدر بعشر سنين •
اذا التقى الختانان وغابت الحشفة حلت على الاول اذا بانت من زوجها الثاني وانقضت عدتها
ولو كان الزوج مجبوبا لا تحل وان حبلت وولدت حلت للاول عند ابي يوسف رحمه الله ولو كان
مجنونا او عبدا او مكاتبا او مدبرا تزوجوا باذن المولى حلت للاول • ولو كان في آلة المحلل فتور فاولج
الته فيها حتى التقى الختانان وغابت الحشفة تحل للاول • ولو لف ذكره بخرقة وادخل فرجها
ان وجد الحرارة تحل للاول • ولو قضى القاضي بما يحل على الاول بدون الدخول اخذا بقول سعيد بن المسيب
لا ينفذ قضاؤه • ولو اخبرت المراة ان الزوج الثاني جامعها وانكر الزوج الثاني الجماع حلت للاول
ولو كان على القلب بان انكرت لا تحل • واذا خافت المطلقة الثلاث وقت التحليل ان لا يطلقها
المحلل تبدا فتقول قد زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد ويقول الزوج

قبلت ويصير الامر بيدها وينقطع طمع المحلل عنها • ولو قال لها الزوج تزوجتك على ان امرك بيدك
بعدما اتزوجك تطلق نفسك كلما تريدين فقالت المراة قبلت صار الامر بيدها ايضا • وفي الحيل اذا
خافت المراة ان تظهر امرها في التحليل تهب لبعض من تثق به ثمن مملوك فيشتري بذلك مراهقا فتزوجه
بشاهدين ويدخل الغلام بها ثم يهب مشتري المملوك من المراة فيبطل النكاح ثم تبعث المملوك الى بلد
اخر فلا يظهر امرها • والدخول في النكاح الفاسد لا يحلها للاول وقيل يحلها • ولو قالت حللت
لك لا يحل له ان يتزوجها ما لم يستفسرها لاختلاف الناس في حلها للاول بمجرد العقد الثاني قبل الدخول
فصل في المتفرقات وفيه مسايل الخط والاباحة والخيارات والتفريق المنكوحة اذا ارتدت
كان ابو القاسم الصفار وابو نصر الدبوسي يفتيان بعدم الفرقة حسما لباب المعصية وتقع في
ظاهر الرواية لكن اختيار المشايخ انما تجبر على الاسلام وعلى النكاح وبهذا يفتي • المراة حرمت
على زوجها بالثلاث والزوج يمسكها هل لها ان تتزوج باخر من غير علم الزوج ويباح اما لا تطلق
لها • وقال الشيخ الامام النسفي ان كانت موثوقة تطلق لها • وفي المنتقى لو اراد ان يتزوج امراة •
فشهد عنده او عند القاضي شاهدان انها زوجة فتزوجها هو لا يفرق بينهما • رجلان كل واحد
منهما قال لصاحبه ان لم يكن راسي اثقل من راسك فامراتي طالق • فطريق معرفة ذلك انهما
اذا ناما دعيا فانهما اسرع جوابا فراسه لاخر اثقل منه • ولو طلبت المراة الطلاق والزوج لا
يريد فالوجه ان يطلقها واستثنى ووجه اخر ان يتزوج امراة باسمها ويقول طلقت امراتي
فلانة ويعني هذه التي تزوجها الان ووجه اخر ان يكتب تلك المراة واسم ابيها على كفها اليسرى
ويشير بيده اليمنى الى المكتوب فيقول طلقت فلانة هذه بنت فلان فلا طلاق عليه • وعن الشيخ
الامام القاضي الامام الماتريدي انه فعل مثل هذا في تحليف الخاقان اياه ومشايخ عصره
لا يخالفونه انه كتب على كفه اليسرى اسم الخاقان وكان يقول عند التحليف لا اخالف خاقان
ولا اخرج وكان يشير بيمينه على يساره • الفرقة بخيار البلوغ لا يكون طلاقا كالفرقة بخيار
العتق وخيار عدم الكفاءة • فان بلغت البنت في جوف الليل ولم تقدر على الاشهاد • قال محمد
رحمه الله كما رات الدم تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رايت
الساعة واخترت نفسي فقيل له ايسع لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها رات الدم في الليل
واختارت نفسها لا تقبل قولها ويبطل خيارها • وروي عنه انها قالت عند الشهود او عند القاضي
نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها • وان وقتت فقالت قد بلغت امس واخترت نفسي
لا يقبل قولها • وخيار الادراك لا يبطل بالسكوت ان كانت بكرا وان كانت ثيبا لا يبطل
بالقيام عن المجلس ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت الجارية لتاتي بالشهود

يشهدهم بطل خيارها الا ان يكون على الفور ولا ينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح
فاذا قال ذلك لا يبطل حقها بالتاخير حتى يوجد التمكن • ولو ثبت خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت
الحقين ثم تفسر **كتاب العتاق** ولو قال تو ازادتر ازمني لا يعتق بدون النية • قال لجاريته يا حرة
واراد به الكذب يعتق لا ديانة او قال لعبده يا حر او لجاريته يا حرة عتق ولو اشتهر اسم عبده حر
ثم دعاه يا حر لا يعتق • ولو دعاه يا ازاد يعتق ولو سمي ازاد ثم دعاه لا يعتق ولو دعاه يا حر يعتق
رجل بعث غلامه الى بلد وقال له ان استقبلك احد فقل اني حر فذهب الغلام وسأله رجل واجاب
بما قال المولى ان قاله المولى سميتك حرا فقال اني حر لا يعتق وان لم يقل يعتق • ولو قال لعبيده
اذا استقبلكم فقولوا وى ازاد دست لكن ما لم يقولوا لا يعتق ولو قال يا ازاد مرد ويا آزاد زن
الصحيح انه لا يعتق عبد اتكأ على حائط فقال له مولاه ازاد باش وقال عنيت بر ازاد باش من
الجدار لا يصدق ويعتق • ولو قالت انت حر من عمل كذا او انت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء
فصل في العتق المعلق وما يتعلق به ولو قال لعبده بيا يا ابي او اي جان بدله لا يعتق ولو قال
اين كوچه منست المختار لا يعتق وان نوى • ولو قال لعبده هذا خالي او عمي يعتق ولو قال هذا
اخي لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع • ولو قال لمولاه ازادي من بيد اكن فقال ازادي تو بيدا كردم
لا يعتق • قال لعبده افعل ما شئت في نفسك فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق وله ان
يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه ما شاء اذا قال بالهجاء انت ح ر ان نوى العتق
عتق والا فلا وكذا الطلاق ولو ملك احدا من والديه او مولوديه عتق عليه بالاجماع اما اذا
ملك غيرهم من المحارم كالاخ والاخت والخال والعم فكذا الجواب عندنا خلافا للشافعي • ولو ملك
بني اعمامه او بني اخواله لا يعتق عليه وكذا الاخوة والبنوة من الرضاع لا يعتق بالاجماع • **فصل
في التدبير وفيها الوصية بالعتق والاستيلاد والكتابة** قال لمملوكه اذا مت انا لا سبيل
لاحد عليك يصير مدبرا • ولو قال اوصيت برقبتك فقال لا اقبل فهو مدبر ولو قال اعتقوا
عبدي الذي هو قديم الصحبة عن محمد رحمه الله ستة اشهر وعنه وعن ابي يوسف ثلث سنين
والمختار ان يكون صحبته سنة • مريض قال اعتقوا فلانا بعد موتي ان شاء الله يصح الايصاء
وبطل الاستثناء • ولو قال هو حر بعد موتي ان شاء الله لا يصح الايصاء وبطل الاستثناء • قال
لامته عند وصيته اذا خدمت ابني وبنتي حتى استغنيا فانت حرة ان كانا صغيرين تخدمهما حتى
يدركا ولو قال حمل هذه الجارية مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة
في ذلك او كذبته كانت ام ولد له • ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل او ولد ثم قال كان ريحا
فصدقته الامة لم يكن ام ولد • وللمكاتب ان يسافر بغير اذن المولى • ولو كاتبه على قيمته كانت

الكتابة فاسدة ولو ادى القيمة فقبل المولى عتق وللمولى ان يفسخ الكتابة الفاسدة ويجوز شرط
الخيار في الكتابة **كتاب الايمان** ليس للخصم ان يحلف الا بالله • ولو قال الخصم لا اريد الحلف بالله
يخشى ايمانه والتحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لا يجوز ومن مشايخنا من رخص
ذلك وهكذا افتى الامام ابو علي بن الفضل بسمرقند فان بالغ المفتي يفتي ان الرأي للقاضي ويحلف
الصبي المأذون ويقضي بنكوله ويصح اقراره وتحليف الاخرس ان يقال عليك عهد الله وميثاقه ان كان
كذا فيشير به نعم ولو حلف بالله كانت اشارته اقرارا بالله **فصل فيما يكون يمينا وفيما لا يكون** قال
اسم الله افعل كذا المختار لا يكون يمينا • ولو قال الله بالنصب او الرفع او التسكين يمين لانه
لا عبرة للخطاء في الاعراب وكذا بدون حرف القسم وكذا لو قال لله ولو قال له ان عنى به اليمين
يمين وحق الله لا يكون يمينا • وقال الحسن بن ابي مطيع يكون يمينا • ولو قال اشهد او اشهد بالله
او احلف او احلف بالله وعلي نذر او علي يمين او علي عهد الله ان فعلت كذا يكون يمينا •
وقوله سوكندي خورم اين كار نكنم او بكنم كقوله احلف وكذا سوكند خورمي او خوردم او خورم ليس
بيمين وسوكند مي خورم بطلاق ليس بتطليق قال بزير فتم او خداي را بزير فتم ان لا افعل كذا كان
يمينا • وخداي را وپيغمبر را بز رفتم لا يكون يمينا وخداي را هزار بار بزرفتم كه فلان كار نكنم ففعل
يلزمه كفارة واحدة ولو قال از خداي هزار بار بيزارم كه نكند ففعل يلزمه كفارة • ولو قال
بسم الله يكون يمينا • ولو قال مرا سوكند است ومرا سوكند بطلاقست كه لا افعل كذا ثم فعل حنث
تطلق امرأته ولو لم يكن حلف لكن قال كذبا لا يصدق قضاء • ولو قال مرا سوكند خانه است كه
اين كار نكنم فهذا اقرار باليمين بطلاق امرأته • ولو قال لم انو الطلاق لا يصدق • وفي فتاوى
شيخ الاسلام • قال سوكند خوردم هذا اخبار ان كان صادقا حنث اذا فعله وتلزمه الكفارة
وان كان كاذبا لم يحنث • ولو قال مسلماني نكردستم ان فعلت كذا ثم فعل لا يلزمه شيء الا اذا عنى
به ان ما صام وصلى لم يكن حقا • ولو قال هر اوميدي كه بخداي مي داشتم نوميدم ان فعلت كذا
فهو يمين • ولو قال بالله العظيم كه بزرك ترا زتو نام نيست كه افعل او لا افعل يمين • وقوله
ازين بزركتر لا يجعل فاصلا • ولو قال لما حلفت ان لا افعل بل حلفت ان هذا اعظم الايمان لا يصدق
وهو حانث • ولو قال لحرمة شهد الله ولا اله الا الله يكون يمينا • ولو قال خداي داند كه فلان
كار نكردم او قد فعل قال شمس الائمة السرخسي ان اعتقده يمينا يكون يمينا وان اعتقده كفرا
يكون كفرا وكذا قوله انا بري من الله • ولو قال ان فعلت كذا فاشهدوا علي بالنصرانية ففعل
لزمته الكفارة • ولو قال الجماعة اگر من اين كار نكنم مرا فرزند خوانند وجهود خوانند وترسا
خوانند وسنك كرديم ثم فعل لا يلزمه شيء ولو قال انا شر من المجوس او قال از هزار موغ بترم

ان فعلت كذا فهو يمين ولو قال انا يهودي ان فعلت كذا او نصراني ان فعلت كذا يمين وكذا اذا
قال بريء من الاسلام واذا فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا فعلى وجهين ان حلف بهذه الالفاظ
وعلق الكفر بامر ماض هو وقال هو يهودي ان فعل كذا وهو كان فعل وهو عالم وقت اليمين انه كاذب
وقت اليمين اختلفوا قال بعضهم يصير كافرا وقال بعضهم لا يصير كافرا ولا يلزمه الكفارة وان حلف
على امر في المستقبل ثم فعل ذلك قال بعضهم لا يكفر ويلزمه الكفارة ولو قال هر چه مسلماني كرده ام بكافران
دادم ان فعل كذا لا يكون يمينا ولا يكفر وكذا هر چه مغان مي كردند بر گردن من رجل مر على
رجل فاراد الرجل ان يقوم فقال المار والله كه نخيزي فقام لا يلزمه المار شي تحريم الحلال يمين حتى
قال هذا الثوب علي حرام فلبسه حنث وهذا على اللبس الا اذا نوى غيره ولو قال القوم كلامكم علي حرام
ايهم كلم منهم حنث ولو قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام فاكله لا حنث عليه امرات قالت
لزوجها انت علي حرام او حرمتك يكون يمينا حتى لو جامعها وهي طايعة او مكرهة تحنث ولو قال هذه
الدراهم علي حرام ان اشترى بها شيئا حنث وان وهبها او تصدق لا يحنث ولو قال الاخر حرامت باتو
سخن كفتن يمين والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا يمين واحدة ومع الواو والله والرحمن والرحيم ثلاثة
ايمان يلزم ثلاث كفارات وروى الحسن عن ابي حنيفة عليه كفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند ولو
قال والله والله لا افعل كذا يتعدد اليمين في الاسم الواحد في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله لا يتعدد في
الاسم الواحد ويحمل الثاني على التكرار والتاكيد ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ثم قال والله لا ادخل
هذه فدخلها مرة يلزمه كفارتان ولو قال بله لا افعل كذا لا يكون يمينا الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين
ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من القران او القبلة او الصلوة او الزكوة او صوم رمضان الكل يمين هو المختار
وكذا البراة عن الكتب الاربعة ويجب كفارة واحدة ولو قال انا بريء من التورية وبريء من الانجيل
وبريء من الزبور وبريء من الفرقان فعليه اربع كفارات ولو قال اكر من اين كار بكنم تو خداى مني يكون
يمينا ولو قال انا بريء مما في هذا ان فعلت كذا ان فيها بسم الله الرحمن الرحيم يكون يمينا او كان
كتاب الفقه او الحساب ولو قال انا بريء من المغلظة او مما في المغلظة ليس بيمين الا اذا عرف ان فيها
بسم الله الرحمن الرحيم وعنى به البراة عنها ولو قال انا بريء من الله ورسوله فكفارة واحدة ولو
قال بريء من الله وبريء من رسوله فعليه كفارتان ولو زاد وقال والله ورسوله بويا زمنه ان فعلت
كذا ففعل فعليه اربع كفارات ولو قال از سيصد وشصت آيات قران بيزارم ان فعلت كذا فهو يمين
واحدة وبريء مما في المصحف يمين ولو قال انا بريء من المومنين يكون يمينا ذكره في فتاوى سيد القضاة
ولو قال ما قال الله كذب ان فعلت كذا يكون يمينا ولو قال انا الطالب الغالب ان فعلت كذا ففعل
عليه الكفارة ولو قال علي صوم او صلوة او حجة او عمرة او صدقة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة

ان فعل كذا فهي في ظاهر الرواية يلزمه الوفاء ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وعن ابي حنيفة رحمه الله
رجع في آخر حيوته وقيل قبل موته بسبعة ايام فقال هو بالخيار ان شاء كفر وان شاء وفى وبه اخذ
مشايخ بلخ وبعض مشايخ بخاري منهم الشيخ اسمعيل وشمس الايمة السرخسي والصدر الشهيد وبه
يفتى هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه فان كان شرطا يريد كونه لجلب منفعة او دفع مضرة كالفرج
من الشدة وقدوم الغايب وشفاء المريض يلزمه يمين ما سمى ولو قال هر چه خداى كفت دروغ
كفت ان فعل قيل هذا لا يكون يمينا وقيل يمين هو الصحيح ولو قال ان فعلت كذا امس فانا بريء من الله
وهو يعلم انه كاذب قال عبد الله الثلجي لا يكفر وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو قال ان فعلت كذا
فانا بريء من الحجة التي حججت ومن الصلوة التي صليت فهذا يمين **فصل في الكفارة** اذا حنث في
اليمين بالله وهو موسر ان شاء اعتق وان شاء اطعم وان شاء كسي بالنص وكلمة او للتخيير وان لم
يقدر على هذه الاشياء الثلاثة صام ثلاثة ايام متتابعات وحد اليسار ان يكون له فضل عن كفافه
قدر ما يكفر به يمينه هذا اذا لم يكن في ملكه يمين المنصوص فان كان في ملكه عبد او كسوة عشرة
مساكين او طعام عشرة لا يجوز له ان يصوم وفي الكسوة يعطي قدر ما يجوز فيه الصلوة ولا يجوز
السراويل عند البعض وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله يجوز وعند ابي يوسف رحمه الله المعتبر
ما يستر به اكثر البدن ولو اعطى السراويل الى المراة لا يجوز عندهما ولو ملك الطعام يجوز ويصوم
مقام الكسوة اعتق عبدا مريضا يرجى ويخاف عليه جاز وان كان لا يرجى لا يجوز والاطعام على نوعين
طعام تمليك وهو ان يعطي عشرة مساكين وطعام اباحة وهو اكلتان مشبعتان غداء وعشاء
او غداان او عشاءان وسحر والمستحب ان يكون غداء وعشاء بخبز وادام فان اعطاهم غداء وعشاء
خبزا بغير ادام جاز عندنا يعتبر فيه الاشباع دون مقدار الطعام ولو قدم ثلثة ارغفة بين
يدي عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا جاز مروي عن ابي حنيفة رحمه الله وان كان واحد غير شبعان
اختلفوا فيه قال بعضهم ان اكل من ذلك مقدار ما اكل غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز ولو دفع
طعام عشرة مساكين الى مسكين بدفعة واحدة لا يجوز الا عن واحدة وان دفع ذلك في يوم واحد
بدفعات فيه اختلاف المشايخ والصحيح انه لا يجوز ومن ملك مالا وعليه دين مثل ذلك وجبت
عليه الكفارة فقضى دينه بذلك المال جاز له التكفير بالصوم وان صامه قبل قضاء الدين قال
بعضهم يجوز له الصوم وقال بعضهم لا يجوز وفي الكتاب اشارة الى القولين رجل مات وعليه
كفارة يمين او قتل يسقط عنه وكفارة الظهار قال بعضهم يسقط وقال بعضهم لا تاخير
كفارة اليمين لا يسعه وان اخر اثم كذلك قال الكرخي رحمه الله ولو اعتق عبدا ابقا عن كفارة
جاز **فصل في النذر** ولو قال لله علي ان اصوم غدا او اصلي غدا فصلى اليوم او صام اليوم جاز عنده

خلافًا للمحيط رحمه الله • ولو قال ان كلمت فلانا خدايا برمن يك ساله روزه مع الهاء لا يلزمه شيء ان كلمه
ولو قال يك سال بدون الهاء يلزمه في التجنيس جواب الكتاب هذا ولكن الفتوى على انه يجب عليه
الكفارة والفرق لما ادخل الهاء عبارة عن سنة ماضية كانه قال لله علي صوم سنة ماضية لا يلزمه
ولو قال ان بريت من مرضي هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها وبرئ لا يلزمه شيء • ولو قال علي شاة
اذبحها واتصدق بلحمها لزمه • ولو نذر بمعصية كان يمينا • نذر ان لا يشرب فشرب عليه كفارة يمين نذر
بعيادة المريض او بتشييع الجنازة او ببناء الرباط او المسجد او السقاية او القنطرة او ما اشبه ذلك لم
يصح نذر بقراءة القران لم يصح • نذر على صدقة ولم ينو شيئا فعليه نصف صاع من بر • ولله علي ان
اصوم يومين متتابعين من اول الشهر وآخره يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال غرة الشهر
فعلى الليلة الاولى واليوم الاول في العرف وان كان في اللغة الايام الثلثة من اول الشهر ولو قال
ان سلم ولدي من هذا المرض اصوم ما عشت فهذا وعد • ولو قال لجميع ما املكه صدقة ان كلمت ابي
فالحيلة ان يبيع جميع املاكه ممن يثق به بثوب ملفوف بخرقة ثم يكلم اباه ولا ملك ثم تكشف عن الثوب
فرده بخيار الرؤية فيعود املاكه اليه ولا يحنث ولو قال لله علي ان تصدق بهذا فلم يتصدق حتى هلك
لا شيء عليه

فصل في اليمين بالنكاح

ان زوجتماني امراة فهي طالق ثلاثا فزوجاه امراة لا تطلق • ولو قال
لمنكوحته ان تزوجتك او قال اكر ترا بزني كنم يا ترا نكاح كنم فانت طالق فهذا ينصرف الى العقد
وهل يصح هذا اليمين فعلى الاختلاف المعروف بيننا وبين الشافعي رحمه الله اما لو قال لمنكوحته ان
نكحتك فانت طالق ينصرف الى الوطئ • ولو قال هركدام زن كه بزني كنم يقع على كل امراة قال الصدر
الشهيد رحمه الله المختار يقع على امراة واحدة • ولو قال هرجه كاه زن بزني كنم يقع على كل امراة
ثم ينحل ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق تطلق كل امراة يتزوجها كل مرة وكذا هر زني كه بزني كنم
ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوج فلانة لا تطلق فان طلقها ثم تزوجها تطلق
حلف او نذر ان يتزوج امراة موافقة فالمراة الموافقة ان تكون راضية بما ينفق عليها باذلة بما
يريد منها من التمتع • قال لامراته اكر منبى دستوري تو زن خواهم يا كنيزك خرم فعبدي حر
فابانها ثم فعل لم يحنث • رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا
وقت اليمين او لم يكن فتزوج امراة لا يحنث لانه شك في صحة اليمين • حلف ليتزوجن هذه
المراة اليوم ولها زوج فهذا التزوج فهذا على النكاح الفاسد • حلف لا يتزوج من بنات فلان
وليس لفلان بنت ثم ولد له فتزوجها لم يحنث • عبد حلف لا يتزوج امراة فزوجه مولاه وهو
كاره لا يحنث • ولو اكره على التزوج فتزوج يحنث • والفرق ان شرط الحنث القول وقد وجد في المسئلة
الثانية دون الاولى ولو حلف الحر لا يتزوج فاكره على النكاح فتزوج حنث • حلف زن نيارم

اختلف

اختلف المشايخ انه يقع على الفعل او على العقد قال الشيخ ابو يعقوب على العقد لانه هو المتعارف
وعليه الفتوى

فصل في فضولي

حلف لا يتزوج امراة فزوجه فضولي فبلغه فاجازه بالقول
يحنث وان اجازه بالفعل لا يحنث عليه اكثر المشايخ ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فزوجه
فضولي امراة فبلغه الخبر فقال بلسانه اجزت النكاح اختلفوا فيه قال السيد الامام ابو القاسم اشارة
في الزيادات الى انه لا يحنث قولا وفعلا وهكذا روى هشام عن محمد رحمه الله وعن ابي الحسن الرستغفني
كان يفتي بالجواز • والاجازة بالفعل في نكاح الفضولي ان يبعث اليها شيئا من المهر وان قل والمراد
من البعث الوصول اليها • وبعث الهدية لا يكون اجازة • ولو قبلها ومسها بشهوة يكون اجازة ولا يحنث
ولكن ذلك الفعل حرام • والفضولي اذا زوج رجلا امراة بغير اذنه ثم قال فسخت لا ينفسخ وفي فتاوى
النسفي قال الحالف لرجل بدين وجه سوكند است وبعقد فضولي حاجتست فعقد ذلك الرجل
يكون فضوليا • ولو قال كسي مي بايد كه مرا يكي زن خواهد يجوز ولا يكون توكيلا • ولو قال مرا عقد
فضولي كن فهذا توكيل فيحنث • ولو قال كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاشترى فضولي عبدا له
فاجازه هو بالفعل يحنث عند الكل ولو قال كل امراة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي فهي طالق
ثلاثا فتزوجها فضولي يقع الطلاق قبل الدخول في ملكه ثم تزوجها الفضولي ثانيا ويجيز بالفعل
لم يحرم بمنزلة ما لو طلقها بعد عقد الفضولي لكن لا يقبل هذه الاجازة قال القاضي الامام يقبل
بعد ما طلقها قبل الاجازة • ولو قال الزوج بعد عقد الفضولي طلقتها ثلاثا يقع ثلاثا ولكن
لا تحرم عليه لعدم دخولها في ملكه ولكن لا يقبل الاجازة فانه يعقد ثانيا لاجله ويجيزه بالفعل
ولو قال كل امراة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجله واجيزها بالفعل فهي طالق ثلاثا لا وجه
لجوازه وهو يشدد على نفسه • فلو زوجه فضولي وهو اجاز بالفعل ثم تزوجها بنفسه لا يحنث فلو
حرمت عليه ثم تزوجها بنفسه فهو على قياس مسئلة الجامع الصغير • واذا حلف لا يدخل هذه الدار
فادخل ثم دخل هو بنفسه هل يحنث فيه اختلاف المشايخ عن محمد رحمه الله فيمن تزوج امراة بغير اذنها
ثم حلف لا يتزوجها فرضيت لم يحنث • حلف لا يتزوج فوكل غيره حنث وفي البيع لا يحنث ثم في
البيع هذا اذا كان يتولى بنفسه • اما اذا كان يفوض الى غيره كالسلطان فانه يحنث ولو كان
بحال يتولى بنفسه مرة ويفوض الى غيره مرة يعتبر الغلبة • ولو قال لامراة اكر ترا بزني كنم ترا
سه طلاق واكر ترا نكاح فضولي كنم ترا سه طلاق قيل الوجه فيه ان يذهب الى عالم متدين حتى
يعلم بينهما بطريق الفضولي فيقول مرا سوكند است بدين وجه وبعقد فضولي حاجتست كما ذكرنا
واذا اعقد يجيز بالفعل لا بالقول • ولو قال كل امراة تزوجها فهي طالق ان فعلت كذا وفعل ذلك •
قال شيخ الاسلام يعقد فضولي وهو يجيز بالفعل لا يحنث وبالقول يحنث قال الشيخ الامام نجم الدين

انا على هذا وعليه ادركت مشايخنا واساتيذنا رحمهم الله • ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي
طالق ثلاثا بعقد الفضولي ويجزنا الفعل لا يحنث • ولا يحنث ايضا بالتهنية بل يسكت ويبعث
اليها شيئا من المهر ان كانت بالغة والى وليها ان كانت صغيرة فاذا وصل اليها تم النكاح فلا
يضر اجابة التهنية بالقول واذا بعث اليها شيئا من المهر فقالت لا ارضى بهذا النكاح ولا اجيزه
لا تملك ذلك ولو قال كل امراة تدخل في حكم نكاحي او في عقدي او عقدها • فضولي لاجلي فهي كذا
فتزوجها فضولي لاجله هل ينفذ هذا النكاح • قال الشيخ زين الدين محمود بن احمد ينفذ ولا رواية
لهذا في الكتب ولكن مشايخي في عهدي افتوا على هذا الوجه • **فصل في اليمين بالطلاق وفيه الفاظ
الشرط** ولو قال لامراته انت طالق كه اين كار كرده ام او نكرده ام ولم يقل اكر فهذا تعليق مطلق
قال الفقيه ابو جعفر محمول على التعليق ما لم يرد به الايقاع قال الصدر الشهيد وبه ناخذ • وسئل
نجم الدين عمر قال لامراته تو بخانه فلان اندر آيي تو از وي سه طلاق ولم يقل جز ولا اكر تطلق للحال
ولو قال لامراته اكر بدين خانه اندر آيي ترا طلاق هنا ستة الفاظ اكر وهميشه وهمي وهر كاه
وهر زماني وهر بار فالاول بمعنى قوله ان ولا يحنث الا مرة وهمي وهميشه بمنزلة ان ولا يحنث الا
مرة وهر كاه وهر زمان المختار انه يحنث مرة • وفي قوله هر بار يحنث بكل مرة • ولو قال لاجنبية ان
طلقتك فعبدي حر صح ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر • ولو قال عبده حر
ان لم يكن دخل فلان هذه الدار اليوم عتق عبده وطلقت امراته • قال لامراته ان سالتيني الليلة
طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلاثا فقالت ان لم اسالك الطلاق الليلة فجميع ما املكه صدقة
على المساكين فسالت المراة الطلاق في الليلة فقال الزوج انت طالق ان شئت فقالت المراة
لم اشاه ومضت الليلة لا تطلق ولا تحنث المراة • وكذا لو قال انت طالق على الف درهم ولم تقبل
المراة فاذا مضى الليلة لا تطلق كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى • ولو قال ان بلغ ولدي
الختان فلم اختنه فامراتي طالق فوقت الختان عشر سنين وقال الصدر الشهيد المختار اثني عشر
سنة يعني اقصاه • رجل اراد ان يتزوج امراة وله امراة فابى اهل المراة ان يزوجها لمكان تلك
المراة فاجلسها في المقبرة ثم قال كل امراة سوى التي في المقبرة فهي طالق فحسبوا انه ليست له امراة
في الاحياء لا يحنث وهي الحيلة في العتاق ايضا • ولو قال امراته طالق ان لم يكن هو خير من فلان
والذي زعم انه خير لص يشرب معروف بذلك وفلان رجل من اهل الصلاح والفضل فيما ظهر
للناس طلقت امراته قضاء وفيما بينه وبين ربه بسعة • رجل قال ان فعلت كذا فامراته طالق وله
امراتان او اكثر ثم فعل ذلك الفعل طلقت واحدة منها • وفي الملتقط التعيين اليه وكذا ان كانت
احداهما في عدة من طلاق الرجعي • ولو قال ان فعلت كذا فامراته طالق وليس له امراة وقت الحلف

فتزوج

فتزوج ثم فعل لا تطلق • رجل اشترى منا من اللحم فقالت هذا اقل من من وحلف عليه وقال الزوج
ان لم يكن منا فانت طالق فانه يطبخ قبل ان يوزن فلا يحنث الرجل والمراة • ولو قال اكر روي بهيچ
نامحرم بنماي فانت طالق فكشف في موضع يراها الناس طلقت وان لم يقصد نظر الناس اليها
حلف بالطلاق لا يرتكب حراما فعلى الزنا • وفي حبل الاصل على اللواطة واتيان المراة في دبرها
ولو قال ان لم يجيئني فلان الليلة فامراته طالق فشهد اثنان انه حلف بكذا فلم يجيه فلان تلك
الليلة انه يقبل وان قامت على النفي من حيث الصورة فقد قامت على اثبات الطلاق من حيث المعنى
والعبرة للمقاصد • في يد امراة قدح ماء فقال ان شربته فانت طالق وان وضعته فانت طالق
وان صببته فانت طالق يرسل فيها ثوبا حتى ينشف الماء • قال سيد القضاة لا حاجة الى هذا التكليف
فانه لو اخذ منها غيرها او دفعت الى غيرها لا يحنث في يمينه • حلف بوطي امته فقالت وطئني و
انكر المولى القول قوله • ولو قال اكر كرده ام خوش اورده ام يحنث • ولو قال كل امراتي يكون ببخارا فهي
طالق فتزوج امراة ببخارى طلقت وان تزوجها في غير بخارا ثم نقلها الى بخارا اختلف المشايخ
فيه والصحيح لا تطلق • ولو قال لامته ان استبان حملك فلم اعتقك فامراتي طالق • وروى هشام عن
ابي يوسف رحمه الله الاستبانة يكون بالولادة ثم اليمين بالعتق الى الموت ولا يكون على الفور • ولو قال
ان ضرطت فامراتي طالق فخرج منه ريح بغير اختياره لا يحنث • قال لامراته ان اشتريت جارية
فيدخل غيرة عليك فانت طالق فاشترى جارية ودخلت عليها الغيرة ان دخلت الغيرة عقيب الشراء
بلا فصل تطلق • وان دخلت الغيرة بعد الشراء يومان لا • وهذا اذا ظهرت الغيرة بلسانه بكلمة قبيحة
او لجاج اما اذا دخل في قلبها ولا تتكلم به لا تطلق كمن حلف بالطلاق لا يعادي فلانا فيعاديه بقلبه
ويحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث • ولو قال لامراته ان وضعت يدك على التدوك فانت طالق فوضعت
يدها على التدوك ولم تغزل لا يحنث • رجل قال الجماعة اكر بخانه من بهمايي خوريت زن از وي بسه طلاق
فذهبوا الى منزله ولم يطعموا شيئا لا يحنث • ولو قال كلما قعدت عندك فامراته طالق فقعد عنده
ساعة طلقت امراته ثلاثا لان الدوام على القعود بمنزلة قعود مستقبل • ولو قال اكر ترا بيك بسي
جيزي حرم ترا سه طلاق فاشترى بالدراهم لا تطلق • محترف حلف الا ان حرفته وقال اكر
دست برا ينها نهم ينصرف الى العمل لا الى مسها اذا هاج حلفه من العمل • قال لامراته انت طالق
انت طالق ان شاء الله هذا يمين عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله والفتوى على قول
ابي يوسف رحمه الله وفي فتاوي نجم الدين سئل عمن قال لامراته هرچه بدست راست كيرم بروي
حرام كه دوش مرا زكند كشتي هل تحرم عليه امراته قال ان كان نفسه يصيبه من ذلك اذا كان كثيرا
لم تحرم عليه • ولو قال اكر ترا آنجا دن نكنم كه بيرون امدن زن از من طلاق مراد ازين سخن ان بود كه

جهان برتو تنك كنم وعيش برتو تلخ كنم وترا ناسزاها شنوآنم وجفاها كنم اكر اينها كند طلاق ونيفتد
فصل في اليمين على الشراء حلف ان لا يشتري او لا يلبس ثوبا جديدا فالجديد ما لم ينكسر حتى يصير
شبه الخلق قال الصدر الشهيد رحمه الله يجب ان يكون قبل الغسل جديدا وبعده لا • حلف ان لا يشتري
ذهبا او فضة فاشترى دراهم او دنانير لا يحنث • ولو اشترى طوق ذهب او فضة حنث • حلف لا يشتري
الية فاشترى شاة مذبوحة لها الية يحنث • وكذا لو حلف لا يشتري راسا وكذا لا يشتري بابا من الساج
فاشترى دارا لها باب من الساج حنث • وكذا لا يشتري نخلا فاشترى ارضا فيها نخل حنث • حلف
لا يبيع الخبز فجاء رجل واعطاه الثمن وهو دفع الخبز لا يحنث • قال لامرأته ان بعت بقرتك فلم اقتله
فانت طالق فباعت البقرة فلم يقتله على الفور افتوا انه لا تطلق • حلف ان لا يشتري فاشترى شراء
فاسدا يحنث • حلف لا يشتري امة فاشترى صغيرة غير مدركة لا يحنث • قال كل عبد اشتريته فهو
حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى ياتي سنة من يوم اشترى • ولو قال كل عبد اشتريته الى سنة
وكل عبد يشتريه الى تمام السنة يعتق من ساعته • وقد كتبنا الفرق في الجمع والكنز • حلف لا يشتري
دهنا لم يحنث بشراء دهن الكراع **فصل في اليمين في البيع** حلف لا يبيع داره فاعطى امرأته في
صداقها حنث قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا اذا تزوجها بالدراهم ثم اعطاها عوضا اما اذا
تزوجها على الدار لا يحنث • قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ
لم يعتق • حلف لا يبيع عبده ولا يامر غيره ببيعه فباع نصفه بثمن الكل ووهب منه النصف الباقي لا
يحنث • ولو حلف لا يبيع عبده ولا يهبه فباع نصفه ووهب نصفه لا يحنث • حلف ان لم ابع هذا
العبد او هذه الامة فامرأته طالق فاعتق او دبر حنث • حلف لا يبيع فباع المدبر لا يحنث • سئل
الفقيه ابو الليث عن رجل حلف ان يبيع عبده او دابته ولم يوقت وقتا فرقمه لا يحنث ما لم يستيقن
بموته • حلف لا يبيع هذا الشيء فجاء رجل واخذ تلك السلعة من يده فاعطاه بدلها ورضي بذلك الحالف
يكون بينهما بيعا بالتعاطي ولا يحنث في يمينه هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله • **فصل اليمين في
العتق والهبة** حلف لا يعتق عبده فكاتبه وادى بدل الكتابة وعتق او اشترى اباه حتى عتق يحنث
حلف لا يهب شيئا فتصدق عليه لا يحنث • حلف ان يهب لفلان فوهبه ولم يقبل بر في يمينه
بخلاف البيع والاجارة • والاقراض كالهبة والوصية كالهبة والرهن والنكاح والخلع كالبيع •
حلف لا يوصي بوصية فوهب في مرض الموت لا يحنث • **فصل اليمين في الشركة والاعارة
والاستعارة والقمار وفيما لا يفعله** حلف لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا جميعا
عن حد البلدة وتشاركا ثم دخلا البلدة وعملا ان اراد باليمين عقد الشركة لا يحنث وان اراد
العمل بشركته يحنث • حلف لا يعمل مع فلان شيئا من القصارة وغيرها فعمل مع شريكه يحنث

بخلاف ما اذا عمل مع عبده المأذون • وفي الخلاصة حلف لا يشارك فلانا فشارك شريكه لا يحنث •
ولو قال اكر من بخر كسي را عاريت دهم او قال اكر من هر كسي را بدهم فكذا فاعار البعض ومنع عن
البعض لا يحنث • حلف لا يقامر دست عاريت داد يحنث وعلى هذا اكر مجاهزي كرد وقيل في
المجاهزة لا يحنث وبه يفتى • حلف لا يقامر فلانا فقامر مع آخر فجاء المحلوف عليه وشركت وي
باخت يحنث • وفي القدوري انما يتعلق الحقوق بفاعله كالبيع والشراء والاجارة والقسمة
فاذا حلف لا يفعله فامر غيره ففعل لم يحنث الا ان يكون الحالف سلطانا لا يتولى بنفسه فيحنث
بالامر • ولو كان الحالف هو الوكيل يحنث وما لا يتعلق حقوقه بفاعله كالطلاق والعتاق والنكاح
والهبة والصدقة وما لا يكون له حقوق كالضرب والحقل والقضاء يحنث في جميع ذلك
بالامر ويفعله بنفسه وكذا في الشركة وفيما لا يتعلق الحقوق بالفاعل اذا قال الحالف نويت
ان لا اتولى بيميني دين فيما بينه وبين الله خاصة • وفي عبده وذبح شاته يدين في هذه النية
قضاء ايضا • حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب لا يحنث • **فصل اليمين في الكلام**
حلف لا يتكلم فلانا فمر على قوم هو فيهم فسلم عليهم يحنث الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء
حلف لا يتكلم فلانا فقرع الباب رجل فقال الحالف كيست اين او كيست آن لا يحنث • ولو قال
كهي تو يحنث هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله • ولو قال لبيك ولبي بدون الكاف
يحنث • ولو قال لامرأته ان لم تسكتي فانت طالق فقالت لا اسكت ثم سكتت لا يحنث • ولو قال
ان كلمت فلانا فكذا فالحيلة في ذلك اذا مر المحلوف عليه فقال الحالف يا حائط اسمع كذا ليعلم
ان مثل هذا وقع لا يحنث • ولو قال با كردوي نكردم وهذا بمنزلة قوله لا اكلم فلانا • ولو قال
ان شكوت مني الى ابيك فانت طالق فشكت عند صبي يخاطبه والاب حاضر لا تطلق • ولو قال
لامرأته اكر امروز نكوي كه فلان با توجه كرد فانت طالق فتكلمت على وجه لا يسمع لا تطلق
ولو قال اكر نكوي بامن امروز نطلق • حلف لا يجير فلانا واستاذه او ملاه فهذا على ما كان يوم
يكلم حلف لا يتكلم فلانا وفلانا لا يحنث حتى يكلمهما • فلو نوى الحنث باحدهما يحنث ولو حلف
لا يتكلم فلانا و فلانا فتكلم احدهما يحنث وكذا لو قال فلانا ولا فلانا • ولو قال اكر بخانه فلان
روم وبا وي سخن كويم فكذا فلم يذهب الى بيته لكن كلمه في موضع آخر لا يحنث • ولو قال اكر بخانه
فلان بروم وبا وي سخن نكويم فكذا والمسئلة بحالها يحنث • ايام العيد اسبوع العيد والله كه
با فلان سخن نكويم يكي روز ينتهي اليمين بمضي ثلثة ايام • ولو قال والله كه با فلان سخن نه كويم
ني يك روز ني دو روز فهو يمين ينتهي بمضي يومين • ولو حلف باين دو تن سخن نه كويم لا يحنث
بكلام احدهما فان نوى ان يحنث بكلام احدهما قالوا لا تصح نيته • وقال القاضي الامام ينبغي

ان تصح نيته وان نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه يصح • حلف لا يتكلم فلانا عامنا هذا فاليمين من
حين حلف الى غرة محرم لا على سنة كاملة من حين حلف • لا يتكلم صبيا او غلاما او شابا او كهلا
فالكلام في معرفة هولاء في ثلثة مواضع في اللغة والشرع والعرف اما اللغة قالوا الصبي
يسمى غلاما الى ان يبلغ تسع عشرة سنة ثم من تسع عشر شابا الى اربع وثلثين ثم من اربع وثلثين
كهلا الى احد وخمسين ثم من واحد وخمسين شيخ الى اخر عمره • واما الشرع بالغلام اسم بمن لم يبلغ
وحد البلوغ معلوم فاذا بلغ صار شابا وفتى • وعن ابي يوسف رحمه الله الشاب من خمسة عشر الى ثلثين
ما لم يغلب عليه الشمط والكهل من ثلثين الى خمسين • والشيخ ما زاد على خمسين اما ما دون خمس عشر
ليس بشاب وما دون ثلثين ليس بكهل وما دون خمسين ليس بشيخ • وفيما بين ذلك معتبر الشمط من الشعر
ولو قال لا اكلمك تا بر زمين نه افتد ان اراد به وقوع الثلج فاليمين على وقت الثلج فان لم ينو نوى حقيقة
الثلج فهو حقيقة الوقوع وهو ان يكون بحال يحتاج الى كنسه ولا يعتبر ما يظهر في الهوى ولا ما يستبين
على الارض لا على الحايط او الحشيش فان وقع الثلج على هذه الصفة في بلدة اخرى دون البلدة
التي فيها الحالف لا يعتبر ذلك • اما المعتبر وقوع الثلج في بلدته حتى لو كان الحالف في بلدة لا
يقع هناك الثلج يتابد اليمين • ولو قال لا يتكلم حتى يمضي السنة فتكلم قبل مضي شوال يحنث وذكر
نوروز على نوروز المسلمين • حلف لا يتكلم فلانا فاراد المحلوف ان يشتم انسانا • فقال له كو لا يحنث
فصل في اليمين بالشتم قال لاخر ان شتمتك في المسجد فكذا فشتمه • والحالف في المسجد •
والمحلوف عليه خارج المسجد يحنث • وعلى القلب لا يحنث وبمثله قال ان ضربتك او قتلتك
في المسجد يعتبر ان يكون المحلوف عليه في المسجد سواء كان الحالف في المسجد او لا وكذا في كل
موضع لذلك الفعل اثر بالمحلوف عليه كالشتم والرمي والطحاوي جعل الرمي كالشتم
قال ان شتمتني فانت طالق فقالت لولدها الصغير منه اي بلايه بچه ان قالت بشيء
كرهته من الولد لا يقع الطلاق • وان قالت بشيء كرهته من الزوج يقع • قال اكر تو مرا
بيش برسوزني فانت طالق فذكرت ذلك مع غيره عند غيبته لا يحنث • ولو قال اكر مرا بيش
برسوزني ينصرف على الضرب على الرأس • ولو قال لاخر لا انت ولا ولدك ولا امالك ولا اهلك
هذا لعن وشتم عند الناس في النوازل قال لامرأته ان شتميتني فانت طالق فلعنته لا يحنث
عند النصير والفقيه ابي الليث رحمه الله • وقوله لا بارك الله ليس بشتم • **فصل اليمين بالضرب
ومن بمعناه** حلف لا يضرب فنفض ثوبه فاصاب وجهها فاوسعها او رماه بحجر او نشابة
فاصابها لا يحنث • ولو عضها او قرصها او مد شعرها او خنقها او اصاب رأسه انفها فادماها
ان كانت في حال الغضب يحنث • وان كانت في حال الملاعبة لا يحنث • وفي الكبرى لا يحنث مطلقا

قال

قال ابو الليث رحمه الله ان كان اليمين بالفارسية لم يحنث وبه افتى السيد الامام ابو القاسم رحمه الله
وان دفعها ولم يوجعها لم يحنث ولو قال لها لاضربنك بالسياط حتى تموتي او حتى نقتلك او تزوج
ميتة على المبالغة وقوله حتى تقولي او حتى تشتكي او حتى تستغيثي ما لم يوجد حقيقة هذه الاشياء
لم يبر ولو قال لاضربنه بالسيف حتى يموت لا يبر حتى يموت ولو قال لاخر ان لقيتك فلم اضربك
فعبدي حر فراه على السطح او من بعيد بحيث لا يصل اليه ولا يقدر على ضربه لا يحنث • ولو قال
اكر من سزاي وي نكنم فامرأته طالق فمر زمان وهو لا يجازيه فهذا اللفظ يتناول الاساءة في العرف
فبعد ذلك ان نوى العفو كما ترى والا فالوقت مطلق • وفي الملتقط والا فهو على العمر ولو قال اكر
نكنم انچ مي بايد كردن با تو فامرأته طالق فمضى اليوم ولم يصنع في حقه شيئا لا يحنث لانه فعل
في حقه ما ينبغي فهو العفو الا اذا قال عنيت به الضرب او الشتم ولو قال لامرأته اكر من ترا بخون
اندر نكنم فانت طالق فضرب انفها حتى خرج الدم وتلطخت ثيابها بر في يمينه ان كان مراده
هذا القدر • ولو قال اين كوي را تركستان نكنم فامرأته طالق سلط عليهم اتراكا كثيرة حتى يبر
ولو قال اكر با تو فردا چنان نكنم كه سك با اسيا آرد كند فامرأته طالق يمرق بعض ثيابه ويجر
ويلقيه على الارض حتى يبر • ولو قال امرأتي طالق ان لم اخبر فلانا بما فعلت حتى يضربك فاخبر
فلانا فلم يضربه بر الحالف في يمينه واليمين على الخبر خاصة قال لامرأته ان اغضبتك فانت طالق
فضرب ولدها فغضبت ان ضربه بشيء ينبغي ان يوجعه لا تطلق وعلى العكس تطلق قال ان لم اضربك
حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف رحمه الله هذا على ان يضرب ضربا شديدا موجعا
فاذا فعل ذلك بر في يمينه قال ان لم اضربك فمات قبل الضرب حنث الحالف في اخر جزء من اجزاء
حيوته حلف ليضربن فلانا الف مرة فهذا على ان يضربه مرارا كثيرة • وفي جمع ظهير الدين
على كثرة الضرب • ولو حلف ليقتلن فلانا الف مرة فهو على شدة القتل حلف لا يضرب فلانا
فامر غيره بالضرب لا يحنث الا السلطان والقاضي • حلف لا يضربها فضربها من غير قصد
يحنث • رجل ضرب امرأته فمنع جماعة فقال اكر مرا باز داريد از زدن فامرأته طالق
ايشان باز داشتند وا بجاي نماند وزن يقع الطلاق حلف ان لا يمنع من ضرب ابنه فضربه
خشبة او خشبتين فمنع يحنث لان مراده ان يضربه حتى يطيب قلبه **فصل في اليمين في الاذن
والعلم** ولو قال اذنت لك كلما خرجت ثم نهاها صح النهي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله
خلافا لابي يوسف رحمه الله • حلف على امرأته او عبده او السلطان حلفه ان لا يخرج من الكورة
الا باذنه ثم بانت المرأة وخرج العبد من ملكه وعزل السلطان سقطت اليمين ولا يعود وان
عادت الولاية للمولى والسلطان او تزوج المرأة وكذا صاحب الدين اذا حلف المطلوب ان لا

يخرج من البلد الا باذنه فاليمين مقيدة بحال قيام الدين فان سقطت الدين بطل اليمين ثم عاد لم
يعد • رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار لا يدري اين هو وان اراد انه لا يدري اي مكان هو
من الدار لا يحنث لانه بار • رجل حلفه السلطان انه لم يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر فعلم انه كان يعلم
به ارجو ان لا يحنث • حلف بطلاق امراته لا يخرج امراته بغير علمه فخرجت فهو يراها فمنعها او لم يمنعها
لا يحنث • ولو قال لامراته اكر فلان جا روزم بي دستوري تو تو از من طلاق فاستاذنها فلم تاذن له
فالح عليها فقالت هر كجا خواهي رو كه من دستوري ميدهم فذهب الى ذلك الموضع لا تطلق امراته
لان قولها هر كجا خواهي رو اذن له وقولها كه دستوري ميدهم تعليل باطل • ولو حلف وقال
اكر بي دستوري تو از شهر روم ثم استاذنها وقال دستور دادمت كه بروي راه زود زيادت
ني فلم يجي اكثر من عشرة ايام لا تطلق امراته **فصل اليمين في الصلوة والقراءة** حلف لا يوم احدا
فامهم في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لم يحنث • وفي الامهات حلف لا يوم احدا فنوى ان لا
يوم فاقتدى به رجلان لا يحنث ويجوز صلاتهما • وفي التجنيس خلافه حلف وقال ما اخرت الصلوة
عن وقتها وهو قد نام عن صلوة حتى خرج وقتها فقضاها حين استيقظ يحنث وقيل لا يحنث و
الوقت هذا • قال ان تركت الصلوة فانت طالق فتركت صلوة ثم قضتها هل يقع الطلاق اختلف المشايخ
فيه • حلف لا يقرأ القران فقرأ في صلوة او في غير صلوة يحنث • ولو قال ان قرات القران
فامراته طالق فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في النمل يحنث وان نوى غيرها في سورة النمل
او لم ينو شيئا لا يحنث • **فصل اليمين في الاكل** حلف لا ياكل هذا اللبن فاكل بخبز او تمر حنث ولو صب
عليه ماء فشربه لم يحنث في قوله لا اكل وحنث في الشرب • حلف لا ياكل هذا الخبز فجففه ودقه ثم شربه
لم يحنث وان اكله مبلولا يحنث • حلف لا يتعشى فاكل لقمة او لقمتين لم يحنث • حلف لا ياكل خبزا فاكل
قنتريسا بالفارسية سنبوسه قال صاحب الخلاصة ينبغي ان يحنث • حلف لا ياكل خبزا فاكل قرصا •
بالفارسية كليجه او جوزبجا او ميتر بالفارسية نواله قال محمد بن سلمة لا يحنث في الوجوه الثلاثة
والمختار ما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في الجوزبج لا يحنث اما في القرص والميس يحنث حلف لا ياكل
اللبن فطبخ مع الارز فاكل لا يحنث وان لم يجعل فيه الماء ويروى حنثه • وفي النوازل ان كان يرى
عينه ويوجد طعمه يحنث • حلف لا ياكل سكرا فاخذ السكر في الفم ومصها حتى ذابت وابتلعها
لا يحنث • حلف لا ياكل رمانة فمص رمانة لا يحنث • حلف لا ياكل ما يخرج من هذه الشاة فاكل من لبنها
يحنث • وكذا الزبد ولو اكل من سمنها او شيرازها لم يحنث • وفي الشافي حلف لا ياكل من قدر طبخها
فلان فطبخ فلان آخر فاكل لم يحنث • وفي الايضاح لا ياكل من طبخ فلان فطبخ فلان وآخر فاكل يحنث
قال لامراته اكر كاركرد تو ومزد بود ايكي تو بخورم تو از وي طلاق فعملت وارضعت ووهبت لاخر ثم

ان الاخر قدمه الى الحالف فاكله يحنث • حلف لا ياكل من طعام امراته فادخلت عليه الطعام وقالت
دار بخورد فاكل لا يحنث وان لم يقل دار بخور يحنث • حلف لا ياكل من خبز فلان فاكل خبزا بينه وبين فلان
يحنث ولو قال رغيف فلان لا يحنث • حلف لا ياكل عنبا فلاكه ورمى بقشره وابتلع ماءه وحبه حنث
ولو ابتلع ماءه فحسب ورمى بقشره وحبه لم يحنث • حلف لا ياكل حراما فاشترى بدرهم غصب طعاما
فاكل لا يحنث وهو آثم • ولو اخذ خبزا او لحما غصبه يحنث • وفي الملتقط فاكل خبزا مسروقا او مغصوبا
قالوا لا يحنث ولو غصب برا فطحنه ان اعطاه مثله قبل ان ياكله لا يحنث والا يحنث وان اكل
عند الضرورة عن ابي يوسف رحمه الله روايتان • قال اكر سر حيه تو خورم تو طلاق اين زن كندم
سر حيه خويش فروخت وكندم ديكر بها آن خريد وبرا خورد لا يقع الطلاق • حلف لا ياكل مع فلان
طعاما فاكل هذا من اناء والاخر من اناء في ذلك المجلس لا يحنث ما لو ياكل من اناء واحد وفي شرح الكافي
اذا اكل من مائدة حنث وان اختلفت قصعتها وطعامها • حلف لا ياكل هذا اللبن فشرب لا يحنث وانما
يحنث اذا ادبر فيه واكل • وضع لقمة في فيه فقال له رجل ان اكلتها فامراته طالق وقال له الاخر
ان اخرجتها فعبدي حر قالوا ياكل بعضها ويلقي بعضها فلا يحنث • حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم معز
قال الصدر الشهيد يحنث لان الشاة اسم جنس والفتوى على انه لا يحنث كان الحالف قرويا
او مصريا • حلف لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل ما بقي لا يحنث
حلف لا ياكل هذه البيضة لا يحنث حتى ياكلها • ولو قال هذا الرغيف علي حرام فاكل لقمة منه حنث
ولو قال ان اكلت هذا الطعام فعلي حرام فاكل لم يحنث ولم يلزمه شيء • ولو قال هرجه در آن خانه است
نخورم يحنث بما كان قائما حالة اليمين ولا يحنث بغيره • حلف لا ياكل حلواء بالمد لا يحنث الا بما سما
حلواء من المطبوخات ولا يحنث بالسكر والفانيد والزبيب والرب • ولو حلف لا ياكل حلوا يحنث بكل
شيء له حلاوة قال سيدي الامام ابو القاسم رحمه الله شرطي لرب العنب وشرطي بزيادة الياء لكل حلاوة
فصل اليمين في الشرب حلف لا يشرب اليوم شرابا لا يحنث بشرب الماء واسم الشراب يقع على البكني
والاخضمة من حيث اللغة وفي الشريعة هذا الاسم يقع على الخمر خاصة • وفي الحيل وفي الاصل يقع
على كل ما يشرب حتى الماء قال شمس الائمة السرخسي هذا بالعربية اما بالفارسية يقع على الخمر والمختار
للفتوى ما قال في الحيل • ولو قال مستكاره نخورم لا يقع هذا على المتخذ من الحبوب ومن المشايخ من
قال يحنث في يمينه والصحيح يعتبر في هذا العرف ان كان في العرف يسمي الشراب المتخذ من هذه الحبوب
مستكاره يحنث فيهما وما لا فلا ولو شرب بعد ذلك يحنث هذا اذا لم يدخل هو حلفه اما اذا دخل
حنث • ولو قال مي نخورم وبدستكيره فخلف عليه فاخذ بيده ونقله الى آخر ان لم ينو عند اليمين
الشرب يحنث وقيل لا يحنث • حلف لا يشرب الخمر فمزجه باسكنجبين يعتبر الغلبة وان كانا سواء

يحنث وفي الاستحسان لا • حلف لايشرب الخمر فشهدا انهما وجداه سكران ووجد ريح الخمر يحد وفي
الاصل القاضي لايقضي بهذه الشهادة وفي الملتقط الحاكم لايقبل شهادة من لايعاين الشرب حلف لا
يشرب من هذه الماء فانجمد فاكل لايحنث وان ذاب فشرب يحنث • حلف لايشرب في هذه القرية فشرب
في كروم هذه القرية ان كانت الكروم في العمران يحنث والا فلا • وقال شمس الاسلام لايحنث • ولو قال
اكر من با فلان شراب خوارم فامراته كذا فاجتمعا في بيت الشراب وكان فلان يشرب في البيت
والحالف اذا جاءت نوبته خرج من البيت فشرب ثم دخل البيت فجلس معه يحنث **فصل اليمين في الجماع**
حلف لايجامع امراة فلاط في النوازل لايحنث وفيه ايضا قال يحنث وبه يفتي حلف انه لم يلط
قط ثم تذكر انه لاط في حال الصغر بصغير يحنث • فلو قال لها اكر بايك سال دهت با تو در از كنم
فكذا والمراد من هذا الجماع • ولو قال اكر من باي بيستر تو فروكنم ان نوي القربان صدق ويحنث
ايضا بدخوله في فراشها وان نوي حقيقة اللفظ اولم يكن نية ينصرف الي الحقيقة • ولو قال اكر من
سر با لين تو نهم ان عني الجماع فعلي ما نوي ولايصدق في ترك الحقيقة والا فينصرف الي الحقيقة
وفي المجمع اكر سر با لين تو نهم فكذا ان لم ينو الجماع فهذا علي وضع الراس علي وسادة مملوكة لها •
وحدها او معها ولو وضع علي وسادته وحدها يحنث ولو قال اكر من بجا ندان تو خيانت كنم فكذا فزني
بمطلقته ان انقضت عدتها لايحنث • قال لامته ان وطيتك مادمت في هذه الحجرة فانت حرة
فتحولا من تلك الحجرة ثم رجعا الي هذه الحجرة فوطيها لاتعتق • ولو قال ذلك لامراته تطلقها بائنا
ثم يتزوجها ويطيها لايحنث • قال ان اغتسلت منك بجنابة فانت طالق فجامعها وقع عليها الطلاق
وان لم يغتسل كانه قال ان جامعتك فانت طالق • حلف لايجامع امته هذه بان قال لها ان جامعتك
فانت حرة يبيعها من غيره ثم يتزوجها منه فيطاها ثم يشتريها فيطاها لايحنث لانه ارتفعت اليمين
قال لها اكر بايك ماه با تو بخسبيم فانت طالق ثم جامعها طلقت باول الجماع وصار مراجعا بما بعده
من الجماع وبقيت عنده بتطليقتين • ولو قال ان لم يجامع فلانة الف مرة فكذا فهذا علي كثرة العدد
لا علي كمال الالف يعني اذا لم يكن نية ولاتقدير في ذلك والسبعون كثيرة • ولو حلف بان يطا
امراته الليلة كالدرة • قال محمد رحمه الله لا ادري هذا وقال ابو يوسف رحمه الله هذا علي المبالغة
في الجماع ان بالغ بر في يمينه • ولو قال ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق ان جامعها ولم يفارقها
حتي انزلت لاتطلق ولو قال ان لم اجامعك علي راس الرمح فانت طالق فما داما حيين والرمح قايم
لايحنث • ولو قال ان لم اجامعك نهارا في وسط السوق فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان
يحملها علي العماري المحاري ويدخل السوق ويطاها • امراة حلفت بالله كه حرام نكرده استم وعنت
انها لم تحرم الزنا وانما حرمه الله تعالي وقد كانت لاتحنث في يمينها وكذا اذا حلف بهذه اليمين

وعنه ذلك وان كان الحلف بالطلاق والعتاق لايصدق قضاء • حلف لاياتي حراما فقبل غلاما
او مسه بشهوة لايحنث وان جامع فيما دون الفرج يحنث وان لم ينزل • ولو قال ان اتيت حراما
فامراته طالق فاتي بهيمة لاتطلق الا اذا كان الحالف رستاقيا يمشي خلف الدواب • قال لامراته
ان لم تاتيني لاجامعك فكذا فجاءت فلم يجامعها لايحنث • **فصل اليمين في اللبس والالباس** حلف لا
يلبس القباء او قباء ولم يعين فوضعه علي كتفه ولم يدخل يديه لايحنث وفي المعين قال الصدر
الشهيد اختار الامام الاجل الوالد الحنث في المنكر ايضا فلو وضع القباء علي اللحاف ونام تحته عن
شمس الاسلام انه لايحنث وقال بعض المشايخ ينبغي ان يحنث • ولو قال اكر دستة زن خود بپوشم
فكذا فنام علي فراش من غزلها لايحنث وان نوي ذلك لايحنث ايضا حلف لايلبس من غزل فلانة
فلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الذيل السرة تذكر فلم يدخل يديه في كميه ورجلاه تحت اللفافة يحنث
ولو حلف لايلبس سراويل فادخل احدي رجليه لايحنث وكذا في الخف • حلف لايلبس حريرا او ابريسما
لايحنث الا بلبس ثوب كله منه ولحمته ولايحنث فيما سداه او علمه منه الا ان ينوي به وفي الاصل لم
يعتبر • حلف لايلبس هذا القطن فجعله ثوبا فلبسه حنث ولو حشي به شيا فلبس لم يحنث • حلف
لايجلس هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرجا او جوالقا فجلس عليه لم يحنث وان فتقت الخياطة
وعاد الي الحالة الاولي فجلس عليه يحنث • حلف لايلبس من ثياب فلان شيئا وهو ينوي ما عنده فاشتري
فلان ثوبا فلبس لايحنث والعبرة لوقت اليمين ولو قال لامراته وهو لابس من غزلها ان جامه كه
پوشيدم كه دشت ان لبست بغزلك فانت طالق فلم ينزع ما كان لابسا تطلق امراته اما لو قال جزاين
بپوشم فكذا فلم ينزع لايحنث • حلف لايلبس من غزل فلانة شيئا فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها
ان لم يذكر الثوب يحنث • وان ذكر بان قال ان لبست ثوبا من غزل فلانة لايحنث وكذا من نسج فلان
وشراء فلان هذا اذا نسج بيده فان لم يفعل ذلك لكن ينسج غلمانه واجراه يحنث اذا لبس ثوبا نسجوه
وكذا هذا في الغزل هذا في المنتقي وفي الايضاح حلف لايلبس من نسجه فلبس منسوجة مع غيره او من غزل
فلانة فلبس من غزلها وغزل غيرها يحنث حلف لايلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط من غزلها لايحنث
وكذا لو كان فيه سلكة من غزل فلانة ولو لبس تكة من غزلها يحنث عند ابي يوسف رحمه وعند محمد
رحمه الله لايحنث وعليه الفتوي وفي الذرة والعروة الذي يقال بالفارسية انكله وسابجه
لايحنث في الحرز • وكذا في اللبنة والزيق وعن محمد رحمه الله يحنث في الرقعة يقال بالفارسية سباب
اذا كان من غزلها هذا اذا لم يذكر ثوبا من غزل فلانة فان قال لايحنث في الوجوه كلها ما لم يوجد ما لم
ينطلق عليه اسم الثوب واقله ما ينزل به في العمامة من غزلها عن محمد رحمه الله انه لايحنث وعن ابي يوسف
رحمه الله يحنث والصحيح عدم الحنث وفي التجريد لم يحنث ولم يذكر الخلاف وكذا في الخمار • ولو قال

اكرجامه توبكار آيد مرا علي اللبس والانتفاع بيمينه ولوقال اكر بكار برم فكذا فلبس ثوبا من غزلها
لا يحنث ولوقال اكر رشته توبا ازكار كرد وتو بسوز ديا زمن انده آيد فكذا فسكت صبيتها ونفسها
اوقبضت دينا علي الزوج اوباعت غزلها واشترت بثمنها ماكولا اوغير ماكول ودفعت الزوج لا يحنث
في الكل حلف لا يلبس من غزل ثوبا فلبست خمارا اومقنعة لا يحنث في يمينها حلف لا يلبس هذه
العمامة لا يكون يمينا حلف لا يلبس هذا القميص اوثوبا اخرجعينه فاتزر به اوارتدى به حنث في يمينه
حلف لا يلبس عبده ولا يجعل لغلامه ثوبا فاعاره ثوبا عشر سفرا واعاره ثوبا للحضر والسفر لا يحنث
لان الثوب لم يصر للغلام بدليل لما عاد بالكتابة اليه حلف لا يلبس ثوب الغلام فالبس كارها
لا يحنث فان قدر علي نزعه ولم ينزعه فهو لابس **فصل في السكنى والمساكنة** حلف لا يسكن
بغداد ولا يسكن فلانا لا يحنث ما لم يسكن خمسة عشر يوما حلف لا يقيم بالكوفة لا يحنث حتى يقيم
شهرا تاما حلف لا ينزل بالكوفة شهرا ولا يسكن بها شهرا فسكن يوما يحنث حلف لا يسكن هذه
المصر فها هنا ثلاث مسايل المصر والدار والقرية في الدار يشترط نقل الامتعة وفي المصر
لا يشترط وفي القرية اختلف المشايخ فيه والاصح انه بمنزلة المصر والسكة والمحلة بمنزلته
حلف لا يسكن بيتا ولا نية له فسكن بيتا من شعر اوفسطاط اوخيمة لم يحنث ان كان الحالف من
اهل المصر وان كان من اهل البادية يحنث حلف لا يسكن هذه الدار فوجد باب الدار مغلقا بحيث
لا يمكنه الفتح فلم يمكنه الخروج لا يحنث ولو قدر علي الخروج بطرح بعض الحائط لا يحنث وليس عليه
ذلك وفي التجنيس لا يحنث ما دام في طلب المفتاح فان اشتغل بعمل آخر يحنث ولو كان اليمين بالليل فهو
معذور الي ان يصبح ولو قيد فلم يمكنه الخروج لا يحنث ولو بقي ساكنا ساعة مع امكان انتقاله
حنث ولو خرج من ساعته وترك متاعه كله في الدار لطلب دار اخرى ينتقل اليها فلم يجد فاستاجر
اياما لا يحنث وان امكنه ان يضع متاعه خارج الدار وكذا لو خرج لطلب الدواب ينتقل عليها
امتعة البيت فلم يجدها لا يحنث وكذا لو منعه اهل السلطان لم يحنث وان كان ينقلها بنفسه
سنة لم يحنث والمعتبر نقل اهله ومتاعه عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو بقي وتدا وسي يحنث
وعند ابي يوسف رحمه الله نقل الاكثر وعند محمد رحمه الله ما يقوم كدخدائية قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله هذا اذا كان الحالف علي السكنى بالعربية اما اذا حلف بالفارسية فخرج بنفسه علي قصد
ان لا يعود لا يحنث وكذا الخلاف مذكور في اليمين بالعربية وبه يفتي قال لامراته وهي في بيت والدها
ان لم تحضري الليلة فانت طالق فمنعها الوالد منعا حسيا حنث وفي فتاوي الفضلي لا يحنث
والاصح انه يحنث ولو قال اكر امشبه دين شهر باشم فكذا فاصابته الحمى وصار بحال لا يمكنه الخروج
حتى اصبح قال ابو القاسم حنث بخلاف المقيد وقيل له لو حبس كرها فتفكر ثم قال ينبغي ان لا يحنث

وقال

وقال السيد القضاة في فتاواه ينبغي ان لا يحنث في الحمى ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله حلف لا يساكن
فلانا فدخل فلان داره غصبا ان لم ياخذ هو في النقلة حنث ولو دخل عليه زايرا اوضيفا فاقام فيه
يوما او يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك باهله ومتاعه حلف وقال اندرين
ده نباشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك كل فعل يمتد لا يبطل فيه اليمين بالترك
اكر اين ماه درين ده باشم زن من طلاق كفتند شهر باشي كفت شهر نيز نباشم اكر ده شهر باشد زن
طلاق نشود لانه لا يدخله في يمينه ولو قال يا فلان باشد درين ده بامن فلم يرتحل فلان عنها
ومكث هذا الحالف اياما ايضا ثم ارتحل يحنث حلف لا يساكن مع فلان فنزلا منزلا فمكثا فيه يوما
او يومين لا يحنث حتى يقيم معه في منزل خمسة عشر يوما حلف لا يساكن فلانا داري وفلان في دار
الحالف فسكن الحالف بعد اليمين ولم يقل اخرج منها حنث ولو قال اخرج فلم يخرج لا يحنث ولو قال
اكر من امسال درين شهر باشم فامراته كذا فسكن الا يوما من بقية السنة او حلف لا يسكن هذه الدار
شهرا فسكن ساعة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر وقال بعضهم يحنث
فصل في البيتوتة والنوم حلف لا ينام حتى يقرا كذا فنام جالسا لا يحنث حلف وقال دوش
نخفتم وچشم كرم نكردم وچشم برچشم ننهادم وحلف عليه وهو قد اضطجع علي فراشه لكن لم ينم ان
نواه حقيقة النوم لا يحنث وان لم ينو شيئا يحنث اذا وضع جنبه وضم عينيه **فصل فيما يقع
اليمين علي الفور وفيما لا يقع وما يقطع الفور وما لا يقطع** قال لامراته انت طالق ثلاثا ان لم
يخرج الي الكوفة فمضي في وجهه الي المكاري ومكث ساعة يماكسه فتكاري وذهب لم تطلق
وان سكت ساعة لا في طلب الكراء طلقت ولو اشتغلت بالوضوء للصلوة المكتوبة واشتغل بصلوة
التطوع واكل او شرب حنث لان هذا ليس بفور قال العبد الضعيف مرتب الكتاب خصه الله
براْفته واسلافه برحمته هكذا ذكرها هنا وذكر في الاصل والخلاصة خلاف فانه قال لو اشتغل
بالوضوء للصلوة المكتوبة واشتغل المكتوبة لم يحنث بخلاف صلوة التطوع والاكل والشرب
قال لامراته ان تركتني ادخل دارك فلم اشتركك حليا فانت طالق فتركته فدخله فلم يشتر علي الفور
بين ابي يوسف ومحمد رحمهم الله اختلاف والمختار انه يحنث لان اليمين علي الفور عادة ولو كان
بين اثنين شاحنة او خصومة فاجتمع قوم ليصلحوا بينهما فقال ابا وي آشتي كنم فكذا فتركوا
حتى مضت مدة ثم انه صار صالحه كذلك لدلالة الفور **فصل اليمين في الدخول** حلف لا يدخل
بيتا فقام علي اسكفة الباب ان كان بحال لو رد الباب بقي خارجا لم يحنث وان كان داخلا يحنث
حلف لا يدخل بيت فلان فدخل في صحن الدار لا يحنث علي ما هو جواب الكتاب وفي عرفنا يحنث
وعليه الفتوى ولو حلف لا يدخل فلان عليها فدخل فلان اولا في دار ثم دخلت هي فاجتمعا لم يحنث

ولو قال اكر بركرد آستانه فلا يكون كردي فانت طالق وقال عنيت به الدخول وهي بحريم حوليهم فلا يدخل دارهم تطلق وقيل هذا على الدخول وكذا لو قال لاخر اكر كرد ديوار من كردي او قال كرد درو ديوار من كردي شرط على الدخول • قال لامراته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات صاحب الدار فدخلت • قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يحنث وعليه الفتوى سواء على الميت دين مستغرق او لم يكن حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها او على شجرة لو سقط سقط في الدار قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث وجواب رواية الحنث • حلف لا يدخل بلخ او مدينة فعلى العمران وكذا ري ومدينة ري بخلاف كورة بخارا او رستاق كذا اذا دخل ارضها يحنث • وفي فتاوى سيد القضاة ان ري في ظاهر الرواية يتناول الناحية والمدينة روى هشام عن محمد رحمه الله اسم للمدينة خاصة • قال القاضي الامام سمرقند وافرجند اسم للمدينة خاصة وسغد وفرغانة وفارس اسم للامصار والقرى وبخارا اسم للبلدة ونواحيها اول حدود بخارا كرمينة وآخره فربر • ولو قال والله كه در كشاده نيافتم وكان الباب مردودا غير مغلوق لا يحنث ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فهدم ثم بني مسجدا آخر فدخل يحنث كالدار حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا هو ساكن فيه باجارة او بعارية يحنث عندنا ولو دخل بيتا قد آجره لا يحنث حلف لا يدخل دار امراته فباعت هي تلك الدار واستاجرها الحالف من المشتري فدخلها ينظر ان كان كراهة الدخول لاجل المراة سقطت اليمين وان كانت الكراهة لاجل الدار يحنث حلف لا يدخل دارا اشتريها زيد فاشترى زيد الدار فاشترى الحالف منه فدخل لا يحنث ولو وهبها زيد من الحالف فدخل يحنث • ولو قال تا درين رز انكور بود لا ادخله فقطعوا قبل اوانه فدخل يحنث وانما يمينه على القطاف المعروف عند الخريف • حلف وقال تا درين رز عزم انكور مانده است اكر بوي در آيم كذا فقطعوا الاعناب وحملوها الى البيوت ولكن لا يؤمن ان يكون على العرايش حبات وعناقيد وحبات واقعة على الارض ولم يمكن رفعها ونقلها عن الكرم فدخل في هذه الحالة لا يحنث عندنا وعند زفر يحنث ما بقي على الارض وعلى العرايش حبة ولو قال زني كه بر دو باشد بسه طلاق كه خانه بدر خويش اندر نيايم فدخل دار ابيه ثم تزوج امراة لا تطلق ثلاثا وانما تطلق اذا تزوجها اولا ثم دخل • حلف لا تدخل صهره فلان داره فابان فلان امراته ثم دخلت الصهرة لا يحنث • قال ان ادخلت فلانا بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل فامراته طالق وقوله ان ادخلت على ان يدخل بامره وقوله ان دخل على نفس الدخول امر الحالف او لا علم او لم يعلم • وفي قوله ان تركت على الدخول بعلم الحالف حتى لو دخل وهو لا يعلم لا يحنث وان علم ولم يمنعه حنث • حلف لا يدع فلانا يدخل هذه

الدار ان كان لا يملك الدار فمنعه بالقول وان كان يملكه فمنعه بالقول والفعل جميعا • حلف لا يمكن فلانا من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه • ولو قال والله انزلك في داري فقال له اخرج بر في يمينه كذا عن ابي يوسف رحمه الله • حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار وهو لا يقدر على المنع فعلى النهي وان قدر على المنع فعلى المنع • قال اكر فلان بخانه در آيد هم فكذا فدخل فلان داره قال الشيخ النسفي رحمه الله اكر همان ساعت كه بديد اكر بيرون كردش لا يحنث • حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا حافيا او متنعلا يحنث ولو ادخل مكرها لا يحنث • ولو ادخل وهو بحال يقدر على المنع ورضي بقلبه اختلف المشايخ فيه قال السيد الامام ابو شجاع رحمه الله لا يحنث وهكذا في شرح الطحاوي وقال القاضي الامام في شرح الجامع الاصح انه يحنث • ولو هبت الريح او زلق رجله فوقع فيه لا يحنث بقول الاصح • والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء حتى يجب الكفارة • ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء وكذا اذا فعله وهو مغمى عليه او مجنون لتحقق الشرط حقيقة • قال ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان عن تلك الدار ثم عاد ثم دخلت المراة الدار لا يحنث كذا عن محمد رحمه الله وبه اخذ محمد بن سلمة والفقيه ابو الليث رحمهم الله • حلف لا يدخل دار فلان وفلان في دار الحالف باجارة فدخل اختلفوا في تحنيثه قال ان لم تذهبي ولم تاتي الى ذلك الحمام فانت طالق فذهبت لتاتي به فطار الحمام لا يقع الطلاق حلف لا يدخل دار فلان فباع فلان داره فدخلها الحالف يحنث في يمينه • وكذا لو حلف لا يركب دابة فلان او لا يلبس ثوبه او لا ياكل طعامه او لا يشرب شرابه قال العبد الضعيف مرتب الكتاب خصه الله برافته واسلافه برحمته ذكر ههنا يحنث اذا اشترى دارا اخرى بعد اليمين وذكر في الذخيرة مطلقا ولو اشترى دارا بعد اليمين فدخلها الحالف لا يحنث وكتبنا التفاوت بين الروايتين في كتاب الطهارات • حلف لا يتكلم زوجة فلان او صديقه واتخذ صديقا اخرى وابان زوجته وتزوج اخرى فان كلم الاول حنث وان كلم الثاني لا • حلف لا يدخل هذه الدار فادخل راسه واحدى قدميه يحنث وان ادخل راسه فحسب لا • حلف لا يدخل قرية كذا فدخل اراضي القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها

فصل اليمين في الخروج والاتيان والذهاب والصعود والزيارة

قال لامراته ان خرجت من بيتي فانت طالق فخرجت من البيت الى الدار يحنث ولو حلف لا يخرج لا يحنث الا بالخروج الى السكة قال الشيخ النسفي رحمه الله هذا في عرفهم اما في الفارسية لا يحنث ما لم يخرج الى السكة في الوجهين ولو قال ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فخرجت لا من باب الدار طلقت ونص في مختصر الكافي بخلاف هذا فيفتى بما ذكر في المختصر • حلف لا يخرج امراته الى بيت فلانة فخرجت للمجلس ثم زارت فلانة لا يحنث

ولو حلف يذهب من هذه القرية فاخر الذهاب لا يحنث ● ولو حلف لا يسكنها فاخر الذهاب يحنث ●
ولو قال اكر فردا باين كاروان نروم فخرجت العير اليوم ولم يعلم به الا غدا فخرج ولحقهم بر في يمينه
حلف لا يزور فلانا حيا وميتا فشيع جنازته لا يحنث ● ولو زار قبره يحنث هو المختار ● ولو قال
اكر بخانه مادر روي فانت طالق ثلاثا فذهبت المراة باب الوالدة ولم تدخلها اختلف المشايخ فيه
قال لامراته ان تركت هذا الصبي يخرج من الدار فانت طالق فشرعت في الصلوة او غابت عنه فخرج
لا يحنث ● حلف ليزورن فلانا غدا فاتاه ولم ياذن فرجع لم يحنث وان اتاه ولم يستاذن يحنث
ولو اتاه غدا ولم يجد في بيته يحنث حلف ان لا يخرج امراته من هذه الدار ولا نية له ثم طلقها
ثلاثا وانقضت عدتها فخرجت بعد ذلك من تلك الدار يحنث ولو قال ان لم اذهب الليلة الى منزلي
فامراتي طالق فذهب بعض الليل فاخذه اللصوص وحبسه لا يحنث واصل المسئلة اذا حلف ان
يشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فاهراقه قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما ● اذا قامت لتخرج
فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك ساعة لا يحنث في يمينه ولو
قال ان لم اخرج من هذا المنزل اليوم فامراته طالق فمنع من الخروج يحنث وعن شمس الايمة الحلواني
رحمه الله خلافه ● خرج مع الوالي فحلف ان لا يرجع الا باذن الوالي فسقط عن الحال فشي فرجع
لاجله لا يحنث ● قال لامراته ان خرجت بغير اذني من الدار فانت طالق فقامت على اسكفة الباب
وبعض قدمها بحال لو اغلق الباب كان ذلك المقدار داخلا وبعض قدمها لو اغلق الباب كان ذلك
المقدار خارجا ان كان اعتمادهما على النصف الخارج يحنث وان كان على النصف الداخل وعليهما
لا يحنث اذا قال المولى لعبده اذا خرجت بغير اذني فانت حر فباعه ثم اشتراه ثم خرج لم يعتق

فصل اليمين في القبض والقضاء والاخذ والاداء والرد والاعطاء

حلف وقال لغريمه
لا افارقك حتى اخذ مالي عليك ففر منه لا يحنث حلف لا يدع غريمه ان يخرج من الكورة
فخرج وهو لا يعلم لا يحنث ولو حلف لا يفارقه يحنث ● حلف لا يدعه ان يذهب حتى يعطيه حقه
فنام فذهب لا يحنث فان استيقظ ان اتبعه لا يحنث وان ذهب وتركه يحنث ● حلف لا يفارق
غريمه حتى يستوفي ماله منه فقعد مقعدا حيث يراه ويحفظه وهو غير مفارق وان توارى عنه
بحائط المسجد والاخر داخل فقد فارقه ● حلف رب الدين ان لم اخذ مالي عليك هذا غدا فامراته
طالق وحلف المديون ان لا يعطي غدا يأخذ جبرا ولا يحنثان وان لم يمكنه يجره الى القاضي
وحلفه بر في يمينه وكذا لو قدمه الى القاضي ولازمه الى الليل ولو قال لا اعطي تا بابه قاضي
نبري يكتفي الى باب القاضي ولو قال تا بقاضي نبري نذهم فشرط البر الجر الى القاضي والدعوى
عنده المديون اذا وعد قضاء الدين غدا وقال اكر فردا بيايم وترا بنيم فكذا فجاء فراه

واراه نفسه من بعيد بر في يمينه ● ولو قال ان لم اقض حقك يوم العيد فكذا فلم يجعلوا هذا
اليوم يوم العيد في مصره وفي مصر اخر جعلوه قال بعد هذا الحكم في مصر الحالف حلف لا
ياخذ منه درهما فاعطاه فلوسا ودس فيها درهما لا يحنث ديانة وقضاء ● الجابي اذا غضب
وحلف اكر من سيم اين كري بدستكيرم فكذا دفع ما كان معه من الدراهم وبقي درهم في بيته فذهب
واحد ودفع اليهم حنث ● ولو قال هر ماه چهل درهم شود سيم بي دهم وحلف عليه وقد التزم
ذلك الا انه لم يعط شيئا الى الان يحنث فان اعطى بذلك الشهر وهو يطالب ذلك في المستقبل
على العادة بر في يمينه ● ولا بد من تقديم وظيفة الشهر للبر ● حلف ليقضين فلانا اليوم فتوارى
فجاء الى القاضي فنصب القاضي وكيلا فقضى ذكر الخصاف رحمه الله لا ينفذ ويحنث ● وذكر
الناطفي الفتوى على انه لا يحنث اذا دفع الى هذا الوكيل المنصوب وفي النوازل عن ابي يوسف
رحمه الله اذا دفع الى القاضي لا يحنث واعتمد عليه ابو الليث رحمه الله وبه يفتى وان كان في موضع
لا قاضي ثمة يحنث وبه يفتى ● وفي الخلاصة المديون اذا حلف ليوفين حقه يوم كذا فغاب
رب الدين فلم يجده ليوفيه لا يحنث ● ولو كان رب الدين حاضرا لكنه لا يقبل ان وضعه بين يديه
بحيث لو اراد ان يقبض يصل يده لا يحنث وبري ● وكذا لو حلف لا يقبض المغصوب ففعله الغاصب
هكذا بري ولا يحنث ● ولو قال لاخر والله لاقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقضه حتى طلع
الفجر من يوم الخميس حنث ● ولو قال الى خمسة ايام والمسئلة بحالها لم يحنث حتى تغرب الشمس من اليوم
الخامس لان في المسئلة الاولى جعل يوم الخميس غاية وفي المسئلة الثانية خمسة ايام غاية ● ولو قال
لغريمه اكر شبانكاه سيم تو راست نكنم زن من جنين لا يحنث ما لم يغب الشفق ولو قال بامداد
حتى تويدهم فان له ذلك الى وقت الزوال

فصل اليمين في السرقة والاخذ وما بمعناهما

حلف
ان لم يسرق شيئا سماه ولم يره وقد كان راه قبل ذلك لا يحنث هو المختار ● امراة اتت بحمال ليرفع
الامتعة ويخرج فقال لها زوجها اكر كسي از اين خانه بعد از اين روز ديدان خالي برد فانت
طالق فاخرجت بعد ذلك غير ما سمى رجوت ان لا يحنث ● رجل قال لاخر من درهمال تو خيانت
نكرده ام وحلف ذلك وهو لم يفعل لكن امراته خانت برضاه واجازاته لا يحنث ● قال
لامراته ان رفعت درهما من كيسي فانت طالق فحلت راس الكيس وامرت غيرها بان يرفع
فرفع ودفع الى المراة قال اخاف ان تطلق ● ولو قال لامراته اكر از سيم من برداشته سه طلاق
هستي فقال هستيم ثم ظهر انها رفعت ان اراد الايقاع يقع وان اراد تخويفها لكي تقر لا يقع
والقول قوله ● ولو قال لامراته ان رفعت شيئا من مالي فانت طالق فدفعت الكبريت والملح
او شعيرا من اكلة الحمار ان كان الزوج لا يبالي بمثل هذا لا يحنث وان كان يبالي وضيق يحنث رجل

سرق منه ثوبا وغصبه منه غاصب فحلف صاحب الثوب قال ان كان لي ثوب فامرأته طالق ان عرف انه
قايم حنث وان عرف انه قد هلك لم يحنث وان لم يعرف اي الوجهين يكون يحنث ايضا **فصل في الروية
والمعرفة** حلف لا ينظر الي فلان فنظر الي يده او رجله فلم يره وانما الروية علي الراس والوجه والبدن
وان راي علي راسه فلم يره وان راه فلم يعرفه فقد راه وان نظر الي ظهره فقد راه وان نظر الي مقدمه
فراي الصدر والبطن فقد راه وان راي اكثر صدره وبطنه فقد راه وان راي اقل من النصف فلم يره
حلف لا ينظر اليها لا يحنث ان نظر اليها في النقاب ما لم يكن اكثر وجهها مكشوفا • حلف لا ينظر
الي الحرام فنظر الي وجه الاجنبية لا يحنث لان النظر الي وجه الاجنبية لا يكون حراما مطلقا
ولكن يأثم بذلك • حلف لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه ونسبه لا يحنث وان
نوي معرفة الوجه فهو ما نوي قال لامرأته اكر فلان بچشم خيانت بتو درنكرد وتو با من نكوي تو ازمن
طلاق فنظر فلان عليها فلم تخبر الزوج بذلك لا تطلق ان لم يكن ذلك نظر خيانة قيل فيم يعرف
قلنا اذا انضم الي النظر كلاما يدل عليه او عملا يدل عليه وان يمازحها او يشير اليها بشيء ونحو ذلك
فصل اليمين التي فيها الغاية وما يتعلق بها قال لامرأته ان دخلت دار فلان ما دام فلان
في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار لا يحنث لان اليمين موقتة الي غاية فاذا جاءت
انتهت اليمين • دعا جاريته الي فراشه فابت فقال ان لم تجي الليلة حتي اجامعك فانت حرة فجاءت
من ساعتها ولم يجامعها او قال ذلك لامرأته او لعبده ان لم تجي الليلة حتي اضربك فاتاه ولم
يضربه قال ابو يوسف رحمه الله لا يحنث وقال محمد رحمه الله يحنث وعليه الفتوي ولو قال ان
فعلت كذا ما دمت ببخارا فامرأته طالق فخرج من بخارا ثم رجع وفعل لا يحنث لانه انتهي اليمين
وكذلك حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا • **فصل اليمين علي امرين** مسايل هذا الباب مر في
الطلاق في فصل ما اذا جمع بين الشرطين بحذف الواو ولو حلف بر زمين تو اندر نيايم وبنه
نچينم يكتفي باحد الشرطين حتي لو دخلت الارض ولم يلتقط القطن يحنث • **فصل اليمين في
الركوب والجلوس وما يتعلق بهما** حلف لا يركب علي الفرس والبغل وما يركب الناس حتي لو ركب ظهر
انسان يعبر النهر لا يحنث حلف لا يركب مركبا يحنث بركوب السفينة وينبغي ان لا يحنث بركوب
الادمي حلف لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب الحمار او البغل او الفرس او البرذون ولا ينصرف
الي كل ما يدب علي الارض وفي فتاوي سيد القضاه حتي لو ركب البعير ونحوه لا يحنث استحسانا
الا ان ينوي • حلف لا يركب السنور فركب الجمل لا يحنث • وفي الاصل هذا قياس والاستحسان
ما ذكرنا • حلف لا يركب الفرس فركب البرذون لا يحنث وعلي العكس عكس هذا اذا كانت اليمين
بالعربية اما اذا حلف بالفارسية به نشينيد يحنث علي كل حال • حلف لا يركب دابة فحمل علي

الدابة مكرها لا يحنث **فصل اليمين في المزارعة والزراعة** قال اكر من امسال كشت كنم في هذه
العرصه فامرأته طالق فزرع بزر البطيخ او القطن يحنث ولو سقي فرعا زرعه غيره لا يحنث •
وكذا اذا كربها او حصد ما لم يبذره واذا دفع الي غيره مزارعة او استأجر اجيرا فزرع اجيره
الا ان كان الحالف ممن باشر ذلك بنفسه لا يحنث في يمينه الا ان يعني ان لا يأمر غيره بذلك فحينئذ
يكون حانثا • حلف لا يزرع ارض فلان بينه وبين غيرها يحنث **فصل في مسايل متفرقة
وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف وفيه بعض مسايل الحيل ومسايل لم يقطع ابو حنيفه
رحمه الله جوابها** حلف السلطان ليبلغن عدله المشرق والمغرب قال يرفع الباج قال اكر
مرفوع داري فانت طالق فدفعت الي غيرها ليمسك ان حلف لاجل التوث لا يحنث وان حلف
لاشتغالها بالطبخ يحنث • رجل طلبه السلطان ليأخذ بتهمة فاخذ رجلا واراد استحلافه بانك
لم تعلم من غرمايه واقربايه ليأخذ منهم شيئا بغير حق لا يسعه ان يحلف وهو يعلم ولكن الحيلة ان يذكر
اسم الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره وهذا صحيح عند الخصاف وان لم يصح في ظاهر الرواية
واصل هذا ان نية المخصوص من العام هل يصح فان كان الحالف مظلوما يقول الخصاف • وفي
الحلف المستقبل ان تزوجت امرأة او اشتريت جارية تا قيامت فعلي كذا يريد به الخطاب حكي عن ابي
حنيفة رحمه الله انه حلف لابي جعفر فقال في آخره حتي تقوم الساعة وعني خطابه • رجل ادعي علي
انسان مالا فحلفه القاضي ما له عليك كذا بعد ما انكر واشار فحلف واشار باصبعيه في كمه الي
رجل آخر ليس عليه حق صدق ديانة لا قضاء • وعن ابراهيم النخعي قال اليمين علي نية المستحلف
ان كان مظلوما وان كان الحالف مظلوما فعلي نيته قال الكرخي رحمه الله هذا قول اصحابنا رحمهم الله
رجل حلف رجلا فحلف ونوي غير ما يريد المستحلف ان كان اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك
يعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما وان كان اليمين بالله
تعالي فان كان الحالف مظلوما كانت النية نيته الحالف وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال
حق الغير يعتبر نية المستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله • جماعة في الليل دخلوا علي
رجل وذهبوا بكل شيء وحلفوه ان لا يخبر باساميهم • فالحيلة فيه ما نقل عن ابي حنيفة رحمه الله
ان يكتب اسامي جيرانه ويأمر حتي يعرض عليه فيقال هل كان السارق هذا فيقول حتي ينتهي فيسكت
او يقول لا ادري فيظهر السارق ولا يحنث الحالف قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته
طالق قالوا لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث • رجل اخذه السلطان •
فاراد تحليفه فقال قل با يزد فقال الرجل با يزد فقال السلطان كه روز آدينه بياي فقال
الرجل كه روز آدينه بيايم فلم يأت الرجل يوم الجمعة قالوا لا حنث عليه لانه لما قال قل با يزد

وسكت صار فاصلا ولا يصير يمينا بعد ذلك • حلف ان لا يفعل كذا فنسي انه كيف حلف بالله او بالطلاق
او بالصوم قالوا لا شيء عليه الا ان يتذكر • حلف لا يظهر سر فلان او ليخفينه او لا يعلم احدا بمكانه
يحنث بالاشارة والكتابة والرسالة • قال كل جارية اشتريها فاطأها فهي حرة لا يحنث اذا وطئها اذا
عني عند اليمين الوطي بالرجل • حلف ان يجامع امراته في نهار رمضان فليسافر فيجامعها نهارا • قال
كل امراة اتزوجها عليك فهي طالق يعني على رقبتك لا يحنث اذا تزوج امراة اخرى • وفي فتاوي نجم الدين
سئل عمن له امراة بعقد فضولي واجاز هو لذلك بتسليم بعض مهرها اليها وله امراة قديمة فحلفته
القديمة بالله ما تزوجت بعد ما عنيت عني فحلف واراد اني لم افعله بنفسي هل يحنث قال لا قيل له
فان كان الحلف بالطلاق فهل يقع قال لا • وسئل عمن قال لغريمه ما اسم امراتك فقال عائشة وكانت
اسم امراته فاطمة فقال الطالب اين زنكه تو در خانه است عائشه نام از تو بطلاق اكر فردا نيايي وما
نيتي فقال نعم فلم يجي هل تطلق امراته قال لا • مسائل لم يقطع ابو حنيفة رحمه الله بجوابها قال لا ادري
ما الدهر ومحل اطفال المشركين • ووقت الختان واذا بال الخنثى من الفرجين معا وان الملائكة افضل
ام الانبياء ومتى يصير الكلب معلما • وسؤر الحمار ومتى يطيب لحم جلالة وهي ثمان مسائل **كتاب الاقرار**
ويثبت الملك للمقر له بالاقرار من غير تصديق وقبول لكن اذا رده رد • ولو صدق المقر له الاقرار
ثم رده لا يصح اذا كان المقر والمقر له والمقر به معلوما صح الاقرار وان كان المقر له مجهولا لا يصح كما
قال الرجل ان لك على احدنا الف درهم لا يصح وجهالة المقر له يمنع لو يمنع صحة الاقرار كما قال الرجل
لاحدكما علي الف درهم • وجهالة المقر به لا يمنع صحة الاقرار ويرجع في البيان الى المقر **فصل فيما
يكون اقرارا وتمليكا واحلالا وابراء وقبضا وفيما لا يكون** لو قال لا اقبض الالف التي لي عليك
او عليه عندي فقال نعم فهو اقرار • ولو قال اقعد وانتقد او اقبض ليس باقرار • ولو قال تعالى
غدا او قال فسوف ياخذها او قال ترازو بيار تا بركشي او قال كيسه بدوز او كيس بدوز لا يكون
اقرارا ولو قال ما استقرضت من احد سواك او غيرك او بعدك او قبلك او استقرضت منك لا يكون
اقرارا • ولو قال اقرضتني مائة درهم اقرار قال شمس الائمة السرخسي هذا من اعجب المسائل ان الاقرار
بفعل الغير بهذا اللفظ موجب للمال عليه واقراره بفعل نفسه لا قال وجدت في كتابي ان لفلان
علي مائة درهم او بخطي وكتبت بيدي ان علي مائة درهم الكل باطل • ولو قال لاخر لي عليك الف درهم
وقال الاخر ولي عليك مثلها او قال الاخر طلقت امراتك او اعتقت عبدك فقال الاخر وانت اعتقت
عبدك او طلقت امراتك لا يكون اقرارا • وعن محمد رحمه الله اقرار وبه يفتي • ولو قال مرا بي زار تو خيزدني
مي بايد فكذلك • ولو قال مرا بارى از تو چيزي مي بايد لا يكون اقرارا • قالت لزوجها هر چه مي بايست
از تو يافتم لا يكون اقرارا بقبض المهر • ولو جعلت زوجها في حل يبرا الزوج عن المهر لا الابراء لاحتياج

الى القبول ويرتد بالرد • ولو قال اعطني الالف التي عليك فقال آمد لا يكون اقرارا • ولو قال سوف
يكون اقرارا • قال لابنه الصغير اين مال ترا كردم او بنام تو كردم او آن تو كردم يكون تمليكا قال
الشيخ الامام ظهير الدين بنام تو كردم لا يكون تمليكا ولا اقرارا • ولو قال مرا بتو ده درم دادنيست
لا يكون اقرارا • وقال القاضي الامام ينبغي ان يكون اقرارا • الاقرار بالشرط باطل نحو ان يقول علي
الف ان شاء فلان او ان قدم فلان • قال لفلان علي الف درهم ان مت فعليه المال ان مات وعني
ولو قضى الدين واراد ان ياخذ صك الاقرار من المقر له ولم يدفع المقر له لا يجبر • وفي الامهات
هذا اذا كان الكاغد لرب الدين اما اذا كان ملك المديون يجبر رب الدين على الدفع • ولو اقر
بضعة وخمسين او عشرة ونيف فالبضعة ثلاثة ليس له ان ينقص من ذلك • والقول قوله في النيف
في درهم واقل او اكثر • ولو اقر بجذع في دار الانسان لزمه القيمة • والاقرار بكل شيء لا يمكن بتسليمه
اقرار بالقيمة • وقال محمد رحمه الله اذا اقر بعبد في يد غيره انه لفلان ثم اقر انه حر ثم اشتراه
فهو للمقر له • وان كان قال لا ولا هو حر ثم قال هو لفلان ثم اشتراه فهو حر • ولو اقر الوارث انه
قبض جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده يسمع دعواه • ولو قال انا
قن لفلان ليس باقرار منه بالرق لان الناس لا يتفاهمون منه ذلك وبناء الاقرار ما يتفاهمه
الناس في التجنيس • ولو اقر الرجل بالرق لرجل فباعه جاز • ولو ادعى العتق او ادعى انه حر
الاصل لم يقبل للتناقض • ولو اقام البينة على اعتاق البائع قبل البيع او على انه حر الاصل
قبلت استحسانا • صبي اقر بالبلوغ قبل اثني عشر سنة لا تصح البتة وبعده يصح ولو
قال علي قفيز حنطة فهو قفيز البلد والاقرار بالامناء والسنجات كل ذلك بوزن البلد •
ولو قال فلان كار كرده قال اگر كرده ام خوش آوردم قيل يكون اقرارا والاصح انه تعليق
ولو قال لاحد هذين الرجلين علي الف درهم فقيل له اهو هذا فقال لا لا يجب للاخر شيء **فصل
فيما يكون اقرارا بشيء وبشيئين** قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم
ويبطل اخر كلامه الا ان يقول عنيت المالين فلزماه • ولو قال شاة كثيرة فهو على اربعين • ولو قال
ابل كثيرة فهو على خمسة وعشرين • ولو قال حنطة كثيرة فعندهما على خمسة اوسق وقيل على قول
ابي حنيفة رحمه الله البيان اليه • وفي بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذا كل ما
يكال او يوزن • ولو قال لفلان علي دراهم صغير فهو على درهم على وزن سبعة وكذلك ما ئة درهم
صغار • اشتري عبدا واقر ان البائع اعتقه قبل البيع وكذبه البائع فقضى القاضي بالثمن
على المشتري لم يبطل اقرار المشتري بالعتق حتى يعتق عليه • **فصل في الاستثناء والرجوع عن الاقرار**
اقر واستثنى ما ليس من جنس المقر به نحو ان يقول لفلان علي دينار الا درهما في القياس لا يصح الاستثناء

وهو قول محمد رحمه الله وفي الاستحسان وهو قولهما ان كان المستثني شي له مثل من عليه كالكيلي والوزني
والعددي المتقارب كما قال لفلان علي دينار الا درهما والا قفيز حنطة او الا مائة جوز صح الاستثناء
ويطرح عنه قدر قيمة المستثني فان كان قيمة المستثني ياتي علي جميع ما اقر به لا يلزمه شي وان لم يكن
المستثني من جنس ما اقر به وليس له مثل من جنسه بان قال لفلان علي دينار الا ثوبا او قال الا شاة
لا يصح الاستثناء في قولهم ويلزمه الدينار **فصل في الاخلاف** رجل له امة اقر انها وطيها فاشتري
ابوه او ابنه لم يحل له وطيها ولو اقر بعد ما اشتراه الابن والاب لم يصدق قياسا ويصدق استحسانا
فصل في اقرار المريض حد مرض الموت مر في الطلاق في فصل طلاق المريض اقر بدين في المرض
ثم بوديعة وعلي القلب الوديعة اولي ولو اقر لامراته بمهر الف درهم في مرض موته ومات ثم
اقامت الورثة البينة ان المراة وهبت مهرها من زوجها هبة صحيحة في حيوته لا يقبل والمهر
لازم باقراره المريضة اذا قالت ليس لي علي زوجي صداق لا يبرا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يبرا
ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاف في الحيل انه يصح اقرارها وهذا خلاف هذه الرواية
المريض اذا قال لم يكن لي علي فلان شي قط يجوز وان كان عليه دين الصحة رجل يمرض يومين ويصح
ثلاثة ايام او يمرض يوما ويصح يومين فاقر لابنه بدين قال ابو نصر ان اقر في ذلك في مرض صح
بعده جاز اقراره وان اقر في مرضه الذي لزمه الفراش واتصل بموته لا يجوز اقراره مريضة
اقرت باستيفاء مهرها ثم ماتت ان لم تكن منكوحة ولا معتدة بان طلقها قبل الدخول يصح والا فلا
فصل في اقرار المريض وما يتعلق به ولو اقر بدين لوارثه فلم يمت حتي صار غير وارث صح وصورته
اقر لاخ فولد له ابن ثم مات المريض صح اقراره ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا عند الموت ان كان
بسبب القرابة لم يصح وصورته اقر لابن كافر واسلم عند موته وكذا اقر لاخ وله ابن فمات الابن
ثم مات المريض لا يصح اقراره الاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت
كتاب الوكالة اختلف المشايخ في ان الملك يثبت للوكيل بالشراء اولا ثم ينتقل الي الموكل او يثبت
للموكل ابتداء قال ابو الحسن الكرخي وغيره من اصحابنا رحمهم الله بالاول وقال ابو طاهر الدباس
بالثاني وقال شمس الايمة السرخسي قول ابي طاهر اصح ولهذا لو كان المشتري منكوحة الوكيل
او قريبه لا يعتق عليه والقاضي الامام ابو زيد خالفهما فقال الوكيل نايب في حق الحكم اصيل
في حق الحقوق فان الحقوق يثبت له ثم ينتقل الي الموكل من قبله فوافق ابا الحسن في حق القرابة
وفي حق الحقوق ووافق ابا طاهر في حق الحكم وهذا احسن **فصل في التوكيل والعزل** قال محمد
رحمه الله قال لرجل انت وكيلي في كل شي هذا توكيل بالحفظ دون غيره استحسانا والقياس ان لا
يصير وكيلا اصلا ولو قال انت وكيلي في كل شي جايز امرك فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء

وان

وان وهب وتصدق بماله جاز وعن ابي حنيفة رحمه الله وكيل في المعاوضات دون الهبات واختلفوا
في الطلاق والعتاق والوقف وقال بعضهم يملك وقال بعضهم لا يملك وبه اخذ الفقيه ابو الليث
ولو قال له وكلتك في جميع اموري فقال له طلقت امراتك او وقفت جميع ارضك او وهبت
لا يجوز ما صنع وعن ابن سلام يجوز وكل رجلا بان تطلق امراته ان لم يرجع من هذا السفر الي
وقت كذا وخرج الي السفر بعد ذلك كتب اليه ان اخرجتك من الوكالة قال نصر بن يحيي يخرج
من الوكالة وقال محمد بن سلمة لا يخرج وهذه فرع مسيلة اخري اذا لم يعزله هل يجبر الوكيل
علي طلاقها عند نصير نعم وعند محمد بن سلمة لا واختار شمس الايمة السرخسي قول ابن سلمة في
الاصل والفرع الزوج لو وكل رجلا بطلاق امراته بطلبها ثم عزله المختار انه ينعزل ولو قال
لاخر كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال له كلما عزلت وكيلي فقد عزلتك اختلف المشايخ فيه والمختار
انه يملك اخراجه بمحضر من الوكيل ما خلا الطلاق والعتاق وتوكيله سوال الخصم وقال كثير
من المشايخ ينبغي ان يقول عزلتك عن الوكالات المطلقة ورجعت عن الوكالات المعلقة فيعزل
وبه يفتي وفي الصغري ينبغي ان يقول رجعت عن قولي متي اخرجتك من الوكالة فانت وكيلي او كلما
عزلتك فانت وكيلي فيجوز رجوعه وهذه حيلة قال الفقيه ابو جعفر وكله بالاقرار يجوز
والتوكيل بالاقرار هل يكون اقرارا ذكر ابو اليسر وابو الحامد في رواية لا حتي يقر الوكيل وفي رواية
يكون وان لم يقر التوكيل بالاستقراض لا يصح وعليه الفتوي والتوكيل بالاقراض والرسالة
جايز ولو جن الوكيل ثم افاق ان كان مجنونا وقت التوكيل وقبل ذلك ثم افاق فهو علي وكالته
جحود الموكل الوكالة عزل **فصل في مسايل التوكيل بالخصومة وفيه مسايل الاستثناء** التوكيل
من غير رضاء الخصم والموكل صحيح مقيم لا يصح وعندهما يصح والفقيه ابو الليث يفتي بقولهما
وفي فتاوي سيد القضاة اذا علم من الموكل القصد الي الاضرار للمدعي ليشتغل الوكيل بالحيل
والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الايمة الحلواني ان ذلك مفوض الي راي القاضي
ولو علم ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه الوكيل ولو وكل رجلا واستثني
اقراره وصلحه وغير ذلك صح وعن ابي يوسف رحمه الله لا يصح ولو استثني الانكار صح عند محمد رحمه الله
خلافا لابي يوسف رحمه الله والوكيل في الخصومة اذا اقر في غير مجلس القاضي لا يصح اقراره لكن يخرج
من الوكالة ولا يسمع القاضي والمراة المستورة لها ان توكل وكيلا ليخاصم مع المدعي لئلا ينهتك
سترها فلو وجبت عليها اليمين ان كانت فيمن لا تعرف بالخروج من بيتها ولا تخالط الرجال ارسل
اليها الحاكم ثلاثة من العدول يحلفها احدهم ويشهد الاخران علي يمينها ونكولها **فصل في الوكالة
بقبض الدين** اذا مات الطالب ولم يعلم الغريم فدفع المال الي الوكيل لا يبرا ولو ان يسترده ولو علم

بموته ليس له ان يضمن الوكيل ان ضاع عنده وعند محمد رحمه الله يضمنه ارو الدين اذا وكل المديون
با برآء نفسه صح • الوكيل يقبض الدراهم والدنانير والفلوس لو اشتري بها فجحد عليه الدين شيئا
فالمشتري له والدين بحاله • **فصل في الوكالة بالبيع** لا يجوز بيع الوكيل من نفسه او من ابنه الصغير
او عبده غير مديون وان امر الموكل بالبيع من هولاء واجاز له ما صنع • ولو باع الوكيل من اب الموكل
او ابنه او مكاتبه او عبده المديون جاز وكذا الوكيل العبد لو باع من هولاء • لو قال بعه بالنقد
فباعه بالنقد وبالنسية يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله هذا اذا كان للتجارة فان لم يكن للتجارة
لا يجوز والفتوي علي قول ابي يوسف رحمه الله • ولو قال بع الي اجل فباعه بالنقد • قال شمس الائمة
السرخسي رحمه الله انه لا يجوز بالاجماع • الوكيل بالبيع اذا وكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول فحقوق
العقد يرجع الي الاول • وفي العيوب يرجع الي العاقد • وفي الشروط قبل الوكيل بالشرآء لا تتعلق
به الحقوق • ولو قال بع بشهود او قال بع واشهد فباع بغير شهود جاز • ولو قال لا تبعه الا بشهود
او قال حتي يشهدا و قال بع علي ان تشهد فباع بغير شهود لا يجوز • اذا دفع المديون عبدا الي رب الدين
وقال له بعه وخذ حقك او دفع اليه دنانير وقال له اصرفها وخذ حقك وحقه في الدراهم فباع
او صرف وقبض الدراهم فهلكت في يده علي المديون ما لم يحدث الداين فيها قبضا ويصير اخذا الوكيل
ببيع شي اذا اشتراه لنفسه لم يجز ولو اراد ان يشتري لنفسه فالحيلة ان يبيعها من هو من يشتريه
لنفسه • الوكيل بالبيع امين في حق الثمن حتي لو قبض وهلك عنده لم يضمن شيئا • الوكيل ببيع الدينار
اذا امسك الدينار وباع دينارا لا يجوز • ولو امره بان يقضي دينه بهذا الدينار فقضي من مال نفسه
وامسك الدينار جاز **فصل في الوكالة بالشرآء** اذا هلك الثمن في يد الوكيل بالشرآء فعلي وجهين
ان قبض الوكيل الثمن قبل الشرآء وبعد الشرآء ففي الاول يهلك امانة سواء هلك قبل الشرآء او بعده وفي
الثاني يهلك مضمونا • ولو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه
او وكل اخر بشرآئه له فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء عند عزل نفسه ولا يمكنه ذلك عند غيبة
الامر الا اذا اشتري باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به • الوكيل بشرآء شي معين اذا لم يقل عند
الشرآء اشتريته لفلان بل اطلق يقع الملك للموكل لا للمشتري بين الثمن او لم يتبين نقد الثمن من مال
نفسه او من مال الموكل • ولو قال اشتر لي دارا لم تصح ما لم يبين الثمن وقيل لا بد من بيان المحلة وعن ابي
حنيفة رحمه الله لا يجوز حتي يسمي المصر والمحلة • وفي الحنطة لا يصح ما لم يعدد القفزان والثمن وكذلك كل
ما يكال او يوزن وفي العبد صح وان لم يبين الثمن • وفي الجارية صح وان لم يبين الصفة والوكيل بالثمن
اضاف العقد الي دراهم الامر وان اضاف الي دراهم نفسه فهو له وان لم يضف اصلا يعتبر نيته •
ولو امر انسانا بان يشتري له حمارا ينصرف الي ما يركب مثله حتي لو كان الموكل هو القاضي فاشتري مقطوع

الذنب

الذنب والاذنين لا يجوز عليه بخلاف ما اذا كان الموكل هو الفاليزي • ولو قال اشتر جارية بالف درهم
او قال اشتر هذه الجارية بالف كان مشورة ولا يكون توكيلا الا اذا الحق بكلامه ما يدل علي التوكيل
فصل في الوكالة بالنكاح امرأة وكلت رجلا بان تزوجها من رجل فزوجها من نفسه او من
ابنه الصغير لا يجوز او من بالغ او ابيه فعلي ما قال • ولو وكل الرجل امرأة بان تزوجه امرأة فزوجت
نفسها منه لم يجز في قولهم جميعا • رجل وكل رجلا بنكاح امرأة بعينها اذا تزوجها الوكيل
لنفسه يصح • منكوحة رجل قالت لاخر اني اريد ان اختلع من زوجي فاذا اختلعت وانقضت
عدتي فزوجني من فلان صح • ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه رتقاء او معتدة او مجنونة
قيل يجوز عند الكل والصحيح انه علي الاختلاف • ولا يجوز للوكيل ان يزوجها صبيا او مجنونا او مجبوبا
ولو وكل رجلا بان يزوجه فلانة فذهب الوكيل وبدا له ان يتزوجها لنفسه ففعل ووطيها وجاءت
بالاولاد ثم طلقها • وانقضت عدتها • وزوجها من الموكل فالعقد جائز الوكيل بالنكاح والطلاق
اذا وكل غيره ففعل الوكيل الثاني بمحضر من الاول لا يجوز **كتاب الكفالة والضمان** في الملتقط
مكتوب علي باب لزوم الكفالة اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها غرامة ومن لم يصدق
فليجرب حتي يعرف البلاء من السلامة • رجل كفل بنفس محبوس او غايب صح وفي الصغري الكفالة
للغايب لا يصح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله وان كان المكفول به غايبا في بلدة اخري قد علم
القاضي او قامت به البينة اجل الكفيل قدر الذهاب والجية فان جاء به والا حبسه • وان مات
الكفيل بطلت الكفالة • ولو ادعي انه غصب عبدا او مات في يده فقال خله فانا ضامن لقيمة
العبد فهو ضامن ياخذ به من ساعته ولا يحتاج الي الاثبات بالبينة • ولو قال قبول كردم اختلف
المتاخرون • ولو قال جواب مال تو برمن او جواب كويم او هرجه ترا بروي آيد برمن لا يكون كفالة
ولو قال آشناي فلان برمن قال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا
وعليه الفتوي وفي الواقعات الفتوي علي انه كفيل • ولو قال فلان اشناي منست واشناست صار
كفالة بالنفس عرفا • ولو قال آنج ترا بر فلان است من جواب كويم فهو كفالة وآنجه ترا بر فلان
ست بدهم لا يكون كفالة وهرجه شمارا از فلان مي بايد برمن لا يصح • ولو قال اكرتن فلان
حاضر نتوانم كردن جواب اين مال برمن لا يكون كفالة وفلان اشناست لا يصير كفيلا وان كفل
بنفس فلان الي شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر بري وان ابي المكفول له ان يقبله • ولو كفل بنفس
فلان الي شهر لم يبرأ بمضي الشهر ما لم يسلم نفس الخصم اليه فان قال علي اني بري من الكفالة
بعد الشهر فعلي ما قال • ولو قال الكفيل للطالب كفلت لك بنفس فلان شهرا فانه يتوجه المطالبة
اليه من حين كفل الي ان يمضي الشهر • فاذا مضي شهر سقطت المطالبة عنه • والحيلة ان يزيد الكفيل

في كفالته فيقول انا كفيل لك بنفس فلان الى كذا من الاجل ثم لا كفالة لك به علي بعد ذلك
وانا بري ● واذا قال ذلك فانه لا يطالب في الحال ولا بعد مضي الاجل ● ولا تصح الكفالة من الصبي
واما العبد لا يطالب في الحال ويطالب بعد العتق ● والكفالة بالنفس الى الحصاد والدياس
جائزه وكذا الى قدوم الحاج والنيروز ونحوها ولا قول حج قدم واول من حصد ● ولو كفل الى ان
يمطر السماء او تهب الريح لا يصح ● قال العبد الضعيف مرتب الكتاب خصه الله برافته واسلافه
برحمته قال هنهنا مطلقا لا يصح ● وذكر نواجدين سماعة مطلقا يصح ● ولو كفل بالثمن يصح
وبالمبيع لا يصح ● ولو كفل بالجبايات اختلفوا والصحيح انه يصح ويرجع على المكفول عنه ان كان
بامره ● ولو امر رجلا بان يقضي دينه ولم يقل على اني ضامن ولا على ان يرجع بذلك عليه رجع المامور
على الامر على كل حال ● واختلفت الروايات في ضمان الدرك قال الشيخ الامام محمد بن فضل الكفيل
بالدرك كفيل بالثمن اذا استحق المبيع ● كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام فمضت ثلاثة ايام لا يبرى
من الكفالة ما لم يسلم اليه او يبريه وانما المدة لتاخير المطالبة عن ابي يوسف رحمه الله فيمن ضمن
بنفس رجل الى عشرة ايام فمضت العشرة فهو عليه ابدا وبه اخذ ● قيل لمحمد رحمه الله ايحبس بالكفالة
بالنفس كما يحبس بالدين قال نعم ● وان كفل عن رجل بمال ولم يذكر الاجل فان كان على الاصيل
حالا يجب على الكفيل حالا وان كان موجلا يجب على الكفيل موجلا ● ولو امر رجلا ان يكفل عن فلان لفلان
فكفل وادى لا يرجع على الامر **فصل في الكفالة المعلقة وما يتعلق بها** رجل قال للمودع
ان اتلف المودع وديعتك او جحد فانا ضامن لك صح ● ولو قال ان قتلك او ابنك فلان خطاء
فانا ضامن الدية صح بخلاف قوله ان اكلك سبع ● ولو قال هرچه ترا بر فلان بشكند فهو على لا تصح
الكفالة ● رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه المال فتوارى المكفول له فلم
يجد الكفيل يرفع الامر الى القاضي لينصب وكيلا فيسلمه اليه وعلى هذا لو باع شيئا على المشتري
بالخيار ثلاثة ايام فتوارى البائع نفسه حتى مضت ثلثة ايام يرفع الامر الى القاضي لينصب
للبائع وكيلا ويرد عليه قال الفقيه ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا غير انه روي في بعض
الروايات عن ابي يوسف رحمه الله ولو فعل به القاضي فحسن ● ولو قال ان هلك عبدك هذا فانا ضامن
به لا تصح هذه الكفالة ● عبد ماذون مديون يخاف منه صاحب المال ان يعتقه المولى فقال له
رجل ان اعتقه مولاه فانا ضامن لدينك عليه صحت الكفالة ● ولو قال لغيره انفق علي فانفق
يرجع على الامر وان لم يشترط الرجوع والضمان وكذا قال انفق على اولادي ● وفي الصغرى
بمجرد الانفاق يوجب الرجوع ● الجبايات التي ياخذ الظلمة في زماننا فضمن انسان ما يصيب
صاحبه من ذلك اختلفوا فيه وفي بعض النسخ من العلماء من قال لا يصح فاذا ادى هل يرجع

على الامر

على الامر قيل لا ان لم يشترط الرجوع وقيل يرجع وهذا اصح ● ولو قال الرجل السلطان يطلب مني شيئا
فادفع اليه حتى شاء فدفع قالوا يرجع وان لم يقل عني لا يرجع ● ولو قال لواحد خلصني من هذا الظالم
والاسير قال لو خلصني من هذا الكافر فخلصه بمال قيل لا يرجع لا بشرط الرجوع ● وقيل يرجع في فصل
الاسير دون الظالم ● وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله يرجع فيهما وهو الاصح والامر بالهبة والصدقة
والزكوة والكفارات والنفقات والخراج وما اشبه ذلك لا يوجب الرجوع الا بشرط في ظاهر
الرواية **فصل في التسليم والابراء** اذا شرط ان يوافيه في المسجد الجامع فدفع اليه في السوق
او شرط الدفع في مجلس القضاء فدفع اليه في السوق بري قالوا وهذا اذا حصل التسليم في
موضع لا يمكنه للمطلوب الامتناع والابا من الحضور مجلس الحكم فاما اذا حصل التسليم في
مكان يمكنه الامتناع من الحضور مجلس الحكم لا يبري ● قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله المتاخرون
من مشايخنا رحمهم الله قالوا هذا بناء على عادتهم في ذلك الوقت اما في زماننا اذا شرط التسليم
في مجلس القضاء لا يبرى بالتسليم في غير ذلك المجلس ● رجل كفل بنفس رجل وهو محبوس ولم يقدر
ان ياتي به الكفيل لم يجبر الكفيل لانه عجز عن احضاره **فصل في تكفيل القاضي في الخلافة**
المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وان كان الدين موجلا
وفي المنتقى يجبر وعن بعض الائمة ياخذ كفيلا ورهنا بحقه ● وان كان ظاهر المذهب ليس له ذلك
لكن المصلحة في هذا لما ظهر من التعنت والجور في الناس ● قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب
من الخصم كفيلا ● والقاضي ياخذ له منه كفيلا ثقة في ظاهر الرواية وان كان المدعى عليه معروفا
او المدعى به حقيرا والظاهر من حاله انه لا يخفى لا يجبر على اعطاء الكفيل ثم اذا اخذ كفيلا
الى اي وقت ياخذ والصحيح انه ياخذ الى ثلثة ايام وعن ابي يوسف رحمه الله الى جلوس القاضي
ولو لم يجلس في كل خمسة عشر الا يوما فاخذ الكفيل الى ذلك الوقت فان احضر بينة والا
رفع الكفيل الى القاضي حتى يبريه وان كان غريبا او على سفر اخذ منه كفيلا يوما فان احضر
بينة والا خلى سبيله واذا اخذ كفيلا يوخذ ثقة وهو ان يكون له دار ملك او حانوت
او نحوه وعن محمد رحمه الله لو قال المطلوب لا احد من يكفلني يقال للمدعي الزمه ان شئت الى ثلثة
ايام حتى يقيم البينة ● وفي الصغرى يجبر المدعى عليه باعطاء الكفيل بمجرد الدعوى سواء كان
المدعى عليه معروفا او لم يكن وفي ادب القاضي اذا قال المدعي لا بينة لي او شهودي غيب
او كان المطلوب غريبا لا يجبر على اعطاء الكفيل ولو اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم اخذ
منه كفيلا آخر صح ويطالب ايهما شاء بتسليم الاصيل فان سلم احد الكفيلين بنفس
الاصيل بري هو دون صاحبه وليس هذا كالدين لو كفل به رجل ثم كفل به آخر فقضاه

احدهما يبرأن وفي التفاريق الكفالة الثلاثة ايهم سلم الاصيل كان كتسليمهم الكفيل
بالنفس اذا اقر عند القاضي لايحبس اول مرة وكذا من اقر بحق لانسان على هذا فاذا اعيد
في المرة الثانية والثالثة يحبس وكذا ان ثبت بالبينة يحبس هذا اذا كان المكفول به
في المصر وان كان غائبا يعلم يمهل حتى يذهب ويجيء به وان لم يذهب يحبس وان كان غائبا
بحيث لايتوقف على اثره ويثبت ذلك عند القاضي لايحبس **كتاب الحوالة** وفي شرح
جامع الكبير اختلف المشايخ الحوالة نقل الدين او نقل المطالبة وفي نسخة الشيخ الامام
خواهرزاده الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عند محمد رحمه الله نقل المطالبة وعند
ابي يوسف نقل الدين وثمرة الاختلاف فيما اذا ابرأ المحتال له المحيل عن الدين بعد الحوالة
عند ابي يوسف رحمه الله لايصح لانه انتقل الدين ولم يبق عليه وعند محمد رحمه الله يصح
اذا قال للمحتال عليه قد تركته لك او قال وهبته لك للمحتال عليه ان يرجع على المحيل ولو قال
ابرأتك لايرجع المحتال عليه اذا جحد وحلف على ذلك ولابينة على المحتال عليه يرجع على الاصيل
في ظاهر الرواية وروي عن محمد وابي حنيفة رحمهما الله في غير رواية الاصول لايرجع باع
عبداً واحال غريما من غرمائه على المشتري حوالة مقيدة بالثمن ثم رد بالعيب بعد القبض
بقضاء او قبل القبض من غير قضاء او رد بخيار الرؤية او الشرط او تفاسخا او تفاسخ العقد
لا تبطل الحوالة عندنا خلافا لزفر رحمه الله الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط
مطالبة الاصيل كفالة والله اعلم **كتاب الصلح** اجمع العلماء ان الصلح الفضولي جائز بان قال
اجنبي للمدعي المدعى عليه اقر بحقك سرا وانت محق في دعواك فصالحني على كذا وضمن له ذلك
فصالحه صح وصورة ضمان الفضولي بان يقول الفضولي للمدعي صالح فلانا من دعواك
عليه على كذا على اني ضامن له او على كذا من مالي فالبدل على الضامن سواء كان بامر الخصم
او بغير امره ويرجع بما ادى على المدعى عليه ان كان الصلح بامره والامر بالصلح والخلع
امر بالضمان ثم الصلح ان كان عن دعوى في حدود فصالحوا على دراهم او دنانير او كيلي
كالحنطة والشعير او وزني كالحديد والصفر لايشترط قبض بدل الصلح في المجلس ادعى على
آخر مائة درهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير وتفرقا من غير قبض لم يصح غصب ثوبا قيمته مائة
فاتلفه فصالحه منه على ازيد من مائة جاز وقالا يبطل الفضل على قيمته بما لايتغابن
فيه والصحيح مذهب ابي حنيفة رحمه الله اذا ادعى دينا خمسة الاف وكرها فصالح من ذلك
كله على الف درهم يجوز رجل اتهم بسرقة وحبس في محبس القاضي ثم وقع الصلح بمال فلما خرج
انكر وقال انما صالحت خوفا على نفسي فالصلح جائز وان كان في حبس السلطان لايجوز

الصلح

الصلح صلح بعد صلح والثاني باطل **فصل في الصلح الجائز والفاسد** ادعى عبدا فصالحه
على خدمته شهرا جاز وعلى غلة شهر لم يجز وكذا على غلة الدار وثمرة النخيل وفي دعوى العبد
صالح على مال حالة او مؤجلة جاز سواء كان العبد قائما او هالكا القصار اذا خرق
الثوب بدقه فصالحه رب الثوب على دنانير او دراهم على ان يكون الثوب للقصار او على ان
يكون لرب الثوب والدراهم حال او مؤجل جاز ولو هلك الثوب عند القصار فصالحه
على دراهم لايجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا في كل موضع كان امانة عنده وعندهما جاز
وفي الصلح الفاسد لكل واحد منهما النقض والصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة لا
يصح وصحة الدعوى شرط فيه **فصل في الصلح في الدين** عن ابي يوسف رحمه الله ادعى
على آخر الف درهم فانكر فصالحه على مائة منها جاز وبرئ من الباقي قال ابرأتك من الباقي
او لم يقل صالحتك لكن هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى لايبرأ ولو صالح على ان
يجعل دينه حالا فهو حال وليست بصلح لان الاجل حق المطلوب وقد ابطله وكذا لو قال
ابطلت الاجل او تركته او جعلته حالا ولو قال برئت من الاجل بضم التاء لم يبطل اما
لو قال برأتك او برئت بالفتح بطل الاجل وكذا ابطلت الاجل او تركت الاجل جاز وصار
الدين حالا ولو قال حططت عنك خمسمائة على ان ينقد في الباقي اليوم فان لم ينقد
فالالف عليك فقيل صح العقد فان نقد في اليوم بقي الحط صحيحا فان لم ينقد حتى
مضى اليوم بطل الحط وكذا لو كان بلفظ الصلح او الابراء او الاداء بان قال ادالي
غدا خمسمائة على انك بريء من الباقي او على انك ان لم تعطني غدا خمسمائة فالالف عليك
على حاله فالامر كما قال ولو قال ادالي غدا خمسمائة على انك بريء من الفضل فان اعطاه
بريء مطلقا وان لم يعطه عندهما لايبرأ وعند ابي يوسف يبرأ ولو قال ابرأتك عن
خمسمائة على ان تعطيني غدا خمسمائة فانت بريء من الباقي او متى اديت او اذا اديت فهو
باطل ولو باع ما في ذمته بخمسمائة لايجوز اصلا **فصل في الصلح عن العيوب** رجل
اشترى من آخر عبدا بالف وتقابضا ثم وجد به عيبا فانكر البائع كون العيب عنده او اقر
فصالحه على دراهم حالا او مؤجلا جاز المشتري اذا طعن بعيب في بياض عين الدابة فصالح
على ان حط عنه درهما فان ذهب البياض بعد ذلك رد الدرهم عليه وبطل الصلح لان
الخصومة قد زالت وكذا الحبل وزواله ولو ادعى المشتري العيب وانكر البائع فاصطلحا
على ان يرد البائع شيئا من الثمن ثم تبين لم يكن بالمبيع عيب كان للبائع ان يسترد ما ادى
كما لو كان العيب متحققا ثم زال بعد الصلح وعلى هذا لو ادعى على انسان مالا وحقا في شيء

كلمال ٤

ثم صالح علي مال فتبين انه لم يكن عليه ذلك المال وذلك الحق لم يكن ثابتاً كان للمدعي عليه حق
الاسترداد ذلك المال **كتاب البيوع فصل فيما يكون بيعاً وفيما لا يكون** رجل قال ان
اديت الي كذا درهما ثمن هذا الثوب فقد بعته منك فادي الثمن في المجلس يكون ذلك
بيعا صحيحا استحسانا ● ولو قال فروختم جوك بهاش رسد فاعطاء الثمن في المجلس فهذا
بيع صحيح ● وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال لاخر عبدي هذا لك بالف ان اعجبك فقال اعجبني
فهذا بيع ولو قال ان وافقك او ان اردت او ان هويت فقال اردت او هويت فهذا كله بيع
في الجواب وفي الابتداء لا ولو قال البايع بعت بعشرة وقال الاخر اشتريت بتسعة فتقابضا
ومضي علي ذلك كان بيعا بتسعة وينظر الي اخرهما كلاما ● رجلان يمشيان قال احدهما لاخر
بعت منك كذا بكذا وقال الاخر بعدما مشي خطوة او خطوتين اشتريت صح وفي ظاهر الرواية
لا يصح كما لو قال بعت فقام المشتري ثم قبل لا ● قال الاخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه
المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع بينهما ● ولو كان المشتري في صلوة الفريضة ففرغ وقبل
جاز ● ولو كان في التطوع فقال البايع بعتك كذا بكذا اضاف اليها ركعة اخري ثم قبل جاز
ولو اكل لقمة واحدة لا يتبدل المجلس ولو اشتغل بالاكل يتبدل ولو نام او احدهما ان كان مضطجعا
فهو فرقة اما اذا ناما جالسين لا يكون فرقة وحد التفريق سياتي في فصل الفساد بحكم الربوا
باع وهو قاعد ثم قام الا انه لم يذهب عن ذلك المكان ثم قبل المشتري صح قبوله ● رجل قال ان الناس
يشترون كرمك هذا بالفي درهم فقال بعته منك بالف درهم فقال اشتريته بها صح ان لم يقل
علي طريق الهزل وان اختلفا في الهزل فالقول قول من يدعي الهزل فان اعطاه شيئا من الثمن
لا يسمع دعوي الهزل وسياتي في فصل الاختلاف مثل هذا ● ولو قال لاخر خريدي اين خر را
از من بكذا فقال الاخر اشتريت فلم يقل هو بعت لا يتم البيع وعن شمس الائمة السرخسي رحمه الله
يتم البيع ● ولو قال لاخر اين اسب خود را باسب تو عوض كردم فقال الاخر انا فعلت ايضا صح
ولو بدا المشتري فقال اشتريت وقال البايع هو لك تم البيع ● وفي الخلاصة قال لاخر بعتك
عبدي هذا بالف ● وقال الاخر هو حر لا يعتق ولو قال فهو حر عتق لانه جواب وعليه الف درهم
سماع احد كل واحد من العاقدين كلام الاخر شرط صحة البيع بالاجماع وفي النكاح المختار
انه شرط ● وفي الخلع كذلك ولو سمع اهل المجلس وهو يقول ما سمعت وليس في اذنه وقر لا يصدق
في القضاء ● قال بعت هذا العبد بالف درهم وقال الاخر قبلت وقال البايع رجعت وخرج
الكلامان منهما معا لم يصح البيع ● اشتري عبدا وباعه من البايع قبل القبض لا ينفسخ البيع
ولو وهب قبل القبض ينفسخ قال البايع بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال اشتريت

بالفي

بالفي درهم ينعقد البيع بالالف والالف الاخري زيادة في الثمن ان قبلها البايع ● ولو قال
المشتري اشتريت منك هذا العبد بالفين ● فقال البايع بعته بالف كان ذلك حطا لاحد
الالفين والشراء بعد الشراء فالشراء الاخر احق والاول باطل ● ولو قال لصاحب عبدا بعتني
عبدك هذا بالف درهم او ابيع عبدك هذا بالف درهم علي وجه الاستفهام فقال نعم فقال المشتري
قد اخذته قال ابو يوسف رحمه الله هو بيع لازم ● ولو قال اشتريت هذه الجارية بما في هذه الصرة
او بهذه الصرة وفيها نقد البلد ولو يقل من هذا البلد فوجد البايع ما فيها خلاف نقد البلد فله
ان يردها ويرجع بنقد البلد لان مطلق الدراهم في البيع ينصرف الي نقد البلد ● باع جارية
ثم ادعت الجارية انها حرة قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ان باعها وسلمها الي المشتري وهي
ساكتة لم تقل شيئا لا يقبل قولها الا ببينة ● ولو كان البدلان دينا موصوفا فاصحبه حرف البا
يكون ذلك ثمنا وان كان احدهما موصوفا والاخر معينا فالموصوف ثمن عن محمد رحمه الله باع بالدين
له علي فلان فرضي فلان جاز ● والشراء بدين علي فلان جايز اذا كان حاضرا فرضي بذلك
وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ● ولو قال من فروختم اين بنده را بتو بهزار درم تو خريدي
فقال المشتري خريد ولم يزد علي هذا لا يكون بيعا ● اعلم انه متي اضاف البيع الي ما لو اضاف
اليه العتق يصح صح البيع نحو الوجه والراس والروح ● ولو قال بعت منك هذا الثوب بعشرة
دراهم ووهبت منك العشرة فقبل المشتري جاز الشراء ولم يجز البراة ولو قال الاخر بعت لي هذا
الثوب بعشرة فقال الاخر بعت فقال المشتري لا اريد لبس له ذلك لان الشراء قد تم ● قال البايع
الحطب بكم تبيع هذا الوقر من الحطب فقال بدرهم فقال سوق الحمار اختلف العلماء فيه
رجل جاء الي القصاب وقال كم تعطي من هذا اللحم بدرهم قال منوين فقال الرجل زن منوين
فوزن القصاب ودفع الي الرجل واخذ الدرهم ولو يقل القصاب بعت ولا المشتري اشتريت
وتفرقا هذا جايز وتقيد بذلك الوزن وثبت البيع بينهما مقتضي الوزن سابقا عليه ويعرف
من هذا كثير من المسايل **فصل فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز** المشتري اذا عرف الحدود ولم
يعرف الجيران يجوز ولو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما
تجاحد وقد عرفا جميعا المبيع ● رجل قال لاخر ان لك في يدي ارضا خربة لا يساوي شيئا فبعها
بستة دراهم فقال بعت ولم يعرفها البايع وهي تساوي اكثر من ذلك يجوز ● اشتري قرية
ولم يستثن منها المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا كان المسجد معمورا فان خرب ما حوله
استغني الناس لا يفسد ● اشتري ضيعة وفيها قطعة من الوقف قال شمس الائمة الحلواني ●
كالمسجد لا يجوز وقال ركن الاسلام علي السغدي يجوز ● وفي التعويذ رجع شمس الائمة الي قول

ركن الاسلام • ولو باع ارضا مملوكا مع ارض موقوفة ولم يبين حصة المملوكة من الموقوفة من الثمن
يجوز البيع في المملوك في اصح القولين • ولو اشترى ملكا وفيها طريق العامة لا يفسد البيع الطريق
عيب • وفي المنتقى الطريق اذا كان ليس بمحدود ولا يعرف قدره فسد البيع • باع القرية وفيها مسجد
واستثنى المسجد في بيع القرية هل يشترط ذكر حدود المسجد اختلف المشايخ فيه • واستثناء الحياض
وطريق العامة على هذا وفي المقبرة لا بد من ذكر الحدود الا اذا كانت ربوة • وفي الشروط لا بد
من عد المستثنى وتحديدها • وكذا عن المكاتب التي هي لتعليم العامة من الصبيان وتحديدها وكذا
القارقين والسور اذا لم يكن في ملكه حنطة او لم يكن قدر ما باع لكن اشترى بعد البيع وسلم
الى المشتري لا يجوز اما اذا لم يكن في ملكه فلا يشكل لانه بيع المعدوم لا بطريق السلم وكذا
اذا كان في ملكه بعض ذلك لانه جمع بين الموجود والمعدوم حتى لو اشترى بيضا فوجد البعض
فاسدا لا يجوز • رجل له على آخر كذا حنطة فباعها منه واخذ بالثمن خطا بالفارسية كندم را
بها كرد لا يجوز البيع لانه بيع الدين بالدين والحيلة ان يبيع الحنطة بثوب ويقبض الثوب ثم
يبيع الثوب منه بدراهم ويسلم الثوب اليه • ولو اشترى التبن بعد الكدس قبل التذرية جاز وقيل
الكدس لا يجوز • رجل دفع الى الخباز دراهم وقال اشتريت منك بهذه الدراهم مائة من من الخبز وجعل
يأخذ منه كل يوم خمسة امناء من الخبز فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه • ولو اعطاه دراهم
وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة امناء بدرهم ولم يقل في الابتداء اشتريت منك يجوز وهو حلال
وان كان نيته وقت الدفع الشراء فلا عبرة لتلك النية • باع ما يتسارع اليه الفساد كالسمك
واللحم ونحوه ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبائع ان يبيعه من آخر ويحل
للمشتري ان يعلم بذلك ولو باع بالزيادة تصدق بها • وان باع بالنقصان فهو موضوع
هذا استحسان • باع مجمدة وفيه الجمد تكلموا والمختار انه يجوز سواء سلم اولا ثم باع او باع اولا
ثم سلم في يومين فان سلم بعدما مضى اليوم الثالث انتقض البيع فان سلم قبل مضي الثلاثة له الخيار
اذا رآها حين سلمها اليه وان رآها بعدما سلمها اليه لم يكن له الخيار لان في الاول النقصان يسيرا
وفي الثاني فاحش • بيع الجمد في المجمدة في الشتاء ان كان بحيث لا يذوب ولا ينتقض في ذلك الوقت
جائز وفي الصيف هل يجوز من مشايخ بلخ من لم يجوز ذلك اصلا • وقال ابو جعفر الهندواني يجوز
على كل حال لتعامل الناس • بيع قوايم الخلاف يجوز • وبيع القز جائز وكذا جميع المحرمات سوى
الخنزير هو المختار • وفي المجمع لا يجوز بيع ما لا يؤكل لحمه وان كانت مذبوحة جاز بيع ذي ناب
من السباع وذي مخلب من الطيور جائز معلما كان او لا ويغرم متلفه قيمته • وفي لحوم السباع
روايتان وعن محمد رحمه الله يجوز بيع الكلب العقور خلافا لابي يوسف رحمه الله والصحيح

من المذهب بيع الكلب المعلم وغير المعلم اذا كان يقبل التعليم جائز حتى لو باع جروا جاز البيع • ويجوز
بيع الحيات اذا كان ينتفع بها للادوية والا فلا • ولا بأس ببيع السباع اذا كان له ثمن • بيع
دود القز يجوز عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى ويجوز بيع بزر القز على قولهما وعليه الفتوى
ولا يجوز بيع بيضه ولا يضمن قاتله خلافا لمحمد رحمه الله • وفي الملتقط يجوز بيع دود القز
وبيضه سواء خرج القز او لم يخرج ولم يذكر الخلاف • ولو قال لآخر بعتك جميع ما لي في هذه
القرية من الرقيق او البر او الثياب ههنا خمس مسائل **احدها** هذه **والثانية** الدار **والثالثة**
البيت **والرابعة** الصندوق **والخامسة** الجوالق وكل وجه على وجهين اما ان علم المشتري بما في هذه
المواضع او لم يعلم ان علم جاز في الكل وان لم يعلم ففي القرية والدار لا يجوز وفي البواقي جائز
وعند نصير يجوز في الدار وكذا الخلاف في البيت بين ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
• بيع المغصوب من الغاصب ومن غيره يجوز ويفيد الملك قبل القبض اذا كان الغاصب مقرا
الثوب المغصوب اذا اشتراه رجل شراء صحيحا من صاحبه يجوز ان قدر على التسليم ولا فسخ
البيع • لو باع بمثل ما باع فلان ان كان شيئا لا يتفاوت كالخبز واللحم قيل يجوز • اختلف الروايات
في بيع المرهون والمستأجر والصحيح انه موقوف وليس للبايع ان يفسخ • وفي الصغرى بيع المرهون
يعني به غير نافذ في حق المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ لانه بمنزلة بيع المستأجر
وفي المجمع بيعهما سواء في انه يصح لكن لا ينفذ وبه يفتى وفي بيع المستأجر روايتان في رواية يجوز
بيع مسيل الماء وهبته والطريق ان كان المراد بالمسيل والطريق الرقبة جاز وان كان المراد بالطريق
حق المرور في الجامع يجوز وفي الزيادات لا • وفي التعويذ بيع الطريق وهبته جائز بالاتفاق
ولا يجوز بيع الطريق بدون الارض • ولا يجوز بيع المراعي ولا اجارتها • ولا يجوز بيع شعور الناس
وكذا الانتفاع به وعند محمد رحمه الله يجوز الانتفاع به • بيع الشرب يجوز لانه حظ من الماء
والماء عين مال وانما لم يجز بيعه • وفي رواية للجهالة ولهذا لو اتلفه متلف يضمن • ولو بيع
مع الارض كان له حظ من الثمن • وبيع موضع الجذع من الحائط وهبته لا يجوز بالاتفاق •
بيع الآبق لا يجوز فان ظهر وسلم الى المشتري يعود الى الجواز امتنع اما البائع عن التسليم
واما المشتري عن القبض يجبر عليه ولا يحتاج الى بيع جديد • وبعض مشايخ بلخ وابو عبيد البلخي
قالوا يحتاج الى بيع جديد فلو اخذه رجل وباعه المولى منه جاز فلو باعه من رجل ليس عنده
وهو يعلم بمكانه لم يجز وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز • ولو اخذه القاضي ثم باعه المولى جاز
وفي النظم باع حب هذا القطن لم يجز وفي العيون يجوز باع جبا في بيت ولم يمكن اخراجه الا
بقطع الباب اجبر على تسليمه خارج البيت وان علم المشتري ان لا يقلعه يسلم اليه • البائع في

البيت فان لم يقدر الا بالكسر كسره واخرجه • وقيل البيع باطل كالجذع • ولو كتب الى رجل اشتريت
عبدك هذا بكذا فكتب اليه الرجل بعته منك كان بيعا • بيع سرقين الرطاب لا يجوز فان جمعه رجل
وباعه جاز • ويجوز بيع ام الولد من نفسها • واذا بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون فسخا للكتابة
وفي المجمع للمكاتب اذا اجاز بيعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية وعليه عامة المشايخ • وفي فتاوى
نجم الدين سئل عن اكار لدهقان في كرم اشترى ذلك الكرم منه ثم باعه من آخر او رهنه
من آخر في مجلس العقد هل يجوز قال لا اذا لم يقبض قيل له الا ان يكون الكرم في قبضه قال قبضه
قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان • اشترى عبدا فباعه قبل القبض او اجره لا يجوز ولو رهنه
او وهبه او تصدق به يجوز • ولو باع الى وقت هبوب الريح او المطر السماء ثم اسقط الاجل
لا ينقلب العقد صحيحا • **فصل في الوكالة بالشراء والبيع وما يتعلق بذلك من المسائل الدلال
وغيرها** • الوكيل بالشراء اذا اخذ سلعة على سوم الشراء وسمى الثمن فاراها الموكل ولم يرض بها
وردها على الوكيل فهلكت ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع بعد ذلك ان امره الموكل بالاخذ على
وجه السوم يرجع على الموكل بما ضمن وان لم يأمره به لا يرجع • الوكيل بالبيع اذا باع وسلم المبيع
قبل قبض الثمن لا يضمن • وان قال له الموكل لا تدفع العبد قبل قبض الثمن لانه من حقوق العقد • الوكيل
بالبيع اذا دفع العين المستام ليذهب به الى بيته ويعرضه على اهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا
وفي القياس يضمن قاله الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى • الوكيل بالبيع باع بالدنانير واخذ
العبد الى عوضا فرخص التفاوت على الموكل الا يرى انه لو هلك في يده يهلك على الموكل • وجد الوكيل
بالشراء عيبا قبل القبض فقال له الامر لا ترده فرده كان رده باطلا • ولو ابراء الموكل البايع
عن العيب لم يملك الوكيل الرد • الموكل اذا وجد عيبا يرد على الوكيل • رجل دفع السلعة الى رجل
ليبيعها في بلدة اخرى فحملها المأمور وباعها وقبض بعض الثمن وعاد قالوا لا يجبر على العود
الى المكان الذي باع ولكنه يجبر على ان يوكل رب المال بشهود او بكتاب القاضي حتى يذهب رب المال
ويقبض الباقي • اشترى شيئا وقبضه ثم وكل رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما
فالوكيل يفسخ البيع بينهما يصح الشرط حتى لو لم ينقد الى خمسة عشر يوما للوكيل ان يفسخ •
دلال باع شيئا واخذ الدلالية ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب بقضاء القاضي
او بغير قضاء لا يسترد الدلالية وان انفسخ البيع • دفع الى المنادي ثوبا ليبيعه فنادى ولم
يبع وباع صاحبه بنفسه فللمنادي اجر مثله قياسا • وفي الاستحسان لا يجب شيء بحكم العرف •
ولو قال الاسير اشتر لي فاشتراه رجع عليه بما ادى كان اقرضه وكذا لو قال فكني قال السداد قال
اشتر لي بالف درهم فاشتراه باكثر جاز عليه قدر الالف ولا يلزمه الفضل لانه تخليص لا شراء •

فسخ

فسخ الموكل مع المشتري جائز • قال لآخر بعت هذا العبد من فلان فبلغه الرسول فقال اشتريت
جاز ولو لم يرسل فقال اشتريت لا يجوز • ولو دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري بها ثوبا سماه
فانفق المدفوع اليه الدراهم على نفسه واشترى له ثوبا من عنده يكون الثوب للمشتري دون الامر
هو المختار لان الوكالة قد بطلت لانها تعلقت بالعشرة بعينها • رجل غاب فامر تلميذه بان
يبيع السلعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع وامسك الثمن فضاع عنده حتى لا يضمن وهذا عجيب
فصل في الشراء الفضولي والبيع الموقوف الفضولي يملك نقض الشراء والبيع الموقوف بخلاف
النكاح • ولو مات الفضولي قبل الاجازة انفسخت • ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان
بكذا وقال البايع بعت منك فيه روايتان والصحيح انه باطل لا يتوقف • قال الطحاوي
اجازة بيع الفضولي يصح بشرط قيام اربعة اشياء المالك والمشتري والبايع والمبيع • بيع
حلال الدم موقوف ان قتل بطل ووضع المسئلة في المرتد • **فصل في الاختلاف بين البايع
والمشتري وفيه بيان للحساب السبعة** • وفي الخلاصة اشترى عبدا فاختلف البايع والمشتري
في الثمن فقال البايع ان كنت بعته الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان كنت اشتريته الا
بخمسماية فهو حر فالبيع لازم ولا يعتق • وفي الملتقط اختلفوا ان البيع جدا وهزل فالقول
لمدعي الجد الا ان يدل دلالة على الهزل وقدمر في اول الكتاب جنس هذا • ولو قال المشتري اشتريته
باتا وقال البايع بعته بيع وفاء فالقول قول من يدعي البتات وكان يفتي فيما مضى القول
قول الآخر وهو قياس • ولو قال البايع بعتك بيعا باتا فالقول قوله الا ان يدل على بيع الوفاء
وهو نقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه تغير السعر • وعن محمد رحمه الله فيمن يأخذ من
بقال بدرهم ودانق وباقل وباكثر ثم جحد المشتري جميع الدعاوي فيحلفه يمينا واحدة •
جحود البايع فسخ المبيع وجحود ما عدا النكاح فسخ للعقد • وزن الدينار عشرون قيراطا
فكان وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل • وفي المجمع اعلم ان الدراهم كان في الابتداء كانت على ثلثة
اصناف صنف منها كل عشرة منه عشرة مثاقيل كل درهم مثقال • وصنف منها كل عشرة منها
ستة مثاقيل كل درهم ثلاثة اخماس مثقال وصنف منها كل عشرة منه خمسة مثاقيل كل درهم
نصف مثقال وكان الناس يتصدقون بها ويتعاملون فيما بينهم الى ان استخلف عمر رضي الله عنه
فاراد ان يستوفي الخراج فطالبهم بالاكثر فالتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا
وتوفقوا بين الدراهم كلها وبين ما رامه عمر رضي الله عنه وبين ما رامه الرعية فاستخرجوا الوزن
السبعة وانما فعلوا باحد وجوه ثلاثة احدها انك اذا جمعت من كل صنف عشرة دراهم صار
الكل احدى وعشرون مثقالا اذا اخذت ثلث ذلك كان سبعة مثاقيل • الثاني اذا اخذت

ثلاثة عشر من كل صنف وجمعت بين الاثلاث الثلاثة المختلفة كانت سبعة مثاقيل • الثالث انك
اذا القيت الفاضل علي السبعة من العشرة يعني الثلاثة والفاضل ايضا علي السبعة من مجموع الستة
والخمسة اعني الاربعة ثم جمعت مجموع الفاضلين وما القيته كانت سبعة مثاقيل **فصل فيما يكون
قبضا وتسليما وفيما لا يكون وفي مسايل ضمان البيع** اشتري عبدا فلم يقبضه حتي اعاره المشتري
البايع فاستعمله البايع في ذلك العمل فهلك العبد هلك من مال البايع ولو استعمله في عمل •
المشتري بامره صار قابضا • وفي النظم اربعة اشيا اذا امر المشتري البايع حتي فعل لا يصير
المشتري قابضا ولو فعل فيها اذا امره بحلق شعر العبد • الثاني لو امره بالحجامة • والثالث لو امره
بان يسقيه دوا • الرابع اذا امره بان يداوي جروحه • ويصير المشتري قابضا بعشرة منها
لو امر بختان الجارية والغلام او الفصد او ان يبسط جرحه او ان يقطع عرق الفرس • او كان
المبيع مكعبا فامره بان ينعله او نعلا امره بان يحذوه • او كان طعاما فامره بالطبخ • او كان
دارا فاجرها من البايع وهو استاجر العاشر اذا كانت جارية فامر البايع ان يتزوجها فزوجها
ودخل بها زوجها ولو لم يدخل بها زوجها لا يصير قابضا • وكذا لو زوجها المشتري لا يصير قابضا
استحسانا فان وطيها الزوج صار قابضا • رجل اشتري شيا بعينه فجا به البايع فامره المشتري
بان يطرحه المبيع في الما ففعل فهو قابض بخلاف ما اذا قال للمديون اذا جا بالمال وامر اطراحه
بالما ففعل حيث لا يصير قابضا • تسليم ان يخلي بينه وبين المبيع علي وجه يتمكن من قبضه من
من غير حايل حتي لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة يهلك عليه يعني علي المشتري • وكذا لو خلي المشتري
بين البايع وبين الثمن • ولو قبض المشتري بغير اذن البايع قبل نقد الثمن له ان يسترده اجمعوا
علي ان التخلية في البيع الجايز قبض وفي البيع الفاسد روايتان والاصح انه قبض • اشتري من
اخر عبدا في منزل البايع فقال البايع للمشتري قد خليتك فابي المشتري ان يقبضه ثم مات
العبد فهو من مال المشتري لان التسليم قد تحقق • اشتري حنطة في بيت فدفع البايع المفتاح اليه
وقال قد خليت بينك وبينها فهو قبض • وان دفع المفتاح ولم يقل شيا لا يكون قبضا • قبض
الدين كما يكون بالقبض يكون بالتخلية ايضا بينه وبين صاحب الدين فيكون قبضا • باع دارا
وهي غايبة فقال البايع سلمتها اليك قال المشتري قبضتها لم يكن قبضا • وفي الاجناس قال
البايع سلمتها اليك وقبل المشتري والعقار غايب كان قابضا • وقال ان كان لا يقدر علي
دخولها واغلاقها فهو تسليم وقبض والا فلا • وكذا الهبة • والصدقة • قبض المفتاح وقبض
الدار اذا تهيا له فتحها بلا كلفة وقبض والافلس بقبض • اشتري بقرا في السرح فقال له
البايع اذهب واقبض ان كان يري بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا • اشتري طيرا في بيت

والباب مغلق فامره البايع بالقبض فلم يقبض حتي هبت الريح بالباب ففتح الباب وطار
الطير لا يصح التسليم وان فتح المشتري الباب فطار صح التسليم • وفي الامهات اشتري طيرا
في بيت او فرسا في خطيرة فقال له البايع سلمته اليك فالصحيح من الجواب في هذه المسلة
وما شاكل هذه المسلة ان المشتري ان كان بحال يمكنه اخذه بيده من غير عون صار المشتري
قابضا حتي لو ذهب بعد ذلك ذهب من مال المشتري وان كان بحال لا يمكن اخذه بيده لا بعون
لا يصير قابضا حتي لو انفتح الباب وطار الطير او ذهب الفرس يذهب من مال البايع سوا انفتح
بفتح المشتري او بهبوب الريح او بفعل اجنبي اشتري وعا هريسة من قروي في السوق وامره
بنقله الي حانوت فسقط في الطريق فذلك علي البايع • وكذا لو اشتري وقر التبن والحطب
علي ان البايع يحمله الي بيته ولو هلك يهلك علي البايع وكذا لو غصب في الطريق وفي الملتقط
اشتري شيا يجبر البايع علي الحمل الي منزله • وفي فتاوي سيد القضاة اشتري وقر حطب علي
ان يحمله البايع الي منزل المشتري يفسد البيع ولو باع بالفارسية جاز • ولو حمله فراه المشتري
ليس له خيار الروية كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله • اشتري ذراعا من ثوب ولم يبين
الجانب فقطعه البايع لزم المشتري ولا يكون ان يرد • باع دارا وسلمها الي المشتري وله فيها
متاع قليل او كثير لا يكون تسليما حتي يسلمها فارغة وكذا لو باع ارضا ففيها زرع والحيلة باع
وفيها متاع فسلم اليه الدار واودعه المتاع جاز وهو تسليم • اشتري حنطة ثم قال للبايع كلها
في غدارك ففعل والمشتري حاضر يصير قابضا • البايع اذا دفع المبيع الي من في عيال المشتري
لا يصير قابضا حتي لو هلك ينفسخ البيع **فصل في تصرف المشتري وما يثبت به ولاية
الحبس للبايع** اشتري عبدا واعتقه او دبره قبل القبض وهو مفلس ليس للبايع ان يحبسه بالثمن
ونفذ العتق ولا يسعي الغلام في قيمته للبايع عند ابي حنيفة رحمه الله بخلاف اعتاق العبد
المرهون حيث يسعي ان قبض المبيع باجازة البايع ليس للبايع ان يسترده ليحبسه بالثمن وان
قبض بغير اذنه له ان ياخذه ويحبسه حتي ياخذ الثمن ولو دفع الدراهم وقبضه بغير اذنه
ثم وجد الدراهم زيوفا او ستوقة او مستحقة له ان يحبسه بالثمن وان قبضه باذنه في الزيوف
لا يسترد • وفي الرصاص والمستحقة يسترد • وفي التجنيس تكلموا في الزيوف والنبهرجة
والستوقة قال ابو جعفر الزيوف ما زيفه بيت المال كما يقال في عرفنا غطريفي معيوب
والستوقة فارسية معربة وهي سه ته • وقال ابو نصر الستوقة صفر مموه بالفضة والمغشوشة
والنبهرجة الذي يضرب في غير دار السلطان • بيع المزروع قبل ان يزرعه المشتري يجوز
وفي المكيل والموزون لا يجوز • وفي العددي مثل الجوز والبيض لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله

مطلب في جوازه وعدم جوازه

كالمكيل وعند ابي يوسف يجوز كالمزروع **فصل في كساد الثمن وتغيره** باع بالدراهم واخذ
الخط بالدنانير الواجب عليه الدراهم بينه وبين الله تعالى اما القاضي يطالبه بالدنانير
بحكم الاقرار فلو اقام المشتري البينة ان العقد بالدراهم يقبل ويقضي بالدراهم وان لم يكن
له بينة عند ابي يوسف رحمه الله يحلف وعليه الفتوى البيع بالعدالي اذا كسد يفسد البيع
وانما يفسد اذا كان لا يروج في جميع البلدان وهذا قول محمد رحمه الله وعندهما الفساد في بلدة
يكفي لفساد البيع في تلك البلدة وفي الامهات اذا كان لا يروج في غيرها لا يفسد البيع لانه لم
يهلك لكنه تعيب وكان للبائع الخيار ان شاء قال اعط بمثل النقد الذي وقع عليه البيع وان شاء
قيمته ذلك دنانير وان ازدادت قيمتها لا يفسد البيع ولا يتخير المشتري والجواب في الفلوس
كذلك هذا هو الجواب في الفتوى بلا تردد والدين على هذا والانقطاع والكساد سواء والمنقطع
ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وفي الخلاصة لو رخص لعدالي او غلا قال بعض المشايخ
لا يعتبر هذا ويطالبه بما وقع العقد عليه وفي النكاح يجب قيمة ذلك الدراهم والاجارة
كالبيع وفي المنقطع عليه قيمته يوم القطع من الذهب والفضة هو المختار اشتري بالدراهم
الرائجة ونقد بعض الثمن ثم كسدت فسد البيع بقدر ما لم ينقد في قول ابي حنيفة رحمه الله
فصل في التأجيل اشتري شيئا بثمن الي سنة كان على البائع تسليم المبيع في الحال فان لم
يسلم حتى مضت السنة فالاجل السنة المستقبلة عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو كان في
المبيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده وفي الصغرى من له دراهم على غيره فوجد
دنانير عليه وياخذه وفي شرح لا ياخذ اشتري عبدا الي سنة فمات البائع لا يبطل الاجل
ولو مات المشتري حل الاجل قال البائع للمشتري والثمن هو هفته اد بدي بده او يك ماه را
بده لا يكون تاجيلا للثمن **فصل فيما يدخل تحت البيع وفيما لا يدخل** باع حمارا موكفا دخل
الاكاف والبردعة والاكاف في البرهان وقال السيد الامام ابو القاسم انما ذلك بحسب العرف
واصل المسيلة اذا باع جارية او غلاما وعليها ثيابها التي يباع بمثلها دخل ثياب مثلها في
البيع ان شاء البائع اعطاها الذي عليها وان شاء اعطاها غير ذلك وفي المنتقى الجارية
والغلام ثيابهما تبع لهما وان استحق ثوبا من ثيابهما او وجد به عيبا لم يرجع المشتري على البائع
بشيء لانه لم يدخل في البيع واذا ظهر لك في ثياب الجارية كذا في الردعة باع فرسا دخل
العذار تحت البيع من غير ذكر اشتري عبدا له مال باعه المولى مع ماله ولم يسم ماله فالبيع
فاسد ولو قال ابيعه مع ماله وسمي جاز اذا كان الثمن يزيد على دراهم العبد فان كان
اقل لا يجوز ولو كان ماله دنانير فاشتري بدراهم او بالعكس جاز الشراء سواء كان الثمن

قليلا

قليلا او كثيرا بعد ان يتقابضا حصة الدنانير والدراهم وان لم يتقابضا حتى تفرقا بطل البيع
في حصة الصرف وبقي في حصة العبد فلو كان ماله او بعض ماله دينا البيع فاسد في الدين
لا يشكل وفي العبد عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما باع حانوتا دخل الواح الحانوت في
العقد سواء باع الحانوت بمرافقها اولا هو المختار باع حانوتا وعليها ظلة كما يكون في الاسواق
ان دخل المرافق ويدخل والا فلا والشرب والطريق لا يدخلان في البيع من غير ذكر
وكذا المسيل وفي الاجارة يدخلان من غير ذكر اشتري دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها
طريق له الخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك اشتري بيتا او منزلا او مسكنا لم يكن له
الطريق الا ان يقول بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه وان لم يقل
ولم يشترط الطريق له وله ان يرد المبيع ان قال ظننت ان له مفتحا من الطريق وعن ابي
يوسف رحمه الله في بيع الدار يدخل الطريق من غير ذكر باع دارا فيها بستان ان كان في
الدار يدخل تحت البيع صغيرا كان او كبيرا ولو كان خارج الدار ومفتحه في الدار ان كان
اصغر من الدار يدخل وان كان اكبر او مثل الدار لا يدخل اشتري ارضا بحقوقها وفيها
زرع ولم يقل يدخلان فيه وقيل هذا قول ابي يوسف رحمه الله وقال ظهير الدين هذا ليس
بصحيح وان اشتري بمرافقها ففي ظاهر الرواية لا يدخلان عن ابي يوسف رحمه الله يدخلان
قدر الحمام للمشتري والبكرة والدلو الذي في الحمام للبائع قال السيد الامام رحمه الله في عرفنا
للمشتري اشتري ارضا يدخل الشجر من غير ذكر مثمرا كان او غير مثمر صغيرا كان او كبيرا هو
الصحيح ولو كان فيها اشجار الخلاف لا يدخل القوائم الا بالشرط وفي بيع اشجار الخلاف
لا يدخل القوائم الا بالشرط والقرآن كالزرع لا يدخل هو الصحيح القصب والحطب النابت
والرياحين والبقول للبائع اذا لم يذكر في البيع وفي الشروط في دخول الرطاب والبقول
والاغراس وقوائم الخلاف في بيع الارض اختلاف وفي دخول الجزر والثلجم والبصل ان كان
مدركا لا يدخل والا فيدخل ولو باع شجرا لا يدخل مواضع العروق تحت البيع والهبة والصدقة
والوصية كالبيع لا يدخل مواضع العروق عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يدخل وعليه
الفتوى وفي بيع الارض بكل حق هو لها داخل فيها خارج منها دخل الزرع والثمار عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وكذا بكل قليل وكثير هو فيها او منها او بمرافقها وعن محمد رحمه الله لا يدخل
الا ان يقول بكل قليل وكثير هو فيها او منها وذكر الشيخ الامام خواهر زاده اذا قال بكل حق
قليل وكثير هو فيها ومنها يدخل الثمر والزرع في البيع على الروايات اجمع وفي بيع الدار بكل
حقوقها لا يدخل رحا الابل وفي بيع الضيعة يدخل رحا الماء باع اتانا لها جحش او بقرة لها عجول

اختلفوا فيه قال بعضهم المجول يدخل في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل وقال الشيخ محمد
بن الفضل هما سواء لا يدخلان في البيع من غير ذكر **فصل في كتبة الوثايق والاشهاد**
اشتري دارًا فطلب من البايع ان يكتب صكًا علي الشراء فابي البايع لا يجبر وان كتب المشتري
وامره بالاشهاد لا يجبر علي الخروج الي الشهود • وان اتي بالشهود يجبر البايع علي اشهاد
شاهدين وان ابي يرفع الي القاضي فان اقر عنده كتب سجلًا ويشهد علي ذلك ولا يجبر علي
دفع الصك القديم فان احتاط المشتري يكتب من صك البايع لنفسه صكًا مثل ذلك
ويثبت فيه اسامي الشهود الذين بدلوا خطوطهم في الصك القديم حتي جاء البايع الاول
وجحد البيع او وارثه يرفع الخصومة فان كان شهود صك القديم اثنان او ثلاثة يكتب
شهادتهم ويامرهم بالاشهاد علي شهادتهم فان الاشهاد علي الشهادة من غير عذر بالشهود
جايز فان لم يدفع البايع الصك القديم ليكتب المشتري هل يجبر البايع اختلفوا فيه •
قال الفقيه ابو جعفر يجبر عليه في مثل هذا وفي مختصر الكافي يؤمر باحضار الصك حتي
يفسخ فيكون حجة له • ولو ابي الزوج ان يكتب خط المهر لامراته لا يجبر كذا في الصدر الشهيد
باع شيئًا وامتنع من الاشهاد علي البيع اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمه رحمه الله لا يجبر
علي الاشهاد • وقال محمد بن الازهر رحمه الله يشهد اثنين من الشاهدان يشهدان علي شهادتهما
وان كتب المشتري صكًا وجاء بالعدل الي البايع وكلفه علي ان يقر بالبيع ليس للبايع ان
يمتنع فان ابي ان يقر احضره مجلس القاضي • **فصل في البيوع الفاسدة وما يتعلق البيع
الذي لا يجوز** انواعه ثلاثة باطل وموقوف وفاسد الباطل لا يجوز بحال وله صور منها
بيع الدم والخمر والخنزير للمسلم والمدبر والابق والسمن في اللبن والدهن في السمسم واشباه ذلك
واما الموقوف منها بيع مال الغير وبيع العبد المحجور والصبي المحجور وتصرفاتهما توقف علي
اجازة ابيه ووصيه او مولاه ولو اخذ الثمن او طلبه اجازة وانما يقبل الاجازة اذا كان البايع
والمشتري والمبيع قايمًا ولو كان الثمن عرضًا يشترط قيام العرض • واما الفاسد انواع منها
جهالة المبيع اذا كان تتعذر معها التسليم وان لم يتعذر لا يفسد كجهالة كيل الصبرة •
ومنها ان يكون المبيع محرمًا او ثمنه كالبيع بالخمر ومنها ان يشترط شرطًا • وفي البيع الفاسد
اذا وصل المبيع الي البايع باي وجه وصل ينفسخ البيع • اشتري عشر بيضات وقبضها ثم
وجد احدهما مذرة لا قيمة لها اصلا البيع فاسد في الكل • وكذا لو اشتري وقر بطيخ فاذا
بعضها فاسد لا قيمة له ولا لقشره • والبيع الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض عند
علمائنا رحمهم الله • ثم اختلف المتاخرون في تفسير قول علمائنا ان تصرف المشتري جايز

قال بعضهم المشتري لا يملك العين لكن يملك التصرف وهذا قول اهل العراق • وقال اهل بلخ
يملك العين وقد كتبنا النظاير والاشهاد في المجمع والكنز • اشتري امة شراءً فاسدًا
لا يحل له ان يطاءها • وفي ادب القاضي للصدر الشهيد قال شمس الايمة يكره الوطي ولا يحرم
وفي التحفة قيل لا يباح له الوطي ويباح له انواع الانتفاعات وقيل يباح له ذلك ايضًا
ولو باعها بامة حل له وطي الثانية وان لم يكن يحل له وطي الاولي **فصل في احكام البيوع
الفاسدة وما يتعلق بها** مات البايع وعليه دين آخر في البيع الفاسد المشتري احق به من ساير الغرماء
كما في الرهن والبيع الجايز عند الفسخ ولو مات المشتري البايع احق بمالية المبيع من غرماء
المشتري • الواجب في البيع الفاسد القيمة ان كان المبيع من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا
هذا اذا هلك عند المشتري او استهلكه المشتري اذا باعه من آخر وباعه المشتري من آخر وتداولته
الايدي له ان ينفسخ العقود كلها واي عقد جاز جازت العقود كلها • رجل باع جارية بيعًا
فاسدًا وسلمها الي المشتري ثم قال البايع هي حرة لم يعتق ولو شرطا التلجيه في البيع البيع فاسد
وصورة بيع التلجية باع شيئًا الي آخر في السر للخوف العدو بشرط ان يدفع عنه العدو ويرجع
ويرجع بالمبيع • ولو تواضعا قبل البيع ثم تبايعا خاليًا عن الشرط عند ابي حنيفة رحمه الله
البيع جايز الا اذا تصادقا انهما تبايعا علي تلك المواضعة وهذا يدل علي انهما اذا تواضعا
الوفاء قبل العقد ثم عقدا خاليًا عن شرط الوفاء العقد جايز ولا عبرة للمواضعة • ولو ادعي
احدهما فساد العقد والاخر الصحة فالقول قول من يدعي الصحة • ولو اقاما البينة فبينة
مدعي الفساد اولي • اشتري شراءً فاسدًا وقبضه ثم رده علي البايع بفساد البيع فلم يقبله
فاعاد المشتري الي منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة • اشتري طعامًا شراءً
فاسدًا وقبضه يملك ولا يحل له اكله • ويثبت خيار الشرط في البيع الفاسد كما في الصحيح
البايع ينفرد بالفسخ في رواية المنتقي • وفي رواية المبسوط لا بد من القضاء وحضرة العاقد
الاخر • والمراد بالفسخ في البيع والنكاح الفاسد ان ينفسخ بغير محضر من صاحبه
سمكة محصورًا في اجمة البيع باطل وان كان في وعاء او جب بقدره علي اخذه من غير صيد فالبيع
جايز بيع البيت مع الحمامات في النهار فاسد والحيلة فيه ان يبيع بالليل حين اجتمعن
كلهن في البيت **فصل فيما يكون فاسدًا بحكم الشرط وفيما لا يكون** وسياتي بعض هذه
المسايل في باب العيوب وفصوله الشرط علي وجوه شرط يقتضي العقد نحوما اذا شرط تسليم
المبيع او الثمن او التاجيل والخيار وانه لا يفسد العقد • وشرط يقتضي المنفعة وانه لا يخلو
اما ان شرط فيه منفعة البايع او المشتري او المعقود عليه فان كان في الشرط منفعة المعقود

عليه بان اشترى عبدا على ان لا يبيعه او على ان يعتقه او اشترى جارية على ان يتخذها ام ولد
او يدبرها لا يجوز العقد • وفي شرط العقد لو اعتقه ينقلب البيع جائزا ويجب الثمن عند ابي
حنيفة رحمه الله دون القيمة وعنهما يجب القيمة • وكذا لو كان في الشرط منفعة لاحد العاقدين
يفسد العقد • اشترى جارية على ان لا يطاها او يطاها • قال ابو حنيفة يفسد البيع فيهما
وقال محمد رحمه الله جاز البيع فيهما • وقال ابو يوسف رحمه الله بشرط الوطي جاز • وبترك الوطي لا يجوز
ولو شرط شرطا ليس فيه منفعة لا يفسد العقد كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه وعن ابي يوسف
البيع فاسد • ولو شرط شرطا فيه ضرر نحو ان شرط ان يقرض اجنبيا الف درهم او اشترى
ثوبا على ان لا يبيعه ابدا لا يفسد العقد • رجل باع فرسا • وقال بدان شرط مي فروشم كه غاريتي است
يعني لا يرجع على عند الاستحقاق ولم يقل لكنه باع على ان لا يرجع عليه عند الاستحقاق فاسد
وفي الجامع بدان شرط مي فروشم كه غاريتي است للمشتري ان يرد • اشترى ثوبا على انه ينابورية
فاذا هو بخاري او عمامة على انها شارستاني فاذا هو سمرقندي البيع فاسد • اشترى لبنا
على ان يحمله الى منزل المشتري لا يجوز • اشترى بقرة على انها حلوب او لبون قال الطحاوي لا يجوز
البيع وبه يفتي بعض المشايخ قال الكرخي يجوز البيع • وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله جائز
كما اذا اشترى كلبا على انه صيود او راعي وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوى
ولو اشترى على انها يحلب كذا لا يجوز البيع بلا خلاف • اشترى على انها ذات لبن اختلف المشايخ
فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الشرا جائز كما لو اشترى على انها جنازة وبالفارسية دايكي را
قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى • باع جارية على انها برى من الحمل جاز وان باع على انها حامل •
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان الشرط من قبل البائع جاز • وان كان من قبل المشتري لا يجوز وروى
هشام عن محمد رحمه الله البيع جائز الا ان يظهر المشتري انه يحتاج الى الظير • وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله اشترى جارية على انها حامل فاذا ليست بحامل البيع لازم وليس للمشتري ان يرده • باع جارية
على انها مغنية جاز ولا يرد سواء كانت تغني او لا • ولو اشترى على انها مغنية البيع فاسد عند
ابي حنيفة رحمه الله وكذا عن محمد رحمه الله • اشترى قمريا او غيره وشرط انه يصيح او طيرا بشرط
ان يجي من المواضع البعيدة او كبشا نطاحا او ديكا مقاتلا لا يجوز • اشترى فرسا على انه هملاج
فاذا هو غير ذلك يرد • اشترى بعيرا على انه خرامي فاذا هو غير ذلك يرد • اشترى جارية على انها
بكر فاذا هي غير بكر وتعذر الرد فلو قال المشتري لم اجدها بكرا وقال البائع سلمتها وهي بكر
ولم يذكر انه يريها النساء • وفي كتاب الاستحسان يريها النساء ان قلن انها بكر يلزم المشتري من غير
يمين البائع وان قلن ثيب يحلف البائع ان حلف لزمه المشتري ايضا وان نكل ردت عليه •

والمختار

والاستحسان ان بيض الحمامة او ببيض الديك هل يبيع ام لا • وان كان القاضي ليس بحضرته
من النساء من يثق بها لزمت الجارية المشتري من غير يمين البائع حتى يحضر من النساء
من يثق • اشترى ارضا على ان خراجها ثلاثة دراهم ثم ظهر انه اربعة او قال اربعة ثم
ظهر انه ثلاثة البيع فاسد هذا اذا علم ذلك فان لم يعلم البيع جائز والمشتري بالخيار ان
شاء قبلها بخراجها وان شاء تركها • اشترى ارضا على انها حرة من نوائب الديوانية وهي ليست
بحرة قال بعض المشايخ البيع فاسد وقال بعضهم جائز لكنه مخير بين الرد والامضا وعلى هذا
اذا اشترى ان قانون كذا فاذا هو اكثر • اشترى موزونا في وعاء على ان يزن الظرف ويحط حصة
وزن الظرف من الثمن جاز • اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع ويخير ذمي
اشترى ارضا من مسلم على ان يتخذها بيعة جاز البيع ويبطل الشرط وكذا بيع العصير على ان
يتخذها خمرا • ولو باع دارا على ان يتخذها مسجدا للمسلمين فسد البيع • وكذا لو باع طعاما على ان
يتصدق به على الفقراء • باع على انه ان لم ينقد الثمن على الى ثلاثة ايام فلا بيع بيننا جاز ولو
شرط الى اربعة ايام جاز عند محمد رحمه الله وفسد عندهما وان نقد في الثلاث انقلب جائزا • ولو مضت
الايام الثلثة ولم ينقد الثمن اشار في الماذون الى انه ينفسخ البيع والصحيح انه يفسد ولا
ينفسخ برباغ فروخت بدان شرط فروشنده ديوار باغ بزند فسد البيع • ولو قال البائع
اشتر حتى ابني الحوائط جاز البيع • ولا يجبر على البناء لكن يجبر المشتري ان لم يبن ان شاء امسك
وان شاء رده • اشترى ثيابا ببغداد على ان يوفي ثمنه بسمرقند لا يجوز لجهالة الاجل عن ابي حنيفة
رحمه الله فيمن اشترى عبدا على انه خصي فوجده فحلا لا خيار له • باع شيئا بالف درهم على
ان يعطيه بالتفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع وان لم يكن شرطا ولكن ذكر بعد البيع
كان للبائع ان ياخذه بالثمن جملة اذا اشترط في البيع ان يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن
فسد قياسا • اشترى من آخر بدله الفيلق على انه مروزي فالمشتري لا يعرف فلما خرج وموه فاذا هو
غير مروزي بين المروزي وغيره تفاوت فعلى البائع رد الثمن ان كان قبض وعلى المشتري رد مثله
ولو قال ابيعك هذا العبد على ان تبيعه فتعطيني ثمنه فالبيع فاسد • ولو قال على ان تبيعه فالبيع
جائز ان شاء باعه وان شاء لم يبعه باع ابريسما ووزنه في وقت البيع وقبضه المشتري ثم
وجده بعد مدة ناقصا ان كان من الهواء او يقله ما يكون بين الوزنين لا شيء على البائع وان كان
اكثر فعلى البائع اذا لم يسبق من المشتري اقرار بقبض كذا ههنا

فصل في البيع الباطل

قد مر بعض مسائل هذا الفصل في اول فصل البيوع الفاسدة البيع الباطل لا يفيد الملك وان اتصل
به القبض حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه لا ينفذ اعتاقه فنقول بيع الميتة والدم وذبيحة

المجوسي والمرتد ومتروك التسمية عامدا • وبيع الصبي الذي لا يعقل والمجنون وبيع هوام
الارض وما يسكن في الماء الا السمك باطل • وبيع الخمر والخنزير باطل • وكذا بيع شعور
الادمي وبيع جلود الميتات اذا لم يكن مذبوحة او مدبوغة وكذا بيع النخل ولا يضمن متلفها
اشتري اللب الذي في بطن هذا البطيخ ان يقطع البطيخ فالبيع باطل وكذا بيع الماء في الحوض
والبير فصل في حكم الربوا وفيه مسايل الاستقراض ادنى ما يكون مال الربوا نصف
صاع وذلك مدين حتى لو باع منوين من الحنطة والشعير بثلاثة امناء لا يجوز • ولو باع
منوين من الحنطة بمن من الحنطة يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا لا يجوز الا رواية شاذة
عند ابي يوسف رحمه الله وان كانا متماثلين وزنا فان علم انهما متماثلين كيلا يجوز • بيع الحنطة
بالدراهم وزنا يجوز بيع الفضة الكفة بالكفة يجوز وان لم يعلم مقدار كل واحد منهما اهل
بلدة اعتادوا بيع الكيلي موازنة وبيع الوزني مكايلة فانه لا يبطل التقدير في الاشياء الستة
بتعارفهم وعن ابي يوسف رحمه الله ان غلب الاستعمال بالوزن يصير وزنيا • ويعتبر التساوي في الوزن
وما ثبت وزنه لا يجوز بيعه بجنسه كيلا وان تساويا وزنا ذكر ابو نصر رخص بعض اصحابنا
في بيع الكيلي واستقراضها والاسلام فيها وزنا • كل ما يباع بالامناء او بالاواقي كالدهن
ونحوه فوزني • بيع الدقيق المنخول بدون المنخول لا يجوز الا متماثلا • وفي النوازل عن ابي بكر ان بيع
الحنطة بالخبز لا يجوز متفاضلا ولا متساويا وبه ناخذ وبيع الخبز بالحنطة لا يجوز
الا يدا بيد ولا نسية وعندهما يجوز كيف ما كان بيع الحنطة بالحنطة مجازفة لا يجوز
فلو ظهر التساوي في المجلس يجوز وبعد الافتراق عن المجلس لا يجوز عند الثلاثة رحمهم الله
وفي الايضاح حد التفرق ان ياخذ كل واحد من جهة او يذهب احدهما ويبقى الاخر اما في
مجلس الصرف والسلم فذهبا معا في جهة وطريق واحد يمشيان فليسا بمتفرقين • وكذا ان طال
قعودهما او ناما او اغمي عليهما وان ناما مضطجعين فهو فرقة وان ناما جالسين لا • ولو دخل
احدهما البيت ليخرج البدل وتوارى كل واحد عن صاحبه فهي فرقة • وفي الفتاوى اشترى
قطنا وزنا معلوما بثمن معلوم ثم يحط من الثمن حصة الورام المحلوج بالقطن يجوز متفاضلا
وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز الا مثلا بمثل • رجل دفع الحنطة الى الخباز واخذ الخبز متفرقا
كما هو المعتاد بين الناس فطريقه ان يباع خاتم او سكين مثلا من الخباز بقدر ما وقع الاتفاق
بينهما من الخبز ويجعل الخبز ثمنا ويصف الخبز صفة معلومة حتى يصير دينا في ذمة الخباز
ويسلم الخاتم اليه ثم اشترى الخاتم الذي باعه منه بالحنطة التي تريد دفعها اليه وياخذ
الخاتم ويدفع الحنطة اليه • وفي الصغرى اذا دفع الدراهم الى الخباز فاخذ منه كل يوم شيئا

بخبز

كيف يقول قال يقول كل ما اخذت فهو علي ما قاطعتك عليه • استقرض من رجل دراهم فاتاه
المقرض بالدراهم فقال له المستقرض القها في الماء فالقاها في الماء قال محمد رحمه الله لا شيء
على المستقرض • استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب الطعام بمكة قال ابو يوسف
رحمه الله عليه قيمته بالعراق يوم اقرضه وقال محمد رحمه الله قيمته بالعراق يوم اختصما
وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه وعليه الاعتماد • رجل عليه عشرة دراهم
من قرض او بيع او غصب وله على صاحب العشرة ماية دينار فتبايع الدينار بالعشرة
وافترقا جاز البيع وان كان هذا بيع الدين بالدين • اقرض صبيا او معتوها دراهم فاستهلكها
الصبي او المعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يضمن وفي
العبد المحجور لا يواخذ به قبل العتق عندهما • رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده
فالحيلة في ذلك ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن موجل ويدفع السلعة الى المستقرض
ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشتري ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى
ليصل السلعة اليه بقيمتها وياخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى المقرض
ويحصل الربح للمقرض فهذه الحيل هي العينة التي ذكر محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله
العينة جايزة ماجورة واجره لمكان الفرار من الحرام رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان
يبيعها باثني عشر درهما مكسرا لا يجوز لانه ربوا فالحيلة في ذلك ان يستقرض من المشتري اثني
عشر درهما مكسرا ثم يقبضه عشرة جياد ثم ان المقرض يبرا عن درهمين فيجوز ذلك فيخرج •
من هذا حيل كثيرة من جنس هذه المسايل • استقرض عبدا او حيوانا عليه قيمته لان القرض
الفاسد مضمون بالقيمة • ويجوز قرض اللحم ولم يذكر خلافا في المنتقى وفي مواضع اخر عن
ابي حنيفة رحمه الله روايتان والالية واللحم سواء • واستقراض الخبز ياتي في باب السلم •
ويجوز استقراض الكاغذ باع ماية جوزة بمايتين باعيانهما يجوز • وعن ابي حنيفة
رحمه الله اللحم اذا طبخ خرج من الوزن حتى جاز بيع بعضه ببعضه متفاضلا • باع
رغيفا برغيفين جاز ان كان يدا بيد وان كان نسية ان كان النقد هو الرغيف جاز
وان كان نسية لم يجز • ولا باس ببيع دجاجة بدجاجتين مذبوحات كن او مشويات او نيات
بيع العنب بالعصير يجوز بطريق الاعتبار كبيع السمسم بالدهن • وفي النظم جواز التفاضل
في الماء لانه ليس بوزني ولا كيلي • قال محمد رحمه الله لا يجوز وزني وكيلي ولم يفرق الجوزبين
الجمد والماء • واستقراض الجمد وزنا يجوز • فلو استقرض وسلم في الشتاء يخرج عن العهدة
الجمد من ذوات القيم ولو قال صاحب الجمد لا اقبض منك هذا العام قال ابو بكر الاسكاف

ههنا حيلة سوى ان يرفع الذي عليه الحمد مثل وزنه حمدًا ويطرح في محمدة صاحبه حتى يبرا
عما عليه وقال القاضي الامام فخر الدين المخرج عندي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يجبر
على قبول مثل ما كان عليه كما لو استقرض من اخر حنطة فاعطا مثلها بعدما تغير سعرها
يجبر المقرض في ذلك فانه يجبر على القبول ● استقرض وزنيًا او كيليًا فانقطع ذلك عن ايدي
الناس يجبر المقرض على التاخير حتى يدرك الحرث على قول ابي حنيفة رحمه الله **فصل في
الاستحقاق وما يدعي فساد العقد** اشترى دارًا فبنى فيها بناء ثم استحقت رجع المشتري
بالثمن وقيمة البناء على البائع ولا يرجع البائع على البائع الاول بقيمة البناء في قول ابي حنيفة
رحمه الله خلافًا لهما وعلى هذا الخلاف الرجوع بقيمة الاولاد في الجارية المستحقة لما قلنا
في قيمة البناء ● المشتري لو اقام البينة على البائع ان الامة حرة قبلت بينته ويرجع بالثمن
على البائع **فصل في البيع والشراء بالمال الحرام وما اذا اختلط الحلال بالحرام في الاسواق**
اكتسب مالا حرامًا واشترى شيئًا ولم يضفا البيع الى تلك الدراهم طاب قال ابو نصر ما لم
يدفع تلك الدراهم الى البائع اولا ثم يشتري منه بتلك الدراهم يطيب له ولا يجب عليه ان يتصدق
برمجه وهذا قياس وقال ابو بكر كلاهما سواء ولا يطيب له ● وكذا لو اشترى ولم يقل بهذه الدراهم
واعطى من تلك ● وقال ابو القاسم الصفار على ظاهر ما جرت العادة فان كان الغالب غلبة
الحلال في الاسواق لا يجب السوال وان غلب الحرام في وقت او كان الرجل ياخذ المال من
خبث وجه ولا يتامل في الحلال والحرام فالسوال عنه حسن ● ولو كان الرجل يعطي القصاب
كل يوم درهما فيزن لحما بسبحة على انها من فتبين انه من ثلاثون استارًا رجع في ربع ما اعطى
من الدراهم ولو اراد الرجوع في ذلك القدر من اللحم ليس له ذلك ● ولو اشترى بالدراهم الزيف
شيئا ورضي باقل مما يشتري حل له وكذلك اذا كان الدراهم صفرا خالصًا مخلصًا اذا
علما بذلك **فصل فيما يكون عيبًا وفيما لا يكون** مر بعض هذه المسائل في فصل ما يكون فاسدًا
بحكم الشرط وسياتي في فصل ما يمنع الرد بالعيب ● الاصل في مسائل العيوب ان ما يوجب
نقصانًا في العين من حيث العيان والمشاهدة فهو عيب وما يوجب نقصانًا في منافع العين
فهو عيب ايضا وما لا يوجب نقصانًا في العين ولا في المنفعة ان عده الناس عيبًا فهو عيب
وما لا فلا ● الزوج للامة والزوجة للعبد عيب ● ولو وجد زانيا او ولد الزنا لا يرده
قيل هذا اذا ابتلي مرة او مرتين اما اذا اكثر يرد ● والزنا في الجارية عيب وهل يشترط المعاودة
عند المشتري لا ذكر لها في الكتب المشهورة ● وذكر في كتاب الاحاد انه يشترط المعاودة
عند المشتري في جميع العيوب الا في الزنا قال هذه رواية محمد رحمه الله ● ولد الزنا عيب

والثؤلول عيب ● وكذا الخال اذا كانا يستقبحان فلو لم يكن كذلك لا يكون عيبًا نحو ان يكون تحت
الابط والركبة اما على الانف عيب ● والصهوبة في الشعر والشمط عيب وهو ان يكون بعض
شعر الراس او اللحية ابيض والبعض اسود ● سوء ريح الفم والابط والانف عيب ● وشرب الخمر
في الجارية والغلام ان كان ينقص الثمن عيب ● والاذن وهو قطرة ماء على الارنبة دائمًا ● والادرة
في الغلام والعقلة في الجارية عيب ● والعشا هو ان لا يبصر بالليل والسن الساقطة والسوداء
ضرسا كان او عثرة عيب ● والظفر الاسود اذا نقص قيمته ● وفي الاجام والدين في العبد والامة
عيب الا ان يقضي البائع او يبرئ الغرماء ● والعدة من طلاق رجعي عيب ● والاباق ما دون السفر
وسرقة ما دون النصاب عيب ● اذا سرق قدر درهم من الفضة من المولى او من غيره اما سرقة
الماكولات لا يسمى سرقة في الحنطة اذا سرق كثير بحيث يحتاج الى بيعه عيب ● كثرة الملح في الشحم
عيب اذا كان خارجًا عن العادة ● وحد الاباق اذا استخفى عن مولاه تمردًا فهو اباق
وهذا اختيار ظهير الدين الكلابري ● وفي الاصل الاباق من محلة الى محلة ليس اباق وكذا
من قرية الى مصر ومن مصر الى قرية ان وصل الى موضع يرضخ لرد الابق يكون عيبًا
وان كان دونه فلا ● اشترى جارية تركية لا تحسن التركية فهو عيب ● وكذا الهندية لا تعرف
الهندية اذا عده اهل البصر عيبًا ● اشترى غلامًا وبركبته ورم فقال البائع انه ورم حديث
اصابه ضرب فاورم فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له ان يرده ● ولو اشترى انه حديث
فاذا هو قديم لا يفسد البيع ولا يرد وان كان قديمًا ● ولو اشترى جارية وبها قرحة فنظر
اليها ولم يعلم ان ذلك عيب وقبضها على ذلك ثم ظهر ان ذلك عيب له ان يردها على ذلك
اشترى عبدًا على عنقه كي وقال البائع ليس هذا اثر الخنزير فاشتريه فمات الغلام فظهر
انه كان اثر الخنزير صارت واقعة وينبغي ان يرجع على البائع بالنقصان قياسا على مسئلة
القرحة ● اكل الطين وخضاب الشعر واثار الجلد انبساط عيب ● اشترى على انها صغيرة
فاذا هي بالغة لا ترد ● اشترى غلامًا فاذا هو غير مختون في المولد عيبا ان كان غلامًا
علم الختان في الجليب ليس بعيب ● اشترى على انها جميلة فوجدها قبيحة يرد ● ووجع الضرس
مرة بعد مرة عيب ان كان قديمًا فان ازداد في يده يرد ● اشترى دابة فوجدها قليل الاكل
بالفارسية ناخوردن فهو عيب ولو كانت بطي السير يعني كاهل ليس بعيب ● ولو كانت
اكولة خارجًا عن العادة ليس بعيب ● اشترى ضيعة في الخريف فوجدها في الربيع مع الزغار
وقد كان في يد البائع كذلك ينظر ان كان بسبب اخر بان كان في يد البائع بسبب نز نهر
اخر وفي يد المشتري بسبب نهر اخر لا يرد وان كان بغير ذلك السبب يرد ولا ينظر ان يكون

الزغار في يد المشتري اكثر مما كان في يد البائع وكان ذلك لقلته بل اذا كان بعين ذلك السبب يملك الرد كيف ما كان • اشتري كرمًا فظهر ان شربها من ناوق ووضع على ظهر نهر او موضع آخر له ان يرد • اشتري بيتًا اذا كان سوراخ كليد على ان على جدار الغير عيب • والنمل اذا كان فاحشا في الكرم عيب وكذا اذا كان فيه بيوت النمل كثيرة وكذا لو كان الكرم ممر الغير او مسيل ماء الغير ولو وجدها مرتفعة لا يصل الماء اليها بالسكر عيب • اشتري بذر البطيخ وزرع فاذا هو بذر القثاء يرد على بايعه مثله ويأخذ الثمن وكذا اذا اشتري بزرًا خريفيا فاذا هو ربيعي • اشتري بذر البصل وبذره في الارض فلم ينبت قال ان نبت كه بوشيده بوده است يرجع بالثمن • اشتري حنطة فوجد فيها ترابًا ان كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرجع بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ويعده الناس عيبًا له ان يرد الحنطة كلها • ولو اراد ان يميز التراب ويرده على البائع ويحبس الحنطة ليس له ذلك • اشتري مسكًا فوجد فيها رصاصًا يميز الرصاص ويرد على البائع بحصته من الثمن قل او كثر • ولو اشتري دهنًا فوجد فيه لاي فهو كالحنطة حتي لا يرد اللاي وحده • اشتري ديكا فصيح في غير الوقت له ان يرده • الولادة في بني آدم عيب وفي البهايم لا الا ان يوجب نقصانا وبه يفتي • اشتري غلامًا فظهر ان له حمي غب له ان يرده • ولو صار صاحب فراش عند المشتري فهذا عيب آخر غير الحمي فيرجع بالنقصان ولا يرد • وكذا لو كان به قرحة فانفجرت او كان نجدتها فانفجر كان له ان يرده • اذا كان بالمبيع حمي غب في يد البائع وزال ثم عاد في يد المشتري ان عاد ثانيا غبًا له الرد لاتحاد السبب وان كان الثاني ربعًا لا يكون له الرد لاختلاف السبب • وكذا اذا اشتري وقد ظهر في يد المشتري بيماري فهو على هذا ويخرج من هذا جنس هذه المسايل • الشاة اذا كانت مقطوعة الاذن ان كان للاضحية له ان يردها والا فلا • اشتري جارية بالغة فوجدها لا تحيض فهو عيب ولو قال للجارية يا سارقة يا آبقة يا زانية او يا مجنونة او قال هذه السارقة فعلت كذا ونحوها لا يكون اقرارًا منه بقيام هذه الاوصاف حتي لو باعها ثم وجدها المشتري كذلك لم يردها على البائع بقوله ذلك • اشتري عبدًا على انه خباز او كاتب فوجده بخلافه له الخيار فان اختار رده فلم يرد حتي مات او تعيب رجع بنقصان ذلك يقوم خبازًا او كاتبا ادني ما ينطلق عليه هذا الوصف ويقوم غير خباز وكاتب يرجع بفضل ما بينهما لان الغاية هذا كمن اشتري حنطة على انها ربيعي ليزرعها فزرعها فاذا هو خريفي يرجع على البائع بتفاوت ما بين قيمتيهما من الثمن وكمن اشتري جارية على انها بكر فوجدها ثيبًا باعتراف البائع فله الرد فان امتنع يرجع بنقصان ما بين كونها بكرا وثيبًا ويخرج من هذه المسايل كثيرة • وكثرة الاكل يعد عيبا

في الجارية دون الغلام وكذا في النظم بلفظ قيل بانها تفسو وتؤذي المولى في الفراش • وعن ابي حنيفة رحمه الله في العثار اذا كثر وفحش انه عيب • رجل ابتاع جوزًا او بطيخًا او قثاء فوجده فاسدًا • لا ينتفع ان كان قليلا يسترد كل الثمن وان كان كثيرًا بان كان البطيخ وقرا مثلا يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن • اشتري جوزًا فكسر بعضه فوجده فاسدًا يرد الكل او يمسك واللوز والفستق والبيض كالجوز • ولو اشتري بطيخًا عددًا فكسر واحدًا فوجدها فاسدًا رجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها • والرمان والسفرجل والقثاء والخيار كالبطيخ • والعيب الفاحش ما يخرج من الجودة الي الرداءة ويعرفه اهل الصناعة • اشتري جارية فقالت انا حرة لا يردها بقولها ويتزوجها ويحل له وطيها • تعليق الرد بالعيب بالشرط • وتعليق الرد بالخيار بالشرط بان قال ان لم ارد هذا الثوب المعيب اليوم عليك فقد رضيت بالعيب باطل وله ان يردها • اشتري شحمًا كثيرًا ووزنه فاذا فيه ملح غير المعتاد ففصلت فانتقص نقصانًا فاحشًا من الوزن يسقط من الثمن بقدره

فصل في البراءة عن العيوب

باع وقال انا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب لا يبرأ

فصل فيما يمنع العيب بالرد وفيما لا يمنع وفيما يمنع الرجوع بالنقصان وفيما لا يمنع

وقدم بعض هذه المسايل في فصل ما يكون عيبًا • اشتري جارية ولم يتبرأ من عيوبها فوطيها فوجد بها عيبًا لا يملك ردها سواء كان بكرًا او ثيبًا نقصها الوطي ام لا • وكذا لو وطيها غير المشتري وغير الزوج لم يرد • ويبطل حق الرد بالعيب بالعرض على البيع وان قال البايع فان انفقت والا ردها على ليس له الرد ايضا • وكذا لو عرض نصفه على البيع فعند محمد رحمه الله يرد الباقي ولا يرجع بنقصان عيب ما باع • والفتوي على قول محمد رحمه الله • واجارة المشتري ورهنه وكتابته ولبس الثوب وركوب الدابة وسكني الدار والاستخدام ليس برضا استحسانا • وحمل بسط الثوب وانزاله من السطح ورفعه فاذا جاوز حد الاستخدام يجعل منه رضاء وفي التعويذ الاستخدام لا يكون رضا الا ان يكون مرة او مرتين لكن لا برضا المشتري وابتداء السكني رضا لا دوامه • ولو ركب ليردها او ليسقيها او ليعلفها لا يكون رضا استحسانا اذا لم يمكنه الرد والسقي والاعلاف الا بالركوب بان كان العلف في وعاء واحد فان كان في وعائين فركب فهو رضا وفي الاولي ركبها ليردها فليس برضا سواء كان له منه بد او لا ولو اختلفا فقال البايع ركبتها لحاجتك وقال المشتري لاردها عليك فالقول للمشتري والركوب للنظر الي سيرها رضا بالعيب • اشتري خفين فوجدهما ضيقا لا يدخل رجله فيهما ان كان لا يدخل لعلة في رجله لا يرد وان لم يكن لعلة في رجله يرد • وان وجد احدهما اضيق من الاخر فان كان خارجا مما عليه خفاف الناس في العادة يرد وما لا فلا • وفي الاصل

العيب ما ينقص القيمة عند التجار • اشتري حمارًا واجلها لا يرد بالعيب اشتري عبدًا وبه
مرض فازداد في يد المشتري ليس له ان يرد وقيل ينبغي ان يرد كما في وجع السن اذا ازداد الا
اذا اصار صاحب الفراش • اشتري امة لترضع فوجد بها عيبا فامرها ان ترضع صبيا لا يكون رضا
اشتري برذونا واخصاه بعد القبض وذلك لا ينقضه ثم وجد به عيبًا له ان يرده ولو جز
صوف شاة فرضا • ولو اخذ من بالان عرق الفرس لا يكون رضا • ولو حلب من لبن شاة يكون رضا
ولو وجد الدابة عيبا في السفر وهو يخاف في الطريق فامضي السفر لا يكون رضا بالعيب اشتري
ابريسما فاذا دار وكرده آمد ان عرف بعد البل لا يرد ويرجع وكذا في الادم • وفي الذهب لو ادخله
النار يرد وفي المنشار اذا حدده لا يرد • والعيب الحادث اذا زال فالعيب القديم يوجب الرد اشتري
شاة حاملا فولدت ثم وجد بها عيبًا لم يردها فان هلك الولد له ان يردها • اشتري عبدًا
فوجد به عيبًا فحلق راسه او احتجمه او يسقيه دواء او يداوي جرحه لا يصير راضيا بالعيب
وفي جامع ظهير الدين يصير وفي النظم لا يصير • لو ضرب العبد بعد ما علم بالعيب ان كان اثر
الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان لطمه او ضربه سوطين او ثلاثة ولم يؤثر فيه له
ان يرد • اشتري شيئا فتعيب عنده ثم علم بعيب كان عند البائع يرجع بنقصان العيب ولا يرد
وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب
ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن وان كان ينقص ربعها فربع الثمن وان
رضي البائع ان ياخذ بالعيب الذي عند المشتري ويرد كل الثمن له ذلك • اشتري جارية فوجد
بها عيبًا فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم ينظر ان اصطلحا
على ان يدفع المشتري الدراهم الي البائع ليصل البائع الجارية لا يجوز • حذف الحروف في المصحف
او بعضه عيب • قالت الامة المشتراة لي وجع الضرس لا يردها بقولها ولو قضي جلادهما
زيفا فقال انفقه فان اجاز والا فرده علي فقبله علي ذلك ولم ينفقه في الاستحسان له
ان يرده • ابق العبد ثم علم المشتري بالعيب لا يرجع بالنقصان ما لم يمت او يعد من الاباق
اشتري شيئا فوجد به عيبا فخاصم البائع ثم ترك الخصومة اياما ثم عاد الي الخصومة
فقال البائع امسكت هذه • فقال المشتري لانظر هل يزول هذا العيب ام لا وقال انما امسكت
لانظر هذا عيب فله ان يرد اشتري تمرا بالرتي في اوعية وحمله الي الكوفة ولم يكن نظر اليه
ثم رآه فليس له ان يرده ههنا بخيار الروية ولكن يحمله هناك ويرده وكذا في الرد بالعيب
فصل في كيفية الرد بالعيب وما يتعلق بذلك السرقة والبول في الفراش في حالة الصغر قيل
ان ياكل ويشرب وحده ليس بعيب وبعد ذلك هو عيب ما دام صغيرًا فاذا بلغ فهو عيب آخر

سوي الذي كان وان وجد عند المشتري بعد البلوغ • وكان عند البائع في الصغر ليس للمشتري
حق الرد • اشتري جارية من رجل فغاب البائع واطلع المشتري على عيب فرفع الامر الي القاضي واثبت
الشراء والعيب • فاخذها القاضي ووضعها على يد امين فماتت في يده وحضر البائع ليس للمشتري
ان يسترد الثمن من البائع • اشتري جارية امتد طهرها لا يردها ما يدع ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل
والرجوع في الاطباء في الداء يشترط اثنان وفي الحبل الي النساء يكتفي بالواحدة وارتفاع الحيض
باحد هذين السببين ليس بعيب • ولو ادعي بسبب الحبل عن محمد رحمه الله روايتان في رواية اذا كان
من وقت شراء الجارية اربعة اشهر وعشرة ايام يسمع وان كان اقل من ذلك لا • وفي رواية شهران
وخمسة ايام وعليه عمل الناس وانما يعتبر في هذا الباب اقصي ما ينتهي اليه ابتداء حيض النساء
في العادة وذلك تسع عشرة سنة عند ابي حنيفه رحمه الله فاذا بلغت هذه المبلغ يحكم بلوغها
ولو ادعي مرتفعة الحيض يسمع في الحال ولو اقام انها مرتفعة الحيض عند البائع لا يقبل لان الانقطاع
لا يوقف عليه • اخبرت امراة انها حبلي وامراة او اكثر لا حبل بها صحت الخصومة • ولا يقبل قول
تلك المراة على النفي عيب الحبل يثبت بقول النساء لكن لا يرد بقولهن في الصغري • ولو اقرت
امة ابقت ثم وكل وكيلا ببيعها ولم يبين انها آبقة فباعها وكتم ثم علم المشتري واراد ردها فانكر
البائع ليس للمشتري ان يردها باقرار الموكل لدفع الضرر عن الوكيل **فصل في خيار الروية وخيار
الشرط وما يتعلق بهما** الاكل والشرب واللبس والركوب رضا والاستخدام مرارًا لا يبطل
الخيار وفي الصغري المرة الثانية يبطل • والوطي واللمس بشهوة والنظر الي فرجها بشهوة
رضا اذا اقر بالشهوة • ولو قبلها المشتري وقال كان عن غير شهوة صدق من له الخيار اذا دعا
الجارية الي فراشه لا يبطل خياره وقيل لو كان الخيار للمشتري يبطل والاول اصح • اذا ازداد المشتري
في يد المشتري زيادة متصلة متولدة كالسمن والجمال منع الرد ولزم البيع • وفي الامهات المشتري
بالخيار يعرض المشتري على البيع يكون نقضا للبيع • ولو كان الخيار للبائع فعرض المبيع على البيع
هل يكون ذلك نقضا للبيع فيه روايتان • اشتري كتابا بالخيار ثلاثة ايام ثم انتسخ منه لنفسه
او لغيره لا يبطل خياره • ولو درس منه بعد ما راي بعضه فليس له خيار الروية • وان كان مختلفا
هو على خياره • وفي الصغري هذا اذا وجد الباقي على صفة المرئي او وجد اما اذا وجده ادون
يثبت له الخيار • وكذا العبيد والثياب والجوز والبيض وفي الكرم خيار الروية حتي يري من كل
نوع منه شيئا • وفي النخل روية البعض روية الكل • وفي الخلاصة روية ما هو المقصود من الدار شرط
في الفتوي كالبيت الشتوي والصيفي ولو كان بيتان من الشتوي والصيفي يشترط روية احدهما
من الشتوي وروية احدهما من الصيفي وفي البستان في بلادنا لا بد من وقوع البصر على الباطن

وفي الضيعة لم يرها فزرع الاكار برضا المشتري يبطل خيار الرؤية • اشتري نافجة مسك
واخرجه منها ليس له ان يردها لا بخيار الرؤية ولا بالعيب • وخيار الرؤية غير موقت وكلا الخيارين
لا يورث • وليس في الدراهم والدنانير خيار الرؤية • وفي الكروم اذا وجد عدد الكروم انقص لا خيار
له • اشتري حنطة مجازفة قدرا لها فلم يقبضها حتي جفت ونقصت لا خيار له • باع عبدا علي انه
بالخيار ثلاثة ايام علي ان يغله ويستخدمه فان فعل ذلك يبطل خياره • اشتري شاة او بقرة بشرط
الخيار فحلب لبنها عند ابي حنيفة رحمه الله يبطل خياره • وعند ابي يوسف رحمه الله لا يبطل حتي
يشرب اللبن او يستهلك • ولو كان الخيار في الرحا فطحن البايع كان فسخا وان طحن المشتري ليعرف
مقدار الطحن لا يسقط وان زاد علي ذلك بطل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ما زاد علي يوم وليلة
كثيرة وما دونه قليل لا يبطل خياره • اشتري شيئا بشرط الخيار فجاء المشتري في الايام الثلثة ليرد •
فاختفي البايع منه فطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البايع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم
ينصب وقال محمد بن سلمة لا ينصب • باع بثمن موجل بشرط الخيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار
لا من وقت العقد • ولو وكل رجلا وقال ان رضيته فخذ لا يجوز ذلك ورؤية الوكيل بالشراء كرؤية
الموكل بالاتفاق • ورؤية الوكيل بالقبض كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهم الله لا يكون كرؤية الموكل ورؤية الرسول لا يكون كرؤية المرسل سواء كان رسولا
في القبض او في الشراء بالاتفاق • المبيع لو كانت شاة لا بد من الجس مع الرؤية حتي يبطل خياره •
وان كانت شاة قيمية لا بد من النظر الي ضرعها مع الرؤية الي جسدها • وان كان ثوبا يختلف
قيمته باختلاف العلم يعتبر رؤية العلم لابطال خيار الرؤية • وان كان المبيع من العدديات
المتقاربة كالرمان وغير ذلك ما لم ير الكل لا يبطل خياره • ولو كان الحنطة في جوالق والزعفران
في سلتين والدهن في زقتين قال مشايخ بلخ ما كان في وعائين بمنزلة شيئين مختلفين
وقال مشايخ عراق هما كشيء واحد وكذا في عامة الرواية وهو الصحيح واتفقوا علي انهما كشيء واحد في حكم
العيب • حنطة في بيتين اشتريها رجل فرآها في احدهما ورضي ثم رآها في البيت الاخر فلم يرض
فان كان طعاما واحدا لزمه البيع فيهما • اشتري وقر بطيخ ما لم ير الكل لا يبطل خياره •
اشتري جزرا في جوالق فوجد في اعلاه طويلا وفي اسفله قصيرا صغيرا فان القصير لا يشتري
بما يشتري الطويل كان عيبا فيرجع بالنقصان • اشتري وشرط الخيار لغيره جاز وفيه خلاف
زفر رحمه الله • ولو كان الخيار للمتعاقدين فاجاز احدهما وفسخ الاخر معا فالفسخ اولي • اشتري
غلاما علي انهما بالخيار ثلاثة ايام فتواري البايع نفسه حتي مضت ثلثة ايام يرفع الي القاضي
لينصب للبايع وكيلا ويرد عليه • قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا خلاف قول اصحابنا رحمهم الله

غير انه

غير انه روي بعض عن ابي يوسف ولو فعل به القاضي فحسن • **فصل في بيع الاب والام والقاضي
والوصي مال الصبي وبيع الصغير والشراء لنفسه وفيه ذكر غبن اليسير والفاحش**
اشتري مال ولده الصغير بمثل قيمته او اقل قدر ما يتغابن الناس يجوز • وللجد كالاب عند عدم
الاب ثم في البيع يكفي باحد الشرطين بعت مالي فلان من ابني فلان فلا حاجة الي ان يقول اشتريت
فلو لزم الاب الثمن بشراه شيئا من ولده لا يبرأ منه حتي ينصب القاضي وكيلا يقبضه للصغير
ثم بعد ما قبضه يامر القاضي بالرد علي الاب فيكون في يده وديعة عن ابنه • باع الاب مال احد الابنين
من الاخر جاز • باع مال ولده الصغير ثم ادعي ان فيه غبنا فاحشا لا يسمع • وده نيم يسير في الحيوان
واكثر من ذلك فاحش • وفي العروض ده يازده • وفي العقار ده دوازده • وفي الملتقط عن الحسن بن
زياد التغابن في العروض ده نيم • وفي الحيوان ده يازده • وفي العقارات ده دوازده وفي الصغري
اذا كان شيئا له قيمة معلومة كالعبد ونحوه واما في الخبز واللحم له قيمة فالوكيل بالشراء اذا زاد
علي ذلك قل او كثر لا ينفذ علي الموكل لان هذا مما لا يدخل تحت تقويم المقومين والحد الفاصل
هذا وبه يفتي وفي كل عيب يدخل تحت تقويم المقومين بان يقومه مقوم صحيحا بالف ومع العيب
باقل ويقومه مقوم آخر مع هذا العيب بالف وهو يسير • اما الذي لا يدخل بان اتفق المقومون
في تقويمه صحيحا بالف واتفقوا في تقويمه مع هذا العيب اقل فهو فاحش • خدع بغبن فاحش
فالمذهب ليس له الرد وقال ابو بكر الزرنجري يفتي بالرد • وفي الهاروني قال الاب اشهدوا اني
قد اشتريت جارية ابني هذه بالف درهم وابنه الصغير في عياله جاز الشراء صار الاب قابضا
ان كان في يده والثمن دين عليه لا يبرأ حتي ينصب القاضي وكيلا كما مر قبل هذه • امرأة
اشترت لولدها الصغير ضيعة من مالها وقع الشراء للام • وليس لها ان تمنع الضيعة من ولدها
ولو اشترت لولدها الصغير علي ان ترجع عليه بالثمن جاز وهذا بمنزلة الهبة استحسانا •
بيع الوصي مال الصغير من نفسه ان كان نفع ظاهر يجوز وتفسيره ان يبيع الوصي ما يساوي
عشرة بتسعة او ثمانية او اشتري ما يساوي تسعة بعشرة وهذا في وصي الاب • اما في وصي
القاضي لا يملك ذلك • الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا في الاب
والصحيح ان الاب بمنزلة القاضي • وللاب والوصي والقاضي ان يضع مال اليتيم ويودع
ولو طمع السلطان من مال اليتيم ان كان الوصي يقدر علي دفع الظلم من غير شيء لا يجوز له ان
يعطي وان اعطي ضمن وان كان لا يقدر الا باعطاء المال له ان يعطي صيانة للباقي ولا يضمن
الوصي اذا باع عقار الصبي بمثل القيمة يجوز في ظاهر الرواية • وقال شمس الائمة الحلواني هذا
جواب السلف اما جواب المتاخرين انما يجوز باحد الشرايط الثلاثة اما ان يرغب المشتري

ضعف قيمته او للصبي حاجة الى ثمنه او يكون على الميت دين لاوفاء الا به وعليه الفتوى وفي
السير الكبير لا يجوز للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من يتيم لان بيع القاضي
قضاء وانه لا يصلح قاضيا في نفسه ولهذا لو زوج اليتيمة من نفسه او من ابنه لا يجوز وكذا
اذا زوجها ممن لا يقبل شهادته لا يجوز • ولو اشترى القاضي مال اليتيم من الوصي او باع ماله من
اليتيم وقبل الوصي يجوز • وان كان الوصي وصيا من جهة القاضي لان الوصي نايب عن الميت لا عن
القاضي • وفي الصغرى ما ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير من عدم جواز البيع اذا باع القاضي
من مال اليتيم من نفسه محمول على قوله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان يجوز كما يجوز في
الوصي • الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ واجاز ذلك جاز • اشترى الاب من ولده الصغير
شيا ثم وجد به عيبا ليس له الرد حتى ينصب القاضي وما لا يفعل • **فصل في السلم وما يتعلق به**
السلم عقد جايز بشرايطه وشرايطه معروف رجل اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة
فدخل بيته ليخرج الدراهم ان دخل حيث يراه المسلم اليه لا يبطل السلم وان توارى عنه بطل قال
بكر لا رواية عن اصحابنا في تقدير اقل الاجل الذي لا يجوز السلم دونه • وقال الكرخي رحمه الله ينظر
في قدر المسلم فيه الى عرف الناس في تاجيل مثله وعن الرازي بالزيادة على مجلس العقد •
وفي الايضاح مفوض الى المتعاقدين حتى لو قدراه بنصف يوم جاز وقال بعضهم ادنى المدة
ثلاثة ايام واكثره شهر هو الاصح عند اصحابنا رحمهم الله • ومن جملة الشرايط وجود المسلم
فيه من وقت السلم الى وقت التسليم حتى لو كان موجودا في الحال معدوما عند التسليم لا يجوز وعلى
العكس القلب لا يجوز عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجوز • وحده ان لا يوجد في السوق وان كان
يوجد في البيوت • والمسلم فيه لا يرد بخيار الروية والدوام في السلم ليس بثبات • ولا يجوز السلم
في الرمان والسفرجل والقثاء والخيار والبطيخ وكذا في عددي متفاوت وتفسيره ما نقل عن
ابي يوسف رحمه الله ما اختلف احاده في القيمة كالبطيخ والسفرجل ونحوهما لا يجوز السلم فيه
لانك ترى بطيخا بدرهم وبطيخا بدانق وما اختلف انواعه واتفق احاده فهو عددي متقارب
كالجوز والبيض جاز السلم فيه والسلم في اللحم مختلف فيه وهي معروفة • والحيلة حتى يجوز السلم
بالاجماع ان يرفع الى القاضي حتى يقضي بصحته • والاسهل ان يحكما رجلا حتى يحكم فيه والسلم
في الالية وشحم البطن وزنا جايز • ولحم الطير كلحم الشاة • السلم في السمك عددا لا يجوز ووزنا
في المالح يجوز • وفي الطري في حينه يجوز وفي السمك الصغار وزنا وكيلا يجوز وفي الكبار
روايتان وعندهما لا يجوز • اسلم في الحنطة ذكر الجنس عن اصحابنا لا يجوز وذكر الطحاوي
عن اصحابنا رحمهم الله يجوز • اسلم في الخبز لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله اصلا واختلف المشايخ

على

على قولهما وفتوى شمس الايمة السرخسي رحمه الله انه يجوز • والسلم في التبن وقرا لا يجوز ولا باس به
كيلا وكله بالغرايز اذا كان معلوما وان كان لا يعرف فيه ولو اتلفه انسان يضمن مثله • والسلم في
القرطاس عددا يجوز وكذا في الباذنجان والكمثرى والمشمش والجوز عددا وكيلا يجوز وفي
الثوم والبصل وزنا جايز • وكذا في الخل كيلا ووزنا • اسلم في الماء وزنا وتبين المشارع جاز
وكذا في الحمل وفي اللبن كيلا ووزنا جاز • اذا شرط في المسلم فيه الايفاء في مصر كذا جاز ويكون
للمسلم اليه ان يوفي في اي محلة شاء • باع حنطة في السواد يجب تسليمها حيث متى شاء • **فصل في
المقبوض على سوم الشراء** وقد مر بعض مسايل هذا الفصل في اول الكتاب رجل قبض ثوبا فقال
لصاحبه اذهب به ان رضيته اشتريته فضاع في يده لا يضمن شيئا • وان قال له ان رضيته اخذته
بعشرة كان ضامنا • **فصل في بيع التعاطي** في فتاوى سيد القضاة اختلف المشايخ في بيع
التعاطي قال بعضهم يختص بالاشياء الخسيسة كالبقل والخبز واللحم والحطب • وقال بعضهم
في الكل وعن شمس الايمة الحلواني ان التعاطي باحد الجانبين لا يكون بيعا وقال بعض المشايخ
قبض احدهما يكفي • رجل اشترى وقرتين بثمانية ثم قال البايع ايت بوقر اخر والق ذلك
الموضع له ان يطالبه بثمانية دراهم • ولو قال الرجل لاخر بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه
المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع بينهما • **فصل في الاقالة** اشترى من اخر عبدا وتقابضا
ثم قال للبايع اقلني حتى اوخرك الثمن سنة فقال فعلت جازت الاقالة دون التاخير
وكذا لو قال اقلني على ان اضع عنك خمسين فقال فعلت جازت الاقالة دون الحط ويدفع
كل الثمن وهذا قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله جازت الاقالة على مسمى من الاجل
والنقصان ولو قال تركت البيع وقال رضيت او اجزت يكون اقالة • اشترى صابونا رطبا
ثم تفاسخا البيع وقد جف ونقص وزنه لا يجب على المشتري شي • اقالة الوكيل بالبيع واقالة
الوكيل بالشراء لا يجوز **فصل في بيع الكروم والاشجار والاوراق** مر بعض مسايل هذا الفصل
في فصل ما يدخل تحت البيع اشترى اشجارا ليقطعها عن وجه الارض ولم يقطعها حتى جاءت
ايام الصيف فاراد ان يقطعها ان لم يكن بالارض في اصول الاشجار ضرر له ان يقطع وان كان
يدفع اليه القيمة يعني قيمة شجر قايم قال صدر الشهيد رحمه الله الصحيح انه يدفع قيمة
شجر مقطوع الا ان يتراضيا تركها الى وقت لا ضرر في قطعها في ذلك الوقت ولو اشترى
الشجر مطلقا له ان يقطع من الاصل • ولو ادعى البايع انه كسر اغصان اشجاره فقال المشتري
لم اتعمد لكن لم يمكن بد ينظر ان كان مما يمكن الاحتراز ضمن وان لم يمكن لا يضمن •
اشترى رجل شجرة ليتخذها بابا ونحو ذلك فقطعها فوجدها لا يصلح الا للحطب رجع

بنقصان العيب لا ان ياخذها البائع مقطوعا • اشتري وراق التوت علي ان ياخذ من
ساعته يجوز وله الرد بعد ايام لفساده • وان اشتري علي ان ياخذ شيئا فشيئا لا يجوز والحيلة ان
ان يشتري الشجرة باصلها فياخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البائع • اشتري شجرة بشرط ان
يقلعها اختلفوا والصحيح الجواز وبشرط القطع جاز اذا بين موضع القطع وقيل يجوز وان لم
يبين • ولو انهدم من سقوطه حائط ضمن القاطع ما تولد من فعله ولو اشتراها للقلع له
ان يقلع باصلها وهل يدخل ما تحتها من الارض في البيع ههنا ثلث مسائل البيع والقسمة
والاقرار يدخل رواية واحدة وفي البيع روايتان والمختار انه يدخل واذا دخل يدخل بقدره
غلظ الشجرة وقت هذه التصرفات حتي لو ازداد غلظها كان لصاحب الارض ان ينحت
الشجرة ولا يدخل من الارض ما يتناهي اليه العروق والاغصان • اشتري شجرة للترك والاجل
الثمن ورضي به البائع جاز • اشتري اشجارا مثمرة او غير مثمرة ليقلعها فقلعها ثم نبت من
اصل عروقها اشجار كانت للمشتري ولا يدخل اوراق الفرصاد في بيع الشجرة لانه بمنزلة الثمرة
وقوائم الخلاف • اشتري بقلا او قثاء ينمو ساعة فساعة لا يجوز الا الكراث • اشتري الكروم
مع الغلة وقبضه ان رضي الاكار جاز البيع وله حصته من الثمن وان لم يرض لا يجوز بيعه •
باع الارض او الكرم ولم يذكر الحقوق والمرافق • وذكر كل قليل وكثير فانه يدخل في البيع
ما ركب فيها للبقاء من اشجار وغرس وبناء وحيطان وغير ذلك ولا يدخل ما كان فيها من زروع
وبقول وغيرها من الثمار والعنب وما يركب فيها الا للبقاء **فصل في بيع بزر** باع ثمر كرم
وادرك من كل نوع منه شيء فباعه واشترط ان يدعه في ارضه حتي يدرك فالبيع جائز
والشرط جائز وان لم يجعل للترك اجلا معلوما فليس للبائع ان ياخذ بلقاطة حتي يدرك
ولو باع ببذرا او نصفه او ثلثه او جزءا شائعا منه معلوما يجوز اذا صارت الثمار بحيث
يصلح لشيء كالحصرم الذي يصلح للاشياء والتفاح التي فان كان في بذر ثني وما اشبه ذلك
ما لا ينتفع به قالوا ينبغي ان يستثني ذلك في البيع يجوز **فصل في الزرع والثمار والحشيش وبيع المتاع**
مبطخة بين الشريكين باع احدهما نصيبه برضا شريكه لا يجوز للتضرر ولو كان لواحد فباع قبل
ان يخرج الحدجة بهذا اللفظ ابن خيار زاد توفر وختم يجوز • والبيع علي شجرة البطيخ دون
ما يخرج من الحدجة ثم يخرج فهو علي ملكه واذا اراد ان يتركه في الارض ويكون له ولاية شرعه
فالحيلة ان يشتري بالحشيش واشجار البطيخ ببعض الثمن ويستاجر الارض ببعض الثمن من
صاحب الارض اياما معلومة وكذا الثمار علي هذا فيتامل عند الفتوي وينبغي ان يقدم بيع
الاشجار ويوخر الاجارة فان قدم الاجارة لا يجوز واذا استاجر الاشجار مدة معلومة

ببدل

ببدل معلوم لترك الثمار عليها او استاجر الاشجار للترك الي وقت الادراك ففعل ذلك
يطيب الفضل للمشتري ولا يجب المنتهي ولا اجر المثل هذا في الامهات • وفي المجمع استاجر الاشجار
ليترك عليها الثمن لا يجوز • ولو باع الزرع ان لم يصير بقلا لا يجوز • ولو كان الزرع مشتركا بين
اثنين فباع احدهما نصيبه من غير اذن شريكه ان بلغ اول الحصاد جاز والا فلا • ولو باع نصيبه
من الشجرة علي هذا قال محمد رحمه الله في بناء بين رجلين والارض لغيرهما فباع احدهما نصيبه من
البناء لغير شريكه لا يجوز • واذا كانت الشركة بسبب الميراث والشراء او الهبة او الاستيلاء
يجوز بيع احدهما نصيبه من شريكه ومن الاجنبي بغير اذن شريكه ولا يملك التصرف في نصيب
شريكه الا باذن شريكه • ولو كانت الشجرة مشتركة بين ثلاثة فباع احدهما نصيبه من احد
صاحبيه لا يجوز • ولو باع منهما جاز وكذا الزرع المشترك والبطيخ والباذنجان جاز •
بيع ما ظهر دون ما لم يظهر • ولو باع الاصل بما فيه من الثمر جاز • اشتري ثمار الكرم
او المبطخة • وقد خرج بعضها دون البعض قال الكرخي رحمه الله لا يجوز • وقال الفضلي
رحمه الله وجدت رواية عن محمد رحمه الله في الرجل يشتري الورد جملة يجوز والورد لا
يخرج جملة وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني وهكذا حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل والشيخ الامام السرخسي يميل الي قول الكرخي باع نصف نزل الكرم والعنب
قبل النضج لا يجوز ان يلتقط بعبارة العنب وصار عنبا ينقلب جائزا اما اذا ذكر
بعبارة العنب لا ينقلب جائزا • اشتري العنب كل وقر بدرهم والوقر عندهم معروف
ان كان العنب عندهم من جنس واحد يجب ان يجوز في وقر واحد عند ابي حنيفة رحمه الله
وان كان العنب اجناسا مختلفة لا يجوز البيع اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز
اذا كان جنسا واحدا في كل العنب كل وقر بما قال قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
الجواب فيما اذا كان العنب من جنس واحد متفق وان كان اجناسا مختلفة مختلف والفتوى
علي قولهما ومسائل بيع الحشيش ياتي في الكراهية في فصل ما يباح وما لا يباح **فصل في شراء
المغيب في الارض** باع شيئا مغيبا في الارض مثل البصل وغيره وقلع البائع شيئا في موضع
وقال ابيعك علي ان في كل مكان مثل هذا في كثرته فالبيع فاسد • اشتري كردجين من جزر
فقلع بعض الجزر فوجده جيدا في احد الكردجين ثم قلع من الاخر فوجد مغيبا قال لا يرد
لكن يرجع بنقصان المغيب • اشتري جزرا او بصلا مغيبا في الارض عند ابي حنيفة رحمه الله
له الخيار ما لم ير الكل وبروية البعض خيار الروية **فصل فيما يتضرر به الجيران ويخاصمه**
وبعض هذه المسئلة ياتي في الحيطان • اشتري دارا وجانا في سكة وكان ذلك الدباغة

فاراد المشتري ان يدبغ فيها قال ابو القاسم ان كان يعمل ما فيها اذي الجيران علي الدوام فانه
يمنع عن ذلك وهذا شي استحسنه مشايخ بلخ اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يمنع عن ذلك • اشتري
حجرة سطحة وسطح جاره مستويان فاخذ جاره حتي يتخذ حايطا بينه وبين جاره ليس له ذلك
ولو اراد الجار ان يمنعه من الصعود حتي يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار
جاره كان له ان يمنعه من الصعود حتي يتخذ سترة وان كان لا يقع بصره في داره لكن بصره عليهم
اذا كانوا علي السطح لا يمنعه وفي الملتقط هذا استحسان ذهب اليه القصة والقياس ان يمنع
دار فيها حجرة واصطبل الاخر فليس لصاحب الاصطبل ان يغلق الباب الا في الوقت الذي يغلق
الناس ابوابهم في تلك المحلة • رجل اراد ان يتخذ داره بستانا ليس لجاره ان يمنعه الا اذا كانت
الارض رخوة يتعدي ضرره الي الجدار ان يمنعه • اشتري دارا وبستانا في سكة واراد ان يدبغ
فيها واراد الجيران ان يمنعوه فان كان ذلك يوذي جيرانه علي الدوام فلهم ان يمنعوه قال العبد
الضعيف مرتب الكتاب خصه الله برافته واسلافه برحمته رايت في المبسوط ليس لهم ان يمنعوه
لانه تصرف في ملك نفسه **فصل فيما علي البايع وعلي المشتري** اجرة الناقد علي المشتري واجرة
وزان المبيع علي البايع واما الذي يزن الثمن فاجرته علي المشتري وكذا اجرة المنتقد واجرة
الكيال وصبها في وعاء المشتري علي البايع هو المختار **فصل في الاستبراء** في الصغري عن ابي
يوسف رحمه الله اذا كان يتيقن بفراغ رحمها من ماء البايع فليس عليه الاستبراء • اشتري جارية
من امراة او صبي او عنين او اشتري حرام برضاع او مصاهرة او بملك الجارية بالارث او الخلع
او الصلح عن دم العمد يجب الاستبراء • اشتري وحاضت قبل القبض ثم قبضها يجب الاستبراء
وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجب ويحتسب بذلك ولو حاضت في يد الوكيل بالشراء ينبغي
ان يحتسب • ولو وضعت في يد عدل حتي ينقد الثمن فحاضت عنده لا يحتسب كما لو حاضت عند
البايع • وفي الموتفعة يعني الممتدة طهرها لم يقدر بشي وعن ابي يوسف رحمه الله ثلاثة اشهر
قيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد رحمه الله روايتان في رواية اربعة اشهر وعشرة ايام
وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم • وكما يحرم الوطي يحرم الدواعي • اذا وطي
الرجل جارية ثم زوجها رجلا للزوج قبل ان يستبريها وعند محمد رحمه الله يستحب الاستبراء ثم
الحيلة في اسقاط الاستبراء ان يزوجها البايع من المشتري ان لم يكن تحته حرة ثم يشتريها
فلا يجب • قال الشيخ الامام ظهير الدين رايت في الاستبراء للبعض من المشايخ انه انما يحل
للمشتري الوطي في هذه الصورة ان لو تزوجها ووطيها ثم اشتريها لانه ح يملكها وهي في عدته
اما اذا اشتراها قبل ان يطاها فكما اشتراها قبل النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملك فيجب

الاستبراء

الاستبراء قال هذا ولم يذكر في الكتاب وهو دقيق حسن فان كانت تحته حرة تزوجها من غيره
ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج بعد القبض سقط الاستبراء علي الروايات اجمع • فان
طلقها قبل القبض علي رواية الحيل يسقط وعلي رواية البيوع لا يسقط • وان ابي البايع ان يزوجها
من غيره يشتريها فيزوجها قبل القبض ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج فيسقط الاستبراء علي
الروايتين ولو كان بعد القبض يبيعها من رجل ويسلمها اليه ثم ان المشتري يزوجها من رجل ثم
البايع يشتريها منه ويقبضها ثم يطلقها الزوج لا يجب الاستبراء كذا نقل عن الصدر الشهيد
رحمه الله • فان خاف ان لا يطلقها الزوج يقول زوجتها منك علي ان امرها بيدي في التطليقتين
اطلقها متي شئت • وان خاف البايع ان يتزوجها المشتري فلا يشتريها فلا يطلقها • والحيلة
ان يقول البايع للمشتري زوجتها منك علي ان امرها بيدي في التطليقتين اطلقها متي شئت
وهي الحيلة اذا خاف علي المحلل ان لا يطلقها او يقول زوجتها علي انك ان لم تشتريها مني بكذا
فهي طالق ثنتين فقبل المشتري النكاح **فصل فيما يكره من البيع وفيما لا يكره من البيع وفيه
مسايل الاحتكار والاكراه** بيع الزنار من النصاري والقلنسوة من المجوس لا يكره وبيع الغلام
الامرد ممن يعلم انه يعصي الله تعالي يكره • وبيع العصير والعنب ممن يعلم انه يتخذ خمرا لا يكره
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكره ويجوز البيع وبيع الكرم ممن يتخذ الخمر لا باس به
مدة الاحتكار اذا قلت لا يكون احتكارا وان طالت كان احتكارا عند اصحابنا رحمهم الله
انه قدروا بالشهر والي رفع الي القاضي يامر المحتكر ببيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله علي اعتبار
السعة بمثل القيمة او بغبن يسير فان باع بضعف قيمته يمنع في نسخة الصدر الشهيد رحمه الله
حبسه الامام وحدده وعزره ولا يبلغ اربعين سوطا فان امتنع عن البيع بعدما تقدم اليه
باع الامام وهذا قول الكل علي قولهما لا اشكل وابو حنيفة رحمه الله يري الحجر اذا عم الضرر
مذكور في الخلاصة • ولو اشتري في المصر وحبسه ولا يضر باهل المصر لا باس وكذلك تلقي
الركبان وان كان يضر باهل المصر ليس له ان يفعل قال ابو حنيفة رحمه الله اذا جلب من
الرستاق لا يكون حكرة وقال ابو يوسف رحمه الله ان جلبه من نصف ميل لا يكون حكرة • واذا
اكره بشرب شي حلالا وبيع لا يكون مكرها ولو كان الشراب خمرا كان مكرها وان احتكره
بالرساتيق فهو حكرة وان كان من ضيعته فليس بحكرة • بيع ما يساوي درهما بالف درهم
في غير رواية الاصول يجوز ولا يكره في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يكره
فصل في مسايل متفرقة امراة لها جارية امرت زوجها ان يبيعها ويشتري اخري فباعها
واشتري اخري ثم قال لها بعد ذلك اشتريتها لنفسي وجعلت ثمن جاريتك دينا علي نفسي

قال ان نقد من مالها في ثمن الجارية فالجارية لها ولا يصدق انه اشتراها لنفسه • وكذا قال
الزوج للمرأة بعد الشراء هذه الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها لنفسي فالجارية للمرأة ولا يقبل
قول الزوج • باع عقارا وسلم وامرأته وولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على
المشتري من كان حاضرا وقت البيع ان العقار له اختلف المشايخ فيه • قال مشايخ سمرقند لا يسمع
دعواه • وقال مشايخ بخارا يسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك ان كان في رايه ان لا يسمع هذه
الدعوى • وافتى بذلك يكون حسنا ليكون سدا لباب التزوير وان لم يكن له راي في ذلك يفتي
بقول مشايخ بخارا • اذا باع ارضا ثم قال كنت وقفتها او قال هي وقف علي واقام البينة
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقبل وينقض البيع • قال ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ وقال بعضهم
لا يقبل للتناقض • باع عبدا وله مال ان لم يذكر المال في البيع فماله لمولاه الذي باعه
وان باعه مع ماله فقال بعته مع ماله بكذا ولم يتبين المال فسد البيع وكذا لو سمى المال وهو
دين على الناس او بعضه دين فسد البيع • وان كان المال عينا جاز البيع ان لم يكن من الاثمان
وان كان من الاثمان فان كان مال العبد دراهم والثمن كذلك فان كان الثمن اكثر جاز وان كان
مثله او اقل منه لا يجوز • وان لم يكن الثمن من جنس مال العبد بان كان الثمن دراهم ومال العبد
دنانير او على العكس جاز اذا تقابضا في المجلس • عبد دفعه الى رجل مالا فقال اشترني من
مولاي بهذا واعتقني تكلموا فيه والصحيح انه ينفذ البيع والاعتاق وعلى المشتري الثمن مرة
اخرى ويسلم للمولى **فصل في مسائل بيع الوفاء** ذكر الشيخ الامام نجم الدين في فتاواه البيع الذي
تعارف افضل زماننا احتيالا للربوا وسموه بيع الوفاء هو في الحقيقة رهن وهذا المبيع
في يدي المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يطلق له الانتفاع الا باذنه وهو ضامن
لما اكل من ثمره او استهلك من عينه والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان به وفاء بالدين
ولا ضمان عليه في الزيادة اذا هلك من غير صنعه وللبائع استرداده اذا قضى دينه لا فرق
عندنا بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام • وكان الشيخ الامام الزاهد علي الزاملي يفتي
بانه بيع جائز ويوفى بالوعد ويتبع في ذلك القاضي الاسبيجابي وفي برهن شيخ الاسلام
علاء الدين الديناري بايع سيم اورده بيش از انكه مشتري غله بردارد قاضي خبر كند برا قالت
يا ني قال تايك غله بر ندارد ولو اراد ان يترك الغلة على البائع وياخذ حقه له ذلك
وفي رهنه زبيع وفا فروخت وشرط كرد چون غلها بردارم سيم خواهم بيش از گذشتن
سال وفروشنده قبول كرد وغله برداشت فله ان يطالب بالثمن قبل مضي السنة • ولو ادعى
البائع بيعا جائزا وقال المشتري اشتريت بيعا باتا او ادعيا على العكس القول قول من يدعي البتات

وقال شيخ الاسلام برهان الدين كنت افتي في الابتداء ان القول قول من يدعي بيعا جائزا وله
وجه حسن الا ان ائمة بخارا هكذا اجابوا فوافقتهم • وذكر سيد الامام ابو القاسم في هذا
الاختلاف القول قول من يدعي البتات اذا لم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان الثمن نقصانا
كثيرا الا اذا ادعى تغير السعر • **كتاب ادب القاضي** • **فصل في التقليد والعزل وما يتعلق
به من الرشوة وغيرها** لا يجوز للسلطان ان يقلد القضاء من طلب • وان لم يكن في البلد امثاله
يفترض عليه وعن علي رضي الله عنه القضاة ثلثة اثنان في النار وواحد في الجنة اما اللذان
رجل عالم فقضى بخلافه • ورجل جاهل فقضى بغير علمه واما الاخر فرجل اتاه الله تعالى علما فقضى
به فذلك في الجنة • وفي مسروق لان اقضي يوما بحق احب الي من ان ارابط سنة ولو كان في البلد
قوم يصلحون القضاء فامتنعوا حتى قلد جاهلا يشتركون في الاثم • ولو اخذ القضاء بالرشوة
لا يصير قاضيا ولو ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى اجماعا وذكر الشيخ الامام البزدوي
رحمه الله ان كان القضاء بحق ينفذ • والجاهل لتيقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق ولو قلد
الجاهل لا يصير قاضيا عند الشافعي رحمه الله • ولو ارتشى على باب القاضي ان لم يعلم القاضي نفذ
قضاؤه وان علم كان قضاؤه مردودا • والرشوه حرام من الجانبين وان كان الخوف على نفسه
او ماله حرام على الاخذ غير حرام على الدافع فاذا اراد ان يحل الاخذ يستاجر الاخذ يوما من
الليل لما يريد ان يدفع اليه فانه يصح هذه الاجارة ثم المستاجر ان شاء استعمله في هذا العمل وان
شاء استعمله غيره • ولو طلب منه ان يسوي امره ولم يذكر الرشوة ثم اعطاه بعدما سوى اختلفوا
والصحيح انه يحل الاخذ ولو قضى قبل الرشوة او بعده او اخذ على هداية لا ينفذ قضاؤه وان تاب
ورد ما اخذ فهو جائز • ولو قضى حاجته من غير شرط ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك فهو حلال
لا باس به • ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما على محلة على حدة اختلف بين المدعيين
في الذهاب فالمعتبر لمكان المدعى عليه • ولو قلد قضاء بلدة لا يدخل فيه السواد الا بالذكر •
والعبد لا يصلح قاضيا وكذا الصبي وقضاء المراة جائز الا في الحدود والقصاص • القاضي
اذا قلد انسانا ان يجلسه يوما يجوز فاذا قيد بالمكان يجوز ويتقيد بذلك المكان • ولو مات
الخليفة لا يعزل ولاته وقضاته • ولو مات القاضي ينعزل خلفاؤه • ولو مات واحد من الولاة
انعزل خلفاؤه • اجتمع اهل بلدة وقلدوا القضاء لرجل لا يجوز ولا يصير قاضيا • ولو اجتمعوا
وجعلوا الرجل سلطانا يصح • السلطان اذا قلد للقضاء رجلا واستثنى خصومة صح الاستثناء
ولا يصير هو قاضيا في تلك الخصومة • السلطان اذا شرط في التقليد ان لا يمتثل من احد فخالف
انعزل لكن لا يبطل ما مضى من قضاياه • **فصل فيما يفعل القاضي وفيما لا يفعل** القاضي هل يفتي

فيه اقاويل والصحيح لا بأس به في مجلس القضاء وغيره في المداينات والمعاملات ولا يفتي احد الخصمين بما خواهيم اليه القاضي اذا جعل نائبا عن الغائب حتى يسمع عليه الخصومة ويسمى هذا المسخر والغائب ليس في ولاية هذا القاضي لا يصح هذه الانابة قال مشايخنا المتأخرون انما يجوز اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضي انه مسخر اما اذا علم لا وذكر شهيد القضاة في فتاواه ولم يذكر الخلاف وقال يجوز قضاؤه على المسخر اذا لم يعلم انه مسخر لا ينفذ قضاؤه اذا علم وفي الصغرى ادعى على آخر والقاضي يعلم انه مسخر لا يسمع الخصومة فذكر الشيخ الامام خواهر زاده يسمع في اشارات الجامع وصورة المسخر ان يدعي الرجل دينا على غائب واحضر رجلا وادعى بان هذا الرجل كفل لي بمال على الغائب فيقول الرجل الجي انا كفيل ولكن لا شيء لك على الغائب فاقام المدعي البينة ان له على الغائب الف درهم فقضى القاضي بتلك البينة فان ذلك يكون قضاء على الغائب ولو ادعى على المختفي واظهر اختفاؤه عند القاضي ببينة المدعي انه توارى عنه يختم عليه الباب ثم يبعث الى داره رسولا ثلثة ايام لينادي على بابه في كل يوم ثلاث مرات ان يقول احضر والا نصبت عليك وكيلا فان لم يحضر ينصب عنه وكيلا ويقضي عليه بمحضر وكيله وهذا باجماع العلماء وفي الخلاصة فقد وسع بعض اصحابنا الهجوم وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان وقت قضايه وصورته قال الخصم للقاضي انه قد توارى عني في منزله وطلب الهجوم يبعث امينين معهما اعوان القاضي ونساء فيقوم اعوان القاضي حول البيت من جانب السكة والسطح ويدخل النساء حرمه ثم يدخل اعوان القاضي فيفتشون الدار غرفها وما تحت السرود عن هذا ومشايخنا قالوا اذا سمع صوت الفساد من بيت انسان لا بأس بالهجوم عليه وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله اصحابنا لم يجوزوا الهجوم اصلا وقال الشيخ الامام البزدوي المشهور من قول ابي حنيفة رحمه الله لا ينصب وكيلا بعد ختم الباب ولكن يهجم عليه ولو كان المدعى عليه مريضا او مخدرة وهي التي لم تعهد الخروج الا للضرورة ليس للقاضي ان يكلفها الخروج يستخلف احدا ان كان ماذونا بالاستخلاف ويذهب الخصم معه ليقضي بينهما وان لم يكن ماذونا يأخذ المريض والمخدرة وكيلا ويحكما بينهما حكما ليحكم بينهما ثم يرفع الى القاضي ليجيزه وفي التي تخرج لحوائجها يطلبها القاضي وفي فتاوى سيد القضاة المخدرة هي التي لا يراها غير المحارم من الرجال بكرا او ثيبا واجرة المشخص في مال الطالب وقال بعضهم في مال المتمرد وفي فتاواه مؤنة اعوان القاضي على المتمرد هو الصحيح ومؤنة الموكل وهذا الذي امر القاضي بملازمة المدعى عليه لاخراج المال على المدعى عليه وبعض مشايخنا قالوا على المدعي وهو الاصح واجرة الرجالة في المصر من نصف درهم الى درهم فاذا خرجوا الى الرستاق لا يأخذون لكل فرسخ اكثر من ثلاثة

دراهم او اربعة هكذا وضع العلماء الكبار والوكلاء يأخذون ممن يعملون له من المدعين والمدعى عليهم ولكن لا ينبغي ان يأخذوا لكل مجلس اكثر من درهمين والمزكي يأخذ من المدعي وكذا المبعوث للتعديل وكذا الجلواد حتى يقدم شهوده ويقعد على التراب ولو جلس للقضاء مخير بين رد السلام وتركه وكذا المدرس وكذا الذي جلس للذكر او لقراءة القرآن ولا يقضي هو جايع واذا سلم احد الخصمين لا ينبغي ان يزيد على قوله وعليكم خصمان تشاتما بين يدي القاضي فلم ينتهيا بالنهي فالرأي الى القاضي يحبسهما ويعزرهما وان عفى فحسن ادعى منقولا لا يحضر مجلس القاضي فان كان الدعوى في منقول يتعذر نقله كالرحا فالحاكم بالخيار ان شاء حضر عندها وان شاء بعث امينا فان تحمل المدعي مؤنة الاحضار يحضر وان لم يتحمل لا يحضر وان قلت المؤنة وان كان الدعوى في العقار لا بد من ذكر الحدود وان قال المدعى عليه معي دفع فان مضت المدة ولم يأت بالدفع يأمر القاضي باحضار المدعى عليه ويقضي عليه ويكتب السجل وامره بالنص ويجوز للنائب ان يقضي بالشهادة التي قامت عند القاضي والقاضي مع النائب كالوكيل مع الموكل وان كان الخصم غائبا يرسل القاضي اليه مكتوبا اجب خصمك الى مجلس الحكم وان كان بعيدا لا يعدي القاضي خصمه بمجرد قول المدعي حتى يقيم البينة ان له على فلان حقا فان اقام البينة اعداه القاضي استحسانا وفي القياس لا يعدي ومن المشايخ من قال يحلفه فان نكل اقامه عن مجلسه وان حلف يأمر امينا ان يحضر خصمه والفاصل ما قال الخصاف ان كان في موضع يمكنه ان يحضر في مجلس القاضي ويجيب خصمه ويعود منزله ولا يفسد عشاؤه فهو قريب والا فهو بعيد وعلى هذا الشهادة على الشهادة اذا كان شاهد الاصل في مكان قريب على هذا التفسير لا يجوز الشهادة واذا اخذ المدعي من القاضي ختما فامتنع المدعى عليه اشهد عليه شاهدين فاذا شهدا عند القاضي يستحضره باعوانه فاذا احضر يحبسه القاضي عقوبة وكذا اذا سكت المدعى عليه لم يجب ولم يرد ويجوز للقاضي ان يقرض مال اليتيم قوما ثقاتا وشرط الثقة شيئان الملاءة وحسن الخروج من حقوق الناس وان لا يكون لجوجا وبعض مشايخنا شرطوا ان يكون من اهل المصر وله دار يسكنها ولا غريما صاحب تجرة وان كان ذا مال وكذا اللقطة من الملتقط وللقاضي ان يقرض مال الغائب وقيل له ان يقرض مال الوقف ولا يستقرض القاضي مال اليتيم لنفسه ولا يشتريه وانه قول محمد رحمه الله وفي شرح بكر قيل للقاضي ان يستقرض وبعض هذه المسايل مر في البيوع في فصل بيع القاضي والوصي وللوصي ان يأكل مال اليتيم قدر ما يحتاج اليه بالمعروف وعن واحد يأكل هو وعياله اذا لم يظهر التأثير في المال لكثرته ولو كتب في مثل القضاء ولّ من شئت فحينئذ يملك التفويض فان ولى فالثاني ولي عن الخليفة لا عن الاول حتى

لا يملك الاول عزله الا اذا كتب في منشال الاول ول من شئت وليستبدل من شئت ● مات ولا يعلم
له وارث فباع القاضي داره يجوز ● ولو ظهر الوارث فالبيع ماض وليس للقاضي ولاية تزويج
الصغار والصغاير الا اذا كتب في منشوره ذلك ● ولو ادعي علي امراة كبيرة نكاحا وهي تجحد
واقام البينة عليها وسال من القاضي ان يضعها علي يدي عدل حتي يسال من شهوده فالقاضي لا يفعل
ذلك وكذا الجارية البكر اذا كانت في منزل ابيها ● واذا طلب المدعي بنفس الدعوي من القاضي
وضع المنقول علي يدي ذوي عدل ولو يكتف بالوكيل بالنفس والمدعا به فان كان المدعي عليه
عدلا لا يجيبه ولو كان فاسقا يجيبه ● وفي العقار لا يجيب الا في الشجر الذي عليه الثمر ● ولو
طلب المدعي من القاضي الحيلولة من المدعي به والمدعي عليه ان كان ذلك قبل اقامة البينة لا
يجيبه القاضي الي ذلك ● ولو طلب المدعي عليه من القاضي ان يسال المدعي من اي وجه يدعي
هذا المال وجب علي القاضي ان يساله وان ابي المدعي لا يجبر وان وقعت الريبة فالراي الي القاضي

فصل في التعديل والعدالة والمترجم وسياتي بعض هذه المسايل في الشهادات ولو شهد
جماعة علي التزكية واثنان علي الجرح فالجرح اولي فان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح اولي
الا اذا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل جرحهم ● المشهود عليه اذا اقام البينة علي ان الشاهد
فاسق او اكل ربوا ونحوه او اقر الشاهدان وقالا لا شهادة لنا للمدعي علي المدعي عليه او علي
اقرار الشهود ان المدعي مبطل في هذه الدعوي او علي اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور ●
لا يقبل البينة في هذا كله ● ولا يثبت الجرح عند علمائنا رحمهم الله ● وذكر الخصاف انها يقبل
وهو قول ابن ابي ليلي والشافعي والصحيح مذهبنا ● ولو اقام البينة علي ان شهود المدعي زنوا
ووصف الزنا او شربوا الخمر او سرقوا مني شيا قبلت شهادتهم وبطلت بينة المدعي ● وفي كتاب
التزكية قال الخصاف رحمه الله البينة علي الجرح المجرد مقبولة ● ولو شهد رجل عند القاضي في
حادثة ثم شهد في حادثة اخري وقد عدل في الحادثة الاولي ان كانت بين الحادثتين مدة
ستة اشهر سال وان كان اقل لا وقيل سنة ● وفي الواقعات وقت محمد شهرا ● والتعديل
ان يقول المزكي هو عدل عندي مرضي جايز الشهادة ولو قال لا اعلم منه الا الخير الاصح انه
تعديل وينبغي للقاضي اذا اخبره المزكي بالجرح ان يقول زدني شهودك ويكتب ذكر اسامي
من عدل في السجل قال محمد بن سلمة شرط العدالة ان يجتنب المستفسار ويكون فيه لفظه
يعني لا يكون سليم القلب لا يلتبس عليه الامور وهو لا يشعر ● وفي النوازل العدل ان يحترز
عن الفواحش التي فيها الحدود ● والمختار في هذه ما قيل العدل من يغلب حسناته سيئاته
ولا يكون صاحب كبيرة يعني ان لا يكون مصرا عليها ● واذا كان مصرا عليها فهو صاحب كبيرة

ولو ترك

ولو ترك الجمعة من غير عذر يسقط العدالة وتزكية النصراني اذا تزكي بامانته في دينه و
لسانه ويده ويكون مع ذلك صاحب النقطة ● رجل نزل بين اظهر قوم وسكن عندهم وهم لا يعرفونه
ولم يظهر لهم منه الا الخير هل لهم ان يعدلوه قال ابو يوسف رحمه الله لا اذا سكن ستة اشهر
لهم ان يعدلوه ثم رجع وقال سنة وعليه الفتوي ● ولو اسلم وترك الختان لا يسقط عدالته

فصل فيمن يجوز قضاء القاضي له وفيمن لا يجوز لا يجوز قضاؤه لمن لا يجوز شهادته له ومن
جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه ● ويجوز قضاء القاضي للامير الذي ولاه ● ويجوز قضاء
القاضي لام امراته بعدما ماتت امراته ● ولو كانت حية لا يجوز ● وكذا في امراة ابيه بعدما مات
الاب ولو ان قاضيا قضي للامام الذي ولاه بقضية وقضي عليه جاز ذلك ● وكذلك لو قضي
لولد الامام او علي ولده جاز ذلك لان عليا رضي الله عنه لما خاصم الي شريح في الدرع ولم
يخاصم اولا وقضاؤه له وعليه جايز ● وكذلك لو ان القاضي قضي لاخ نفسه او لعمه او لابن اخيه
او لاخته او لخالته او لخاله او لعمته جاز قضاؤه لهم ● وكذلك قضاؤه عليهم جايز
وكذلك قاضي القضاة لو خوصم الي قاض ولاه هو قضي له او عليه جاز ذلك وكذلك لو ان
الامام ولي قاضيا علي مثل خراسان وامره ان يولي قضاة علي الكور ففعل ثم خاصم القاضي
الاعلي الي بعض من ولي فقضاؤه جايز له وعليه هكذا ذكر في ادب القاضي للخصاف رحمه الله

فصل فيما يتعلق بالقضاء والقضية وقضاء القاضي بعلمه وقضي القاضي في المجتهدات وفيها يمين المضاف وامضاء قضي قاضي اخر المصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية
النوادر ليس بشرط ● وقول القاضي ثبت عندي حكم وبعض المشايخ قالوا لا يكون حكما وقضاء
ولو قال القاضي بعد الشهادة وطلب الحكم للمدعا عليه سلم هذا المحدود الي المدعي لا يكون
حكما ● القاضي اذا قضي بحادثة ثم ظهر له راي بخلافه ● قال محمد رحمه الله ينقض قضاؤه
وقال ابو يوسف رحمه الله لا ينقض القاضي اذا دفع مال اليتيم الي تاجر او باع مال اليتيم
في دين لا عهدة علي القاضي والعهدة علي الذي يقع قضا له ● وكذا لو باعه امين القاضي
والقضاء علي نفسه ولنفسه لا يجوز ● القاضي يقضي في حقوق العباد بعلمه بان علم في
حال قضائه في مصره ان فلانا غصب مال فلان او طلق امراته وعن محمد رحمه الله انه رجع عن
هذا وقال لا يقضي بعلمه ● وفي الحدود الذي هو حق الله تعالي كحد الزنا وشرب الخمر
لا يقضي بعلمه الا اذا اوتي بالسكران يعزره ● وفي القصاص وحد القذف يقضي بعلمه
واما اذا علم قبل القضاء في حقوق العباد لا يقضي بذلك العلم عند ابي حنيفة رحمه الله
اذا رفعت اليه تلك الحادثة وعندهما يقضي بعلمه وعلي هذا الخلاف اذا علم في غير المصر

الذي هو فيه قاض ثم حضر مصره فرفعت اليه تلك الحادثة ولو علم في رستاق مصره عند هما يقضي
واختلف علي قول ابي حنيفة رحمه الله سوآء كان مقلداً علي ان رستاق اولم يكن ولیس لقاضي
الجند ولاية علي غير اهل العسكر فليس له ولاية القاضي في المحدود الا اذا وجد التنصيص
علي ذلك عند تقليده القضاء والمحترف في سوق العسكر جندي وفي الصغري المختلف
بين السلف كالمختلف بين الصحابة حتي لو قضي القاضي في مسئلة الماذون في نوع انه
ماذون في نوع واحد كما هو مذهب الشافعي يصير متفقا عليه ولو وطي ام امراته اوابنتها
فقضي القاضي بجواز النكاح ليس للثاني ابطاله وفي الحل علي الاختلاف ولو زني بام
امراته فرفع الي القاضي ولم يفرق بينه وبين امراته ثم رفعا الي قاض آخر وهو يري التفرق
لا يفرق اتفقوا ان الزوج اذا كان جاهلاً ياخذ بالقضاء واذا كان عالماً فقيهاً
ورايه الحرمة قال ابو يوسف رحمه الله لا يحل المقام معها وكذلك المراة وقال الحسن بن زياد
في مثل هذا اذا كان الرجل جاهلاً ياخذ بما قضي له القاضي وان كان فقيهاً عالماً يعمل
براي نفسه ولا ينظر الي قضاء القاضي وهذا كله قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف رحمه الله اما علي قول محمد رحمه الله ياخذ بقضاء القاضي علي كل حال فكذا القضاء
فيما اختلف فيه الفقهاء ولو قضي بجواز النكاح بغير شهود ونفذ قضاوه وانما ينفذ في المجتهد
اذا علم القاضي انه مجتهد فيه اما اذا لم يعلم لا ينفذ ومن المشايخ من قال لا ينفذ ولا يشترط
علم القاضي بكون المسئلة مجتهداً والصحيح انه يشترط القاضي اذا قضي بمذهب غيره وهو
عالم بمذهب نفسه علي قول ابي حنيفة رحمه الله نفذ علي قولهما لا ينفذ ولو قضي بجواز بيع
المدبر نفذ قضاوه برواية واحدة حتي لو رفع الي قاضي يري خلافه فذلك لا يكون للثاني
ان يبطل الاول وقال الحسن من نفقته حكم المدبر في هذا حكم ام الولد وفي الخلاصة
قضي بجواز بيع ام الولد عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله جاز ولو رفعا
الي قاض آخر وابطله بطل وهكذا عن محمد رحمه الله الا ان الاظهر انه لا ينفذ وفي المجمع ليس
للقاضي ان يبطل حكم قاض آخر في المجتهدات وفي الامهات رجل باع جاريته ولها زوج
اوباع مدبرا بعد موت سيده ثم ارتفعوا الي قاض فجعل بيعه طلاقا واجاز بيع المدبر
ثم ارتفعوا الي قاض آخر امضي قضاوه اما بيع المكاتب برضاه يصح في اصح الروايتين
واذا فسخ اليمين بعد التزوج لا يحتاج الي تجديد العقد ولو وطي الزوج بعد النكاح
قبل الفسخ ثم فسخ يكون الوطي حلالا الا اذا فسخ وكما يظهر بطلان اليمين والطلاق في حق
هذه يظهر في حق غيرها في قول محمد رحمه الله فان حلف كل امراة يتزوجها فهي طالق

اوقال

اوقال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة وفسخ اليمين ثم تزوج اخري هل يحتاج
الي الفسخ في كل امراة عند ابي يوسف رحمه الله يحتاج وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وعن
محمد رحمه الله لا يحتاج والفتوي علي قوله والحيلة ان لا يحتاج الي الفسخ في كل امراة بالاجماع
ان الرجل اذا فسخ اليمين علي امراته وتزوج امراة اخري تلك المراة يرفع الامر الي القاضي الحنفي
وتدعي الحرمة باليمين فيدعي الزوج انها حلال له بحكم الفسخ فتقول المراة لم تظهر الفسخ
في حقي عند ابي يوسف رحمه الله يقضي القاضي ببطلان اليمين في حق كل النساء ولا يحتاج الي
ذكر اسم المراة التي فسخ اليمين عليها وذكر نسبها عند امضاء القضاء اذا كانت هذه المراة
مقرة بفسخ اليمين علي امراة وفي شرح التعويد اذا قضي بالزوجية بينهما من غير ان يقول
قضيت ببطلان اليمين صح القضاء وبطل اليمين وفي فتاوي سيد القضاة ادعي في
بلدة داراً والدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي البينة فقبلت بينته وقضي بها للمدعي
جاز قضاوه وان لم يكن الدار في ولاية هذا القاضي قاض استفتي في حادثة فافتي ورايه
بخلاف راي المفتي عمل براي نفسه ولو قضي براي المفتي وترك راي نفسه لا يجوز عندهما
وعند ابي حنيفة رحمه الله ينفذ وعن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني انه قال ما يفعله
القضاة من التفويض الي الشافعي المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وغير ذلك
انما يجوز اذا كان المفوض يري ذلك بان قال لاح اجتهادي علي ذلك اما اذا كان لا يري ذلك
لا يصح تفويضه ولو قال لغيره هذا احتياط يصح تفويضه وان كان لا يري ذلك وان فوض
الي الشفعوي ليقضي برايه اوليقضي بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل ولو قضي
بشهادة محدودين وهو لا يعلم بذلك ثم علم يرد قضاوه ويوخذ المال من المقضي له
وكذا اذا ظهر انهما عبدان اوكافران او اعميان يرد قضاوه وهذا كله قياس قول ابي حنيفة
ومحمد رحمه الله وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله القضاء في المجتهدات انما ينفذ اذا صدر
عن اجتهاد اما اذا لم يكن فلا ينفذ وذكر الخصاف رحمه الله ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد
وفي الملتقط كل شي اختلف فيه الفقهاء فقضي القاضي به جاز وليس لقاض ان يبطله وبه
اخذ كذا عن محمد رحمه الله ولو كان القاضي هو المحدود في قذف يرفع الي قاض آخر لا يري
جوازه ابطله الثاني اذا قال القاضي بعد ما قضي بشهادة مستقيمة رجعت عن قضائي
اوقال وقعت في تلبيس من الشهود اوقال ابطلت حكمي لا يعتبر والقضاء ماض قضي القاضي
في غير مكان ولايته لا يصح ويجب ان يذكر مكانه عند القضاء ولو كان المدعي عقاراً
لا في ولاية القاضي لا يصح قضاوه وفي فتاوي سيد القضاة رجل ادعي في بلدة داراً

والدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي البينة قبلت بينته • وقضا بها للمدعي جاز قضاؤه
وان لم يكن في ولايته هذا القاضي اذا عدلت الشهود سرًا وعلانية وتوجه عليه القضاء
فغاب المدعا عليه لم يقض عليه وقال ابو يوسف رحمه الله يقضي عليه • وفي الحادي في باب ما
يجوز به القضاء وما لا يجوز قرأ في صلوته بمدهامتان او قرأ ثم نظر لم يجز صلوته عند محمد رحمه الله
ولو حكم بجوازه حاكم جاز • وكذلك كل كلام تام كقوله الحمد لله • وان قرأ حرفا ليس بكلام تام
لا يجوز فيه الراي ولم يجز حكم من الحكم بجوازه • ومسئلة اسقاط العدة بالطلاق قبل الدخول
بالقضاء مر في فصل العدة • المدعي اذا كان شفعوي المذهب يقضي القاضي بما هو مذهبنا
ومذهب القاضي بالاجماع ومن المشايخ من قال اذا كان المدعي شفعوي المذهب يساله •
القاضي هل يعتقد هذا ان قال نعم قضي له وان قال لا فلا يقضي له قال شمس الائمة الحلوائي
هذا القول اعدل الاقاويل ولو قضى القاضي بشهادة العبدين او صبيين في النكاح لا ينفذ
فصل في القضاء على الغايب وما يتعلق به وسياتي بعض مسايل هذا الفصل في كتاب
الدعوى قال سيد القضاة في فتاواه فيه حيل كثيرة والاصح ما قال محمد رحمه الله في الجامع
يقول رجل لصاحب الدين كفلت لك بكل ما لك على فلان الغايب ثم ان صاحب الدين يحضر
الكفيل الى مجلس القاضي ويقول ان لي على فلان الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفل لي
بجميع ما لي على فلان الغايب الف درهم كانت لي قبل كفالة هذا الرجل فيقر الكفيل بالمال
وينكر المال على الغايب صح انكاره لان قوله كفلت لك بكل ما لك على فلان لا يكون اقرارًا
منه لانه مجهول فاذا اقام المدعي البينة ان له على الغايب الف درهم كانت له عليه قبل
كفالة هذا الرجل يقبل بينته ويقضي له بالكفالة والمال فيكون القضاء عليه قضاء على
الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره ولا يكون هذا قضاء على
المسخر لان المدعي فقال ادعي على الكفيل كان صادقًا في دعواه ثم يبري المدعي الكفيل
عن المال او الكفالة ويبقي المال له على الغايب سواء ادعى الكفالة عن الغايب بامره
او لم يذكر الامر • ولو ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان لفلان بن فلان الغايب علي كذا من
المال واني قد قبضته وهو الان في بلد كذا وانما اريد ان اذهب واخاف ان ياخذني و
يجحد الايفاء فاسمع من شهودي هذا فاكتب لي حجة حتى لو خاصمني يكون حجة لي فان
القاضي يسمع بينته ويجعل على الغايب خصمًا • وكذلك في الطلاق اذا ادعت المراة ان
زوجها الغايب قد طلقها • ولو باع عبدًا فغاب المشتري قبل نقد الثمن ولا يدري مكانه
فاقام البايع البينة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويفي

دين

دين الغايب من ثمنه • فان فضل شي وضع على يدي عدل • القضاء للغايب وعلى الغايب لا يجوز الا
ضمنًا خلافًا للشافعي رحمه الله ولو قضي مع ذلك نفذ فان صادف فصلا مجتهدا فيه **فصل في**
التحكيم وما يتعلق به من الرخصة وحكم المحكم في الطلاق المضاف وساير المجتهدات الاصح انه
ينفذ لكن لا يفتى به في فتاوى سيد القضاة عن اصحابنا رحمهم الله ما هو اوسع من هذا وذلك
لانه استفتى صاحب الحادثة عن هذا فقيها لا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين ويسعه ان
ياخذ بفتواه لا يمسك المراة • فان تزوج بعدها اخرى وقد كان حلف بلفظ كل امراة يتزوجها
فاستفتى فقيها آخر مثل الاول فافتاه بصحة اليمين ووقوع الطلاق المضاف عليها فانه يفارق
الثانية ويمسك الاولى لان فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولي وحكم المحكم •
وفي شرح الطحاوي اذا رفع حكم الحاكم المحكم الى القاضي المولي له ان ينقض ذلك وان كان في
المجتهد بخلاف حكم المولي • وقال ابن ابي ليلى ليس للقاضي ان يبطل حكم المحكم وان كان مخالفًا لرايه
اذا لم يكن حكم المحكم مخالفًا النص او اجماع • ولهذا لو حكم الحكم ثم اراد ان يرجع عن حكمه
لا يصح رجوعه كما لا يصح رجوع القاضي عن حكمه في موضع الاجتهاد والصحيح ما قلنا **فصل**
في كتاب القاضي الى القاضي كتاب القاضي فيما دون السفر بل هو في مصر واحد يجوز وفي التجنيس
لو كان بحال لا يمكنه الرجوع الى منزله في يومه ذلك يجوز في رواية عن ابي يوسف رحمه الله وبه افتى
شمس الائمة السرخسي والفقيه ابو الليث رحمهما الله كتاب القاضي الى القاضي في الديون والعقار
جائز بالاجماع • ولا يقبل في المنقول على العموم كالعبد والجارية وفي التجنيس قيل يجوز وعليه الفتوى
ولو كتب اسم القاضي الكاتب ونسبه ولم يكتب اسم المكتوب اليه واسم ابيه وجده لا يقبل خلافًا
لابي يوسف رحمه الله وعلى هذا الخلاف اذا كتب اسم القاضي الكاتب ولم يكتب اسم المكتوب اليه
ولكن كتب الى من بلغه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم لا يجوز وابو يوسف رحمه الله وسع
واجاز وعليه عمل الناس اليوم • واجمعوا انه لو كتب اسم المكتوب اليه ونسبه ثم قال والى من
يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم فان كل قاض وصل اليه عمل به • شرط صحة كتاب
القاضي الى القاضي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله الاول ان يقرأ عليهم
ويخبرهم بما فيه وان يختم بحضرتهم وان يحفظوا بما في الكتاب حتى لو عدم شي من هذه الاشياء لا يقبل
وعند ابي يوسف رحمه الله الاخر اذا اشهدهم القاضي ان هذا كتابه وخاتمه يشهدوا بذلك عند
المكتوب اليه كفى واذا جاء الكتاب ينبغي للمكتوب اليه ان لا يقبل الكتاب الا مع خصمه وان قبل
بدون الخصم جاز فان حضر واقر بما ادعى الزمه وان جحد يقول القاضي للمدعي هات البينة
انه كتاب ذلك القاضي فان شهدوا على الخصم وقراه الكتاب والعلامة والاوصال ولو قنع

القاضي يسأل القاضي عن الشهود اذا لم يعرفهم بالعدالة ولا يفسخ الكتاب قبل العدالة ولا بد من
حضرة الخصم قاضي كرخ وقاضي خيبر النقبا فقال احدهما للاخر ان فلان بن فلان اقر لفلان
بن فلان بكذا لا يجوز وللاخر ان يقضي هذا ما لم يكتب اليه الرقعة يريد به كتاب القاضي الى القاضي
من اسم الشهود ● اذا كتب الكاتب محضر امراة واراد ان يحليها فانه ينبغي له ان يترك موضع تحليتها
حتى يكون القاضي هو الذي يحليها ● ويكتب في المحضر وعلى حليتها على الكاتب لان الكاتب وان حلاها
لا استغني القاضي عن النظر في وجهها فيكون فيه نظر رجلين اليها ولو حليها القاضي فيه نظر واحد
فصل فيمن يحلف وفيمن لا يحلف وفيه مسايل الصبي والعبد والوقف والصلح الصبي المأذون
يحلف كالبالغ ● وكذا العبد التاجر وكذا المكاتب ● رجل ادعى على صبي مالا فانكر قال بعض المشايخ
لا يحلف لا حنث عليه وانما يلزمه المال بالبينة او بالاقرار وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله
في قول علمائنا قال وبه ناخذ والعبد المحجور كالمأذون في انه يحلف بعد ذلك ان كان الدين
واجبا عليه بالاستهلاك يباع فيه وان ادعى عليه دين لا يواخذ الا بعد العتق ولو اقام
المدعي البينة بعدما حلف المدعى عليه يقبل وكذا لو قال المدعي للمدعا عليه احلف وانت بري
او قال اذا حلفت فانت بري فحلف ثم اقام هو البينة يقبل اما اذا قال المدعي لا بينة لي فحلف
المدعى عليه فحلفه ثم اتى هو بالبينة يقبل في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد رحمه الله
لا يقبل ● ولو قال ليست لي بينة حاضرة ثم اتى ببينة يقبل في الروايات كلها ● ولو قال الشاهد
لا شهادة لي على هذا او قال اشهد فهو زور او قال ليس لي شهادة ثم شهد يقبل ● المدعي اذا
استحلف المدعى عليه قال انه حلفني عند قاض فلان على هذا الدعوى وابراني عن هذا المال
يسمع ● ولو اقام البينة يقبل وان لم يكن له بينة واراد ان يحلفه عند الخصاف يحلف المدعي
وفي الدعاوي المتفرقة لا يحلفه القاضي على كل شي بل يامر حتى يجمع الدعاوي ويحلفه يمينا واحدا
وقال الفقيه ابو جعفر ان كان المدعي عرف بالتعنت حينئذ يومر بجمع الدعاوي ● وان كان غير
معروف بذلك لم يكلفه جمعها ● والشاهد اذا انكر شهادته لا يحلف عليه ولا يكره اليمين ولا يغلظه
وتفسير التغليظ ان يقول بالله الرحمن الرحيم يذكر من الصفات ما شاء وقال بعضهم ينظر الى
حال المدعا عليه ان عرف بالصلاح لا يغلظ بل يكتفي بذكر اسم الله تعالى ولا يذكر الصفة وان
عرف على غير ذلك غلظ فيذكر الاسم والصفات ويبالغ وقال بعضهم ينظر الى المدعى به ان كان
مالا خطيرا غلظ ● وان كان حقيرا لا يغلظ ● وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق والعتاق في
ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية
وان مست الضرورة يجوز فاذا بالغ المستفتي في الفتوى يفتي ان الراي الى القاضي ● ولو حلف

القاضي

القاضي بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه ● ولو حلف المدعى عليه بالطلاق ثم اقام
المدعي البينة على المال المدعا هل يفرق بين المدعا عليه وبين امراته ان شهد الشهود انه اقرضه
الفا يحكم بالمال ولا ينكر المال اصلا لطالب المدعي يرد ما اقر بقبضه ● رجل ادعى على رجل
ان عبده الصغير اتلف عليه شيئا فاراد ان يستحلفه المولى كيف يستحلفه بالله ليس له على شيء
وحرك لسانه بالاستثناء بحيث لا يسمع لم يكن ذلك استثناء ● ولو حلف واشار باصبعه في
كمه الى رجل غير المدعي ماله على شي لم يكن حانثا ديانة ويكون حانثا قضاء حتى لو كانت يمينه
بالطلاق يقع الطلاق قضاء ● المدعى عليه اذا كان اخرس يطلب المدعي يمينه فانه يحلفه
وصورة التحليف ان يقول عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فاذا اومى براسه بنعم يصير حالفا
ولا يقول له القاضي بالله ان كان كذا لانه اشار براسه بنعم في هذا الوجه يصير مقرا باسم الله
تعالى ولا يكون حالفا ● ولو غصب دراهم انسان ثم ان الخصم اراد ان يحلفه كه مرا بوي چيزي د
ادني نيست واراد به الدنانير او شيئا اخر في ظاهر الرواية لا يصح وذكر الخصاف انه يصح وهذا
يجب ان يكون في القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى يصح بلا خلاف واذا اراد القاضي تحليفه
بدعوى المال حلفه بالمال ما لهذا المدعي عليك هذا المال الذي يدعي فلا شي منه لانه لو حلفه
على الكل ربما يكون عليه بعض المال لا كله فيحلف ولا يبالي ● فصل في الحبس والضرب ومعاملة
القاضي مع المحبوس وبيع ماله والملازمة والحجر وفي الاصل يحبس في الدراهم واقل منه
وفي نفقات شمس الائمة الحلواني يحبس بدانق ويحبس المسلم بدين الذمي ● رجل شتم الناس ان
كان ذلك مرة ● وعظ ● وان كان شتاما ضرب وحبس حتى يترك ● رجل خدع امراة رجل حتى
وقعت الفرقة بينها وبين زوجها وزوجها من غيره او خدع صبية وزوجها من رجل يحبس حتى يردها
او يموت ● رجلان لهما على رجل دين الا ان لاحدهما اكثر لصاحب القليل ان يحبسه وليس لصاحب
الكثير ان يمنعه ● ولو جاء ان اراد احدهما اطلاقه فللاخر ان يبقيه ● ولا يقيد المحبوس ولا
يضرب ولا يغل ولا يخوف ولا يجرد ولا يواجر ● وفي المنتقى يقيد المديون اذا خاف الفرار
ويحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا يدخل عليه احد ليستانس ● وفي الاقضية لا يمنع
من دخول الجيران واهله ولا يمكنون من المكث طويلا وعن محمد رحمه الله يخرج في موت ولد
والوالدين اذا لم يجد احدا يغسله ويكفنه اما اذا كان ثمة من يقوم به لا يخرج وفي غيرهم
لا يخرج مطلقا ● ولو جن لا يخرجه الحاكم ● ولو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يخدمه
يخرجه من الحبس هكذا عن محمد رحمه الله وانما يطلقه بكفيل وان لم يجد لا يطلقه ● وعن القاضي
الامام فخر الدين قاضي القضاة بخراسان ان المحبوس اذا جلس في السجن متعنتا يطين عليه الباب

ما تعلم ان عبدك هذا استهلك
كذا او بالله ليس له عليك من
الوجه الذي يدعي ولو ان عليه
دين فانكر فحلف بالله صح

ويترك تقبا يعطي له الخبز والما، ويقبل البينة علي الافلاس قبل الحبس في رواية وفي رواية لا يقبل
البينة علي الافلاس مقبولة بالاجماع واختلف الروايات في المدة بعد الحبس في رواية شهرين وثلاثة
وفي رواية الطحاوي ستة اشهر وفي رواية الحسن اربعة اشهر والصحيح انه يفوض الي رأي القاضي
وانما يسال الثقات والواحد يكفي ولا يشترط لفظة الشهادة وفي الصغري يشترط وفيها
لا يشترط حضرة المدعي وبعدما يخرج من الحبس يلازمه المدعي وتفسير الملازمة ان يدور معه
حيثما دار ولا يفارقه ولو دخل داره للاكل والشرب والوضو لا يمنع ويجلس المدعي علي باب
دار فاذا خرج لازمه وفي الزيادات لو اراد الدخول اما ان ياذن للمدعي بالدخول معه
او يجلس معه علي باب الدار لانه ربما يهرب من جانب آخر ولو قال المديون لا اريد ملازمة
الغلام لا اجلس الا مع المدعي له ذلك ثم ليس للطالب ان يقيم الزوم في الشمس وعلي الثلج او في
موضع يضربه ولو كان المدعي عليه امراة فان الطالب لا يلازمها ويجلس معها ويقبض علي ثيابها
لان هذا ليس بنفسه بل يستاجر امراة فتلازمها وفي الصغري له ان يلازمها بمحرام فان هربت ودخلت
خربة لا باس بذلك اذا كان لا يامن علي نفسه ولباس المفلس ومسكنه لا ينزع بخلاف السلاح والفرس
المراة اذا حبست الزوج استحسن بعض المتاخرين ان تحبس معه اذا كان مخوفا عليها واجرة
السجن والسجان في زماننا يجب ان يكون علي رب الدين فصل فيما يحل للقاضي والكتاب الاخذ
وما لا يحل وفي فتاوي النسفي يحل للقاضي اخذ الاجرة علي كتب السجلات والمحاضر وعندهما
لكل الف درهم خمسة دراهم وان كان دون الالف لكن لحقه من المشقة مثل ذلك ففيه خمسة
ايضا وان كان ضعفه فعشرة وان كان نصفه فدرهما ونصف وفي الزيادة والنقصان
علي اعتبار ذلك وقيل يجب بقدر اجر المثل هو المختار وفي الملتقط وما قيل في كل الف من الثمن
خمسة لا نقول به ولا يليق ذلك بفقه اصحابنا واي مشقة للكاتب اخذ الثمن وانما اجرة مثله
بقدر مشقته وبقدر عمله في صنعته ايضا كما يستاجر الحكاك والثقاب باجر كثير في مشقة
قليلة وفي جامع ظهير الدين في سورة كراهيته ولا باس بان يرتزق من بيت المال ما يكفيه له
واهله ومن يمونهم وان كان غنيا واذا استحق الكفاية ففي يوم البطالة هل يستحق او يحط
بقدره كان البلخيون يفتون انه يحط من الرزق بقدره والبخاريون يفتون بانه يستحق
الا يري انه يستحق ما يحتاج اليه في الليل وان لا يفصل الخصومة بالليل ولا يحل له اخذ الاجرة
علي القسمة وذكر بكر وله ان ياخذ الاجرة علي القسمة اذا لم يكف مؤنته من بيت المال ولم يذكر
كم ياخذونه علي قدر العناء واجرة كتبة القبالة علي رب الدين لانه يعمل له ويجب بقدر العناء
والتعب وهذا اشبه باصول اصحابنا ولا يحل للقاضي اخذ شي علي النكاح ويحل للمفتي اخذ

الاجرة علي كتبة الجواب بقدره القاضي اذا كان ياخذ من بيت المال شيئا لا يكون عاملا بالاجر
بل هو عامل لله تعالى ويستوفي حقه من مال الله تعالى وكذا الفقهاء والعلماء فصل في المتفرقات
وفيه مسايل اخذ الكفيل ولو قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي
يعزره القاضي الرجل اذا كان لا يحسن الدعوي فامر الحاكم رجلين يعلمانه كيف يدعي ثم
اشهدهما علي ذلك الدعوي لم يكن علي الحاكم باس فيما قال لهما علماه ولا يصير الرجلان مطعونين
فيما علماه وشهادتهما جايزة وان قال المدعي هذا الكفيل غير ثقة والقاضي يجبر المدعي
عليه علي اعطاء كفيل ثقة وتفسير الثقة ان يكون له دار معلومة او يكون تاجرا له حانوت
معروف لا يمكنه ان يخفي نفسه اما اذا اكتري حجرة سكن فيها لا يكون ثقة والمدعي عليه
يجبر علي اعطاء الكفيل بنفس الدعوي وان ابي ان يعطيه كفيلا يومر المدعي ان يلازمه
وتفسير الملازمة مر في باب الحبس وان كان المدعي عقارا لا يطلب كفيلا بالمدعي عليه
كتاب الدعوي فصل فيما يكون خصما وفيما لا يكون وفيه التناقض ما يرفع التوفيق
وما لا يرتفع التناقض كما يمنع صحة الدعوي لنفسه يمنع الدعوي لغيره ادعي علي رجل
الف درهم فقال المدعي عليه قد قضيتها في سوق سمرقند فطولب بالبينة فقال لا بينة لي علي
ذلك ثم قال بعد ذلك قد قضيتها في قرية كذا واقام البينة علي ذلك يقبل بينته عبد محجور
لانسان ادعي عليه رجل مالا لا بسبب الاستهلاك والغصب يشترط حضرة المولي لسماع البينة
بخلاف العبد الماذون رجل كتب شهادة علي صك البيع ثم ادعي المحدود فان كان كتب شهد
بما فيه او اشهد علي ذلك لا يسمع دعواه وان كان كتب شهد اقرار البايع انه باع يسمع دعواه
ولا يكون تناقضا عين في يد رجل يقول ليس لي فجاء رجل فادعي فقال ذو اليد هو لي صح ذلك
منه وهذا التناقض لا يمنع ولو ادعي الملك بسبب ثم ادعي المطلق لا يقبل وعليه الفتوي ولو ادعي
الميراث اولا ثم ادعي الشراء لا يقبل ويثبت التناقض وجملته انه متي امكن الجمع من الدعويين
لا يثبت التناقض اذا قال ما لي بالكوفة دار وما لي علي احد مال ثم ادعي دارا بالكوفة
او ادعي مالا علي احد فانه يسمع رجل قدم بلدة فاستاجر دارا فقيل له ان هذه دار ابيك
مات وترك ميراثا لك فقال ما علمت بذلك ثم جاء وادعي واقام البينة لا يقبل لان الاستيجار
اقرار بالملك له وكذا لو اشتري جارية منقبة فلما كشفت النقاب قال هذه جاريتي لا يقبل
منه ولو اشتري ثوبا في جراب او منديل فلما نشره ثم قال هذا ثوبي ولم اعرفه يقبل بينته قال
محمد رحمه الله ان كان يمكنه ان يعرفه وقت الشراء لا يقبل منه البينة وان كان يمكن ان يعرفه
حتي يراه قبلت بينته فصل في دعوي الضياع وذكر الحدود احضار العقار بالتحديد

وفي الدين احضار الذمة وفي المنقول احضاره • الشجرة لا يصلح فاصلا والنهر يصلح حدًّا خلافًا لما يقوله اهل الشروط وهل يشترط طول النهر وعرضه الاصح انه لا يشترط اذا احتمل النهر حدًّا لملك انسان عند ابي حنيفة رحمه الله عين النهر حد وعندهما يجب ان يكون الحد هو المسناة • الطريق يصلح حدًّا ولا يشترط بيان طول الطريق وعرضه هو المختار خلافًا لما يقوله شمس الائمة السرخسي رحمه الله • السور يصلح حدًّا هو الاصح • عقارا وضياع في يد رجل وغلب عليه متغلب واحدث يده عليها لا يصير بهذا ذا اليد واليد على العقار لا يثبت الا بالبينة ولو علم القاضي يامره بالتسليم فلو ادعى ذو اليد على هذا المتغلب ان العقار في يدي وانك احدثت اليد فانكر يحلف • ولو اقام البينة ان هذا المحدود في يده منذ عشرين سنة وانه احدث اليد عليها يقضي باليد له ويامر القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعا عليه مقضيًا عليه حتى لو اقام البينة بعد ذلك ان هذا ملكه يقبل ولو شهدوا ان المدعا عليه اخذه من المدعي امس يامره القاضي بالرد اليه • ولو قال هذه الدار ليست لي ثم اقام البينة انها له جاز ويقضى له • ولو قال هذا حقي وملكي ولم يقل وفي يده بغير حق اختلف المشايخ فيه • ادعى محدودًا وبين ثلاثة حدود وسكت عن الرابع يصح وان بين الرابع واخطأ فهذا يوجب الفساد **فصل في دعوى الغلام والجارية والعروض والحيلولة والاشياء المتفرقة** وبعض مسائل هذا الفصل ياتي في مسائل المنثورة • ادعى انه غصب هذا العبد ولم يقل مني يصح • ولو ادعى على آخر الف منٍّ من الحنطة بالوزن لا يصح وقيل يصح • وفي الدقيق يدعي بالوزن ويذكر انه من المنخول او غير المنخول • ولو ادعى على آخر انه غصب منه كر حنطة ولم يذكر موضع الغصب لا يسمع هذا الدعوى • ولو ادعى وقر رمان او سفرجل يذكر الوزن ويذكر انه حلو او حامض صغير او كبير وفي خرق الثوب يرجع • في الدابة لا يشترط فيه احضار الدابة والثوب • ولو كان للمدعي دابة لا باس بادخالها في المسجد اذا كان القاضي يقضي فيه لان الشهادة بالمنقول لا يقبل الا بالاشارة اليه • وان كان المدعى حاضرًا لا بد ان يشير اليه باليد والاشارة بالراس لا يكفي فان لم يبين القيمة وقال غصب مني عين كذا ولا ادري انه هالك او قائم ولا ادري كم كانت قيمته وذكر في عامة الروايات انه يسمع دعواه • وان اقام المدعي شاهدًا عدلًا او امراتين مستورتين فان كان ذلك من باب الفروج بان شهدا على امة انها لهذا الرجل حيل بينها وبين المدعا عليه ويوضع عند عدل • وكذا لو ادعت حرية او عتقًا او شهدا بطلاق باين او ثلاث يحال بينها وبين الزوج بان يجعل القاضي بينهما امراة عدلة ولا تخرج من منزل الزوج • ادعى نكاح امراة في يد غيره فاقام المدعي البينة فان سال المدعي الحيلولة والتعديل في مرة المسئلة عن الشهود فعل القاضي

والا فلا

والا فلا • وكذا المراة اذا ادعت فساد النكاح واقامت البينة وسالت الحيلولة • ولو ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثًا لا يحال بمجرد الدعوى لكن اذا اقامت امراة عدلة يحال واذا اقام فاسقين يحال وفي الاستحسان في المسئلة روايتان • عين في يد رجل ادعى آخر انه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه بذلك ذو اليد فالقاضي لا يامر ذا اليد بالتسليم الى المدعي حتى لا يكون قضاء على الغائب بالشراء باقراره وهي مسئلة عجيبة في الصغرى **فصل في دعوى الدين وفيه بيان ما يصح دعواه وما لا يصح** ادعى على آخر عشرة دنانير نيسابوري ولم يذكر جيده ولا منتقده لا يصح • ولو كان المدعي عاجزا عن الدعوى فيكتب دعواه في صحيفة ويدعي منها يسمع دعواه وفي دعوى الدنانير لا بد ان يقول ده دهي او ده نهي • وفي النقرة كذلك من انه ده هشتي او ده هفتي فان ذكر الطغاجي يصح وقيل يصح مطلقًا • وفي فتاوى سيد القضاة ادعى على رجل الفًا واقام بينة ثم اقام المدعى عليه بينة على القضاء او الابراء قبلت • وفي الخلاصة اذا ادعى الدين وادعى المدعى عليه الايفاء ويؤمر بالاداء ثانيًا قياسًا • ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه ويؤمر برد الجارية • وان عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب • ولو ادعى ان لي في يد هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ولم يتبين القيمة يسمع في حكم الاحضار وبعدما احضر مجلس القضاء كانت الدعوى بالاشارة الى الاعيان فلا يحتاج الى ذكر القيمة • وقال القاضي الامام فخر الدين في فتاواه يشترط ذكر القيمة اذا كانت الدعوى دعوى السرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابًا او لم يكن اما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة ولو باع الرجل شيئًا بحضرة امراته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها • قال بعض المشايخ لا يسمع دعواه والصحيح انها يسمع • وكذلك باع وابنه البالغ حاضر ساكت ثم ادعى الابن بعد ذلك انه ملكه في ذلك الوقت • ادعى رجل على غيره عشرة دراهم حالة • وقال المدعى عليه آري مرا بوده درم مي بايد دادن ولكن مرا از تو هزار درم مي بايد حالا فهذا الدعوى للثاني لا يصح اذا كان المالان من جنس واحد • وفي دعوى الشن لا بد ان يعين انها كانت سوداء او خضراء وكذا لو ادعى انه كسر سني ولم يذكر العمد ولا الخطأ لا يسمع • ابن ادعى مهر امه في تركة والده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كلفه القاضي اقامة البينة على ما ادعى جاز وان عجز عن اقامة البينة يقضى له بمهر المثل قالوا هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقضى بمهر المثل بعد موت الزوجين **فصل في التحليف** مسائل هذا مر في ادب القاضي في فصل فيمن يحلف وفيمن لا يحلف ولا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم • ولا المتولي في مال الوقف انما يحلف المدعى عليه على صورة انكاره لا على دعوى المدعي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافًا لابي يوسف

ولايحلف الشاهد عند علمائنا رحمهم الله وعند الشافعي رحمه الله يحلف وهذا مذهب علي رضي الله عنه

فصل في دعوى الملك البينة على الوكالة انما يقبل على خصم جاحد عندنا فلو قضى القاضي بثبوت الوكالة من غير خصم جاز بناء على ان القضاء على الغائب ينفذ بعد ما قضى • ولو قضى بالوكالة على خصم جاحد بعد ظهور عدالة الشهود ثم احضر الوكيل غريما اخر فانه يقضي بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة على الوكالة • ولو غاب الوكيل بعد ما اقامه على الحق فحضر الموكل فانه يقضي بتلك البينة رجل من الاشراف له خصومة مع من دونه فاراد ان يوكل ولا يحضر بنفسه قال ابو الليث ونحن لانرى ان يقبل الوكالة والشريف وغير الشريف فيه سواء

فصل في دعوى الصلح ادعى دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد المدعي بينة واقامها ياخذ النصف الباقي اما في ظاهر الرواية لايسمع دعوى الباقي ولا ياخذها اذا جرى الصلح بين المدعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل واحد منهما صاحبه عن الدعاوى ثم ظهر ان الصلح كان باطلا بفتوى الائمة واراد المدعي ان يدعي ما ادعى لا يصح الابراء السابق والمختار انه يصح

فصل في دعوى العتق والحرية غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي في يده هو عبدي ان كان لايعبر القول قول ذي اليد وان كان بالغا او صغيرا يعبر القول قول الغلام ولو اقاما البينة فبينة الغلام اولى رجل باع عبدا من رجل وقبض فلما طلب الثمن قال المشتري انك بعت الحر مني لانك اعتقته البتة • او قال انك حلفت وقلت ان اشتريت العبد فهو حر واقام البينة يقبل ولو دفع الثمن يسترد وكذا لو لم يقم المشتري البينة لكن اقام البايع البينة انه اعتقه قبل البيع يقبل بناء على ان التناقض متحمل في العتق

فصل في دعوى النكاح والمهر رجلان ادعيا نكاح امراة واقاما البينة لايقضى لواحد منهما وعن ركن الاسلام علي السغدي لا يترجح احدهما الا باحدى معان ثلاثة احدها اقرار المراة والثاني كونها في يد احدهما والثالث دخول احدهما بها الا ان يقيم الاخر البينة ان نكاحه اسبق هذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فان كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى • وان كان تاريخهما سواء ولاحدهما يد فهو اولى وان ارخ احدهما دون الاخر فهو اولى وان كان لاحدهما تاريخ وللاخر يد فصاحب اليد اولى وان اقرت لاحدهما تاريخ وللاخر يد فصاحب اليد اولى • وان اقرت لاحدهما وللاخر تاريخ فهي للذي اقرت • وان اقرت لاحدهما ثم اقاما البينة لايقضى لاحدهما وان ادعى واقام البينة وقضي له ثم جاء اخر وادعى انها امراته واقام البينة لايعتبر • ادعت مهر المثل ثم ادعت المسمى بعد ذلك يسمع وعلى القلب لايسمع

فصل في العين يتنازع فيه اثنان وفيه تفسير النتاج ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد او اودعه منه او اعاره منه

كانت

كانت بينة النتاج اولى • وتفسير النتاج وصورته ماذكر في الاقضية ان الخارج وذا اليد لو اقاما البينة على ثوب انه نسجه في ملكه يقضى لذي اليد الا اذا كان ثوبا يعاد نسجه بعد النقض اما ما يعاد كثوب القز فانه ينقض ويغزل ثم ينسج ثانيا فلا يكون نسجه دليلا على ولية الملك فلم يكن في معنى النتاج • القضاء بالام هل يكون قضاء بالولد • اشترى قطنا فغزلته المراة باذنه وبغير اذنه كان ذلك للزوج • ولو اذن لها في الغزل فان نهاها ثم غزلت فالغزل لها وعليها مثل قطنه فان سكت ولم ياذن ولم ينه حتى غزلت فان كان الزوج بايع القطن فالغزل لها وعليها مثل قطنه • اشترى قطنا ووضعه في بيته • فالحيلة • ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالغزل للزوج وللمراة عليه اجر المثل • امراة معلمة وزوجها يعينها احيانا فما يحصل فهو لها • وفي التقاط السنبل اذا التقطا فهو بينهما والتفاوت غير معتبر • ادعى ان هذا الشيء في يده منذ شهر والاخر في يده منذ ساعة فالقاضي يقره في يد مدعي الساعة وكذلك في الشهر والجمعة •

فصل في الابراء عن الدعوى وسياتي جنس هذه المسايل في الهبة وقد مر في الاقرار عن محمد رحمه الله قال لاخر ابراتك من هذه الدار او من خصومتي في هذه الدار او من دعواي وبريت من هذه الدار جاز ولا حق فيها • وفي واقعات الناطفي قال لاخر ابراتك من هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعاوي في هذه الدار فهذا كله باطل حتى ادعى بعد ذلك هذه الدار يسمع • ولو اقام البينة يقبل • ولو قال انا بري من هذه الدار كان هذا اقرارا بانه لاحق له فيها • ولو قال لاحق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين او دين وكل كفالة او جناية او اجارة او حد وقوله بري من مالي عليه مثل ذلك • رجل وكل رجلا بان يبرئ خصمه عن الدعاوى والخصومات فابراه ولم يضف الابراء الى الموكل لايصح • ولو قال للمدعى عليه بعد ما طالت الخصومة بينهما وهبت وتركت لايكون ابراء ولا هبة ما لم يقل منك • ولو قال مرا با فلان كاري نيست ابراء • ولو قال مرا از تو چيزي نمي بايد از وچيزي خواستني نيست فهو اقرار بفراغ ذمته • وكذلك لو قال الرجل ترا از فلان چيزي نمي بايد فقال لا • او قال ترا از فلان اين قدر مي بايد • فقال الرجل سمعنا اكثر من هذا فقال بيش ازين نيست ثم ادعى اكثر منه لايسمع • ولو قال در خداي كردمت او بخداي ماندمت كلاهما ابراء • ولو قيل لرب الدين امهله فقال اكر اين مال از ان منست زمان دادم صح الامهال ان لم يكن قرضا • ولو قال المال مال فلان وانا وكيله لايسمع لان امهال الوكيل صحيح • ولو قال تا زنده كاني منست مرا بر فلان كاري نيست يكون ابراء مطلقا الا يرى انه لو قال ابراتك سنة يكون ابراء مطلقا • ولو قال تركت الاجل يصير المال حالا • ولو قال المديونه ابرء نفسك عن الدين فابرات صح قالوا الامراة ابرئي ذمة زوجك عن مهرك فقالت اكر كابين من هزار دينار است

بن ارشدم ثم ظهر ان مهرها خمسماية لا يصح • ولو قال انا بري من هذه التركة او قال ابرأتك عن
التركة هذه او قال عن حقوق التركة ونحو ذلك فانه لا يصح الابرآء والبراة **فصل فيما يكون**
دفعا وفيما لا يكون ولو قال المدعي عليه لي دفع يمتد الي المجلس الثاني ولو قال لا دفع لي ثم اتي
بالدفع صح الدعوي اتفقت الايمة علي فسادها مع هذا اتي المدعا عليه بالدفع علي وجه لو صح
الدعوي كان الدفع صحيحا صح الدفع وهو الاصح • الدفع قبل اقامة المدعي البينة صحيح
الدفع ودفع الدفع وان كثر صحيح هو المختار • ولو قال المدعي عليه انما يدعي مال القمار او ثمن الخمر
يسمع ولو اقام البينة يثبت للمدعي عليه لو اتي بالدفع بعد قضاء القاضي بالملك للمدعي يسمع
فصل في الدعوي والشهادة ادعي رجل علي رجل الفا وخمسماية فشهد الشهود بالف جازت
الشهادة من غير توفيق وكذا لو ادعي الفا وشهدوا بخمسماية ولو ادعي الفا وشهدوا بالف
وخمسماية او بالفين لا يقبل من غير توفيق • ادعي حانوتا في يد رجل وشهد الشهود بكل الحانوت
للمدعي ثم ان المدعي اقر فقال آستانه اين دكان مدعي عليه كرده است بطلت الشهادة بان الاقرار
ببعض البناء يكون اكذابا للشهود **فصل في الاختلاف في المال** وقد مر هذا الفصل في مسايل
في كتاب النكاح في باب المهر **فصل فيه مسايل منثوره** سقطت من يد رجل جوزة فدخلت بستان
رجل مع الماء فنبت منها شجرة جوز فادعي صاحب البستان انها له وادعي صاحب الجوز انها له
ينظر ان كان صاحب الجوز يقدر علي اخذها حيث سقطت منه ولم ياخذ فهي لصاحب البستان
وان كان لا يقدر علي اخذها فهي له • رجل نزل به ضيفان معهما اتانان فجاءت احديهما بجحش
والاخري ببغل فيدعي كل واحد منهما البغل البغل بينهما لاستوايهما في الدعوي والجحش لبيت المال
ولو شهدا بشي مغيب عن مجلس القاضي يقبل وان امكن احضاره في المجلس بخلاف ما قاله بعض
الجهال انه لا يقبل ذكر هذا اللفظ ظهير الدين رحمه الله في جامعه • **كتاب الشهادات** بعض
مسايل هذا الكتاب مر في الدعوي اذا اشهد الرجل علي شي ثم امتنع من اداء الشهادة ان علم
انه لو لم يشهد يذهب حقه يعني المشهود له فلم يشهد يصير فاسقا • الشاهد اذا دعي لاداء
الشهادة وهو في الرستاق قدر فرسخين او ثلاثة ان كان بحال لا يمكن لا يجب • وان كان الشاهد شيخا
لا يستطيع المشي وليس عنده مركب فان تكلف المشهود له بدابة يركب لا باس به اما اذا كان للشاهد
قوة او قدرة ما يستاجر به الدابة لا يقبل شهادته ان تكلف الدابة • وان اكل الشاهد طعامه فيه
اقاويل قال الفقيه ابو الليث ان كانت مهياة يقبل وان كان مهيا للشاهد فاكل لا يقبل •
وقال محمد رحمه الله لا يقبل في الوجهين • وقال ابو يوسف رحمه الله يقبل مطلقا • راي عينا في يد
رجل يتصرف تصرف الملاك اراد ان يشهد بالملك له فلو اخبره عدلان انه من ذوي اليد لا يلتفت

الي قولهما • وله ان يشهد • وفي الاقضية زاد علي هذا وهو ما وقع في قلبه انها له حتي لو راي درة •
في يد كناس او كتابا في يد جاهل ليس في ابايه من اهل لذلك لا يحل له ان يشهد بالملك • ولو ان رجلا
خفاء قوما لرجل ثم ساله عن شي فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه ولا يراهم هو جازت شهادتهم
وان سمعوا كلامه ولم يروه لا يجوز والشهادة بالسماع يجوز في اربع مواضع الموت والنسب
والنكاح والقضاء اما القضاء بان قضي في مصر او في الناس وسمع الناس يقولون انه
قاض يسع له ان يشهد علي كتابه الي قاضي مصر آخر وهذا استحسان واما النسب اذا سمع
من الناس ان فلان بن فلان الفلاني وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين الولادة علي فراشه
الا يري انا نشهد بابي بكر الصديق بن ابي قحافة وما راينا ابي قحافة • اما النكاح اذا راي
رجلا يدخل علي امراة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان يسعه ان يشهد انها زوجته
وان لم يعاين عقد النكاح • واما الموت اذا سمع من الناس يقولون ان فلان مات او راءهم
صنعوا كما يصنع اهل الموتي يسعه ان يشهد علي موته • وان لم يعاين ذلك ولا يشترط ان يتلفظ
المخبر بالموت بلفظ الشهادة عند من يشهد اما الذي يشهد عند القاضي يتلفظ بلفظة
الشهادة • فلو شهدوا عند القاضي وقالوا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت
شهادتهم هو الاصح والخصاف رحمه الله جوز ايضا وفيه اختلاف المشايخ والقتل كالموت
ولو قال رجل لامراة رجل سمعت من الناس ان زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج •
فلو تزوجت باخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها حي ان صدقت الاول فالنكاح جائز مذكور
في الخلاصة • وفي التعويد لو شهد اثنان انه مات او قتل وآخران انه حي فشهادة الموت اولي
وفي الصغري لو شهد اثنان ان فلانا طلق امراته والزوج غايب لا يقبل وان شهد عند المراة
حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر • الشهادة والاخبار عند ولي المراة كالشهادة والاخبار
عند المراة اذا يفتي المراة زوجها • فتزوجت باخر وولدت منه ثم جاء الاول فان ابا حنيفة
رحمه الله كان يقول الولد للاول وهو صاحب الفراش ثم قال بعد ذلك الولد للاخير وهو قول
ابن ابي ليلي ومحمد بن الحسن • لو شهد عند المراة عدل ان زوجك ارتد والعياذ بالله هل لها
ان تتزوج فيه روايتان اذا قرئ الصك علي الشاهد وسمع دون البعض جاز له ان يشهد
علي ما في الصك اذا شهد عدل ان هذا فلان بن فلان قال ابو يوسف رحمه الله يسعك ان تشهد
انه فلان بن فلان • وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يسعك ان تشهد حتي يقع في القلب انه كذلك
ولو قال ان فلان بن فلان لم يسعك ان تشهد حتي يسمع من العامه • اذا وجد خطه مكتوبا
في صك في يد رجل وهو لا يتذكر عند ابي حنيفة رحمه الله لا يحل له ان يشهد وعندهما يحل

ذكر بعض مشايخنا لا يحل والخصاف والفقيه ابو الليث والقاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب
يحل وعليه شمس الايمة الحلواني ولو ان رجلا اشهد رجلا على نفسه بحق لرجل فسمع ذلك آخر
وسعه ان يشهد عليه بذلك الحق وكذا القاضي اذا اشهد قوما والمسئلة بحالها **فصل في الشهادة**
على النفي اذا شهد على رجل انا سمعنا يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى فبانت منه امراته
والرجل يقول وصلت قولي بقولي النصارى يقبل الشهادة ويقع الفرقة ولو قالا لا سمعناه يقول
المسيح ابن الله ولم يسمع منه غير ذلك لا يقبل هذه الشهادة • حلف ان لم يجئ صهري هذه الليلة
ولم اكلمها في كذا فامراته طالق ثلاثا فشهد شاهدان انه حلف بكذا ولم يجيه صهرته في تلك الليلة
ولم يكلمها في ذلك وقد طلقت امراته بحكم هذه اليمين يقبل هذه الشهادة فيه صورة النفي ولكن
قامت لاثبات الطلاق **فصل في الشهادة ما يقبل وما لا يقبل** ردت شهادته لعلة ثم
زالت العلة لا يقبل الا في اربع مواضع • احدهما اذا كان عبدا فردت شهادته ثم عتق فشهد
في تلك الحادثة يقبل ان كان عدلا • الثاني الكافر اذا شهد على مسلم ثم ردت ثم اسلم فشهد
في تلك الحادثة يقبل • الثالث الاعمى اذا شهد فردت شهادته ثم صار بصيرا فشهد في تلك
الحادثة يقبل • الرابع الصبي اذا شهد في حادثة فردت ثم بلغ فشهد في تلك الحادثة تقبل
اذا تحمل المملوك شهادة لمولاه فلم يود حتى عتق ثم شهد لها جاز • وكذا الزوج اذا ابان امراته ثم
شهد لها جاز شهادة الاخ لاخيه ولاولاده جايزة • وكذا الاعمام واولادهم والعمات والاخوال
والخالات • ويقبل لام امراته وابنها ولزوج ابنته ولامراة ابنه ولامراة ابيه ولاخت امراته
ولا يجوز لولده ولا لوالده وان علا من قبل الاب والام ولا لحافده وان سفل • وفي فتاوى الشيخ
النسفي من العلماء من قال شهادة الوالد لولده والولد لوالده ولامه واحد الزوجين لصاحبه
ولا يقبل شهادة الرجل على الرجل اذا كانت بينهما عداوة يعني من امور الدنيا • وان كان من الدين
يقبل ولا يجوز من ترك الصلوة بجماعة الا اذا ترك عن تاويل ولا تارك الصلوات وعن محمد
رحمه الله فيمن لم يحج وهو موسر ولم يود زكوة ماله يكون مجروحا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
ولا يجوز شهادة الفاسق ولو قضى به نفذ ولو تاب لا يقبل ما لم يمض ستة اشهر وقال بعضهم
سنة ولا يجوز شهادة الاجير لاستاذه اراد التلميذ الخاص • اذا شهد احد الشهود مفسرا
والثاني شهد على شهادته او على مثل شهادته لا تقبل • ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي لا يقبل
عند الخصاف وعند عامة مشايخنا يقبل • وقال شمس الايمة الحلواني ان كان الشاهد فصيحا
لا يقبل منه الاجمال وان كان اعجميا يقبل بشرط ان يكون بحال لو استفسر يمكنه البيان •
وقال شمس الايمة السرخسي ان احس القاضي بخيانته كلفه القاضي ان يفسر والا فلا ادعى

رجل دارا وقرا رجل من النسخة فقالت الشهود ما همچنين گواهي ميدهيم كه واي از نسخه برخوند
يقبل ولو سال القاضي عن الشهود لون الدابة فذكروا فشهدوا عند الدعوى وذكروا الصفة
على خلافه يقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر • ولو شهد ان اباه مات وهو ساكن في هذه
الدار وكذا مات ابوه وهو حامل لهذا المتاع او لهذا الطير او راكب على هذه الدابة فانه يقضي
بهذه الشهادة ولو ادعى انه حقه وشهدوا هكذا يقبل وقيل لا يسمع الدعوى ولا يقبل وهو الاصح
ولا بد من ذكر الحدود في الشهادة على المحدود وقال بعض العلماء التعريف يحصل بذكر حد
واحد وعن ابي يوسف بذكر حدين • وعند الثلاثة يحصل بذكر ثلاثة من الحدود وعند زفر
لا يحصل الا بذكر اربعة • ولو جعل المقبرة حدا ان كان ربوة يصلح حدا والا فلا • وقال شمس
الايمة السرخسي رحمه الله يشترط في استثناء المساجد والمقابر والحياض والطريق العامة
ونحوها في شراء القرية الخالصة ان يذكر حدود هذه الاشياء ومقاديرها طولا وعرضا
وكان يرد المحاضر والسجلات والصكوك الذي فيها استثناء هذه الاشياء مطلقا من غير
بيان الحدود • وقال سيد الامام ابو شجاع والشيخ الامام النسفي لا يشترط ذكر الحدود لهذه
الاشياء وقال الحد حدود الارض ميان وهي لا يحصل التعريف بهذا والمختار اذا ذكر
اسم ذا اليد ونسبه يكتفي ولو قال لزيق ارض الوقف لا بد ان يتبين المصرف • ولو قال
لزيق ارض مملكة بذكر اسم امير المملكة ونسبه ان كان الامير اثنين فان قالت الشهود اشتراها
من فلان ولم يذكر الثمن لكن قالوا انه قبضها بامره او بغير امره فان قالوا نحن لا نزيد على هذا
لا يقبل شهادتهما وشهادة الوكيلين والدلالين اذ قالا نحن بعنا هذا الشيء وكذا الوكيلان
بالنكاح او الخلع اذا شهدا باثبات ذلك النكاح او الخلع لا يقبل • وقف على مكتب قرية
او معلم ذلك القرية فغصبه رجل فشهد بعض اهل القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على
مكتب كذا وليس لهذه الشهود اولاد في المكتب يقبل شهادتهم • وكذا لو شهد بعض اهل المسجد
للمسجد • وكذا شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا والشهود من تلك المدرسة
يقبل • اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لا يقبل فيما لا يطلع فيه الرجال يكتفي
شهادة امراة واحدة ويشترط الحرية والعقل والبلوغ ولفظة الشهادة عند مشايخنا ومشايخ
بلخ خلافا لما يقوله مشايخ عراق • اما شهادة رجل واحد على الولادة والعيب في هذا الموضع
اختلف المشايخ فيه والاصح انها يقبل ويحمل انها وقع بصره على فرجها من غير قصد او قصد
تحمل الشهادة فلا يضر كما في الشهادة على العذراء والزنا على هذا • والشهادة على هلال رمضان
والعيد والوجه يدعي عند القاضي لوكالة من رجل معلقة بدخول رمضان لقبض دين

فيقر الخصم بالوكالة وينكر دخول رمضان فشهدا الشهود بذلك فيقضي عليه بالمال فيثبت
مجيء رمضان وقال القاضي الامام فخر الدين هذا في العيد مستقيم اما في رمضان لا حاجة الي
هذا حتي لو اخبر رجل عدل للقاضي بمجيء رمضان يقبل ويامر الناس بالصوم يعني في اليوم الغيم
لا يشترط لفظ الشهادة وشرايط القضاء اما في العيد يشترط لفظة الشهادة وهو يدخل
تحت الحكم لانه من حقوق العباد بخلاف رمضان • ادعي رجل انه استهلك الدواب والشهود
شهدوا وذكروا العدد ولم يذكر الذكور والاناث عددا لا يقبل للتفاوت • رجل شتم اهله
ومماليكه واولاده ان يقبل شهادته قال اذا كان في كل يوم وساعة فلا وان كان احيانا ثم يتحامي
عن ذلك مما لا يفحش مثل ذلك يقبل شهادته • قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان شتما دون
القذف • اما القذف فهو كبيرة فسقطت عدالته • واذا هجا الشاعر لا يقبل شهادته • ومن شرب
النبيذ ولعب الشطرنج علي وجه التربص قبلت شهادته ما لم يقامر شهد بالنكاح وقالا
سمعنا ذلك لا يقبل وفي عيون التتمة هذه الرواية عن محمد رحمه الله وفي ظاهر الرواية
يقبل وان قالوا سمعنا • شهادة عمال السلطان جائزة اذا كانوا لا يرتكبون شيئا يصيرون به
فسقة لان نفس العمل للسلطان ليس بفسق • اما شهادة الرئيس والجابي في السكك او في البلدة
التي ياخذ دراهم الناس في الجبايات او الطرق الذي يجمعون اليه الدراهم وياخذ طوعا
لا يقبل شهادتهم • وحكي ان وزير الخليفة يشهد عند ابي يوسف رحمه الله فقال ابو يوسف
رحمه الله للمدعي ايت بشاهد آخر فقال مكان الوزير قال نعم فدخل الوزير علي الخليفة يشكو
ابا يوسف رحمه الله فدعاه فقال له ان وزيري عدل فلم رددت شهادته فقال سمعته يوما
يقول انا عبدك فقلت ان كان صادقا فلا شهادة للعبد وان كان كاذبا فلا شهادة للكاذب
فاستحسنوا قوله • ومن اتهم بشرب الخمر في بيته لا تبطل عدالته وان كان كبيرة وانما تبطل
اذا ظهر ذلك وذكر الخصاف رحمه الله شرب الخمر يبطل العدالة ومن سكر من النبيذ بطلت
عدالته وقال بعضهم لا يبطل الا اذا اعتاده ذلك والذي اخر الفرض بعد وجوبه
ان كان له وقت كالصوم والصلوة بطلت الا ان يكون التاخير بعذر وان لم يكن له وقت معين
كالزكوة والحج لا يبطل عدالته • وقال بعض العلماء اذا اخر بغير عذر يبطل وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله ولا شهادة من ياكل في السوق بين يدي الناس • اذا قدم الامير في بلدة
فخرج الناس وجلسوا في الطريق ونظروا اليه قال خلف بطلت عدالتهم الا ان يذهبوا للاعتبار
والفتوي اذا خرجوا للتعظيم من لا يستحق التعظيم لا للاعتبار تبطل عدالته • اذا تخاصم
الشهود والمدعي عليه ثم شهدوا علي المدعي عليه لا يقبل وان كانوا عدولا • ولا شهادة للعبد

يقبل

يقبل عند مالك رحمه الله • وشهادة الصبي فيما لا يحضره الا الصبيان يقبل عنده وشهادة الاقلف
مقبولة ويجوز امامته الا اذا ترك رغبة عن السنة فحينئذ لا يقبل • وذكر شمس الائمة ترك السنة
السنة لا يوجب التفسيق ولا يسقط العدالة • وشهادة من يجن ويفيق ان كان يجن ساعة فشهد
في حالة الصحة يجوز قله شمس الائمة الحلواني هذا بيوم او يومين او اقل من ذلك ثم يفيق هكذا
شهادة اهل السجن بعضهم علي بعضهم فيما يقع في السجن لا يقبل • وكذا شهادة الصبيان بعضهم
علي بعض فيما يقع في الملاعب وشهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا يقبل وان مست الحاجة
وعن ابي حنيفة رحمه الله ان شهادة البخيل لا يقبل • والشهادة يقبل بدون الدعوي كالشهادة
علي عتق الامة **فصل في التعديل والجرح** قال ابو حنيفة رحمه الله التزكية بدعة • وقال
ابو يوسف رحمه الله لو قضي القاضي بغير تزكية اجزت وقال محمد رحمه الله كم من رجل اقبل
شهادته ولا اقبل تعديله يعني ان الشهادة علي الظواهر ولا كذلك التعديل • واجمعوا علي
انه لا يشترط لفظة الشهادة في تزكية العلانية وصورته ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد
فيقول المعدل للشاهد الذي عدله هذا الذي عدلته • وصورة التزكية السر ان يبعث
القاضي رسولا الي المزكي او كتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم ومحالهم ان كان سوقيا
فيسال المزكي عن جيرانهم واصدقائهم فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي
انه عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب بل يسكت احترازا عن هتك الستر او يقول
الله اعلم ومن لم يعرف لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور •
فصل في الموافقة بين الدعوي والشهادة رجلان شهدا بالف درهم لرجل علي آخر وشهد
انه قضاه خمسمائة منها وقال المدعي لي عليه الف وما قضي به شيئا منها وشهودي صادقة
في الشهادة واوهما في القضاء يقبل شهادتهما • ولو قال شهودي بالالف حق وفي القضاء
باطل وزور لا يقبل • ولو ادعي رجل نكاح امراة وشهد الشهود علي اقرارها بالنكاح قبلت
فصل في الاختلاف بين الشاهدين ولو شهد احدهما علي الغصب والاخر علي الاقرار بالغصب
لا يقبل اختلف الشاهدان بالاقرار في المكان والزمان يقبل • ولو اختلفا في البيع والرهن
فالبيع اولي • ادعي الشراء بالف فشهدا انه اشتري منه بالف الا انهما اختلفا في البلدان او في
الايام او في الساعات او في الشهور • او شهد علي البيع بالف فشهد احدهما انه باعه وشهد الاخر
علي اقراره بالبيع جازت شهادتهما وكذا في الطلاق لو شهد احدهما انه طلقها اليوم واحدة
وشهد الاخر انه طلقها امس وشهد احدهما بالاقرار علي الف اليوم وشهد الاخر انه اقر بالف
امس جازت شهادتهما • رجل عليه الف لرجل فادعي انه اوفاه دينه واقام شاهدين شهد

احدهما بالاستيفاء وشهد الاخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا يقبل ولو شهد احدهما
انه اقر في المسجد وشهد الاخر انه اقر في السوق او شهد احدهما انه اقر غدوة والاخر عشية
جاز شهد احد الشاهدين بلفظة التزويج والاخر شهد بلفظة الهبة يقبل الشهادة ويقضي
بالنكاح **فصل في الشهادة في النسب والارث** شهدوا ان هذا ابن الميت ووارثه ولم يشهدوا
انا لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي يتلوم ثم يدفع اليه ومدة التلوم يفوض الى راي القاضي
ولو شهدوا انه اخوه لا يقبل حتى يفسروا الاخوة وكذا لو شهدوا انه عمه لا يجوز حتى ينسبوا
الى الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويبينوا انه عمه لابيه او لامه او لابيه وامه وانه
وارثه **فصل في الشهادة على الشهادة** لا يجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون الشهود على
شهادتهم على مسيرة ثلثة ايام ولياليها او يكون مريضا لا يستطيع اتيان القاضي وعن ابي يوسف
رحمه الله ان كان مسافة لو بعد الى القاضي لا يستطيع ان يبيت باهله جازت الشهادة وعن محمد
رحمه الله يجوز مطلقا فلا يجوز على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامراتين وكذا
شهادة المراة ولو شهد رجلان على شهادة رجلين جاز عندنا شهادة الفروع يجب ان يذكروا
اسم شهود الاصول واسم ابيهم وجدهم وصفة الاشهاد ان يقول الاصل للفرع اشهد على
شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز
ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه شهد ان فلانا اقر عنده
بكذا وقال اشهد على شهادتي بذلك وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله اشهد على شهادة فلان
بكذا وكذا فانه يكفي ولا حاجة الى الزيادة واذا لم يقل الشاهد اشهد على شهادتي لا يحل للسامع
ان يشهد على شهادته ولو جن شاهد الاصل او خرس او عمي او فسق او ارتد لم يجز شهادة
الفروع بعد ذلك ولو شهد الفروع ثم حضر الاصول قبل القضاء لا يقضي بشهادة الفروع
ولو شهد الفروع ولم يقولوا نحن نشهد على شهادته هذه لا يقبل شهادتهم الشهادة على
الشهادة والاصول في المصر ذكر القاضي الامام علي السغدي وشمس الائمة السرخسي رحمه الله
في ادب القاضي ان عند ابي يوسف ومحمد رحمهم الله ينبغي ان يجوز وعند ابي حنيفه رحمه الله
لا وفي النوادر عن محمد رحمه الله يجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصر
فصل في المتفرقات محبوس بدين اقام بينة انه معسر واقام خصمه انه موسر فبينته
اليسار اولى لرجل شهادة وقعت الخصومة الى قاضي غير عدل يسعه ان يكتم حتى يشهد عند قاضي
عدل اربعة شهدوا على رجل بالزنا وانه المشهود عليه بذلك شهادتهم **كتاب الرجوع عن
الشهادة** الشاهدان اذا رجعا رجوعا معتبرا يعني عند القاضي لا يبطل القضاء لكن ضمنا المال

الذي شهدا به وهذا قول ابي حنيفة الاخر وهو قولهما وعليه الفتوى سواء قبض المقضي له
او لم يقبض وفي تتمة التجنيس اقر الشاهدان انهما رجعا في غير مجلس القاضي يصح ولو رجع في
مجلس قاض غير مجلس القاضي الذي شهد صح **كتاب المحاضر والسجلات** الاصل في المحاضر
والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفي بالاجمال حتى لا يكتفي في المحضرات
بكتب حضر فلان واحضر فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي على هذا
احضر معه وكذا يكتب عند ذكر المدعى عليه لفظ هذا المدعي هذا والمدعى عليه هذا قال
الشيخ الامام النسفي رحمه الله في نسخته من المحاضر والسجلات والاشارة في موضعها منهم ما يحتاج
اليها في الدعاوى وكذا لا يكتفي بذكر قوله لشهود واحد منهم بعد الاشهاد ما لم يذكر عقيب
دعوى المدعي هذا وكذلك لا يكتفي بذكر قوله عقيب الدعوى من المدعي هذا الا بعد قوله والجواب
من المدعى عليه هذا بالانكار وهذا لازم ولا بد ان يبين تفسير الانكار وهل يشترط ان
يقول الشاهد المدعى به في يد مدعى عليه بغير حق قد كتبنا في الدعوى وينبغي ان يكتب في السجل
حكم القاضي ولفظة الشهادة بتمامها ولا يكتفي بما يكتب في السجلات ثبت عندي على الوجه
الذي يثبت الحوادث الشرعية ولم يبين الامر على وجهه لا يفتي بصحة السجل وكذا لا يفتي
بقوله وشهد الشهود على موافقة الدعوى وعن شمس الاسلام محمود الاوزجندي انه
كان يقول كيف يكتفي بقوله وشهدوا على موافقة الدعوى والمدعي يقول المدعى به ملكي
والشاهد يقول المدعى به ملك المدعي فلا يكون بينهما موافقة قال صاحب الخلاصة المختار
ان يكتفي في السجلات دون المحاضر لان السجل قد يرد من مصر الى مصر وكان في الدار حرج
والقاضي لو لم يتامل ولم يرجواب المفتي بصحته لا يقضي بالصحة وكلا المعنيين معدوم في
المحاضر وذكر في الملتقط المحاضر والسجلات قسمان قسم في تعريف المدعى به ببيان
صفته ووزنه وغير ذلك وقسم في كتبة الوثائق كالسجلات والاقرار وما يراعى فيه من
الشرائط اما الاول لو ادعى عينا طاغيا لا يصح ما لم يقل ابيض او احمر وكذا في الخز اي
ذكر في المحضر قبصا وجنسه ونوعه وصفته وقيمته الا انه لم يذكر انه صغير او كبير
وانه يصلح للرجال او للنساء لا يصلح ولا بد من ذكر وزن الديباج والجوهر وذكر الصغر ولا بد
من ان يبين انه جيد او ردي او وسط اذا ذكر الدينار الهروي فلا بد من ذكر عباره
اذا اختلف عيار ذلك الضرب فلا بد من ذكر الضرب بلا شك وكذلك كل نقد اختلف
عياره ولو كتب في المحضر كذا منا من الحنا فلا بد من ان يذكر سرك او سوده وانه جيد
او وسط او ردي واذا ذكر سكنى حانوت لا بد بذكر الحد لان السكنى نقلي فلا بد من ذكره

ولا يكتفي بان يقول لزيق رفيقة ما لم يعرف الرفيقة فان لم يكن معرفة يقول رفيقة بتلك المحلة
ويكتب في المشاع السهم لواحد من كذا سهما من هذه الدويرة بحدوده اي بحدود السهم لا
حدود الدويرة كذا ذكر الطحاوي في شروطه • وفي الهوت المعارية لا يجوز ما لم يذكر انه جيد
او ردي يعني بعد ان ينسبها الحقرية وفي الدراهم لابد من ذكر الضرب والعيار وقدر ولو كتب
روزبة بن عبد الله الهندي لا يصح ولا يقع به الاعلام ويجب ان يكتب عبد فلان او مولى فلان
ويكتب الحلية والوطن الى ان يتم به تمييزه عن غيره ويكتب انه معتق فلان او عبد محجور عليه او ماذون
ولابد ان ينسب الى معتق معتقه • ولو كان معتق ثالث فالثالث بمنزلة الجد • ادعى انه قطع
كذا وقرا من الحطب والكرم فلابد من بيان الجنس والنوع قال السيد الامام هذه التعريفات
في المدعى اذا اراد اخذ عينه او مثله اما اذا اراد اخذ القيمة في غير المثلي يجب ان يكتفي •
بذكر القيمة اما تعريف الناس مثل المشتري او البائع او المقر به او المقر له فالمقصود ان يتميز
به عن غيره بحيث لا يشاركه غيره حتى يعرف هو فربما يحصل ذلك بادنى معونة اما بالنسبة
الى الولد كقول ابي حنيفة رحمه الله او الى الجد كقول ابن ابي ليلى او بالنسبة الى الجد الاقدم •
كقول الشافعي رحمه الله او بذكر اسمه فقط كقول جنيد وربما لم يحصل الا بذكر الجد واذا لم يعرف
جده فلا يتميز عن غيره الا بذكر موليه او ذكر حرفته او دكانه او وطنه او حليته فاذا التمييز
هو المقصود فيحصل بما قل او كثر ولهذا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد
رسول الله من العدي بن خالد بن هوده عرفه بالاب • والجد ولم يذكر لنفسه ابا ولا جدا لحصول
المعرفة من دونه • وكذلك ذكر الثمن لابد من تعريفه • ولو ادعى جوهرا لابد من ذكر الوزن
وعن شمس الائمة السرخسي والقاضي الامام ابي اليسر انه لا يجوز دعوى الوقفية في قرية انها
وقف ما لم يفصلوا في البيان • والقسم الثاني في كتبة الوثائق وما يتعلق بها واذا لم
يذكر الطوع من المقر في المحضر لا يصح ولو كتب في السجل ثبت عندي ما ثبت به الحوادث الحكمية
انه كذا لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل وكذا اذا كتب انه شهد على موافقة الدعوى
يعني اذا كان القاضي لا يعتمد عليه • والقيم في امر الصغير لابد ان يكتب في محضر الدعوى
ماذون بالخصومة واقامة البينة وقبض كذا ولو لم يكتب المدعى في الصلح لا يجوز فلعل
البدل اكثر وقال السيد الامام ابو القاسم عند اصحابنا يجوز وعليه الفتوى **كتاب الكراهية**
وفيه مسائل الاستحسان بسم الله الرحمن الرحيم الاستحسان ترك القياس • والاخذ بما
هو الارفق للناس والقياس والاستحسان في الحقيقة قياسان احدهما ظاهر ضعيف اثره يسمى قياسا
والاخر خفي قوي اثره يسمى استحسانا مثاله المراة من قرنها الى قدمها عورة هو القياس

الظاهر

الظاهر مستنبطا من نص وهو قوله عليه السلام المراة عورة مستورة ثم ابيح النظر الى بعض
اعضائها رفقا بها وبالناس ايضا وهذا استحسان وتكلموا في معنى المكروه والمروي عن محمد
رحمه الله نصا ان كل مكروه حرام الا انه لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه الحرام وعن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهم الله الى الحرام اقرب **فصل فيه احكام المسجد** اختلف العلماء في الوضوء
في المسجد فكرهه ابو حنيفة وابو يوسف رحمهم الله الا ان يكون فيه موضع معد بذلك ولم
يكرهه محمد رحمه الله الكلام من حديث الدنيا يجوز في المساجد ان كان الاولى ان يشتغل بذكر الله
تعالى • مباشرة عقد النكاح في المساجد مستحب واختار ظهير الدين خلافه فهنا • يجوز النوم
والاكل والشرب في المسجد بدون الاعتكاف فكذا معه • وفي اللآلي اختلف السلف في الذي
يفسو في المسجد فلم ير بعضهم باسا • وبعضهم لا يفسو بل يخرج اذا احتاج اليه وهو الاصح •
احتلم في المسجد يباح له الخروج من غير تيمم فلا رواية فيه والمشايخ فيه مختلفون • لا باس
للغريب ولصاحب الدار ان ينام في المسجد في الصحيح من المذهب والاحسن ان يتورع فلا
ينام • ولا يدخل المسجد الذي على بدنه نجاسة وذكر ابو اليسر يباح للجنب الدخول فيه ولغير
الصلوة والمستحاضة لا تدخل لتلويث المسجد **فصل في العبادات والدعا وما يتعلق
بهما** قال ابو حنيفة رحمه الله ليس للجن ثواب • لا باس باخذ الاجرة في تعليم القران في زماننا
يجب على المولى قدر ما يحتاج اليه من القران • ومن سمع اسم النبي عليه السلام فصلى عليه ثم
سمع ثانيا لا يجب الصلوة عليه • وفي بعض الشروح يجب عليه عند كل سماع • ولو سمع اسم الله تعالى
مرارا يجب عليه ان يعظم ويقول سبحان الله وتبارك الله عند كل سماع • ويكره ان يقول اعطني
بحق فلان كذا • وبحق محمد عليه السلام لانه لا حق لاحد على الله تعالى • ويكره ان يجعل شيئا
في كاغد فيها اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة على ظهرها او بطنها بخلاف الكيس عليه اسم الله
تعالى لا يكره مذكور في الملتقط • وفي كتابة القران على الحائط يجوز وبعضهم كرهوا ذلك
مخافة السقوط • وفيه لو قرا الجنب الفاتحة على سبيل الدعاء ولم يرد القراءة لا باس به •
رجل دعا بدعاء وقلبه ساهي والدعاء افضل من تركه • رجل خرج لطلب العلم بغير اذن
والديه فلا باس به ولم يكن ذلك عقوقا • ولا يخرج في الجهاد الا باذن والديه في بعض الروايات
فان اذن احدهما ولم ياذن الاخر لا ينبغي له ان يخرج • والدعاء عند ختم القران وفي شهر
رمضان مكروه ولكن هذا لا يفتى به • الكافر اذا دعى الله تعالى هل يجوز ان يقال انه مستجاب
دعاؤه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز ان يستجاب كما في حق
ابليس انظرني قال انك من المنظرين وهذا اجابة وبه يفتي • رجل تصدق عن الميت ودعا له

يجوز ويصل الي الميت **فصل في السلام والتعظيم** السائل اذا سلم لا يجوز رد سلامه في الخلاء
وكذا اذا سلم علي القاضي في المحكمة • والمذكر في التذكير • مر برجل يقرأ القران لا ينبغي ان يسلم
عليه فان سلم هل يجب عليه الرد اختلفوا والمختار انه يجب • وكذا اذا مر علي المؤذن والفقيه
في التكرار • وفي الحمام ان كانوا مستورين سلم بالاتفاق • وفي الخلاصة يسلم عندهما لا • وجواب
السلام اذا لم يكن مسموعا لا يسقط عنه الفرض • ولا باس برد سلام اهل الذمة ولا يزيد
علي قوله وعليكم • تقبيل يد العالم والسلطان العادل يجوز ويكره ان يقبل يد اخر وشيا منه
الرجل اذا تقدم من السفر يعانق • لا باس بعيادة اليهودي • واختلف الناس في عيادة المجوسي
واختلفوا في عيادة الفاسق والاصح لا باس • وما يفعل الجهال وهو تقبيل يد نفسه يلتقي
صاحبه فذلك مكروه بالاجماع • ويجوز المصافحة ويجوز فيه ان يضع يده علي يده من غير حائل
من ثوب او غيره • ويكره الانحناء عند التحية • ومد الرجلين الي جانب المصحف ان لم يكن بحذائه
لا يكره • وكذا لو كان المصحف معلقا من الوتد وهو مد الرجلين الي ذلك الجانب لا يكره • ووضع
القرطاس التي عليها اسم الله تحت الطنفسة يكره الجلوس عليها • وقال بعض المشايخ لا يكره •
ولو جعل المصحف تحت راسه في السفر للحفظ لا باس به وبغير الحفظ لا يكره • **فصل في الامر
بالمعروف وما يتصل به من عدم الضمان بالكسر والاراقة** رجل اظهر في داره ينبغي ان
يتقدم عليه ايلاء للعذر ان كف لم يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء
زجره وان شاء ادبه اسواطا وان شاء ازعجه عن داره • وعن عمر انه احرق بيت الخمار • وعن الامام
الزاهد الصفار امر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق • من اراق خمور اهل الذمة فكسر دنانها وشق
زقاقها اذا اظهر بين المسلمين لا ضمان عليه • وفي سير العيون يضمن الا اذا كان اماما • وفي اتلاف
كتب اشعار الفاحشة يضمن وزنا • وقالا لا يضمن شيئا • رأي منكرا وهو مما يرتكبه يلزمه ان ينهاه
عن ذلك • الامر بالمعروف يحل وان كان يلحقه الضرر غالبا او يعلم يقينا انه يتضرر • وفي الملتقط
مر علي معصية يسعه ان لا ينهاهم اذا خافهم ويمضي وفي النوازل قال مشايخنا رحمهم الله
انما يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا علم انهم يسمعون والا فلا • ولو اراق خمور
المسلمين وكسر دنانهم وشق زقاقهم التي فيها الخمور حسبة فلا ضمان عليه • المعروف ما حسن
عقلا وشرعا • والمنكر ما ينكره العقل والشرع بقبحه • **فصل في رؤية الله تعالي في المنام**
تكلموا فيه قال بعض المشايخ يجوز • واكثر مشايخ سمرقند لم يجوزوا ذلك **فصل فيما يباح وفيما**
لا يباح الاحتشاش من الاراضي المملوكة يجوز سواء نبت بسقي رب الارض وقيامه او لا في ظاهر
الرواية حتي لا يجوز بيعه من احد قبل الاحتشاش وله ان يمنع احدا من الدخول في ارضه فاذا

منعه كان لغيره ان يقول ان لي في ارضك حقا فاما ان توصلني الي حقي بان تحتشه فتدفعه الي
او تدعني اخذه كثوب لرجل وقعت في دار رجل • وتفسير الحشيش ما ذكر سيد الامام القضاة الحشيش
ينشر علي وجه الارض مما ليس له ساق والشجر ما ينبت علي ساق فعلي هذا السوس من جملة الشجر
لانه ساق وكذا الحوض في كرم رجل يمنع محتاجا من الدخول يقول له اما ان يخرج الماء او تاذن
بالدخول وكذا النار علي هذا وليس له الامتناع عن احد هذين فان امتنع ومنع الناس عن الاستيفاء
يقاتلون بالسلاح **فصل في الغيبة والكذب وما يتعلق به من المعاصي** استماع صوت الملاهي
كالضرب بالقضيب وغيره حرام يجوز الكذب في ثلاث مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب
ومع امراته رجل اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتي يسمي قوما معروفين • رجل يصلي ويضر الناس
باليد واللسان لا غيبة ان ذكرها فيه • وان اعلم السلطان ليزجره لا اثم فيه • وذكر مساوي اخيه
المسلم علي وجه الاهتمام لا باس به • وفي فتاوي سيد القضاة لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة
ان يذكره علي وجه الغضب يريد به السب • رجل اجر بيتا ليتخذ فيه نارا او بيعة او كنيسة او باع
الخمر جاز وكذا في كل موضع تعلقت المعصية بفعل فاعل مختار • وهذا في السواد لا في الامصار
فانهم يمنعون من احداث البيع والكنائس في الامصار • وقال ابو القاسم الصفار هذا في سواد
الكوفة اما في ديارنا يمنعون من احداثها في السواد ايضا • ولو ارادت المراة ان تصنع تعويذا
ليحبها الزوج بعد ما كان يبغضها فهذا حرام لا يحل **فصل فيما يتعلق بالمال من الاهداء
والبيع والشراء والاجارة وغير ذلك** رجل اهدي الي انسان او اضافه ان كان مال المهدي
حراما لا ينبغي له ان يقبل ولا ان ياكل من طعامه ما لم يخبره ان ذلك حلال ورثه او استقرضه
وان كان غالب ماله حلالا لا باس به ما لم يتبين عنده انه حرام وينبغي ان يري الاشياء حلالا
في ايدي الناس في ظاهر الحكم ما لم يستبين كل شيء وعن ابي القاسم الحكيم كان ياخذ جائزة السلطان
فكان يستقرض بجميع حوائجه وما ياخذ من الجائزة كان يقضي بها ديونه وعن ابي يوسف رحمه الله
هذا جواب ابي حنيفة رحمه الله في مثل هذا الاستيجار لغسل الميت لا يجوز • ولدفنه ولحمله
وحفر قبره يجوز • السلطان اذا قال للخبازين بيعوا عشرة امناء بدرهم ولا ينقصوا من ذلك
فاشتري رجل عشرة امناء والخباز يخاف لو نقص ضربه السلطان لا يحل • والحيلة ان يقول المشتري
للخباز بعني كما تحب فلو باع كما امره السلطان ثم قال اجزت البيع صح وحل • اشتري بالدراهم
المغصوبة طعاما ما لم يضف الشراء الي تلك الدراهم لكنه نقد الثمن منها حل له ان ياكله • وان اضاف
اليها ونقد الثمن منها يكره له ان ياكل ويأكل غيره • ولا باس ببيع الجارية ممن لا يستبريها او ياتيها
في غير الماتي • وكذا بيع الغلام ممن يصنع به ما لا يحل • وعن ابي حفص لو اهدي الي ذمي بيضة

يوم النيروز ويريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر • اذا اتخذ ضيافة للختان واهدى الناس هدايا
ووضعوا بين يدي الابن ودفعوا لها الى الوالد والوالدة او كان في عرس فدفعوها الى الزوج
او الزوجة او الى اب الزوج او اب الزوجة او امها فما يصلح للصبي يكون له مثل ثياب الصبيان
او شي يستعمله الصبي وكذلك ما يصلح للزوجة او ما يصلح لحرفة الزوج وما سوى ذلك فما كان
من جهة اقارب اب الصبي ومعارفه فهو لاب الصبي وما كان من جهة اقارب ام الصبي ومعارفها
فهو لام الصبي **فصل في الدين والمظالم والاحلال والابراء وما يتعلق بهذه المسائل**
مر بعضها في الدعوى في فصل الابراء • رجل على اخر دين فاخبر انه مات فقال جعلته في حل ثم
ظهر انه حي ليس له ان ياخذها • رجل له غريم ثم جاء انسان وانتزع من يده بعوض ولو مات الطالب
والمطلوب جاحد فالاجر في الاخرة دون الورثة سواء استحلفه او لم يستحلفه • ولو قضي
المطلوب ورثته بري من الدين ولو كان المطلوب مقرا ومات الطالب قال اكثر المشايخ حق
الخصومة في الاخرة لا يكون للاول وقال بعضهم للاول وقال الفقيه ابو الليث الدين يكون
للاول • رجل له على اخر دين فاخذ من ماله مثل حقه قال ابو نصر محمد بن سلام يكون غاصبا ولا
يكون قصاصا بما عليه والمختار انه لا يصير غاصبا لكن يصير مضمونا عليه اذ طريق قضاء الدين
هذا • رجل قال لاخر حللني من كل حق لك علي ففعل ان كان صاحب الحق عالما بما عليه بري المديون
حكما وديانة • وان لم يكن عالما بما عليه يبرا حكما ولا يبرا ديانة في قول محمد رحمه الله وقال
ابو يوسف رحمه الله يبرا وعليه الفتوى • لرجل على الناس ديون وهم غيب وقال ابو يوسف رحمه الله
هو جائز وهم في حل اذا كان عليهم دين اما اذا كان شيئا قايما له ان ياخذ • ولو كان له على اخر
حق فابرا على انه بالخيار صح الابراء ويبطل الخيار • ولو قال جعلتك في حل في الدنيا او قال
جعلتك في حل الساعة قال يصير في الدارين وفي الساعات ولو قال اخاصمك وهذا ليس بشي
لرجل خصم فمات لا وارث له يتصدق عن خصم مقدار ذلك فيودعه عند ربه ليوفيه على
حصة خصمائه يوم القيمة • ولو قال لحل كردم وعليه دين يبرا المديون • ولو قال همه غرمان را
بحل كردم يبراء غرماؤه وهل يبراء الزوج عن المهر بهذا مر في الاقرار **فصل فيه مسايل
الاستحسان** وسياتي بعض مسايل هذا الباب في فصل الجماع والخلوة • عورة الرجل في حق الرجل
عورة والمراة في حق المراة من سرتها الى ركبتها والركبة عورة عندنا والسرة ليست بعورة •
والاجنبية يباح النظر الى وجهها وكفيها على ظاهر الرواية وعلى قدميها على رواية الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله والى ذراعيها على رواية ابي يوسف رحمه الله بشرط ان لا يكون ذلك عن شهوة وان كان
يخاف الشهوة لا ينظر الا للضرورة وهو القضاء لها او عليها او اراد تزوجها • والمحرمية

بالرضاع

بالرضاع بمنزلة المحرمية بالنسب وكذا المحرمية بالمصاهرة **فصل في الاخبار** خبر الواحد مقبول
في الديانات وهي بالطهارة والنجاسة والحل والحرمة اذا كان المخبر مسلما عدلا ذكرا او انثى حرا
او عبدا محدودا في قذف وغيره وان كان غير عدل عمل فيه باكبر الراي • فان لم يترجح احد الوجهين
فالاصل هو الطهارة • ولا يشترط لفظ الشهادة والعدد والحرية فان كان المخبر به ذميا لم يقبل
قوله وكذا الصبي والمعتوه الا ان يكون اكبر رايه انه صادق • وفي الجامع قول الواحد مقبول في المعاملات
عدلا كان او فاسقا كافرا كان او مسلما حرا كان او عبدا وبعض هذه المسايل مر في الشهادات •
في فصل ما يقبل وما لا يقبل **فصل فيما يطيب من المال وما لا يطيب** رجل مات وكسبه من
الباذق ان كان قد تورع الورثة كان ذلك اولى ويردوا على اربابها ان عرفوا وان لم يعرفوا تصدقوا
وكذا الجواب فيما اذا اخذ رشوة وظلما اما اذا اخذ المغني والنايحة والقوال فالامر فيه ايسر
لان هذا اعطاء برضاه • رجل مات وابنه يعلم انه كان يكسب من خبث لا يحل لكن لا يعلم ذلك بعينه
ليرد عليه فالميراث له حلال في الحكم ولا يؤمر بالتصدق وان تصدق اولى لكن يتصدق بنية
خصمائه ابيه • رجل رمي ثوبه لا يجوز لاحد ان ياخذه الا ان يقول وقت الالقاء فليا خذ من اراد
اذا اخذه كان الرامي اخذه منه **فصل في المرور في ارض الغير وحفر القبر والتصرف في طريق
المسلمين** رجل يمشي في الطريق فلم يجد مسلكا بان كان في الطريق ماء لا باس بالمشي في ارض الغير
ولو رفع طينا من طريق المسلمين في ايام الوداع تنقية للطريق لا باس وان اضر بالمارة لا يسع
حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه فانه لا ينبش الغير ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفرها حفرة
اخرى فيدفن فيها • وعن ابي يوسف رحمه الله اذا دفن في ارض الغير بغير اذنه ان شاء المالك امر
بالاخراج وان شاء سوى الارض فيزرع فوقها • نهر لرجل في ارض رجل اراد صاحب النهر ليدخل
ارضه لمصالح النهر فليس له ذلك لانه ملك غيره في بطون النهر فان كان البطن ضيقا لا يقدر على
المشي ليس له ان يدخل الارض الا باذنه **فصل في الاكل والشرب وما يتصل بذلك من الفواكه
وفيه التداوي** الضيفة اذا اعطوا اللقمة بعضهم لبعض يعتبر في ذلك تعامل الناس ولو ناول
الذين على راس المايدة او ناول الهرة جاز استحسانا ولو ناول الكلب لا يجوز • ورفع الزلة حرام
بكل حال الا اذا كان باذنه ويكره وضع المملحة على الخبز وتعليق الخبز على الخوان • ولا باس
بالاكل متكئا هو المختار لما روي انه عليه السلام اكل متكئا • وكذا مكشوف الراس والاكل يوم الاضحى
قبل صلوة العيد المختار انه لا يكره وينبغي ان لا ينتظر الادام مصر الخبز • الشعير الذي يوجد في
بعر الابل والشاة يغسل ويوكل ويباع ايضا وفي اخثاء البقر لا يوكل • خرء الفارة اذا سقطت
في قارورة دهن او حنطة فطحنت بالحنطة لا يوكل الا ان يكون كثيرا فاحشا بحيث لا ينفر عنه

الطبع لبن المرأة الميتة والبقر الميتة طاهر ● واكل خرء الحمام للدوآء لاباس ● واكل الترياق
يكره اذا كان فيه شيء من الحياة وان باع جاز ● اذا خاف علي نفسه الموت من الجوع ومع رفيقه
طعام جاز له ان ياخذ من الطعام بشرط ما يدفع جوعه بشرط الضمان وفي شرح الناصحي
يقاتله بلا سلاح وفي الاجناس ان خاف علي نفسه الجوع او العطش له ان يقاتله بالسيف وان لم
يخف يقاتله بغير سلاح منه ● وان كان الرفيق بحال يخاف عليه الموت ياخذ منه بعضه ويترك بعضه
امراة تاكل شيا للسمن لاباس به وفي الملتقط معني الحديث ان الله تعالي يبغض حبر السمين
اذا تعمد ليسمن نفسه ● ولاباس بالحقنة لاجل السمن هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله ولا ينقض
الوضوء الا ان يخرج منه شيء بعد الوصول الي جوفه ● رجل مر بالثمار في ايام الصيف فاراد ان يتناول
منها ان كانت ساقطة ان كان في المصر لا يسعه ان يتناول الا ان يعلم نصا ودلالة ان صاحبها
اباحه ● وان كان في الحايط ان كان من الثمار التي تبقي كالجوز وغيره لا يسعه الاخذ وان كان
لا يبقي تكلموا والاصح انه لاباس به ما لم يتبين النهي صريحا او دلالة وان كانت الثمار علي الاشجار
الافضل ان لا ياخذ في موضع ما الا باذن وان كان في موضع كانت الثمار كثيرة ويعلم انه لا يشق
عليهم ذلك يسعه الاكل ولا يضمن بوفع التفاح والكمثري في نهر جار واكلها جايز وان كثر
وكذا الحطب الذي يوجد في الماء ان لم يكن له قيمة حين ياخذ حلال ● ولو رفع البحين علي الجراحة
قالوا ان عرف فيه الشفاء لاباس به والذي رعف فلا يرقاء دمه فاراد ان يكتب بدمه علي
جبهته شيئا من القرأن قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل له ايكتب بالبول قال ان كان فيه شفاء
يجوز وكذا لو كتب علي جلد ميتة اذا كان فيه شفاء ● واختلف في الاسترقاء بالقرأن يجوز ان
يقرا علي المريض والملدوغ او يكتب في ورق ويعلق او يكتب في طشت فيغسل ويسقي المريض فاباحه
عطاء ومجاهد وابو قلابه وكرهه النخعي والبصري ● اكل الخطاف لاباس به ويكره اكل الخفاش
والعقعق اذا كان ياكل الجيف فان لم ياكل لاباس به ولاباس باكل الهدهد ● واللحم اذا انتن
يحرم اكله والسمن واللبن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم ● والطعام اذا تغير واشتد
تغيره يتنجس ● وفي الاشربة بالتغير لا يحرم ● ولاباس بان يسقي الماء النجس للبقر والغنم والابل
ويكره اكل لحوم ابل الجلاله ويزول الكراهة اذا حبس وقيل في الابل يقدر بشهر وفي البقر
بعشرين يوما ● وفي الشاة بعشرة ● وفي الدجاجة بثلاثة والجدي اذا ربي بلبن اتان
او خنزير او حمر فهو بمنزلة الجلالة وقال محمد رحمه الله انما يكون جلالة اذا تغيرت ونتنت
فلا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها وانما يحل ويزول الكراهة اذا حبست حتي يطيب ويذهب
نتنها وفي نوادر عن ابي يوسف رحمه الله وطي بهيمة نفسه يذبح ويحرق ● وان كان لغيره

يدفع الي الفاعل بالقيمة فيذبح ويحرق ● وفي التعويذ يؤكل وفي الاجناس عن اصحابنا يذبح
ويحرق علي وجه الاستحباب اما بهذا الفعل لا يحرم اكل الحيوان الماكول ● اكل دود القرقيل
ان ينفخ فيه الروح لاباس اهل قرية ابتلوا بالدباسة بالخمر فبالت وراثت لاباس به خبز وجد
في خلال السرقين فان كان السرقين علي صلابة يرمي ويؤكل الخبز لانه لم يتنجس ● ولاباس بشرب
لبن المراة وفي بعض النسخ لاباس بان يستعط ويشرب في الدواء **فصل في الجماع والخلوة و
النظر واللمس وما يتعلق بهذه الاشياء** رجل اشتري جارية بشراء فاسد لا يحرم عليه وطيها
لكن يكره ● وفي الامهات قال محمد بن مقاتل لاباس بان يتولي صاحب الحمام عورة انسان بيده عند التنوير
اذا كان يغض بصره ● وقال الفقيه ابو الليث هذا في حالة الضرورة ● ويمنع امراته من العزل
يكره للمراة ان تسافر ثلثة ايام بلا محرم ولا يكره للامة وام الولد وهذا في الابتداء اما الان
يكره لهما ايضا ● وفي الهداية التسوية المستحقة في البيتوتة لا في المجامعة لانها يبتني علي النشاط
والاختيار في مقدار الدور الي الزوج ● الغلام اذا بلغ مبلغ الرجال وكان صبيحة فحكمه حكم
النساء وهو عورة من قرنه الي قدمه ● وقال سيد الامام ابو القاسم يفتي لا يحل النظر اليه عن
شهوة واما النظرة والخلوة اليه لا عن شهوة لاباس به ● قال العبد الضعيف مرتب الكتاب
خصه الله تعالي برأفته واسلافه برحمته يجوز ان يكون ما قال حكمه حكم النساء في الصلوة
فانه قال في الجامع الكبير المنسوب الي شيخ الاسلام خواهرزاده ● ولو قام صبي صبيح الوجه مشتهي
بحذاء رجل في صلوة مشتركة يفسد صلوته كما اذا قامت امراة ● ويجوز للرجل النظر الي فرج الرجل
للحقنة ● والجارية المراة ان تغمز زوج سيدتها ● امراة اصابتها قرح في موضع لا يحل للرجل
ان ينظر اليه يعلم امراة تداويها فان لم يجد وخيف عليها البلاء او الهلاك فانه يستر منها
كل شيء الا موضع تلك القرحة ثم يداوي الرجل ويغض بصره ما استطاع الا عن ذلك الموضع ●
ولا فرق بين هذا وبين ذوات المحارم ● وحكم العبد مع مولاته كالاجنبي والاجنبية وقال
البعض حكمها كحكم المحارم وهو قول مالك واحد قول الشافعي رحمهم الله ● وفي التعويذ يدخل
العبد علي مولاته بغير اذنها بالاجماع ● ولاباس بان ينظر الي عورة صبي وصبية لم يبلغ محل
الشهوة وان كان اجنبيا **فصل في اللبس والتزين والانتفاع بالذهب والفضة**
يكره لبس الحرير للرجال ومنهم من اطلق ذلك للرجال اعتبارا بالنساء ومنهم من كره ذلك
للنساء ايضا ● ولاباس بالجلوس علي بساط حرير ولاباس بجعل اللفافة منه ● ويكره التكة من الحرير
بالاتفاق وان كانت اقل من اربع اصابع وفي المجمع لاباس بلبس التكة من الحرير والديباج والنوم
عليه وكره محمد وسايد الديباج والبسط والعلم من الحرير اذا كان مقدار اربع اصابع مضمومة

لا بأس به للرجال فان زاد يكره ● وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا بأس بالعلم لانه تبع
ولم يقدره ● والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ومنهم من قال الى موضع
الجلوس ● ومنهم من قدره بالشبر ● ولا بأس بلبس القلانس ولبس السواد مستحب ● ولو نقش على الخاتم
اسم لا بأس به وعند عدم الحاجة الترك اولى وينبغي ان يكون فصه الى بطن الكف بخلاف
النساء ويجعله في يدي في الخنصر ● ولا بأس بمسمار الذهب وانما يجوز التختم بالفضة اذا
كان على هيئة خاتم النساء ● يكره استعمال الاكل والشرب والادهان في انية الذهب والفضة
وكذا التوضي بابريق الذهب والفضة والرجال والنساء فيه سواء ● ولا بأس بالجوشن والقبضة
من الذهب والفضة في الحرب ● وتحلية المصحف بالذهب والفضة لا يجوز في رواية وفي
رواية يجوز وبه قال ابو حنيفة رحمه الله اكراما للمصحف ● واما الاناء المذهب والمفضض
لا بأس بالاكل والشرب منه اذ وضع فمه على العود بدون الذهب والفضة وكره ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ذلك ● وكذا الاختلاف في المصبب في كل الاواني وكذا الكرسي اذا لم
يجلس موضع الذهب والفضة ● والسرج المفضض واللجام والركاب والبقر المفضض
عن ابي حنيفة رحمه الله لا بأس به ● وعن ابي يوسف رحمه الله كره ذلك وعن محمد رحمه الله
روايتان ● واما التمويه الذي لا يحصل منه شيء لا بأس به بالاجماع ● بساطا ومصلى كتب
عليه الملك لله يكره بسطها والقعود عليها واستعمالها ● ولو قطع حرف من الحروف او خفف
بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا يبق الكراهة ● وفي الملتقط قال بعضهم يكره تعظيما
للحروف ● ولا بأس بان يتخذ سريرا من ذهب او فضة وعليه الفراش من الديباج للتجمل
لا للشرب ولا بأس بالقعود والنوم عليه عند ابي حنيفة رحمه الله ● ولا بأس بنتف الشيب
وخضاب الرأس واللحية ● **فصل في قتل الانسان والحيوان وتعذيبهما وفيه مسائل الختان**
قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفترة مباح ● وقال سيد الامام ابو شجاع يثاب قاتلهم
وكان يفتي بكفر الاعونة وليس اختار كثير من المشايخ وكذا افتى النسفي باباحة قتلهم ويثاب
قاتلهم قيل في ايام توبتهم قال كذلك ● وسئل الرازي عن قتل ولاة زمانه فقال يقتلون بلا انذار
واذا وجد الرجل مع امرأته او جاريته رجلا يريد ان يقبلها على نفسها فيزني بها قال له ان يقتله
فان رآه مع امرأة او مع محرم له وهي مطاوعة له على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعا ● وكذا اذا
عرض الرجل في الصحراء يريد اخذ ماله اذا كان ماله عشرة او اكثر فله قتله وان كان اقل من عشرة
يقاتله ولا يقتله ● ولو رأى رجلا يزني مع امرأة او امرأة اخرى وهو محصن فصاح به فلم
يذهب ولم يمنع من الزنا حل له قتله ولا قصاص عليه ● وكذا رجل رأى يسرق ماله فصاح به

فلم يذهب او رأى رجلا ينقب حائطه او حائط اخر وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يذهب
حل قتله ولا قصاص عليه ● ولو اراد ان يستكره غلاما او امرأة على فاحشة عليهما ان يقتلا
فان قتل فدمه هدر اذا لم يستطع منه الا بالقتل ● ولو طلقها ثلاثا ولا تقدر ان تمنع نفسها
الا بقتله تقتله بالدواء ولا تقتل المرأة نفسها وفي المجمع يرجع الى القاضي ويحلفه اذا لم يكن
لها بينة فان حلف الاثم عليه وان قتله لا شيء عليها الاجنبي يقتل ولا يحقل بقربه وفي قتل
النملة المختار اذا ابتدات بالاذى لا بأس بقتلها والا يكره قتلها ● واتفقوا انه القاها في الماء
وفي بعض النسخ يجوز قتل النملة بكل حال وطرح القملة حيا لا يفعل من طريق الادب لكنه يباح
قتل الجراد يحل ● الهرة اذا كانت مؤذية لا ينبغي ان يضرب ويفرك اذنها لكن يذبح بسكين حاد
قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية ضرر يؤمر ارباب الكلاب ان يقتلوا فان ابوا رفع الى الحاكم
حتى يامرهم بذلك ● لو حل كلب عقور كل ما يمر عليه عضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب
فان عض ان تقدموا على صاحبه ضمن والا فلا ● ولو امسك كلبا لا يحتاج اليه ولجيرانه
ضرر ليس لهم منعه وان ارسله الى السكة لهم المنع وان ابى يرفع الامر الى الحاكم ● وكذا الدجاجة
والجحش والعموك والعجول ● لا يكره القاء الفيلق في الشمس ليموت ولو اختتن غلامه فان قطع
اكثر من النصف فهو ختان والا فلا ختان ● الرجال سنة واختلفوا في ختان المرأة في ادب
القاضي مكروه وفي موضع اخر سنة وقال بعض العلماء واجب وقال بعضهم فرض اهل مصر
اذا اجتمعوا على ترك الختان يحاربهم الامام وقت الختان للصبي اذا بلغ عشرا وهو الاقصى
وقال بعض المشايخ الاقصى اثنتي عشرة سنة ● واول الختان اذا بلغ سبع سنين وهو اختيار
الفقيه ابو الليث رحمه الله ● الصبي اذا اختتن ثم طال جلده ان صار بحال يستتر الحشفة يقطع
فصل في مسائل منثورة القعود على القبر ان يفعل اذا كان في المقبرة حطب يجوز ان يحتطب
منها واذا كان رطبا يكره ● ولا بأس بالدف ليلة التعريس عن ابي يوسف رحمه في ضرب الدراهم
الجياد في غير دار الضرب سرا لا ينبغي ● اهل قرية جمعوا بذورا من اناس فزرعوا لاجل الامام
قالوا التركة الحاصلة من ذلك لارباب البذور اذا لم يسلم البذور الى الامام ● اذا ذكي الكلب
جاز شحمه للسراج عن ابي حنيفة رحمه الله يكره ان يكون لاخذ الشارب وقلم الاظفار
يوم موقت اخذه متى طال وفي الاربعين ● وقت رسول الله في قص الشارب ونتف الابط
وقلم الاظفار وحلق العانة اربعين ● وان يعمل فهو افضل ● وعن شمس الائمة الحلواني المستحب
والافضل في كل اسبوع مرة وان لم يفعل ففي خمسة عشر والاسبوع الحد الفاصل الاول
والخمسة عشر الحد الاوسط ● والاربعون الحد الاخر ان ترك عن الاربعين فقد ترك السنة

وقيل فيما وراء ذلك يستحق الوعيد • ولا بأس بزيارة القبور وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وظاهر قول محمد رحمه الله يقتضي الجواز للنساء ايضا لانه لم يخص الرجال وفي الأشربة اختلف المشايخ في زيارة القبور للنساء • قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الأصح انه لا بأس لها وفي التهذيب يستحب زيارة القبور • وكيفية الزيارة كزيارة ذلك الميت في حيوته من القرب والبعد • وقيل الدعاء قائما اولى ويقوم بحذاء وجهه ويسلم وصفته عليكم السلام • وان اراد الدعاء يقوم مستقبل القبلة • وعن شمس الائمة الحلواني رخص بعض العلماء المشي على القبور وقالوا يمشي على سقط القبور وفي شرح معاني الآثار لا نهي عن الجلوس على القبور في قول ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله رجل اراد ان يستمد من محبرة غيره ان استاذنه فهو احسن الا ان ينهاه وان كان بينهما انبساط لا بأس به وان لم يكن لا احب ذلك • رجل استعار من اخر كتابا فوجد فيه خطاء ان علم انه يكره اصلاحه لا يصلحه وان علم انه لا يكرهه يصلحه وان لم يصلحه لا يأثم **كتاب الشفعة** لا يثبت الشفعة بجوار دار الوقف ولا يأخذها المتولي ولا شفعة في المنقولات اهل الاسلام واهل الذمة في استحقاق الشفعة سواء • خيار الرؤية وخيار العيب لا يمنع ثبوت حق الشفعة ولا شفعة في الشراء الفاسد سواء قبض المشتري او لم يقبض وفي الامهات الطلب في البيع الفاسد في الشفعة يعتبر وقت انقطاع حق البايع بالاتفاق **فصل في الحيلة لابطال الشفعة** بعد الثبوت يكره بالاتفاق نحو ان قال المشتري للشفيع اشترها مني او يعطيه مالا او يشترط له مالا لاسقاط الشفعة فاذا سلم بالشرط صح التسليم ولا يجب المال • او يقول للشفيع ابيع منك بما اشتريت او يقول باقل مما اشتريت من غير خصومة فيقول الشفيع نعم فيبطل وفي الامهات الحيلة اذا كان قبل الثبوت لا يكره عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يكره • وقيل بعض المشايخ قالوا لا يكره بالاتفاق • ثم الحيلة على وجوه منها ان يجعل بيتا في داره هبة لرجل ثم يبيع بقيتها منه لا شفعة للجار ومنها دار بجنبها دار اخرى فتصدق صاحب احدى الدارين بالحائط جاره على رجل وقبضه ثم باعه منه ما بقي فليس للجار شفعة ومنها ان يشتري البناء اولا في صفقة ثم اشترى العرصة بثمن حال وكذا في الكرم والاراضي **فصل في الطلب والفاظه** ولو اخبر بالبيع صبي او عبد فلم يطلب لا يبطل الشفعة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يبطل • ولو بيعت دار بجنبها فظن ان المشتري فلان فسكت فاذا هو غيره كانت له الشفعة ولو قال الشفيع من اشتراها وبكم اشتراها لا يكون تسليما • واختلفوا في لفظ الطلب قال بعضهم يقول طلبته الشفعة وانا طالبها واطلبها • ويجوز بعضهم اطلب الشفعة واخذها فقال بعضهم باي لفظ طلب بالماضي او بالمستقبل يصح • وقال ابو حفص اذا تكلم بكلام يفهم منه

الطلب

الطلب جاز ولا عبرة للالفاظ • ولو وكل المشتري بالطلب لا يصح • الشفيع اذا طلب الشفعة فقال المشتري هات الثمن وخذ شفعتك ان لم يحضر الى ثلثة ايام عن محمد رحمه الله بطلت شفعته وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وقال الصدر الشهيد الاصح انه لا يبطل ما لم يسلم بلسانه وفي الشرح اختصما الى القاضي فيؤجل الشفيع قدر ما يرى فان احضر الثمن في تلك المدة قضى له والا بطل شفعته وفي بيع الفضولي والبيع بشرط الخيار للبائع يعتبر الطلب وقت البيع عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله وقت الاجازة • وفي البيع بشرط الخيار للمشتري يعتبر الطلب وقت البيع بالاتفاق **كتاب الاجارة** بعض مسائل هذا الكتاب يأتي في كتاب الضمان **فصل في صحة الاجارة وفسادها وفيما يجب الاجر على المستاجر وفيما لا يجب** الواجب في الاجارة الفاسدة الاقل من المسمى ومن اجر المثل وان لم يكن هناك تسمية يجب كمال اجر المثل استاجر مرعى ليرعى غنمه فيه فهي فاسدة • الحيلة في ذلك ان يؤجر الارض ويبيح الكلأ • الاجارة ينعقد بالتعاطي الا في الاجارة الطويلة • رجل استاجر ارضا فيها زرع او قصب او غيره مما يمنع الزراعة لا يجوز فلو آجر هذه بدون الحيلة ثم سلم بعد ما فرغ وحصد ينقلب جائزا قال الشيخ الامام خواهر زاده هذا اذا لم يكن يدرك الزرع اما اذا ادرك بحيث لا يضره الحصاد يجوز ويؤمر الآجر بقلع الزرع • ولو آجر احد الشريكين نصيبه من اجنبي اختلفوا فيه • ولو آجر شريكه جاز بالاتفاق في ظاهر الرواية روي عن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز • وفي التفاريق الظاهر جوازها في المتنازع من الشريك ومن جميع الشركاء ولا فرق بين بعض نفسه او جميعه في الخلاف • اشتراط الخيار ثلثة ايام في الاجارة جائزة وفي الاكثر خلاف كالبيع • وخيار الرؤية والعيب ثابت في الاجارة ولو آجر البناء دون الارض لا يجوز • ولو كان ملكا والعرصة وقفا فآجر البناء لا يجوز استاجر ارضا بعضها مشغولة وبعضها فارغة يصح في الفارغ بحصتها من الاجر ولا يجوز في المشغول استاجر دارا على ان يعمرها ويعطي نوائبها الاجارة فاسد • استاجر دابة ليعلفها ولا يركبها او آنية يضعها في بيته للتجمل ولا يستعملها او عبدا على ان لا يستخدمه الاجارة فاسدة ولا اجر له معاوضة الثيران في الكراب لا خير فيه وفي الفتاوى فاسد • ولو اعطى البقر ليأخذ الحمار جاز • استاجر لتعليم الخط والهجاء جاز وفي الشروط لا يجوز • الاستيجار لتعليم الكتاب والحساب والضرب والادب والمناطرة الا ان يوقته بوقت فيجب الاجر بتسليم النفس في المدة وان لم يوقت ينعقد فاسدا حتى لو تعلم يجب اجر المثل والا فلا • استاجر رجلا ليعلم حرفة من الحرف ان بين المدة جاز وينعقد العقد على المدة حتى يستحق المعلم الاجر بتسليم النفس علم او لم يعلم وان لم ينعقد فاسدا

حتى لو علم استحق اجر المثل وان لم يعلم لا ● دفع ابنه لرجل يعلم حرفة كذا حتى يعمل له الصبي له
ستة اشهر فهذا فاسد فان علمه يجب اجر المثل ● وكذا لو قال المحترف انا امسكه بالكسوة
والنفقة واعلمه بالحرفة لا يصح ويرجع عليه بما انفق ● معلم اخذ ثمن الحصير من الصبيان
وتصرف البعض في حاجته والبعض في الحصير ثم يدفع الحصير بعد ما استعمله زمانا قال
لا ذلك بخلاف الماكولات لا يحل للمعلم ولولده ● استاجر لحمل الجنازة اولغسل الميت ان كان
في موضع لا يجد من يغسله غيره ومن يحمله من غير هولاء فلا اجر لهم وان كان ثمه اناس
يجب الاجر لان في الوجه الاول اذا لم يكن سواهم يجب عليهم ● قال العبد الضعيف مرتب الكتاب
خصه الله تعالى برافته واسلافه برحمته هذه رواية كراهية الاصل وفي المجمع قال مطلقا
حل له الاجرة ● والحفار على هذا ● استاجر الكلب الحارس والسنور لاجل الفارة لا يجوز ● استاجر
كلبا ليصيد به لا يجب الاجر ● وكذا البازي ● وفي بعض الروايات انه ان بين وقتا معلوما يجوز
وعن محمد رحمه الله فيه روايتان ذكر مطلقا ولم يبين الوقت ● استاجر رجلا ليطبخ فيه
العصير شهرا فاذا فرغ قبل مضي الشهر فلم يرد حتى مضى الشهر يجب عليه تمام الاجرة ● ولو قال
استاجرته كل يوم بكذا فاذا فرغ في تمام سقط الاجر ردها على المالك اولا فاذا فرغ في نصف
اليوم يجب تمام اجر اليوم كما اذا فرغ في نصف الشهر ● آجر حماما سنة بكذا على ان يحط عنه
اجر شهرين للتعطيل فالاجارة فاسدة ● ولو قال على ان يحط مقدار ما كان معطلا ثم يجب
ولو قال المقدار عطلته لا اجر عليك وبين المدة جاز ● رجل قرض ناسا دراهم ثم ان المقرض
آجر حجر الميزان من المستقرض كل شهر بدرهمين قال ابو القاسم ان لم يكن الحجر الميزان قيمة فلا
تستاجر عادة لا يجب على المستاجر شيء ● استاجر كتابا ليقرا ما فيه من فقه او شعر لا يجب الاجر
وكذا المصحف ● وكذا اذا استاجر بيتا من مسلم ليصلي فيه ● استاجر رجلا ليحلج له كذا منا
من القطن وليقص له كذا ثوبا وليس عند الاجير ثوب ولا قطن لا يجوز وان كان عنده ولم يره
الاجير فللاجير خيار الروية في الثياب لا في القطن ● استاجر عبدا كل شهر بكذا على ان
يكون طعامه على المستاجر او دابة على ان يكون علفها على المستاجر ذكر في الكتاب لا يجوز
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله في الدابة ياخذ بقول المتقدمين ● وفي العبد في زماننا ياكل
من مال المستاجر عادة ● دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف فالاجارة فاسدة وللحائك
اجر مثله لا يجاوز له ما سمي ● واستحسن البلخيون جوازها لتعامل الناس وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله وبعض البخاريين منهم ابو علي النسفي وشمس الائمة الحلوائي والحاكم
عبد الرحمن وكذا في اللآلي عن الحسن البصري وابن سيرين انه يجوز كالمزارعة والمضاربة

والفتوى

والفتوى على جواب الكتاب ● استاجر ثوبا ولم يبين من يلبس لم يجز ووجب الاجر ان لبس هو وغيره
وكذا الركوب والزراعة ولو استاجر ارضا ولم يبين انه ما يزرعها فالاجارة فاسدة وكذا اذا ذكر
الزرع ولم يبين النوع فان زرعها شيئا انقلب جائزا ● ولو استاجر رجلا على ان يكون على بابه اياما
معلومة باجرة معلومة لم يصح ● ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك هذه الدار يجوز
وان كان تعليقا وهذا حسن وهو قول ابي بكر الاسكاف والفقيه ابو الليث رحمهم الله زعما
انه لا فرق بين هذا وبين قوله اجرتك هذه الدار ● ولو آجر العبد من البائع قبل القبض فالاجارة
باطلة وكذا الاعارة ● وفي التفاريق يجوز الاجارة فان استخدمه فهو قبض والا فلا وهو قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وزفر رحمهم الله وروى ابو سليمان ان الاجارة منه او من
غيره لا يصح ● وفي الاجارة الفاسدة انما يجب الاجر باستيفاء المنفعة اذا وجد التسليم الى
المستاجر من جهة الاجر اما اذا لم يوجد فلا **فصل في اجارة الضياع والعقار** بعض مسائل
هذا الفصل مر في صحة الاجارة وفسادها ● ولو غصب غاصب الدار من المستاجر سقط الاجرة
استاجر دارا وسكنها ثم استحقت فالاجر للمواجر دون المستحق ويتصدق به عنده خلافا
لابي يوسف رحمه الله ● استاجر بيتا سنة يجعل فيه التبن فجاء الشتاء ووكف البيت لماء المطر
وفسد التبن لا يضمن صاحب البيت بترك تطيين السقف فان مضت المدة والتبن الفاسد
فيه يلزمه الاجر ● استاجر دارا شهرا فسكن شهرين لا اجر عليه في الشهر الثاني هذا جواب
الكتاب وروي عن اصحابنا انه لا يجب وعن الكرخي ومحمد بن سلمة انهما يوفقان بين الروايتين
المعد للاستغلال وغير المعد للاستغلال من غير تفصيل بين الدار والحمام والارض قال الصدر
الشهيد وبه يفتى لرجل حوانيت مستغلة فجاء انسان فيسكن فيها قال محمد بن سلمة يجب اجر المثل
رجل استاجر حماما وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر
بحسابه فان لم ينقض الاجارة حتى عاد لزمته الاجارة فان شرط عليه الاجر وانقطع الماء فسد
الاجارة وان خاف المالك ان ينقطع الماء فيفسخ الاجارة فاكترى البيت والحجرين والمتاع
خاصة فليس فيه ابطال الفسخ بل له ان يفسخ بالعيب ● ولو انكسر الحجر والدوارة والبيت له الفسخ
وسياتي جنس هذا في فصل ما يكون عذرا ● ولو استاجر طاحونة على ان عليه الاجر في حال
جريان الماء وانقطاعه يفسد ● واذا سفل البر في حلق الطاحونة في الماء لا ضمان على صاحب
الطاحونة وقال القاضي الامام فخر الدين ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان استاجر
الطاحونة ليطحن هو بها لا يضمن صاحب الطاحونة وان استاجر الطحان ليطحن له فطحن
الطحان يضمن آجر الحانوت من مقرضه قال لا اطالبك باجرة الحانوت ما دمت في دراهمك

معي وذلك مع استقراضه فالاجرة واجبة • استاجر رضا فزرعها فاصطلمته آفة فعليه
الاجر التام وفي الصغري يجب اجر ما مضي ويسقط اجر ما بعد الاصطلام **فصل في اجارة الحيوان
والانسان** وسياتي بعض مسايل هذا الفصل في كتاب الضمان ومر ايضا في باب صحة الاجارة
وفسادها • استاجر دابة ليحمل عليها فله ان يركبها وان استاجرها ليركبها فليس له ان يحمل عليها •
ولو استاجر دابة ولم يبين ما يحمل عليها الاجارة فاسدة • استكري دابة باربعة دراهم علي ان
يرجع من يومه فلم يرجع الي خمسة ايام يجب عليه درهمان لانه خالف في الرجوع • ظبي رضعت
صبيا شهرا ثم ابت ان ترضعه ولا يقبل الصبي ثدي غيرها اجبرها علي رضاعه • صغير ليس له
مال ولا لابيه وامتنعت الام من رضاعه وهو لا يقبل ثدي غيرها قال شمس الايمة الحلواني
لا تجبر الام علي الارضاع في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله تجبر وقال
شمس الايمة السرخسي وعليه الفتوي • استاجر امراة لترضع ولد منها لا يجوز وفي واقعات الناطفي
يجوز وان استاجرها وهي معتدة من طلاق باين في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز • استاجر
ليبلغ رسالته الي فلان ببصرة فذهب فلم يجد المرسل اليه او وجده ولكن لم يبلغه الرسالة
ورجع فله الاجر بخلاف الكتابة • ولو تكاري اليوم فاليوم من طلوع الفجر الثاني الي الغروب
وفي فتاوي الفضلي هذا في الدواب والبيت اما لو استاجر اجيرا ليعمل فيه فمن طلوع الشمس
بحكم العادة والليلة من الغروب الي وقت الفجر • ولو تكاري دابة نهارا لم يذكر في الكتاب
قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الي غروبها • وقال بعضهم هذا اذا كان من اهل اللغة
يعرفون ذلك اما العوام الجواب فيه كالجواب في اليوم ولو استاجر يوما كان للاجير ان يعمل
كل اليوم ولا يشتغل بشي سوي الصلوة المكتوبة • وخدمة الاجير في البيت يقوم وقت الصبح
فيسرج السراج وياتي بالسحور ان كان يريد الصوم ويأتي الوضوء ويحمل الماء الي البالوعة
وايقاد النار في الشتاء مرتين بالغداء والعشاء وغمز رجليه وجميع بدنه الي ان ينام وغير ذلك
حتي قال في الشروط يخدمه من السحر الي العشاء الاخيرة علي ما يخدمه الناس لان المطلق
يقع علي المتعارف • حمل البعير مايتان واربعون منا • وحمل الحمار مائة وخمسون • رجل اكتري
دابة وقال ان ركبت الي موضع كذا فبدرهم والي موضع كذا فبدرهمين • والي موضع كذا فبثلاثة
جازت استحسانا كالحمار اذا وقع الحمار في النهر وذلك ان كان ذلك المكان بحال لا يسير
فيها مثل ذلك الحمار فهو ضامن وكذلك ان عنف عليه في الضرب والمكان بحال يقله مثل
ذلك الحمار علي مجاوزته • استاجر حمارا او ثورا فليس له ان يبعث الي السرح فان فعل ذلك
كان مخالفا واذا انقطع حبل المكاري فتلف المال فالضمان علي المكاري • مكان استقبله

اللصوص وطرح الاحمال وهرب بحماره وان كان بحال لو حمله اخذ لا ضمان عليه • استاجر دابة
ليحمل عليها حنطة من مكان الي منزله فركبها الي الليل في الرجوع فعطب لا يضمن استحسانا وبه اخذ
استاجر دابة الي موضع معلوم ليركبها بنفسه فلم يركب او ركب غيره وسلمت الدابة لا يجب الاجر
وان عطبت يضمن قيمتها • استاجر بعيرا ليحمل عليه بالنصف او بالثلث فهو فاسد • استاجر
دابة فماتت في نصف الطريق يقسم الاجر علي السواء من غير اعتبار سهولة الطريق ووعورتها
استاجر رضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا اجر عليه • استاجر
اجيرا يوما للعمل في الصحراء كاتخاذ الطين ونحوه فمطر ذلك اليوم بعد خروج الاجير الي
الصحراء لا اجر له **فصل في الاستيجار علي الاعمال والاستصناع وفيه مسايل الدلال
والسمسار والمنادي** وقدم في البيوع بعض هذه المسايل ولو قال للدلال بع ضيعتي علي
ان لك من الاجر كذا فلم يقدر هو علي الاتمام فباعها دلال آخر ليس للاول شي وبه اخذ
الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي الملتقط ان ذهب الاول في شغله دورا وجاد ابعدا به
فله اجر مثله بقدر عمله قياسا وما اختاره الفقيه ابو الليث استحسانا هكذا في التجنيس
والماخوذ هذا • رجل بيع في السوق فاستعان من اهل السوق فاعانه رجل ثم طلب منه الاجر
المعتبر عادة اهل السوق اذا كانوا لا يعينون الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعينون
في مثل ذلك بغير اجر لا شي له • ولو استاجر مناديا علي المزايدة ان بين الوقت او عدد الصوت
يجوز والا فلا • ولو ضل شيئا فقال من دلني عليه فلكذا فدل انسان لا شي له وان قال
ذلك لانسان بعينه فمشي معه فله اجر مثله • وان لم يمش فلا اجر له • الدلال في البيع اذا
اخذ دلالته بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب من الاسباب سلمت الدلالة للدلال
اذا دفع الثوب الي رجل يريد الشري لينظر فيه ثم يشتري فاخذ وذهب ولم يظفر به الدلال
لا يضمن الدلال وقال القاضي الامام فخر الدين عندي انما لا يضمن اذا دفع الثوب ولم يفارقه
اما اذا فارقه ضمن كما لو اودع الدلال عند اجنبي وتركه عند من يريد الشراء ثم اختلف المشايخ
في الدلالة في النكاح هل يكون الاجر • قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا اجر لها
وقال غيره من المشايخ لها اجر مثلها • رجل دفع الي حايك غزلا وامره بان ينسج له ثوبا
وبين صفته علي ان ربعه او ثلثه للحايك اجرا لعمله لم يجز • وكان القاضي ابو علي النسفي
يفتي بجوازه بفسق حكم العرف والفتوي علي جواب الكتاب • اعطي رجل رجلا درهمين ليعمله
يومين فعمل له يوما واحدا وامتنع عن العمل في اليوم الثاني ان كان ذلك سمي له عملا فالاجارة
جايزة ويجبر علي العمل وان مضي اليومان ليس له ان يطلب منه العمل ولو سمي له العمل وقال يومين

من الايام الاجارة فاسدة للجهالة وله اجر مثل عمله ان عمل • استاجر اجيرا شهرا بعمل كذا
لا يدخل يوم الجمعة للعرف وابتداوه من صلوة الفجر • استاجر اجيرا ليعمل كذا ولم يذكر الاجر يجب
اجر المثل • استاجر نقادا لينقد دراهم باجر معلوم ففعل ثم ظهر انها زيوف يسترد الاجر
وان كان البعض زيوفا يسترد بالاجر بقدره وهل يضمن الناقد يأتي في اخر الضمان في المتفرقات
ومن استوجر على عمل فله ان يعمل بنفسه واجرائه الا اذا شرط العمل بنفسه **فصل في فسخ الاجارة**
فيما يكون عذرا وفيما لا يكون الاجارة يفسخ بالاعذار عندنا ومن الاعذار ان ينهدم البيت
ويكون شيئا لا يستطيع ان يسكن • ولا تنفسخ بدون الفسخ وفي التجريد ينفسخ بدون الفسخ
في رواية وفي رواية يستحق الفسخ • واذا استاجر غلاما للخدمة فوجده سارقا فهو عذر له ان يفسخ
الاجارة ويخرج من هذه المسئلة مسائل كثيرة • استاجر رجلا ليعلمه حرفة كذا هذه السنة فمضى
نصف السنة ولم يعلمه شيئا للمستاجر ان يفسخ الاجارة والمسئلة يدل على ان الجواب المختار للاستيجار
ليعلم الحرفة الجواز • استاجر ارضا للزراعة وانقطع ماؤه له حق الفسخ استاجر رحا فانقطع الماء
له ان يرده ولو لم يرد حتى مضت السنة يسقط الاجر • ولو انتقص الماء وظهر النقصان في الطحن
فهذا عذر ولو طحن كان ذلك رضا وليس له ان يرد الرحا بعد ذلك • ولو انكسر الحجر له الفسخ وان
اصلح ليس له الفسخ **فصل فيما يكون فسخا وفيما لا يكون** لو مات المكاري في الطريق لا يفسد
الاجارة وللمستاجر ان يركبها بتلك الاجرة حتى يأتي مامنا فاذا بلغ مامنا لا يخاف على نفسه
وماله بطلت الاجارة للاجر • اذا باع المستاجر من رجل بغير اذن المستاجر ثم باعه من المستاجر
جاز البيع من المستاجر وهو نقض للبيع الاول • ولو خرج المستاجر من الدار وخلف اهله ومتاعه
فيها ليس للاجر فسخ الاجارة بغير محضر من الاخر الخصم والوجه فيه ان يواجر هذه الدار من انسان
اخر في بعض الشهر فاذا مضى الشهور ودخل الثاني انفسخت الاجارة الاولى وله الان ان يخرج
امراة الغائب كما قال ابو حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله فيما اذا كان الخيار للبايع فباعه من اخر
بغير حضرة المشتري يجوز ولا يجوز الفسخ بغير حضرته • ولو اجر داره كل شهر بدرهم لكل واحد ان
يفسخ الاجارة عند تمام الشهر والمسئلة معروفة • وطريقه ان يفسخ في الليلة الاولى ويومها
واليه اشار في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وطرقه كثيرة ولكن لا يعتمد • المستاجر اذا طلب مال
الاجارة فهذا دليل الفسخ حتى لو قال الاخر نعم فسخت الاجارة فاعطيك المال تا كويد زماز
ده يجب ان يفسخ العقد اما اذا اخذ مال الاجارة من غير الطلب ما لم ياخذ الكل لا يكون فسخا
وبه يفتي **فصل فيما على الاجير وفيما على المستاجر وفيما يجوز ان يفعل الاجر والمستاجر**
عمارة الدار وتطينها واصلاح ميزابها على الاجر وللاجير ان يؤدي الفرض والسنة وقيل

وقيل لا يؤدي السنة ولا يجوز له ان يتنفل بالاجماع • نجار استوجر الى الليل فعمل للاخر دواة بدرهم
فهو اثم وينقص من اجرة النجار بقدر ما عمل في الدواة وكرى الانهار واصلاح المسناة على الاجر
استاجر دابة الى سمرقند والى بخارا فاذا دخل المكاري البلدة يجب عليه ان يأتي الى بيت المستاجر
استحسانا • ولو اجر عبدا او دابة وفرغ المستاجر فان مونة الرد على رب الدابة • استخرجت من معالي
الكلام للشيخ الامام خواهر زاده وبه يفتي ما لم يتبين خلافه • وللمستاجر ان يواجر ويعير ويودع
وهو محمول على ما لا يختلف الناس في الانتفاع به • المستاجر اجارة فاسدة هل يملك الاجارة من
غير قال بعضهم لا يملك • وقال ظهير الدين الاصح انه يملك • ولو قال لاخر اجرتك دابتي هذه غدا بدرهم
ثم انه اجرها اليوم من انسان اخر ثلاثة ايام ثم جاء الغد للمستاجر الاول ان ينقض الاجارة الثانية
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله عن اصحابنا روايتان في رواية له ذلك وفي رواية ليس له ذلك **فصل**
في الاجارة الطويلة وفي فتاوى سيد القضاة هذه الاجارة استخرجها الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل وقبلها بعض اهل زمانه وردها البعض ووجوهه كثيرة والمذكور ههنا اذا اراد
ان يواجر الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها زرع يبيع الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد
الاستيجار بثمن معلوم ويسلم ثم يواجر منه الارض مدة معلومة ثلاث سنين او اكثر غير ثلاثة ايام
من اخر كل السنة او من اخر ستة اشهر بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين الاول
غير الايام المستثنيات منها من تلك الاجارة كذا وبحسبه بالاجارة يكون بمقابلة السنة الاخيرة
ان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار واختلف بعض العلماء في صحة هذا
الطريق والاصح انه صحيح • ثم اختلفوا انها عقد واحد ام عقود متعددة لانها لو جعلت عقدا
واحدا ومنها شرط الخيار ثلاثة ايام في كل سنة او في كل ستة اشهر يريد مدة الخيار على ثلاثة ايام
في عقد واحد وذلك فاسد في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال بعضهم هي عقد واحد لانها لو جعلت
عقودا متعددة كانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافا الى الوقت في المستقبل وفي
الاجارة المضافة الاجر لا يملك الاجر بالتعجيل ولا بشرط التعجيل • وثمرة الاختلاف تظهر فيما
اذا كان اجر دارا ليتيم ثلاث سنين كانت الاجرة في السنة الاولى في الثانية اقل من اجر مثلها
فيفسد الاجارة في السنة الثانية • المستاجر اذا طلب مال الاجارة الطويلة فقال الاجر نعم
او قال بالفارسية هلا او هلا بدهم ينفسخ العقد وان لم يدفع • ولو قال زمانه ده ينفسخ الاجارة
كذا افتى الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني • الاجر اذا ادى بعض مال الاجارة في الاجارة الطويلة
لا ينفسخ الاجارة ما لم يؤد الكل كذا اختار الصدر الشهيد رحمه الله وبعض المشايخ اعتبروا
الاكثر وقيل اذا دفع البعض بطريق الفسخ ينفسخ في الكل قليلا كان المال او كثيرا

فصل فيه مسائل منثورة رجل اخذ من رجل بقرة علي ان ما يحصل من لبنها من المصل والسمن يكون
بينهما لا يجوز وما اتخذ المدفوع اليه من لبنها من المصل والسمن يكون له علي المدفوع اليه مثل ما
اخذ من البان البقرة وعليه اجر قيام المستاجر والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف
البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة اليه ثم يامره بان يتخذ من لبنها المصل والثمن وغير
ذلك فيكون ذلك بينهما ● ولو دفع ارضا لرجل علي ان يغرس فيها ليكون الاشجار والارض بينهما لا يجوز
فان غرس فالغرس يكون لصاحب الارض وعليه قيمة الغرس وللعامل اجر مثله ● ولو استاجر
ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته سنين ولم يلبسه رده لكل يوم دانقا الي الوقت الذي
لو لبسه الي ذلك الوقت لتخرق وحينئذ سقط الاجر بعد ذلك **كتاب الغصب** للغاصب اذا آجر
المغصوب فالاجر له ● وليس علي الغاصب في سكني الدار وركوب الدابة اجر وكذا في كل عين
وكذا في تعطيلها ولقب المسئلة منافع الاعيان لا يضمن بالغصب والاتلاف ● رجل استهلك ثوبا
لرجل ثم جاء بقيمته فقال المغصوب منه لا اريدها يجبر علي القبول ● ولو وضعه في حجره او في يده
يبرا عن الضمان وان وضعه بين يديه لا يبرا ● وفي الوديعة وفي غصب العين الرد يتحقق بالتخلية
حتي يبرا بالوضع بين يدي صاحبه فلو وضع في حجرة المالك وهو لا يعلم انه ثوبه فجاء انسان
واخذ من حجرة وذهب وهلك المختار انه يبرا عن الضمان ● ولو وضع في حجره او في يده فقد برا ●
غصب عجلا فاستهلكه ويبس لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي يضمن الغاصب قيمة العجول
ونقصان الام ● غصب دابة فلحقها صاحبها في وسط المفازة في موضع المهلكة لا يستردها
منه ولكن يواجرها منه ● اذا خرق ثوب انسان ان كان الخرق شبرا فصاحب الثوب يضمنه النقصان
وما ياخذ الثوب وليس له غير ذلك وان كان فاحشا كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ترك الثوب
علي الذي خرقه وضمنه جميع قيمته وان شاء اخذ الثوب وضمنه النقصان ● غصب من آخر ارضا
وزرعها ونبتت فلصاحب الارض ان يامر الغاصب بتفريغ الارض وان ابي ان يفعل فالمغصوب
منه ان يفعل ما لو رفع الي الحاكم كان يفعله الحاكم وان لم يحضر المالك حتي ادرك الزرع فالزرع
للغاصب وللمالك ان يرجع الي الغاصب بنقصان الارض ان انتقصت بسبب زراعته اما اذا
كان الزرع لم ينبت فان شاء صاحب الارض تركها حتي نبت الزرع ثم امره بالقلع وان شاء اعطي
قيمة بزره ولكن مبذورا وفي ارض غيره وهو ان يقوم الارض غير مبذور ولكن يبذره لغيره
حق القلع اذا نبت فيضمن فضل ما بينهما ثم المشايخ تكلموا في معرفة النقصان قال بعضهم ينظر بكم
يواجر قبل الزراعة وبعدها فمقدار التفاوت نقصان الارض ولو عمل الغاصب في المغصوب
باذن المالك عملا ينقصه صار المالك مستردا كما لو غصب المالك **فصل في غصب العبد**

والاماء

والاماء وما يتعلق بهما غصب جارية فابقت في يد الغاصب وسرقت او زنت ولم تكن فعلت
قبل ذلك فعلي الغاصب ما انتقصت بسبب السرقة والاباق والزنا وكذا ما حدث من النقصان
من عور او شلل فانه يضمن ولو حبلت في يد الغاصب من الزنا اخذها المالك نقصان ذلك
فان زال العيب في يد المولي رد ما اخذ بسبب النقصان علي الغاصب ● ولو ردها حاملا فماتت
بالولادة وبقي ولدها يضمن الغاصب جميع قيمتها ● وعندهما لا يضمن الا نقصان الحبل ● اشتري
جارية حاملا وهو لم يعلم فماتت في يده بالولادة يضمن النقصان ● ولو حمت الجارية في يد الغاصب
ثم ردها علي المولي فماتت في يده من تلك الحمي لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الحمي في قولهم جميعا
ولو غصب جارية محمومة او حبلي وبها مرض فماتت من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها وبما
ذلك الغصب ● غصب جارية شابة فصارت عجوزا اخذها وضمن ما نقص من القيمة ● وكذا الغلام
اذا هرم غصب جارية ناهدة فانكسر ثديها عنده فهذا عيب ويضمن النقصان ● والشيخوخة
عيب ولو غصب عبدا قارئا او خبازا فنسي الخبز والقراءة او عملا من الاعمال ضمن النقصان
يقوم عالما ويقوم وهو لا يحسن فيضمن النقصان ● اودع عبده عند رجل فبعثه في حاجته
صار غاصبا ● استهلك جارية مغنية فعليه قيمتها غير مغنية ● غصب عبدا فقتل العبد
نفسه يضمن وكذا مات المكاتب لا يضمن بالغصب في جامع الكرخي يضمن المكاتب والمدبر
في الجنايات والمغصوب والبيع الفاسد ● وفي كتبه قيمة المكاتب قيل نصف قيمة القن
وفي التعويد قيمة ام الولد ثلث قيمتها قنة وقيل نصف قيمتها قنة ● وقيل قيمة الخدمة ينظر
بكم يستخدم هو مدة عمره من حيث الحرر والظن ● وقيمة المدبر يضمن ما نقصه التدبير وقيل
ثلثا قيمته قنا ● وقيل نصف قيمته قنا **فصل في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل
والحرمة** غصب حمارا او بغلا وقطع يدها او رجلها ملكها وعليه قيمتها صحيحة ● غصب الف
درهم فتزوج بها او اشتري بها جارية او ثوبا وسعه وطي الجارية والمراة ولبس الثوب
ولو اشتري جارية بالثوب المغصوب لا تحل له وطيها ● ولو تزوج به تحل والفرق انه لو استحق
الثوب في النكاح لا يبطل النكاح ● ولو استحق الثوب في الشراء لزمه رد الجارية ● بخلاف ما لو كان
الثمن دراهم لانه لو استحق الدراهم لا يبطل الشراء ● وفي الصغري اشتري الطعام بدراهم مغصوبة
حل له الاكل دلالة لو استحق الدراهم لا يبطل الشراء ● غصب طعاما فمضغه حتي صار مستهلكا
فلما ابتلع ابتلع حلالا عند ابي حنيفة رحمه الله وشرط الطيب عنده وجوب البدل وعندهما
اداء البدل ويفتي بقولهما وعلي هذا الخلاف غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها يصير ملكا
للغاصب ● قلع نالة رجل من ارضه وغرسها في ناحية اخري في ذلك الارض فكبرت كانت الشجرة

للذي غرسها وعليه قيمة التالد يوم قلعها ويوم الغاصب بقلع الشجرة فان كان القلع يضر بالارض
يعطيها قيمتها صاحبها والا فيؤمر بالقلع ● رجل غصب حنطة او شعيرا فوجد المالك الغاصب في بلدة
اخرى وسعره في تلك البلدة اقل او اكثر فهو بالخيار بين ثلاثة اشياء ان شاء اخذ منه للحال
وان شاء اخذ قيمته يوم يختصمان في البلدة التي غصب فيها وان شاء صبر حتى يرجع الى تلك البلدة
فياخذ منه مثله **كتاب الضمان** ولو تكارى ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليها برا
مثل كيله ضمن تكارى دابة الى مكان معلوم فجاوزه ثم رجع فعطبت الدابة لم يضمن في قول
ابي حنيفة رحمه الله الاول وفي قول الاخير ضمن ما لم يدفع الى المالك وهو قولهما اختيار شمس
الائمة السرخسي والعارية على هذا خلافا للمودع ● استاجر دابة ليحمل عليها امراة فولدت
فحمل ولدها معها ضمن بالحصة ● استاجر رجلا ليحمل متاعا في طريق كذا فحمله في طريق آخر يسلكه
الناس فهلك المتاع لم يضمن ● ولو تبين الطريقان في السلوك سواء لا يضمن ايضا وان كان
احدهما ابعد بحيث يتفاوت ضمن ● وان حمله في البحر ضمن وان كان يسلكه الناس ● استاجر
دابة رجل للحمل معلوما فساقها رب الدابة فعثرت فسقطت الحمولة وفسدت وصاحب المتاع يمشي
مع رب الدابة او ليس معه فالمكاري ضامن ● ولو زحمه زحمة الناس حتى انكسر لا يضمن
بالاجماع ولو انه هو الذي زحم به الناس حتى انكسر فانه يضمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه
وقت الكسر ويحط عنه من الاجر بازاء ما حمل وان شاء ضمنه وقت الحمل في ذلك المكان الذي
حمله صاحب الحمار ● اوقف الحمار وجلس لبول او غائط او حديث مع غيره فذهب الحمار فان
توارى عن بصره وضاع ضمن والا فلا ● ولو ربط على باب داره ودخل ليأخذ شيئا او المسجد
ليصلي فهذا وما لم يربط سواء ويضمن هو المختار ● استاجر من آخر دابة اياما معلوما ليركبها
في المصر فانقضت المدة فامسكها في بيته فنفقت لا ضمان عليه لان مؤنة الرد على الاجر
استاجر حمارا فضل في الطريق فتركه ولم يطلبه حتى ضاع ان ذهب الحمار من حيث لا يشعر وهو
حافظ لا ضمان في ترك الطلب ان كان آيسا من وجوده وطلبه بالقرب في حوالي الموضع
الذي ذهب ● المستاجر اذا ركب في الرجوع هل يضمن اذا عطبت عن الفقيه ابي الليث لا يضمن
استحسانا وكذا في الدابة المستعارة اما لو حمل عليها شيئا يضمن ولو ساقها ليردها فهلكت
لا شيء عليه رجل استاجر دابة الى موضع فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت فذهب
فاخذ اللصوص الحمار وان كان الناس يسلكون الطريق بدوابهم مع الخبر لا يضمن وان
كانوا لا يسلكون يضمن وفي الخلاصة استكرى دابة الجيسم قند فعجز الحمار عن المضي
بالفارسية فرو ماند وترك الحمار فضاع لا يضمن ● وكذا لو كان صاحب الحمار مع الحمار

ولم

ولم يكن صاحب المتاع معه فمرض الحمار في الطريق فترك الحمار والمتاع وذهب فضاع المتاع لا يضمن
ثلاثة استاجروا اصطبلا ودخلوا ثم ان واحدا منهم علف دابته وخرج وترك الباب مفتوحا
فسرقت الدابة لا يضمن اصطبل مشترك بين اثنين ولكل واحد منهما بقرة فدخل احدهما الاصطبل
وشد بالحبل بقرة الآخر حتى لا يضرب بقرته فتحرك البقر وتخنق ومات لا يضمن اذا لم ينقله من
مكان الى مكان آخر ● رجل جاء الى الحمار مشدود باري سكنه فحلها فغاب الحمار لا يضمن وعند محمد
رحمه الله يضمن ● استاجر دابة ليحمل عليها حنطة فحمل مثل وزنه تبنا او قطنا او حطبا فان
في هذه المواضع كلها يجب ضمان الدابة ولا يجب شيء من الاجر وعلى هذا القياس يخرج جنس هذه
المسائل قال صاحب المحيط استخرجنا هذا الاصل من اجارات القدوري ● رجل دخل خانا بدابته
فقال لصاحب الخان اين اربطها فقال هنالك فربط ورجع فجاء فلم يجد دابته فقال لصاحب الخان
ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن له صاحب ضمن صاحب الخان لان قوله اين اربطها
استحفاظ فلما اشار الى موضع الربط فقد اجابه الى الحفظ ● ولو اخرج دابة الغير من زرعه
ولم يسقها اكثر من ذلك فتلفت او اكلها الذيب لا يضمن وان ساقها بعدما اخرجها من ارضه
فهو ضامن اذا تلف ولو وجد دابة في مربطه فاخرجها ولم يسقها بعد الاخراج فاكلها الذيب
ضمن قيمتها ● حمل على حمار غيره بغير امره فتورم ظهر الحمار فشق صاحبه الورم فانتقص من
ذلك يتلوم بالحمار فان اندمل من نقصان لا ضمان على الذي حمل وان اندمل الا انه انتقص
ينظر ان كان النقصان من الورم عليه ضمانه وان كان من الشق لا ضمان عليه ● وكذا اذا مات
فاختلفا فقال الغاصب مات بالشق وقال صاحب الدابة من الورم فالقول قول الغاصب
مع يمينه ● شاة دخلت دكان رأس فدخل صاحب الشاة الدكان ليخرجها فكسرت الشاة
قدر الرأس ضمن ● شاة لقصاب ففقئت عينها ففيها ما نقصها ● وفي عين البقرة الجزار
وعين جزوره ربع القيمة ● وكذا في عين الحمار والبغل والفرس ربع القيمة ● وفي المنتقى
ما يحمل على ظهره ففي عينه ربع الدية وكذلك البقر وما لا يحمل عليه لصغره كالفصيل
والجحش اذا فقئت منه عين واحدة ففيها ربع الدية ● والدجاجة كالشاة عليه ما نقصها
فصل في القصار وكل اجير مشترك ضامن لما يده خالف فيه او لم يخالف كالقصار اذا
دق الثوب دقا مثله او عصره او مده فتخرق او جعله في النورة او شمسه فاحترق ثم اذا
ضمن الاجير المشترك فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه معمولا واعطاه الاجر وان شاء ضمنه غير
معمول لا اجر له ● وكل اجير لعمله اثر كالقصار ونحوه له ان يحبس حتى ياخذ اجره فان حبس
وهلك عنده لم يضمن وسقط الاجر وقالا يضمن والمالك بالخيار ● اذا هلك الثوب

عند القصار بعد الفراغ لا اجر له ولا يضمن الثوب عند ابي حنيفة رحمه الله كالاجير الواحد وعندهما
يضمن وبعض العلماء افتوا بالصلح منهم شمس الائمة الاوزجندي وائمة فرغانة على هذا والشيخ
الامام عز الدين الكندي رحمه الله صاحب الخلاصة يفتي بالصلح في سمرقند وائمة سمرقند على هذا
والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يفتي بقول ابي حنيفة رحمه الله ولو شرط ان يقصره اليوم
او غدا فلم يفعل فطالبه صاحب الثوب مرات ففرط حتى سرق منه لا يضمن ولو وضع القصار
السراج في الحانوت فاحترق ثوب منه عن محمد رحمه الله انه يضمن تلميذ الاجير المشترك اذا وقع
من يده سراج فخرق ثوبا من القصارة فالضمان على الاستاذ ● ولو كان الثوب وديعة عند الاستاذ
الضمان على الاجير ● ولو اطفاء السراج وترك المسرجة في الحانوت فاذا بقي شيء فوقعت على ثوب
رجل فاحرقت يضمن ولو حبس القصار بامر المالك فهلك ان لم يقبض الاجرة لا يضمن عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لهما يهلك امانة بالاجماع وعن ابي حنيفة رحمه الله ليس للقصار الحبس فان حبسه
وهلك يضمن وان لم يكن لعمله اثر كالحمال والغسال والراعي ليس له الحبس ويحبس الابق
لاستيفاء الجعل فان حبسه فهلك لم يضمن ولا جعل له صاحب الثوب اذا اخذ ثوبه من القصار
فتمسك به فجذبه صاحب الثوب فتخرق على القصار نصف الخرق وفي القصارين اذا جنت يد
احدهما فالضمان عليهما ياخذ صاحب الثوب ايهما شاء بجميع ذلك **فصل في الحجام والختان
والكحال والبزاغ وما يتصل به** اذا حجم الحجام او بزغ البزاغ او ختن الختان فقطع الحشفة
ذكر في النوازل ان مات عليه نصف بدل النفس وان برا فكمال بدل النفس وانما وجب كمال
الدية اذا برا والنصف اذا مات لانه اذا مات فالتلف حصل بفعلين احدهما ماذون فيه وهو
قطع الجلدة والثاني ليس ماذون فيه وهو قطع الحشفة فباخذهما ماذون فيه وجعل كان لم يكن
وقطع الحشفة غير ماذون فيه فوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية ● ولو قطع الحشفة
فعليه القصاص وفي الديات الصغرى حكومة العدل وفي اجارات ان قطع بعض
الحشفة يجب حكومة العدل ولو ختن صبيا بامر والده فقطع الحشفة فمات الصبي
فعلى عاقلة الختان نصف الدية كذا عن محمد رحمه الله ومسائل الختان مر في الكراهية في
فصل قتل الانسان والحيوان ● الكحال اذا صب الدواء في عين انسان لا يضمن كالختان
الا اذا غلط ولو قال الرجل للكحال داو وشرط ان لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن
فصل في الحمامي رجل لبس ثوبا بمرأى عين الثيابي فظن انه ثوبه فاذا هو ثوب غيره ضمن
اذا وضع الثوب بمرأى عين صاحب الحمام ان لم يكن في الحمام ثيابي ضمن وان كان لا يضمن
الا اذا نص على استحفاظ صاحب الحمام اين اضع هذا الثياب حينئذ صار مودعا

وقوله

وقوله يضمن يعني ما يضمن المودع ولو نام الثيابي فسرق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن وان
نام مضطجعا يضمن ● وفي الملتقط اذا قامت الحمامية عن مكانها فغاب الثياب عن عينها فضاعت
ضمنت وفيه اذا استاجر الحمامي لحفظ الثياب وشرط عليه الضمان اذا هلك فهلك بالاتفاق
كذا عن ابي بكر ● وقال الفقيهان لا يضمن وان شرط وفي الصغرى دخل الحمام ودفع الثوب
الى صاحب الحمام ليحفظ فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع لان كل الاجر بازاء الانتفاع بالحمام
الا ان يشترط الاجر بازاء الحفظ والانتفاع والحفظ فحينئذ يكون على الاختلاف وكذا
اذا دفع الى ثيابي يحفظه باجر ● ولو دخل الحمام وترك الثياب بين يدي الحمامي فهذا
استحفاظ الثياب ● الثيابي اذا ترك ثياب الناس في الحمام وخرج او ترك على حلاق في الحمام
وذهب فضاع ثوب لرجل لا يضمن لمنزلة الشركاء **فصل في النساج والخياط** رجل قال
للخياط انظر الى هذا الثوب ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم قال
انه لا يكفيك ضمن الثوب ● ولو قال انظر يكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه
ثم قال لا يكفيك لا يضمن ● نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق الكرباس ان كان
بيت الطراز حصينا يمسك فيه مثله المتاع ان كان ارباب الكرباس رضوا بذلك لا يضمن
وليس عليه ان يبيت في بيت الطراز لكن اذا اغلق الباب في الليل فذهب لا يضمن فلو سرق
من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخرج من ان يكون حصينا الا اذا فحش ● النساج اذا
امسك الثوب فتعلق رب الثوب لياخذ فمنعه الحائك فمد رب الثوب فتخرق الثوب من مده
لا يضمن الحائك ● ولو تخرق من مدهما ضمن الحائك نصف الثوب ● دفع الى خياط كرباسا ليخيط
قميصا فخاط فاسدا وعلم صاحب الثوب بالافساد ولبسه وليس له ان يضمنه لان اللبس رضا
بالافساد ويعلم من هذه المسئلة كثير من المسائل **فصل في البقار والراعي وفيه حد الاجير
المشترك** الاجير المشترك ان يتقبل العمل من الواحد والعقد فيه يقع على تسليم النفس في المدة
لا على تسليم العمل وفي القدوري الاجير المشترك من يستحق الاجرة بعمله ● والاجير الخاص من
يستحقها بالوقت دون العمل فمن استاجر انسانا ليخدمه شهرا او ليقصر معه فاذا سلم نفسه
شهرا يستحق الاجرة وان لم يعمل ● النخاس اجير مشترك حتى لو ضاع شيء عنده لا يضمن لا يضمن
عند ابي حنيفة رحمه الله ● وكذلك يتم بان اجير مشترك ● والدلال اجير مشترك ● ولو سلم بقرة
الى البقار ليرعيها فجاء البقار ليلا وزعم انه جاء برد البقرة وادخلها البقرة وطلبها صاحبها
فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام في نهر قد عطبت قالوا ان كان العرف فيما بينهم ان يدخل
البقور في القرية ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار

مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية لا ضمان عليه وان ابى ان يحلف ضمن بقار غاب عن الباقورة
فوقعت الباقورة في زرع رجل وافسد الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون البقار ارسل الباقورة
في الزرع • او اخرج الباقورة من القرية وهو يذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع او اتلف
مال انسان في سوقها فيضمن البقار واذا ساق الباقورة فعطبت واحدة من سوقه بان يستعجل
عليها في السوق فعثرت فانكسرت رجلها او عنقها او ساقها في الماء بشرب فوقعت في الماء يضمن
البقار ان كان مشتركا وان كان خاصا لا يضمن ما تلف بيده او بفعله اذا لم يتضمن الفساد • واذا
ساق البقرة فتناطحت فقتل بعضهم بعضا ووطي بعضها بعضا في سياقه وكذلك ان كان اجير
واحد لرجل لا يضمن وان كان مشتركا لقوم سوق يضمن • وكذا لو كان الباقور لقوم وهو اجير
لواحدهم يكون ضامنا لما تلف من سياقه • ولو ندت بقرة من الباقورة وخاف البقار لو اتبع ما ند
يضيع الباقي كان في سعة ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله لما ندت
ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع
البعض وترك البعض لا يضمن لما ترك • ولو كان البقار مشتركا فرعاها في موضع فعطبت
فقال صاحبها انا شرطت عليك ان ترعاها في موضع آخر قال الراعي بل شرطت على الرعي في
هذا الموضع كان القول قول صاحب البقرة والبينة بينة الراعي • الراعي او البقار اذا خاف
الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم ذبح • وفي النوادر لا يضمن استحسانا
والمختار للفتوى يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى وكذا شاة لانسان سقطت فخيف عليها
الموت فذبحها انسان كيلا يموت لكن في ذبح شاة الغير يفتى بالضمان وفي بادوك بان لا •
وفي فتاوى سيد القضاة في ذبح شاة الغير لا يضمن استحسانا • ولو قال الراعي خفت الموت
فذبحتها وانكر المالك القول قول المالك • اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت
بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يضمن هذا الواحد عند الكل بخلاف
الاجير المشترك حيث يضمن عندهما ولو كان واحد في نوبته استاجر اجيرا ليحفظها واخرجها الاجير
الى المفازة ثم رجع الى القرية ليخرج ما تخلف منها فضاع بعضها ان ضاع عند غيبة الاجير ضمن
الاجير قيمتها وان ضاع بعدما عاد الاجير الى الباقورة لا يضمن الاجير ولا صاحب النوبة بحال
البقار او الراعي اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا ان غاب
البقرة من عينه كان ضامنا والا فلا • استاجر راعيا او بقارا وقال استاجرتك لترعى غنمي
هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير الواحد بان قال
لا ترع معها غنما حينئذ اجير واحد فلو ماتت شاة لا يضمن بالاجماع • الراعي والبقار اذا ضرب

شاة

شاة ففقأه عينها او كسر رجلها يكون ضامنا على قياس ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما ان ضربها
في الموضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي ان لا يكون ضامنا وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضمن في الغنم
في قولهم جميعا • الراعي اذا كان مشتركا لا يجب عليه رعي الاولاد الذين يحدثون فان شرط عليه
في اصل العقد يجوز وفي اجير الواحد يجب عليه رعي الاولاد • استاجر راعيا ليرعى غنمه مر في
اول الاجارة • **فصل فيما يضمن بارسال الدابة وما يتعلق بذلك** بعض مسائل هذا الفصل
مر في فصل ضمان الدواب • اذا ارسل كلبه على رجل لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان
يكون خلفه وابو يوسف رحمه الله اوجب الضمان في الاحوال كلها والمختار للفتوى قول ابي يوسف
ولو القى بعض الهوام على رجل كان ضامنا • في دار رجل كلب عقور او دابة تؤذيه فدخل انسان
دار باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب واتلفه مال انسان لا يضمن صاحب الدار • لرجل كلب
عقور كلما مر مار عضه ان لم يتقدموا على صاحبه قبل العض لا ضمان عليه وان تقدموا عليه
الضمان كالحائط المائل • ولو اكل هرة دجاجة غيره لا يضمن صاحب الهرة • ولو اخذ هرة والقاها
الى حمامة او دجاجة فاكلها ان اخذت برميه يضمن • وان اخذت بعد الرمي والالقاء لا يضمن
ولو القى حية او عقربا في طريق المسلمين فجاء انسان فلدغته الحية او العقرب فانه يجب الضمان
على الملقي • ولو رمى بعض اصحاب السكة ثلجهم في السكة فلزق به انسان او دابة فهلكت قال
محمد رحمه الله ان لم يكن السكة نافذة لا ضمان عليه والا ضمن قالوا هذا جواب القياس
والاستحسان لا يضمن لعموم البلوى سواء كانت السكة نافذة او لم يكن ولو ارسل دابة في مرعى
مباح ثم جاء الآخر وارسل دابته فعض دابة الثاني الاول ان عضه على الفور ضمن والا فلا
رجل ساق حمارا وعليه وقر حطب وكان رجلا واقفا في الطريق وسير فقال السائق بالفارسية
بدت بدت كوشت فهذا على ثلثة اما ان لم يسمع الواقف فخرق ثوبه او سمع الا انه لم
يتهيأ له ان يتنحى لضيق المدة حتى وصل به الحطب فتخرق او سمع ولم يضيق المدة ففي
الوجه الاول والثاني ضمن وفي الوجه الثالث لا ولا فرق بين هذا وبين الاصم وبين غيره
ولو ساق حمار الحطب ان كان لا ينادي بدت او كوشت حتى تعلق الحطب لثوب رجل فتخرق
يضمن ان مشى الحمار الى صاحب الثوب يمشي الى الحمار وهو يراه ولم يتباعد عنه لا يضمن **فصل
في الوضع وما يتولد منه وما يحدث بالغمز** رجل قعد على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام فتخرق
ضمن الذي قعد على الثوب ولم يذكر قدر الضمان • وفي العيون يضمن نصف الشق سواء
علم بجلوسه او لم يعلم وعن محمد رحمه الله يضمن مطلقا وعلى هذا وضع رجل رجله على مكعب غيره
فدفع رجله فتخرق المكعب • وكذا من تشبث بثوب رجل فجذبه صاحب الثوب يضمن المتشبث

نصف ضمان الثوب وان جذبه الاخر ضمن الكل • وان كان صاحب الثوب لابسًا يضمن لجميعه
ولو اخذ من الفقاعي كوزًا ليشرب فوقع من يده فانكسر لا ضمان عليه وكذا القدح • ولو دخل
الحمام فسقط من يده قصاع الحمام وانكسرت لا ضمان عليه قال الفقيه ابو بكر ان كان من سوء
افعاله يضمن • رجل وضع جرته في الطريق او على شط الحوض فخرج من جرته ماء قليل سقط
به جرة غيره او لزق به رجل هل يضمن به صاحب الجرة • سال قاضي موصل محمدًا فقال لا ثم
قال يضمن • رجل قال عند سلطان ان لفلان فرسًا جيدًا او جارية جيدة والسلطان باخذ
فاخذ يضمن • ولو كان الساعي عند السلطان او عند غيره اذا كان ذلك الغير بحال لا يقدر على
اخذ المال منه ولا يمكنه دفعه • رجل اشترى شيئا فقيل انك اشتريت بثمن غال فسعى البايع
عند ظالم واخسره ان كان صدقا لا يضمن وان كان كذبا يضمن • السعاية على ثلاثة اوجه احدها
ان يكون بحق بان كان يوذيه ولا يمكن دفع الاذى الا بالرفع الى السلطان حتى يزجره او يفسق
فلا يمتنع بالامر بالمعروف ففي هذه الصورة لا ضمان على الساعي بالاجماع • الثاني اذ يقول
للسلطان ان فلانًا وجد كنزًا في داره او لقطة فان كان يغرم الناس جزافًا يضمن وان كان
قد يغرم وقد لا يغرم جزافًا لا يغرم الساعي • الثالث ان يكون السعاية بغير حق لا ضمان على
الساعي في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله خلافًا لمحمد رحمه الله • قال صاحب المحيط
الفتوى على قول محمد رحمه الله في زماننا لكثرة السعاة زجرًا لهم **فصل فيما يضمن بالماء وما
يتعلق بذلك وفيه مسايل حفر البير ووضع الحجر وجعل القنطرة** سقى ارضه فسال
من مايها الى ارض غيره فغرقها لم يضمن وكذا لو نزت ولو اراد جاره ان يمنعه عن ذلك روي
عن ابي يوسف رحمه الله له المنع خلافًا لهما • قال الهندواني تاويل المسئلتين اذا سقى سقيًا
معتادًا اما اذا سقى سقيًا لا يسقى مثله يضمن وان كان ارضه في صعودة وارض جاره في هبوط
ويعلم انه لو سقى ارضه يتعدى ارض جاره يضمن ويؤمر برفع المسناة ويمنع من السقي حتى يضع
المسناة والمذكور في عامة الكتب انه ان سقى غير معتاد ضمن والا فلا • وان كان في ارضه
ثقب وجحر فان علم ولم يسد حتى فسد ارض جاره يضمن وان كان لا يعلم لا يضمن واطلق
الفضلي انه لا يضمن ولو ارسل الماء حتى امتلاء النهر وانبثق وغرق قطن رجل يضمن •
وتفسير ضمان القطن يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن الفضل ولو فتح الماء
وتركه فازداد الماء وفتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء الماء يضمن يعني ما تولد منه وعليه الاعتماد
وانما يضمن اذا ارسل الماء على وجه لا يحتمل النهر • رجل سقى زرعه ولم يسد فوهة النهر
او سد ولم يحكمه حتى تعدى الماء الى ارض جاره وافسد زرعه ضمن قيل هذا اذا لم يكن الماء جاريا

في النهر الجاري حتى يجب عليه السد ايضا • ولو اتلف شرب انسان ان سقى ارضه بشرب غيره
قال الشيخ الامام البزدوي رحمه الله ضمن وتفسير ضمان الشرب بكم يشتري لو كان بيعه جائزًا •
وقال الشيخ الامام خواهرزاده لا يضمن وعليه الفتوى • ولو جعل على نهر العامة بغير اذن الامام
قنطرة او على نهر الخاص بغير اذن الشركاء او استوثق في العمل ولم يزل الناس والدواب يمرون عليه
ثم انكسر او وهن فعطب به انسان او دابة ضمن • وان مر به انسان وهو يراه متعمدًا او ساق دابته
عليه متعمدًا لا يضمن الذي اتخذ قنطرة • وفي تتمة التجنيس رجل وضع قنطرة على نهر بغير اذن الامام
فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على المقنطر • ولو امر رجلا بان يضع حجرا على الطريق
فوضعه فعطب به الامر فضمانه على المامور • ولو حفر بيرًا في السوق او بنى بناء او دكانًا ضمن
ما عطب به الا ان يفعل باذن الامام وعن ابي يوسف رحمه الله لا يضمن بحال **فصل فيما يجب
الضمان على المزارع والعامل وفيما لا يجب وما يتعلق بهما** الاكار اذا ترك السقي حتى
فسد الزرع يضمن نفس رب الارض يعتبر قيمة الزرع يوم ترك السقي حتى فسد الزرع يضمن
نصيب رب الارض وان لم يكن للزرع قيمة في ذلك الوقت يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة
فيضمن ما بينهما • ولو اخر السقي ان كان تاخيرًا لا يفعله الناس ضمن • وان حصد الزرع وجمعه
من غير اذن الدافع ومن غير ان يشرط عليه ضمن حصة الدافع وان شرط عليه فتغافل حتى هلك
الزرع ضمن المالك نصيبه • ولو ترك سد شجر يضره البرد كشجرة التين والكرم فاصابه البرد
او اخر حتى اصابه البرد ضمن • وكذا اذا قال الاكار اخرج الجوز والحنطة الى الصحراء لانها
رطبة فاخر فسد ضمن • وترك التشرب بمنزلة ترك السقي يضمن • ولو ترك حفظ الزرع
حتى اكله الدواب ضمن وان لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع ان كان الجراد بحال يمكنه طرده ودفعه
فاذا لم يدفع ضمن **فصل فيما يضمن بالنار وفيما لا يضمن** رجل حرق حصايد ارضه فاوقد
النار فذهب النار الى ارض جاره فاحرقت زرعه لا يضمن الا ان يعلم انه لو احرق حصايده
يتعدى النار الى زرع جاره لانه اذا علم كان قاصدًا • وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في يوم
الريح يضمن • وفي الاقضية اوقد في ارضه نارًا فوق المعتاد فتعدى الى ارض جاره يضمن
رجل مر بنار في ملكه او غير ملكه فوقعت شرارة من نار على ثوب انسان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل يضمن وقال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور فيه فوقعت منه شرارة
في ملك انسان او القتها الريح لا يضمن ولو لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب على التفصيل
ان وقعت فيها شرارة يضمن وان ذهبت به الريح لا يضمن وعليه الفتوى • وكذا لو وضع جمرة في
الطريق فاحترق بها شيء ضمن • ولو اوقد النار في طريق الجادة ثم جاءت الريح واقبلها الى دار

قوم واحرقها لا يضمن حريق وقع في محلة فهدم انسان دار غيره بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره فهو ضامن اذا لم يفعل باذن السلطان • الحداد اذا اخرج الحديدة من الكير وذلك في حانوته فوضع على العلاة وضربه بمطرقة فخرج شررها الى الطريق العامة فاحرقت رجلا او فقات عينه فديته على العاقلة • ولو احرق ثوب انسان فقيمته في ماله • ولو كان الضارب اجيرا فاتلف شيئا ليس في يد المستاجر فالضمان على الاجير ولو لم يضربه بالمطرقة ولكن الريح اخرج شرره فاصاب ما اصاب فهو هدر • ولو اوقد في تنور من الحطب ما لا يحتمله فتعدى ضمن وان كان يعلم انها يحتمل لا يضمن • ولو اوقد النار في ملك غيره فتعدت الى كدس غيره قيل يضمن وقيل لا يضمن • **فصل في المتفرقات** رجل استاجر قدرا فلما فرغ حمله على الحمار وذهب به الى بيت صاحبه فزلق رجل الحمار فانكسر لا يضمن ان كان حمارا يطيق ذلك وان كان لا يطيق يضمن ولئن قال ان كان رده على الاجير فاذا حمله على المستاجر هو الذي يحمله الى الاجر فلذلك لا يضمن الامام اذا ضرب رجلا حدا او تعزيرا فمات لا يضمن • الناقد باجر اذا غمز الدراهم فكسرها قالوا يكون ضامنا اذا غمز بغير اذن المالك وان غمز باذنه لا يضمن وهذا في الدراهم الذي يضره الكسر فان كان لا يضره لا يضمن وكذا اعطى رجل رجلا درهما فغمزه فانكسر وكذلك لو داه قوسا وانكسر • ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر والزنا واكل الربوا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للآجر ولا للاجير ان يخرجوه من الدار • وكذا اذا اتخذ داره ماوى اللصوص رجل استاجر رجلا ليحمل له شيئا له حمل مؤنة الى بغداد ليدفعه الى رجل فوجد الرجل غائبا فترك الاجير المحمول على يد رجل ليوصله الى ذلك الرجل ينبغي ان لا يضمن • ولو كان في يده مال انسان فقال سلطان ظالم ان لم يدفع الي هذا المال احبسك شهرا او اضربك سوطا فدفع فهو ضامن وان قال اقطع يدك او اضربك خمسين لا يضمن ولو جاء الى تنور رواس قد سجره فصب فيه ماء ينظر الى قيمته مسجورا وغير مسجور فعليه فضل ما بينهما • وكذا فتق القميص المخيط ونزع الباب عن موضعه والبول في البير الطاهر وحل السرج ونقض كل مؤلف • الجابي لو رأى الحوان ببيت صاحب الملك ولم يأمره بشيء او الشريك بيت الشريك حتى اخذ رهنا بالمال الذي طولب به الجابي والشريك لا يضمنان • ركب دابة الغير فنزل وتركها في مكانها يضمن عند ابي يوسف رحمه الله وعند زفر لا • ولو حل قيد عبد آبق لغيره فذهب العبد لم يضمن الا ان يكون العبد مجنونا فحينئذ يضمن ولو كان هذا المجنون مقيدا في بيت مغلق فحل رجل قيده وفتح آخر الباب فذهب فالضمان على الفاتح ولو فتح باب قفص وطار الطير منه لم يضمن وقال محمد رحمه الله يضمن وعلى هذا الخلاف اذا حل رباط الدابة او فتح الباب • ولو حل رباط الزق ان كان ما فيه ذائبا ضمن وان

كان جامدا فذاب لم يضمن • ولو خرق صك انسان بالدين ضمن قيمته صكا • وقال ابو بكر عليه قيمة الصك مكتوبا الى الكاغد غير مكتوب او له قيمته وقيل يضمن قيمته ما يتقوم به عند مالك الصك لان القيمة انما يعتبر عند من يتلف عليه لا عند التلف الا يرى ان المسلم اذا اتلف خمر الذمي يضمن قيمتها عند الذمي وفي النوازل لو استهلك الاخر صكا يضمن على قدر ما يندفع به صاحبه عند البعض • رجل خرق صك رجل او دفتر حسابه الاصح انه ما قيل يضمن قيمة الصك مكتوبا ولو اخذ من السوق غضارة او اناء باذنه فسقط وانكسر لا يضمن ولو سقط على الغضارات وانكسر لا يضمن الاول ويضمن قيمة ما سواها • رجل تعلق برجل خاصمه فسقط من المتعلق شيء فضاع قالوا لا يضمن المتعلق • قال القاضي الامام فخر الدين ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من رب المال ورب المال يراه ويمكنه اخذه لا يكون ضامنا • مديون دفع الدراهم الى رب دينه وامره بان ينتقدها فهلك من يده هلك من مال المديون ويكون الدين على حاله ولو دفع اليه ولم يقل شيئا ثم الطالب دفع الى المديون لينتقدها فهلك من يده هلك من الطالب كما لو دفعها الى اجنبي لينتقدها • رجل دق في داره شيئا فسقط من ذلك في دار جاره شيء وتلف كان ضمان ذلك على من دق في داره • رجل قطع اشجار كرم لانسان عليه قيمتها وطريق معرفة القيمة يقوم الكرم مع الاشجار المقطوعة ومع الاشجار غير المقطوعة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الاشجار ويضمنه قيمة النقصان قائما وان كانت قيمتها مقطوعة وغير مقطوعة سواء لا شيء عليه • ولو اتلف جوزات صغارا رطبة كان عليه نقصان الشجرة يقوم بالجوزات وبدونها فيضمن ما بينهما وكذا اذا كسر غصنا من اغصان الشجرة القائمة • رجل كسر جوزة رجل فوجدها فاسدة او كسر بيض رجل فوجد داخله فاسدا لا ضمان عليه • ولو امر عبد رجل بان يابق فابق فهو ضامن وان امره بان يفسد متاع مولاه ففعل لا يضمن • ولو قال كل هذا الطعام فانه طيب فاذا هو مسموم لا يضمن • رجل رفع القلنسوة من راس رجل ووضعها على راس آخر فطرحها الآخر من راسه فضاعت ان كانت القلنسوة براي عين صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع لا ضمان على الطارح والا ضمن ولم يذكر حكم الذي رفع القلنسوة وحكمه حكم الطارح • ولو رفع رب الدين العمامة من راس المديون وقال اقض ديني حتى اردها وذهب بها وهلك العمامة تهلك هلاك الرهن • قال صاحب الخلاصة هذا يستقيم اذا امكنه استردادها فترك عنده اما اذا عجز وترك بعجزه ففيه نظر • ولو نسي الضيف عند المضيف فغصبه غاصب في الطريق ان غصبه في المدينة ليس عليه ضمان وان اخرجه يضمن • ولو نظر في دهن دهن لغيره فوقع قطرة دم من انفه وتنجس صار ضامنا اذا كان النظر بغير اذن المالك ثم ماذا

يضمن وان كان الدهن مأكولًا يضمن مثل ذلك قدرًا ووزنًا وان كان الدهن غير مأكول يضمن
النقصان • الغاصب اذا رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع
عنده لا يضمن • رجل دفع غلامه الى آخر مقيدًا بالسلسلة وقال له اذهب به الى بيتك مع السلسلة
فذهب بدون السلسلة فأبق العبد لا يضمن • رجل غصب ثوبًا وخرقها ان كان يسيرًا اخذه وضمنه
نقصانه وان كان فاحشًا يصير بالخياطة منتفعًا انتفاع الثوب له الخيار ان شاء اخذه وضمنه
النقصان وان شاء ترك عليه بالقيمة وان كان بحال لا يصلح بالخياطة ولا ينتفع به انتفاع
ضمن قيمته بلا خيار • والخرق اذا اوجب نقصان ربع الثوب فصاعدًا فهو فاحش وما دونه يسير
وما لا يصلح الباقي لثوب فهو فاحش واليسير ما يصلح • والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض
العين وبعض المنفعة • واليسير ما يفوت به بعض المنفعة • ولو اخذ فجانة في زمان الدبس فاخذ
بها جاره فالقيها فكسرها ضمنه • الرجل الذي يقال بالفارسية بايكار اذا اخذ شيئًا رهنًا
وهو ضائع كان ضامنًا ويعتبر مردود الشهادة **كتاب الحيطان** اذا اراد الرجل ان يبني في
داره او دكانه تنورًا للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين او رحا الطحن او مدقا القصارين
لم يجز • قال الصدر الشهيد رحمه الله وكان والدي يفتي بانه اذا كان الضرر بينًا يمنع قال
وبه يفتي هذا جواب المشايخ وجواب الرواية انه لا يمنع • وصورتها في اولاد رجل اصاب ساحة
في القسمة فاراد ان يبني ويرفع بناؤه وله ان يبني فيها حمامًا او تنورًا وان كف عما يؤذي
جاره فهو حسن لكن لا يجبر على ذلك • ولو فتح صاحب البناء في علو بنائه بابًا او كوة لم يكن لصاحب
الساحة منعه ولصاحب الساحة ان يبني في ملكه ما يستر جهته دو خانه است هر يكي يك سه
يكي را روزن نيست تا نها بر روي بام خانه شريك است فاراد الشريك ان يبني على هذا السطح
حتى يصير ذا سقفين ويمنعه صاحب الطاق لانه يفسد الضوء ان كان في القديم سقف
واحد له منعه وان كان سقفين لا • وحد القديم ان لا يحفظه اقرانه ورآء هذا الوقت كيف كان
يجعل اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم • ولو اختلفا فاقام احدهما البينة على القدم
والآخر انه محدث فبينة القديم اولى وشهادة اهل السكة في هذا غير مقبول **فصل في
الحائط وعمارته وما يتعلق بذلك من حدث وغيره** حائط بين اثنين سقط ولاحدهما
بنات عورة فطلب من جاره ان يبني وابى جاره لا يجبر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا بد
من بناء يكون سترًا بينهما • وانما قال اصحابنا ذلك لان الزمان كان زمان صلاح واما في
زماننا فسد الناس فلا بد من حاجز يحجز بينهما • هدم بيته ولم يبن والجيران يتضررون بذلك
كان لهم جبره على البناء اذا كان قادرًا • والمختار ليس لهم ذلك • طاحونة او حمام مشترك

انهدم

انهدم وابى الشريك العمارة يجبر اما اذا انهدم الكل وكان صحراء لا يجبر • وان كان الشريك موسرًا
يقال له انفق حتى يكون دينًا على الشريك ولو انفق احدهما في عمرتها بغير اذن الشريك لا يكون متبرعًا
فصل في المهايآت تهايئا في شجرة على ان يأكل هذا ثمرته سنة ويأكل الآخر سنة اخرى لا يجوز
وكذا الاغنام وجميع الحيوانات اذا تهايئا على ان يكون ولدها ولبنها وصوفها سنة لهذا وسنة
للآخر لا يجوز ويكون ذلك بينهما • عبد بين رجلين طلب احدهما من القاضي المهايآت وابى الآخر
فالقاضي يجبره على ذلك **فصل في المتفرقات** في الصغرى ارض بين رجلين ليس لاحدهما ان
يزرع قدر حصته وفي الدار ليس له ان يسكن وفي نوادر هشام ليس له ذلك في الوجهين اذا كانت
لرجل نخلة في ملكه فخرج سعفها الى ملك غيره فاراد الآخر قطعها له ذلك **كتاب الوديعة**
فصل في حفظ الوديعة والدين وغيره اذا قال المودع لا تضع الوديعة في الحانوت
فوضعها فسرقت ليلًا ان لم يكن بيته احرز من الحانوت ولم يكن له مكان اخر احرز لا يضمن
والا ضمن وفي الملتقط لو كانت الوديعة ذهبًا او فضة وقال قد جعلتها في الكم فضاعت
فلا ضمان عليه • سوقي قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودائع فضاع شيء من الودائع لا ضمان
عليه • ولو ربط بقر الوديعة على رأس الغاليز او على الكرم ان غاب عن بصره ضمن والا فلا •
وان ربط على باب داره في المصر يضمن وفي القرية لا • ولو جعل الوديعة في وجه العدو بحيث
يخاف عليه التلف ان اقر ثم هلكت لا يضمن كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله • اذا قال المودع
ذهبت الوديعة من منزلي فالقول قوله ولم يذكر من مال المودع شيء • والعامة يذكرون قول
مالك انه اذا لم يذهب شيء من ماله لا يصدق ولو قال بيفكندم يضمن ولو قال بيفتاد لا يضمن
وقال القاضي الامام فخر الدين في عرفنا لا فرق بينهما ولا يكون ضامنًا بكل حال ولو كانت شيئًا
من الصفوف ورب الوديعة غائب فخاف عليها الفساد يرفعها الى القاضي حتى يبيعها وان لم
يفعل لم يحتل في دفع ذلك لا يضمن • دابة الوديعة اذا اصابها شيء فامر المودع انسانًا بان
يعالجها فعطب من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء ان ضمن المودع لا يرجع على
الذي عالج وان ضمن الذي عالج ان علم انها دابته او لم يعلم شيئًا رجع عليه • رجل قام من اهل
المسجد وترك كتابه وذهب القوم ايضًا وتركوا فضاع ضمنوا وان قام واحد بعد واحد ضمن
الآخر ولو ترك باب حانوته مفتوحًا فقام واحد ثم واحد فضمان ما ضاع على آخرهم **فصل
في الدفع الى الغير** رجل غاب عن منزله وفيه ودايع الناس ثم رجع فلم يجد الوديعة ان كانت
امرأته امينة لا يضمن وان كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك مع هذا ترك ضمن • المودع
اذا رد الوديعة الى منزل المودع او الى واحد من في عياله فضاعت لا يضمن كالعارية •

وفي التجريد يضمن بخلاف العارية والفتوى على الاول **فصل في طلب الوديعة** رسول المودع
اذا جاء المودع وطلب الوديعة فقال لا ادفع الا الى صاحبها فلم يدفع اليه حتى سرقت يضمن
والمالك لو قال للمودع من جاء بعلامة كذا فادفع اليه فجاء رجل فلم يصدقه ولم يدفع اليه حتى هلكت
لا يضمن **كتاب العارية** علف الدابة على المستعير سواء كانت العارية مطلقة او مقيدة • ونفقة
العبد كذلك اما كسوته على المعير ومونة الرد على المستعير • وفي الغصب على الغاصب وفي الوديعة
على صاحبها وفي الاجارة على الاجر وفي الرهن على الراهن • رجل استعار من رجل شيئا فاستعار
وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك ضمن فيما يتفاوت وفيما لا يتفاوت وبدون النهي يجاد
فيما لا يتفاوت كالدار والارض وفيما يتفاوت لا في النوازل رجل استعار مرا ليسقي ارضه
ففتح النهر ووضع المر تحت رأسه ونام مضطجعا كما هو عادة اهل الرساتيق فسرق منه قال
مشايخنا افتينا انه يضمن اما اذا نام جالسا لا يضمن **فصل في عارية الدواب** استعار
دابة نتوجا يعني حاملا فازلقت من غير عنفه يعني اسقطت الولد لا يضمن ولو كبحها باللجام
او فقأ عينها بالضرب لا يضمن وقيل لو ربطها ثم دخل لا يضمن والاصح يضمن ربط اولا •
ولو طلب ثورا عارية فقال رب الثور اعطيتك غدا فلما كان الغد ذهب الرجل واخذ ثورا بغير
اذنه فاستعمله فمات عنده يضمن وقال ابراهيم بن يوسف رحمهما الله لا يكون ضامنا • استعار
ثورا واستعمله ثم فرغ ولم يحل الحبل عن الثور فذهب البقر الى السرح فصار الحبل في عنقه
ومات ضمن استعار حمارا الى موضع كذا فاخبر ان في الطريق لصوصا فذهب فاخذ فلا ضمان
عليه اذا كانوا يسلكون مثل هذا الطريق المستعير اذا ترك البقر المستعار في المرج يرعى ان
كانت العادة هكذا لا يضمن وان لم يعلم بان كانت العادة مشتركة ضمن استعار دابة غدا
الى الليل فاجابه صاحب الدابة بنعم ثم استعارها غدا آخر الى الليل فاجابه بنعم فان الحق
يكون للسابق منهما وان استعارا معا فهي لهما جميعا • المستعير هل يملك الايداع اختلف
المشايخ فيه قال الشيخ الامام ظهير الدين وجدنا الرواية منصوصة ان المستعير لا يملك الايداع
المستعير اذا قضى حاجته من الدابة فردها مع بعض من في عياله لا ضمان عليه اذ غصب
فصل في طلب العارية وفيه مسائل متفرقة المعير اذا طلب العارية فلم يردها ضمن اذا هلكت
ولو قال دعها عندي فتركها فهلكت لا يضمن • ولو قال اعرني ثوبك فان ضاع فانا ضامن
لا يضمن ان ضاع • رجل استقرض من اخر ثورا يعني استعاره ليستعمله يوما فيعيره هو ثوره ايضا
فهلك الثور لا يكون ضامنا • الاعارة ينفسخ بموت المعير والمستعير عليه **كتاب الشركة**
ولو كان من احدهما اداة القصارين والعمل من الاخر فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة والربح

للعامل

للعامل وعليه اجر مثل الاداة • اشتركا في عمل هو حرام لا تصح الشركة • ولو كان الدود من واحد
والعمل والاوراق من اخر لم تجز والقز لصاحب الدود وعليه اجر المثل للعمل وثمن الاوراق • وكذا
لو كان الدود من واحد والعمل من آخر او منهما • وعلى هذا اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون
الحادث بينهما بالنصف فالحادث كله لصاحب البقرة وله على صاحب البقرة ثمن العلف واجر المثل
وكذا لو دفع الدجاجة ليكون البيضة بالنصف • الشركة لا يفسد بالشروط الفاسدة حضرة
المال وقت العقد ليس بشرط في عقد الشركة بل شرط وقت الشراء • رجلان لهما على آخر الف درهم
فاراد احدهما ان يأخذ حصته ولا يكون لشريكه سبيل • فالحيلة فيه قال النصير الغريم له مقدار
حصته ويقبض ثم يبرأ الغريم من حصته • وقال ابو بكر يبيع من المطلوب كفا من زبيب بمقدار حصته
من الدين ويسلم اليه الزبيب ثم يبراه من نصف دينه القديم ويطالبه بثمن الزبيب فلا يكون لشريكه
شيء **فصل في الفسخ فيما يملك الشريك وفيما لا يملك** اذ كانا شركات فسخ اي الشريكين مات
انفسخ عقد الشركة علم صاحبه او لم يعلم • ولو كان ثلاثة فمات احدهم انفسخت في حقه لا في
حق الباقين • ولا يملك احد الشريكين الفسخ الا برضاء صاحبه ليس لاحد الشريكين ان يسافر
بالمال بغير امر شريكه • ولو سافر فهلك لا يضمن فيما لا حمل ولا مونة له والربح بينهما • ولو قال
احد الشريكين للاخر لا تجاوز عن البنا بور فجاوز وهلك المال ضمن حصة شريكه كذا عن ابي بكر
كتاب المضاربة المضاربة اولها امانة واذا اراد ان يشتري صارت وكالة فاذا ربحت صارت
شركة واذا فسدت فهي اجارة واذا خالف فيها صار غاصبا • المضارب اذا عمل في المضاربة
الفاسدة فربح المال والربح لرب المال وعليه صعبه وللعامل اجر مثل عمله ربح او لم يربح يجب
بالغا ما بلغ عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجاوز المسمى والمضاربة الصحيحة
والفاسدة سواء في انه لو هلك لا يضمن والمضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة ولا يجبر المضارب
على العمل **فصل فيما يملك المضارب وفيما لا يملك وفيه نفقة المضارب ومونته** اذا امر
المضارب بيعه من فلان فباع من غيره ضمن ولو امر بالشراء من فلان فاشترى من غيره لم
يضمن هذا رواية الكتاب الوكالة وقال في المضاربة يضمن في الوجهين ولا يملك المضارب
السفر في احدى الروايتين • المضارب ما دام يعمل في المصر فنفقته في مال نفسه وان كان
المصر كبيرا وهو اقام بجانب آخر للتجارة اما اذا انفصل عن عمران المصر سواء كان مسيره سفر
او دونه فنفقته في المضاربة وكسوته كطعامه ودهنه وما يغسل به ثيابه ومركبه وعلف دوابه
للركوب واجرة من يخدمه في السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب ونفقة غلمانه الذين
يعملون في المال وعمل الدواب لحمل المتاع والطلاء والخضاب واكل الفاكهة مثل ما يصنع التجار

على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله • والسبيل في النفقة ان يحتسب من الربح فان لم يكن
فمن راس المال ولو سافر ولم ينفق لشد المتاع فالنفقة في مال المضاربة وفي المضاربة الفاسدة
النفقة ليست في مال المضاربة **كتاب الصيد فصل في صيد الكلب والرمي وغير ذلك** الكلب
اذا ترك الاكل مرة لا يدل على العلم ما لم يكثر ولم يقدر ابو حنيفة رحمه الله في ذلك تقديرا وفوضه
الى اهل هذه الصناعة وعندهما اذا ترك ثلاث مرات فقد تعلم فاذا صار ثلاثا او اكثر ولم
ياكلها لم يوكل الاول والثاني ويوكل الرابع • وفي الثالث روايتان والاصح انه يحل فان اكل
من الصيود بعدما حكم بعلمه يحكم بجهله عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو صاد صيودا قبل
هذا وهي قايمة عنده يحرم وعندهما لا يحرم ولا يظهر هذا فيما اكله والخلاف في المتقاربة
والمتباعدة سواء • ارسل كلبه المعلم فاخذ صيدا او امسكه فمات الصيد من اخذه او صدمه لم
يوكل • ولا يوكل صيد الكلب المعلم اذا مات من غير جرح • ولو قتله خنقا ظاهر ما ذكر في كتاب
الصيد يقتضي انه يحل فانه قال ياخذه ويقتله ولم يفصل بين القتل جرحا او خنقا وفي
الزيادات اذا قتله خنقا لا يحل من المشايخ من ذكر في الزيادات قول محمد رحمه الله وما ذكر في
الصيد • رجل ارسل كلبا على صيد فاخطاه ثم عرض عليه صيد آخر فقتله يوكل وان رجع فعرض
صيد آخر في رجوعه لم يوكل • كل خارج من السباع يحل صيده وفي الذيب قال محمد رحمه الله
لا ادري انه يتعلم فان تعلم لا باس به • ولا يحل صيد البندقة والمعراض والحجر والعصا •
رمى صيدا واخذه صاحبه ولم يكن من الوقت قدر ما يقدر على ذبحه يوكل هو المختار • ما توحش
من الاهليات يحل بما يحل به الصيد حتى لو ند البعير والبقرة فرماه بالة جارحة واصاب
الجارحة شيئا منها فمات منها حل • وفي الشاة خارج المصر حل وفي المصر لا وكذا في خارج
المصر يجوز عن الاضحية • والشاة لو سقطت في بير فطعنت يحل وقال الحسن بن زياد لا يحل
وكذا في الصحراء فان اصاب السهم ظلفه او قرنه فادمى حل • ولو اصاب موضع اللحم ولم يخرج
الدم ان كانت الجراحة كبيرة حل وان كانت صغيرة قيل لا يحل وقيل يحل • والحمامة الاهلية
لا يحل بذكوة الاضطراري اذا كانت تاوي الى الليل **فصل في السمك** السمك الذي مات
في الماء بغير آفة وهو الطافي لا يوكل وان مات بآفة وهو ان ينحسر عنه الماء او طفا على وجه
الارض او يوجد في بطن طير او سمك او ربطه اخذ في الماء واضطر الصيادون جماعة
منها الى مضيق فتراكمت وهلكت او لدغته حية او اصابته حديدة او القي في الماء شيئا فاكله
ومات يوكل • ولو اكلها كلب فشق فخرجت السمكة يوكل اذا كانت صحيحة ولا يوكل اذا انه قتها
طاير • وجد السمك على وجه الماء وبطنه من فوق لم يوكل وان كان ظهره من فوق يوكل •

السمك

السمك اذا قتله حر الماء او برده لا يوكل عند ابي حنيفة رحمه الله كالطافي وعند محمد رحمه الله
يوكل وهذا ارفق بالناس • ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا باس باكلها وان وجد الباقي يوكل
ايضا **فصل فيما يوكل وفيما لا يوكل** العقعق ونحوه يوكل وقال ابو يوسف رحمه الله يكره
كالدجاجة المخلاة لا باس باكل الخطاف والقمري والخفاش يحل تناوله • والجراد يحل
سواء مات بعلة او مات حتف انفه • لحم الفرس مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله واختلفوا
في تفسير الكراهة قال القاضي الامام الاسبيجابي الصحيح انه كراهة التنزيه وقال غيره
الصحيح انه كراهة التحريم • ولو ان جديا غذي بلبن الخنزير لا يوكل • والغراب الابقع
والاسود على ثلثة اوجه • ان كان ياكل الجيفة لا غير يكره • وان كان لا ياكل الجيفة لا يكره
وان كان يخلط ياكل الجيفة والحب قال ابو حنيفة رحمه الله لا يكره وهو الاصح وقالا
يكره • ولو ضرب صيدا بسيف وابان ثلثا مما يلي الراس حل ولو ابان عضوا من غير الراس اقل
من النصف لم يحل وحل الباقي • ولو قطعه واستويا في الموت حل الكل **كتاب الذبايح**
محل الذكاة الحلق كله لقوله عليه السلام الذكاة ما بين اللبة واللحيين اي ما بين الصدر
والذقن وفي الجامع لا باس بالذبح في الحلق كله اعلاه ووسطه واسفله • المراة كالرجل
في الذبح • الصبي الذي يعقل ويضبط كالبالغ في الذبح • ولو ذبح الشاة في المدبح فلم يسل
الدم منها اختلف المتاخرون قال ابو القاسم الصفار لا يحل • وقال ابو بكر الاسكاف
لا باس به • رجل ذبح شاة او بقرة ان تحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح يحل
وكذا ان تحركت ولم يخرج الدم او خرج الدم ولم يتحرك وان لم يتحرك ولم يخرج الدم لا يحل
وفي الملتقط اذا كان حيا وقت الذبح فلم يتحرك ياكله • وكذا لو اشرف على الموت فذبح فسال
منه دم قليل ولم يتحرك منه شيء قليل يوكل • المتردية والنطيحة والموقوذة واكيلة السبع
ان كان يتحرك فذبحت اكلت عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه ظاهر النص والاعتبار
للحركة لا لسيلان الدم فان سال الدم كثيرا ولم يتحرك لا يوكل • وان سال شيء وقد يتحرك
بعد الذبح اكل كذا عن محمد بن مقاتل ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها شيء الا فاها قال محمد
بن سلمة ان فتحت لا يوكل وان ضمت اكل • وكذا في العين ان فتحت لا يوكل وان ضمت اكل
وفي الرجل اذا قبضت يوكل وان مدت لا يوكل وان نام شعرها لا يوكل وان قام يوكل
هذا اذا لم يعلم حيوته وقت الذبح ولم يخرج الدم ولم يتحرك اما اذا وجد خروج الدم
او الحركة فقد كفينا • ذبيحة الاقلف جايزة • شاة قطع الذيب اوداجها وهي حية
لا يذكى • وان نقر الذيب بطن شاة بحيث لا يعيش وهي حية يجوز ذكاتها يحل •

وفي التحفة كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة المذبوحة الذكر والانثيان و
القبل والغدد والمرارة والمثانة والدم ثم ابو حنيفة رحمه الله فسر هذا وقال الدم حرام
بالنص القاطع وباقي السبعة مكروه وانما اراد بالدم الدم المسفوح اما دم الكبد والطحال
ودم اللحم فليس بحرام **فصل في التسمية** ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالخفض لا يحل
وبالرفع يحل ولم يذكر حكم النصب ولو قال بسم الله بنام فلان فقال ابو بكر الاسكاف
يجوز مطلقا ذبح ولم يظهر الهاء في بسم الله ان قصد ذكر اسم الله يحل وان لم يقصد وقصد
ترك الهاء لا يحل ولو قال مكان التسمية الحمد لله او سبحان الله يريد التسمية اجزاه
ولو رمى سهما الى الصيد وسمى فاصاب صيدا آخر او ارسل كلبه الى الصيد وسمى فترك واخذ
غيره حل ولو اضطجع شاة ليذبحها وسمى ثم اكل او شرب او تكلم ان طال قطع الفور يحرم
وان لم يطل لا يحرم قال صاحب الخلاصة ذكر في الاصل طال ولم يذكر حده وحده ما يكثر
الناظر **كتاب الاضحية** الاضحية واجبة ذكر الطحاوي هذا قول ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما سنة وروى ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله وابن رستم عن محمد انها فريضة
فصل في نصاب الاضحية وعلى من يجب الموسر من له مائتا درهم او عرض يساوي مائتا
درهم سوى المسكن والخادم والثياب التي يلبس ومتاع البيت الذي يحتاج اليه وهذا اذا
بقي له الى ان يذبح الاضحية لرجل عقار مستغلة اختلف المتأخرون ذكر في الايضاحي
يعتبر قيمتها لا دخلها حتى لو كانت قيمتها مائتي درهم عليه الاضحية وقال ابو علي الدقاق
يعتبر الدخل لا قيمتها تفسيرها ان كان يدخل عن ذلك قوت سنة فعليه الاضحية وصدقة
الفطر وقال غيره قوت بشهر والفقيه بالكتب لا يكون غنيا الا ان يكون له من كتاب
اثنان وهما برواية واحدة وعن محمد رحمه الله وان كان احدهما برواية ابي حفص والآخر
برواية ابي سليمان لا يصير غنيا ولا يصير غنيا بكتب التفاسير والاحاديث وان كان له
من كل اثنان ويصير بكتب الطب والنجوم والنجوم والادب اذا صارت مائتي درهم
الدهقان ليس بغني بفرس واحد وبحمار واحد وبفرسين وبحمارين احدهما يساوي مائتين
فهو نصاب والزارع بثلاث سيران اذا ساوي واحد مائتين نصاب صاحب الكرم
غني اذا ساوي مائتي درهم روى ابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله سوى بين
غناء الاضحية وغناء الزكوة وعلى المرأة الموسرة الاضحية ولو كان على زوجها مهر
معجل وهو معسر كانت موسرة في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول ابي حنيفة لا وفي المؤجل
لا تكون موسرة اجماعا وليس على الرجل ان يضحي عن رقيقه واولاده الصغار وولد ولده

الذي لا اب له هذا كله على ظاهر الرواية هذا اذا لم يكن للصغير مال فان كان في ظاهر الرواية
لا يجب ان يضحي عن الصغير في ماله فان فعل الاب او الوصي فهو ضامن وروى الحسن عن ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجب على الاب والوصي ان يضحيا عنه في ماله خلافا لمحمد رحمه الله
وزفر رحمه الله ولا يضمنان هو الاصح وعليه الفتوى **فصل في وقت الاضحية** ولو ذبح
بعد تشهد الامام قبل السلام جاز وقد اساء وقبل التشهد لا يجوز بلدة وقعت فيها فترة
ولم يكن فيها وال يصلي فيها صلوة العيد بهم فضحوا بعد طلوع الفجر جاز هو المختار واذا
سرقت الاضحية فلم يجد حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بها اذا وجدها ولا يذبحها
فاذا ذبحها وتصدق بلحمها جاز ويتصدق بفضل ما بينهما ان نقصها الذبح والتصدق
بها حية احسن اذا كانت الاضحية بالرستاق يجوز بعد طلوع الفجر وان كان صاحبه
في المصر وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي المجمع يعتبر مكان الاضحية لا مكان
المالك ولو اخرج الاضحية من المصر فذبح في ذلك المكان جاز الذبح قبل صلوة العيد
والا فلا ويكره التضحية والذبح في الليالي وفي الامهات افضلها والليل والنهار
في ذلك سواء والمراد منه ليلتان ليلة يوم الثاني وليلة يوم الثالث حتى لو ضحى
في الليلة الاولى لا يجوز لان الليلة في كل وقت تبع النهار وفي ايام الاضحية تبع
النهار قد مضى **فصل فيما يجوز من الاضحية وما لا يجوز** الاضحية من اربعة اصناف
من الحيوان الابل والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثني وهو الذي خمسة احوال
وطعن في السادسة وفي الطلبة ما تمت عليه اربعة احوال والبقر والانثى منها افضل
ولا يجوز منها الا الثني وهو الذي اتى عليه سنتان والغنم والذكر منها افضل اذا كان
خصيا والثني فصاعدا جائز ولا يجوز ما دون ذلك من كل شيء الا الجذع والثني من
الغنم الذي اتت عليه سنة وطعنت في الثانية والجذع ما اتت عليه ستة اشهر وثني
وانما يجوز الجذع اذا كان عظيم الجسم اما اذا كان صغيرا لا يجوز الا اذا تمت له سنة
وطعنت في الثانية وفي الاجناس ما تم له ثمانية اشهر وطعن في التاسعة وفي الايضاحي
ما تمت له سبعة اشهر وطعن في الثامنة والرابع المعز والذكر منها افضل ولا يجوز
منها الا الثني وهو الذي اتت عليه سنة وطعن في الثانية والمولود بين الوحشي والاهلي
اذا كانت وحشية لا يجوز ولو نزا كلب على شاة فولدت قال عامة العلماء لا يجوز وقال
الامام الخيزاخزي ان كان نسبه الام يجوز ولو نزا شاة على ظبي قال الامام الخيزاخزي
ان كان نسبه الاب يجوز ولو نزا ظبي على شاة قال عامة المشايخ يجوز قال الامام الخيزاخزي

العبرة للمشابهة • والتضحية بالديك والدجاجة في ايام الاضحية ممن لا اضحية عليه لعسا[ره]
تشبها للمضحيين مكروه • غصب شاة او سرق وضحى بها يجوز وان مضت ايام الاضحية ولم
يضح سقطت رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات لا يلزمه الا اثنان • وقال الصدر الشهيد
رحمه الله الظاهر انه يجب عشرة وان ندت الاهلية وتوحشت فرماها عن الاضحية يجوز •
فصل في العيوب وفي النظم خمسة عشر من الآفات لا يمنع جواز الاضحية منها ان الاسنا[ن]
لها اذا كانت يعتلف وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجوز مطلقا • وفي التجريد عن ابي يوسف رحمه الله
ان بقي الاسنان ما يعتلف به جاز وفي الاجناس لا يجوز • واللتي لا لسان لها في الغنم يجوز
وفي البقر لا • والجرباء ان كانت سمينة واللتي لا قرن لها خلقة وان انقطع او انكسر بعض قرنها
يجوز الا اذا بلغ المخ • وصغير الاذن واللتي في اذنها ثقب او شقاق من الاعلى الى الاسفل يجوز
وان لم يكن لها اذن خلقة لا يجوز وكذي احدى الاذنين وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
ان ما لم يخلق لها اذن يجوز وهكذا عن محمد رحمه الله • ولو كانت لها الية صغيرة خلقة شبه
الذنب يجوز وان لم يكن لها الية خلقة كذلك قال محمد رحمه الله لا يجوز • وفي الامهات الا[فضل]
ان الاذن والعين الواحدة والالية وما اشبه ذلك اذا فات كله لا يجوز الاضحية •
فصل في المتفرقات ضحى شاتين لا يجوز الا واحدة كذا ذكر محمد بن سلمة والمختار ان يكون
الاضحية بهما جميعا اذا افتقر احد مضى ايام النحر ولم يضح في ايام النحر لم يسقط عنه التصد[ق]
بثمن الشاة حتى وجب الايصاء به **كتاب الرهن** زوائد الرهن من الدر والثمر واللبن
والصوف رهن عندنا • ولو هلكت الزوائد قبل الفكاك لم يسقط من الدين شيء •
واما غلة الدار والعبد والارض لا يصير رهنا • ولو قال المرتهن للراهن اخذته رهنا على
انه ان ضاع ضاع بغير شيء وقال الراهن نعم الرهن جائز والشرط باطل ويهلك بالدين
ولو لقي المرتهن الراهن في بلد آخر له طلب دينه ولا يكلف احضار الرهن اذا كان لحمله
مؤنة وان لم يكن لا يجبر الراهن على القضاء حتى يحضر المرتهن الرهن ولا يبطل الرهن
بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة وعن ابي يوسف
رحمه الله رهن نصف داره او عبده وسلم فله ان يسترده لان هذا ليس برهن بدليل انه لو هلك
لا يسقط شيء من الدين • وحكم الرهن الفاسد والصحيح سواء في كونه مضمونا • الراهن اذا باع
المرهون وسلم فللمرتهن خيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء اجاز
البيع واخذ الثمن وهذا اشارة الى ان البيع من الراهن موقوف **فصل في نفقة الرهن
ومؤنته وفيه التسليط على البيع** وفي تسليط المرتهن على بيع الرهن لا يملك عزله وفي

الامهات التسليط على وجهين اما ان كان مشروطا في اصل العقد وفي هذا لا يملك الراهن
عزله • وكذا المرتهن ولا ينعزل اذا مات احدهما • واذا ابى العدل عن البيع يجبر على البيع واذا
مات العدل بطل التسليط • اما اذا كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن فللراهن عزله
وينعزل بموت الراهن • واذا امتنع العدل عن البيع لا يجبر عليه • وفي القدوري رواية عن
ابي يوسف رحمه الله انه بموته التسليط المشروط في العقد • ولا يملك المسافرة بالرهن اذا
كان الطريق مخوفا اما اذا كان آمنا ان وجد التقييد في المصر لا يملك وان لم يوجد يملك
فصل في العارية ووجوب الضمان رجل رهن عند رجل مصحفا وامره بالقراءة منه ان
قرأ كان عارية حتى لو هلك لا يضمن بالدين • ولو فرغ من القراءة ثم هلك يهلك بالدين وكذا
الرهن خاتما واذن له ان يجعله في الخنصر فهلك يهلك امانة • وان نزع من خنصره فهلك
يهلك بالدين • وكذا اذا رهن ثوبا • واذن له للبس او دابة واذن له بالركوب **كتاب المزارعة**
المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله جائزة عندهما والفتوى على قولهما • وبيان المدة
سنة او سنتان شرط • والمعاملة يجوز من غير بيان المدة استحسانا ويقع على اول ثمرة
يخرج في تلك السنة • وفي النوازل عن محمد بن سلمة المزارعة من غير بيان المدة جائزة ايضا
ويقع على سنة واحدة يعني زرع واحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث • وقال انما شرط
اهل الكوفة بيان الوقت لان وقت المزارعة عندهم متفاوت فابتداؤها وانتهاؤها
مجهول • ووقت المعاملة معلوم اما بلادنا وقت المزارعة معلوم فيجوز وان لم يوقت
كالمعاملة • ومن شرائطها بيان ما يزرع في الارض قياسا • وفي الاستحسان ليس بشرط •
ولو شرط ان يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقي بينهما نصفان لم يجز
ايهما كان صاحب البذر • ولو شرط القاء السرقين واصلاح المسناة وحفر الانهار
وكبس الاجران في المزارعة والمعاملة على العامل يفسد العقد ولو لم يشترط لا يلزم العامل
ولو وجد السرقين باجرة يسيرة عند مشروطه في العقد • ولو شرط الحب بينهما والتبن
لصاحب البذر جاز • وفي الايضاح دفع ارضا الى آخر ليغرسها على ان الغرس والارض
بينهما العقد باطل فان غرسها فالغرس لصاحب الارض وعليه قيمة الغرس واجر
مثل الغارس • ولو زرع ارض غيره بغير اذنه ينظر الى العرف ان كان زمنا صفة يكون
بينهما نصفان • وفي الملتقط يجب الربع او الثلث على عرف القديمة • ولو شرط على
العامل الحصاد فتغافل عن حصاده حتى هلك فالعامل ضامن الا ان يؤخر تأخيرا
قد يفعل الناس مثله فلا ضمان عليه • وعن ابي يوسف رحمه الله ولو دفع البذر مزارعة

يجوز كما في المضاربة وعن محمد رحمه الله لا يجوز ● ولو زرع ارضا بغير اذن مالكها ضمن نقصان
الارض ● قال نصير ينظر بكم يستأجر قبل استعمالها وبكم يستأجر بعد استعمالها ورجع الى
هذا القول محمد بن سلمة وفي التجنيس بكم تشتري هذه الارض قبل الاستعمال وبكم تشتري
بعده ثم ينظر بينهما تفاوت فان كان يرجع عليه بنقصان ذلك ولو صارت للزراعة فاسدة
يجب عليه التصدق بالفضل وهو فقير لا يجوز له ان يتصدق على نفسه وعلى اولاده الكبار اذا
كانوا فقراء **فصل في اعمال المزارعة ما يكون على المزارع وما لا يكون** الاصل ان كل عمل
لا بد للمزارع منه ليحصل الزرع المرغوب فيه من الارض المدفوعة اليه فان المزارع يجبر عليه
سواء كان العمل مشروطا في عقد المزارعة او لم يكن كالسقي والتهذيب ● وكل عمل للمزارع بد
في تحصيل الزرع الا انه متى عمل يزيد في وجوده الخارج ان كان مشروطا في عقد المزارعة
يجبر عليه وان لم يكن مشروطا لا يجبر عليه وحفر النهر واصلاح المسنيات على رب الارض
وسوق الماء بالفارسية آب آورده على رب الارض وحفظ الزرع على المزارع الى وقت الادراك
وبعد ذلك عليهما ● وان شرطا على المزارع ينبغي ان لا يفسد المزارعة ● الاكار ترك سقي الارض
متعمدا حتى يبس ضمن قيمته نابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة قومت الارض مزروعة
وغير مزروعة فيضمن ما بينهما كذا عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله ● زرع بين شريكين قال احدهما
لا اسقي ولا احصد فانه لا يجبر على ذلك ولكن يقال لصاحبه انفق ثم ارجع في حصته ●
ادرك القطن او الفلق والاجتناء على الاكار ورب الارض ● ولو سقط رب الارض على الاكار
الاجتناء فسدت المزارعة ● طرمن كوفتن بنصف التبن لا يجوز لانه في معنى قفيز الطحان
وعلى هذا پنبه چيدن وكاورس وارزن كوفتن بنيمه وكندم دروبدن وغيرانيها همه
نا روا بوده ● ولو اكل الجراد الزرع ان كان بحال يمكن طرده ودفعه اذا لم يفعل الاكار يضمن ولو كان
بحال لا يمكن لا يضمن فالحاصل في كل موضع ترك الحفظ والصيانة مع الامكان يوجب الضمان
وبدون الامكان لا يوجب **فصل في المعاملة** واذا دفع كرمه معاملة فلم يعمل الرجل في الكرم
عملا فانه لا يستحق الاجر وكذا ان عمل الا انه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت الثمار
لا يستحق شيئا ● وفي المعاملة الفاسدة الواجب اجر المثل ● اصل القصب في الوصل على الدافع
والعمل وضرب آلة الشق حتى يشق الشجر وتمامه على العامل ● وفي التغرس بالقصب على صاحب
الكرم والعمل على العامل والفاضل من اغصان الشجر لا يحل للعامل والعمل الذي يصير به فارغا
على العامل الدعائم على صاحب الكرم ووضعها في الكرم على العامل وفي تغطية الكرم في الخريف
كالشوك الذي يوضع على الكرم على صاحب الكرم ● وعمل التغطية واشجار الرمان في الخريف

كما هو عادة اهل بخارا فاصابه البرد وفسد ● قال الشيخ الامام ابو نصر الدبوسي يضمن الاكار
ذلك ولو دفع الكرم معاملة ولم يتبين المدة القياس ان لا يصح وفي الاستحسان يصح ويكون
لثمرة واحدة وقد مر منه شيء في المزارعة **فصل في المتفرقات** نواة هبت الريح فوقعت
في كرم رجل فنبت الشجر فهو لصاحب الكرم ● شجرة نبتت في ارض انسان من عروق شجرة
اخرى من ارض آخر ان نبت بنفسه لا بسقي احد كان النبات لصاحب الاصل اذا صدقه رب
الارض انها نبتت من عروق تلك الشجرة وان كذبه فالقول قوله وان كان رب الارض هو الذي
سقاه فنبت بانباته وسقيه كانت له ● مزارع زرع نوبا فاخذ بعضها من الارض وبقي
البعض مقلوعا او غير مقلوع حتى نبت فهو بينه وبين رب الارض على الشرط اذا هرب
المزارع في وسط السنة والزرع بقل فانفق عليه رب الارض حتى يستحصد رجع على العامل
بما انفق بالغا ما بلغ والقول قول المزارع في قدر النفقة مع يمينه على علمه ● ولو بيع الارض
بعذر الدين بعدما كربها المزارع فلا اجر له وكذا لو فسخ المزارع العقد بعذر المرض كان
لرب الارض ان ينزعها من يده ويدفعها الى من شاء ولا شيء للمزارع من عمله على احد الا ان
يرضيه المدفوع اليه الثاني بشيء ● وفي كل موضع فسدت المزارعة كان الزرع كله لصاحب
البذر ايهما كان وللاخر اجر المثل العمل والبقر والارض ان كان من الاخر عمل وبقر او ارض
كتاب الشرب فصل في حكم المياه كري النهر الصغير على اربابها فان امتنعوا لم يجبر
عليه فان طلب البعض وامتنع البعض قال ابو بكر بن سعيد لا يجبر وقال ابو بكر الاسكاف
يجبر وهو الصحيح وعن ابي يوسف رحمه الله ان القاضي يامرهم بالكري ويمنع الاخر عن الانتفاع
حتى يؤدوا اليهم حصتهم كالحائط بين الاثنين انهدم ● وتفسير النهر الصغير ان يكون
بين قوم محصورين كعشرة فما دونها او عليه قرية واحدة يفني ماؤه فيها ● وقيل ان كان ما دون
الاربعين فهو صغير وان كان الاربعين فهو كبير وقيل ان كان ما دون المائة فهو صغير فما زاد
فهو كبير والاصح انه مفوض الى رأي المجتهد يختار اي الاقاويل ● والنهر العظيم ان يكون لقوم
كثير فالكري عليهم فان امتنعوا يجبرون عليه ● التوضي بماء السقاية قال بعضهم ان
كان الماء كثيرا جاز والا فلا ● وكذا كل ما اعد للشرب حتى لا يجوز التوضي بماء الحياض
التي اعدت للشرب ويمنع منه هو الصحيح **فصل في المتفرقات** رجل له مجرى ماء على
سطح انسان فاصلاح المجرى على صاحب السطح الذي يجري الماء على سطحه ● نهر بين قوم
على حصص معلومة فصرف الوالي حصة بعضهم بعينه الى رجل كان نقصان ذلك على الجميع
نهر بين اثنين تهايئا فيه بالايام جازت المهايات ولو كان لاحدهما نهر وللاخر نهر تهايئا

لايجوز باع ارضا بشربها فللمشتري قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان للبائع رجل له ماء في دار رجل فجذب المجري فاخذ صاحب الدار صاحب المجري باصلاحه قال ابو نصر لا يجبر صاحب المجري على اصلاحه وقال الفقيه ابو الليث وبعض المشايخ ان اصلاح النهر على صاحب المجري وهو المختار

باب في ارض الموات واحيائها تفسير الاحياء ان يبني فيها او يزرع قليلا او كثيرا فانه يكون احياء موضع البناء والزرع دون غيره وان عمر اكثر من النصف يكون احياء لها ولما بقي وان عمر نصفها له ما عمر دون الباقي والغرس احياء وعن ابي حنيفة رحمه الله لو حفر بيرا او ساق اليها ماء فقد احياها وان حفر فيها انهارا لم يكن احياء الا ان يجري فيها ماء فان لم يعمرها سنين دفعها الامام الى غيره وان حجرها بحجارة تشبه المنارة كان احياء والارض الميتة ان لا يبلغ ماء الانهار ولا يعرف له مالك في الاسلام ولا هي من مرافق البلدة والقرية ولا فرق بين ان يكون قريبا منها او بعيدا في ظاهر الرواية الا الطحاوي شرط ان يكون بعيدا منها بحيث لا يبلغ اليها الصوت من العمران وقال الجرجاني رحمه الله الصوت على قدر اذان الناس عادة من غير ان يجهر نفسه هذا اذا لم يعرف انها كانت لاحد فان عرف انها كانت مملوكة لكن لم يعرف المالك ذكر الحاكم يجوز ان يدفعها الى رجل ويأذن له بالاحياء فيصير لمن احياها وعن محمد رحمه الله الاراضي اذا كان يعرف لها اثار العمارة من مسناة ونحوها ولها ارباب لا يعرفون لا يسع لاحد ان يحبسها ويتملكها او ياخذ منها ترابا ومسالة ابي يوسف رحمه الله الى هارون الرشيد هي لمن احياها وليس للامام ان يخرجها من يده وعليه فيها خراجها والذي هو مملوك لمسلم او ذمي لا يكون مواتا واذا لم يعرف مالكه يكون لجماعة المسلمين ولو ظهر له مالك ترد عليه ويضمن الزارع نقصانها

كتاب الاشربة لا يحل شرب الخمر الا لدفع العطش عند الضرورة يشرب قدر ما يدفع عطشه الخمر اذا صار خلا فدخل فيها بعض الحموضة ولكن فيها بعض المرارة لا يكون خلا عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يذهب المرارة وعندهما بقليل الحموضة يحل العصير الذي جعل في الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولم يطبخ ولكن عولج بالخردل فانه يجوز شربه عند علمائنا رحمهم الله ولا يجوز عند البعض ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم اشتد فانه يجوز شربه دون السكر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا اراد به استمرار الطعام ولم يرد به اللهو والسكر من كل شراب حرام بالاجماع ولو اراق الماء على المثلث فطبخ ادنى طبخة حتى لا يفسد ثم يترك حتى يغلي ويشتد ويقذف وهذا حلال عندهما فان صب الماء قبل الطبخ حتى ثلثاه ثم غلا واشتد قيل يحل عندهما

وقيل حرام كالباذق وهو الصحيح عصير طبخ ثم ترك قبل ان يذهب ثلثاه ثم اعيد الى النار حتى تم الذاهب والثلثين فعند ابي يوسف رحمه الله لا خير فيه وقال محمد رحمه الله لا باس به والفتوى على انه اذا اعيد الى النار قبل ان يغلي ويتغير عن حال العصير حل وان اعيد بعد ما غلا وقذف لم يحل ذكر بكر وبيش غلا واشتد ان ذهب ثلثاه حل شربه ثلثه والا فهو نجس مغلظة لا يحل وعن بعض السلف ما اخرجت حلاوته بغيره فحلال وما خرج بنفسه وانما قيل ابو يوسفي لكثرة ما يستعمله ابو يوسف رحمه الله حل شربه ما لم يسكر فان سكر منه يحد وطريق حله ان ياخذ عشرة دوارق من عصير يطبخ حتى يذهب دورق بالزبد يطبخ الباقي حتى يذهب دوارق ويبقى الثلث فيحل ولو صار غليظا يرقه ثم يطبخ قليلا ولو تناول البنج وارتفع راسه حتى زال عقله يحرم ذلك لا يحد منه خلافا لمحمد رحمه الله لبن الرماك حلال عندهما مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله واختلفوا على قوله قال بعضهم كراهة تنزيه وذكر شمس الائمة رحمه الله انه مباح كالبنج وعامة المشايخ قالوا مكروه كراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله وتكلموا في السكران والاصح ما ذكر محمد رحمه الله ان كان كلامه مختلطا لا يفهم منطقا لا جوابا ولا ابتداء فهو سكران وبه افتى المشايخ رحمهم الله وان كان نصف كلامه مستقيما والنصف غير مستقيم لا يحد وان كان اكثر كلامه غير مستقيم لم يذكر محمد رحمه الله في الكتاب وعن ابي يوسف رحمه الله يحد

كتاب الاكراه ولو اكره بشيء يخاف منه التلف على ان يتكلم بالكفر او يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم او مسلما او يستهلك مال مسلم فان فعل فهو معذور ويريد له ان يظهر الكفر بلسانه ولا يطمئن بقلبه **لقوله تعالى** الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله وان لم يفعل حتى قتل فهو ماجور ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد الحبس والقيد ومما يخاف تلف العضو فانه يكفر وتبين امراته ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لا يصدق ولو اكره على الابراء عن الحقوق والكفالة بالنفس وتسليم الشفعة كان باطلا لان الكل مال اذا ضرب امراته حتى اقرت باستيفاء مهرها اقرارها جائز عند ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله انه هددها بشيء يحل له الدم اشار عليها بسلاح او نحوه مما يقع موقعه فاقرارها باطل وان اشار اليها بغير ذلك اقرارها جائز وعند محمد رحمه الله اذا خلا بها في موضع لا يقدر على ان يمتنع منه فهو بمنزلة السلطان واذا هدده او وعيد فاقرارها باطل والفتوى على قولهم في الاكراه انه يتحقق الاكراه من غير السلطان ولو اكره بالقتل بالزنا والقتل لا يباح له ذلك ولو اكره على النكاح

جاز ولو اكره حتي باع او وهب لم يجز واذا لم يجز البيع اذا اتصل به القبض افاد الملك عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله • والاكراه بالبيع ليس باكراه علي التسليم حتي لو سلم طائعا جاز البيع المكره • اذا وكل انسانا بطلاق امراته او جعل امر امراته اليها او الي غيرها فطلقت به او الوكيل او من جعل امر امراته اليه يقع • وفي النظم القيد ليس باكراه في الافعال اكراه في الاقوال والقتل والضرب اكراه فيهما • وذكر شمس الايمة من بعض المتقدمين ان اقر عند العذاب او عند الضرب او عند التهديد بالحبس فاقراره صحيح مع الاكراه لان الظاهر ان السراق لا يقرون طائعا • ولو هدد رجلا بضرب حتي باع منه ماله او ابراه عما عليه قال هذا مختلف باختلاف ذوي المروات فرب انسان يكون القول الشديد في حقه اكراه

كتاب الماذون والحجر

اذا وجب علي الماذون ديون وطلب غرماؤه بيعه كان للقاضي ان يبيعه لهم فان باعه المولي بغير اذن الغرماء للغرماء حق الفسخ ولو هلك العبد بطل حق الفسخ ولا باس باجابة دعوة العبد التاجر واستعارة دابته • ولو اقر الماذون في مرض الموت جاز • القاضي اذا اذن للصغير في التجارة وابوه يابي صح اذن القاضي وفي شرح بكر لا يصح اذن القاضي مع قيام الولي الا ان يمتنع الولي من الاذن والمصلحة في الاذن • الماذون اذا ارتد او جن جنونا مطبقا يصير محجورا وتفسيره عند ابي يوسف رحمه الله اكثر السنة وعند محمد رحمه الله سنة كامله • وفي الصلوة سنة وفي الصوم شهر ولو نصب نصيا مصلحا غير مفسد لم يدرك فدفع الوصي اليه ماله واذن له في التجارة فضاع في يده لا يضمن الوصي • العبد المحجور والصبي المحجور لا يواخذ بالضمان الواجب بسبب القول في الحال وبعد البلوغ والعتق لا يواخذ الصبي ويوخذ العبد ولو قال المولي او الاب اذنت في التجارة ولا تبع بغبن فاحش فباع يصح لان الاذن لا يقبل التخصيص ولو قال اذنت لك يوما او شهرا كان ماذونا ابدا لان الاذن لا يقبل التوقيت •

كتاب القسمة

لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكان الصغير وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقي لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه وان كان يقسم دار بين اثنين لاحدهما كثير وللاخر قليل لا ينتفع نصيبه بعد القسمة ان كان صاحب القسمة صاحب الكثير والابي صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعلي القلب لا يقسم وفي نسخة الشيخ الامام خواهر زاده يقسم • قال الصدر الشهيد يقسم • ويقسم علي عدد الروس لا بقدر مساحة الاملاك اذا لم يعلم قدر الانصباء • والحوض يقسم سواء كان عشرا في عشر او اقل اهل مصر غرمهم السلطان ان كانت الغرامة لتحصين اموالهم فعلي املاكهم • وان كان

لتحصين روسهم فعلي عدد الروس ولا يدخل الصبيان والنساء • واذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم علي فرايض الله تعالي وافرزوا نصيب كل واحد ثم ارادوا ان يبطلوا القسمة بالتراضي ويجعلوا الدور والاراضي مشتركة مشاعا كما كانت فلهم ذلك فاذا اتفقوا علي ذلك كان لهم ذلك • رجلان يقسمان التبن بالحبال جاز • اقتسما دارا فوقع البعض في نصيب احدهما ولا طريق له ان امكنه ان يفتح طريقا جازت القسمة وان لم يمكنه ان علم وقت القسمة جازت وان لم يعلم لا طريق له فسدت القسمة • اذا ارادوا قسمة التركة وفيها دين فالحيلة ان يضمن الاجنبي باذن الغرماء بشرط براءة الغرماء • واذا لم يكن بشرط براءة الميت لا ينفذ القسمة • وكذا اذا ضمن بعض الورثة بشرط براءة الميت ورضي الغرماء ثم اقتسموا جاز

كتاب اللقيط

اذا وجد اللقيط ان كان يعلم انه لو لم يلتقط لا يهلك يستحب له ان يلتقط وان كان يعلم انه لو لم يلتقط يهلك لا محالة يفترض عليه ان يلتقط ونفقته في بيت المال ولو انفق الملتقط عليه بامر القاضي يكون دينا عليه ويشترط ان يكون يقول القاضي للملتقط انفق عليه علي ان يكون دينا عليه

كتاب اللقطة

اللقطة يقع علي غير بني آدم والافضل رفعها اذا كان يامن علي نفسه واذا كان لا يامن لا واللقطة علي وجهين ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح اخذها اجمع العلماء عليه والافضل هو الرفع في ظاهر الرواية واذا وجد في الطريق فلم يجد احدا يشهد عليه يشهد واذا ظفر بمن يشهد فاذا فعل لا يضمن • واذا وجد من يشهده فلم يشهد حتي جاوز ضمن وادني ما يكون من التعريف ان اشهد عند الاخذ ويقول اخذها لا ردها فان لم يعرفها بعد ذلك كفي وعن ابي حنيفة رحمه الله في تقدير التعريف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يعرفها حولا في مائتي درهم فما فوقها • وان كان اقل الي عشرة شهرا • وان اقل من العشرة الي الثلاثة دراهم جمعة • وفي رواية ثلاثة ايام • وان كان دانقا ونحوها عرفها يوما وان كانت اللقطة فيما تسارع اليه الفساد عرفها بقدر ما يحتمل • قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله هذا التقدير ليس بلازم ولكن يعرفها قدر ما يعلم انه حصلت المعرفة ويعرفها حيث وجدها جهرا لا سرا • وقيل يعرفها علي ابواب المساجد وفي الاسواق وفي النوادر يرفع الامر الي الامام والامام بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل واذا قبل ان شاء عجل صدقتها وان شاء اقرضها من رجل ملي • وان شاء دفعه مضاربة وان شاء رهنها علي الملتقط • وان شاء باعها ان لم يكن دراهم او دنانير وامسك ثمنها • وان حضر مالكها ليس له نقض البيع • ولو رفع اللقطة ليردها علي مالكها ثم وضعها في المكان الذي وجدها

فيه لا يضمن ان هلكت واستهلكها غيره هذا اذا لم يبرح مكانه فان برح عن مكانه ضمن
وعن محمد رحمه الله اذا مشي خطوتين او ثلاثة ثم اعادها الي مكانها بري • ولو كان اللقطة
دراهم او دنانير فجاء انسان فقال انها لي وسمي وزنها وعددها ووكاها وغلافها لم يستحق
لهذا عندنا وان اصاب ولا بد من البينة • فلو ان الملتقط قد صدقه بدون البينة ودفعها
اليه ياخذ منه كفيلا بلا خلاف • ويحل اخذ الجعد من تحت اشجار الجوز بعد اخذ الجوز
كالسنابل في الارض وكذا في مبطخة بقيت فيها بقية • وما يجتمع من الدهن في قصعة
الدهان فما سال من خارج الاواني فهو للدهان طب ما سال من داخلها وزاد لكل واحد
من المشترين من الدهن طاب له وان لم يزد شيئا فمثله مثل اللقطة وان كان لا يعلم انه سال
من داخله او من خارجه او من الوجهين لا يطيب له الا ان يزيد المشتري شيئا • واذا سيب
دابته وجعلها لمن اخذها فاخذها انسان واصلحها لا سبيل للمالك عليها وان لم يقل
هو لمن ياخذها فله ان ياخذ دابته • وان اختلفا فالقول قول المالك مع يمينه • ولو
كان له حمام فجاء حمام آخر وفرخ فالفرخ لصاحب الانثى • ولو اتخذ برج حمام
فاولدت منها حمامة الناس فيما اخذ من فراخها لا يحل له لانه بمنزلة اللقطة يصنع بها
ما يصنع بها باللقطة • اذا اخذ انسان في المصر حماما يعرف انه مثله لا يكون وحشيا فحكمه
حكم اللقطة **كتاب الابق** اخذ الابق افضل وهل يصدقه القاضي انه ابق بغير بينة
اختلف المشايخ فيه وهل ينصب القاضي خصما عند غيبة الخصم ثم يقبل البينة اختلف
المشايخ فيه فان طالت المدة باعه وامسك ثمنه • والجعل اربعون درهما ان كان من
مسيرة سفر وان كانت قيمته هذا ينقص درهم وان اخذه في المصر او خارج المصر ما دون
السفر يرضخ له والراي فيه الي الامام • ورادّ الضال والمكاتب لا يستحق الجعل • ورادّ
المدبر وام الولد يستحق الجعل وفي الملتقط اذا ابق المدبر فرده لا جعل للراد • السلطان اذا
اخذ ابقا لا بق من مسيرة سفر او ره بان او شحنه كاروان او اذا اخذ المال من قطاع الطريق
ورد علي المالك لا جعل لانهم فعلوا ما هو واجب عليهم رجل قال لاخر قد ابق عبدي
فان وجدته فخذ فقال نعم فوجد المامور علي مسيرة ثلاثة ايام وجاء به الي مولاه لا جعل له
واذا انكر المولي وقال ان عبدي لم يكن ابقا فالقول قوله ولا جعل عليه الا اذا شهد الشهود
انه ابق او ابق او اقر المولي • ويحبس الابق لاستيفاء الجعل • وان كان لا اثر لعمله فان حبسه
فهلك لم يضمن ولا جعل له • وكذا لو هلك قبل حبس القاضي • اذا اراد ان يقضي بوجوب
الرضخ كيف يقضي في الامهات الصحيح انه يفوض الي رايه • رجل ياخذ عبدا ابقا فجاء به

من مسيرة

من مسيرة ثلاثة ايام وادخل المصر ففر من الذي جاء به واخذه آخر ومن ثلاثة ايام فجاء به
لم يكن لواحد منهما جعل وان جاء به الثاني من مسيرة ثلاثة ايام وجبت له الجعل **كتاب المفقود**
المفقود يعتبر حيا في حق نفسه حتي لا يقسم ماله بين ورثته ولا يتزوج امراته ويعتبر ميتا
في حق غيره حتي لا يرث واحدا من اقربايه اذا مات ولو بقي من اقرانه واحد لا يحكم بموته
والاوفق ان يعتبر موت اقرانه في بلده لا في الدنيا والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ
الامام ابو بكر محمد بن حامد بتسعين سنة • قال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوي
كتاب الحدود وفي الامهات الزجر والتعزير من السلطان باخذ المال جايز انه مروي عن
ابي يوسف رحمه الله وفي الخلاصة سمعت عن ثقة ان التعزير باخذ المال ان راي القاضي
او الوالي جاز ومن جملة ذلك • رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال كل شي صنعه
الامام ليس فوقه امام فيما يوجب الحد فلا حد عليه • قال الصدر الشهيد وعلي هذا حد
القذف ينبغي ان لا يجب علي الامام • **فصل في القذف وما يتعلق به من التعزير وغيره**
ولو قال لاخر يا زاني فقال له رجل صدقت هو كما قلت يكون قذفا • ولو قال لاخر يا ابله
او يا نكس او لا شي لا يجب شي • ولو قال يا كلب او يا حمار او يا تيس او يا قرد او يا ذيب
او يا ثور او يا خنزير او يا بقر لا يجب شي • وقال الفقيه ابو جعفر هذا في الاخسة
اما في الاشراف ففيه التعزير وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال يا حمار او يا خنزير عزر
ولو قال يا ديوث عزر • ولو قال يا موآجر يا قراد يا ولد الحرام يا سنكوس لم يعزر • وكذا
لو قال يا سخرة يا ضحكة يا مقامر • ولو قال يا قذر يا جيفه او يا بليد يجب التعزير
او يا فاجر او يا يهودي او يا مخنث يعزر • وكذا لو قال يا سارق يا خاين او انك
ماوي الزاني او يا ماوي اللصوص او يا مفتوح او يا لوطي او انت ملعب الصبيان •
او يا شارب الخمر وهو منه بري او يا لص عليه التعزير واختيار التعزير الي القاضي
عن واحد الي تسعة وثلثين • والتعزير اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء
والعلوية • وتعزير الاشراف كالدهاقنة • وتعزير اوساط الناس • وتعزير الخسايس
فتعزير اشراف الاشراف الاعلام لا غير وهو ان يقول القاضي له بلغني انك تفعل كذا
وكذا • وتعزير الاشراف الاعلام والجر الي باب القاضي • وتعزير الاوساط وهم السوقة
الاعلام والجر الي باب القاضي والحبس وتعزير الخسايس الاعلام والضرب والجر
الي باب القاضي والحبس مع ذلك • واحوال الناس في التعزير مختلفة منهم من ينزجر
بالنصيحة فيكفيه ذلك • ومنهم من يحتاج الي اللطمة والي الضرب فلا يمكن التعزير

فيه بشيء معلوم ففوضناه الى رأي القاضي • عبد اساء الادب فللمولى ان يؤدبه ويعزره ولا يجاوز به الحد • السكران اذا قذف انسانا يجب عليه حد القذف بشهادة عدلين حتى يجب الحد • رجلان بينهما خصومة فذهب احدهما واخذ خطوط الفقهاء فذهب الى خصمه وقال خصمه ليس كما افتوا او قال لا يعمل بهذا عليه التعزير • وفي سير الملتقط عن ابي بكر الاسكاف في امرأة ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين • وليس لها ان تتزوج الا زوجها الاول وبه اخذ الفقيهان ابو جعفر وابو الليث رحمهما الله • رجل جلس مجلس الشراب ولم ير احد شربه او كان معه زكرة خمر فانه يعزر • المسلم اذا باع الخمر او ياكل الربا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس • وكذا المغني والنائحة يعزر ويحبس حتى يحدث توبته

فصل فيه مسائل مشتركة بين الجنايات والحدود والضمان وفيه حد التقادم

رجل وقع امرأة اجنبية بكرا فسقطت فذهبت عذرتها فعليه مهر المثل في ماله والتعزير • اذا وطئ جارية بكرا لانسان ذكره في باب الكسب والغلة من زيادات ان البائع اذا وطئ المبيعة قبل التسليم وهذا على قولهما لان عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب العقر ولو كانت ثيبا او بكرا وعندهما يجب العقر فانه قال اذا كانت بكرا يجب العقر ونقصان البكارة عندهما لكن يدخل الاقل في الاكثر فعلى هذا اذا وطئ جارية بكرا لانسان ولم يجب الحد ينبغي ان ينظر الى اكثرهما فيجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر • والصبي اذا زنى بصبية لا حد عليه وعليه المهر في ماله لانه مؤاخذ بافعاله واذنها لم يصح • التقادم يمنع الشهادة على الزنا والسرقة وحد التقادم بعضهم قدره بشهر وهو قولهما وبعضهم قدره بستة اشهر وبعضهم فوض الى رأي القاضي • وفي الاصل لم يوقت ابو حنيفة رحمه الله وعنه ايام وعنه لا يقبل بعد سنة وقيل لا يقبل بعد ثلثة ايام اليه اشار محمد رحمه الله عليه

فصل في الزنا وما يتعلق به

زنى بامرأة ميتة لا حد عليه ويعزر وقال اهل المدينة يحد • ولو لاط بامرأته او عبده لا يجب الحد • وفي جامع ظهير الدين اللواطة في عبده وفي الاجنبي والاجنبية فيها اشد التعزير والرأي فيه الى الامام ان شاء قتله اذا اعتاد ذلك وان شاء ضربه وحبسه وقالا فيها حد • وقال ابو بكر الاسكاف يحرق بالنار • وعن الشعبي رحمه الله يرجم في الاحوال كلها • وعن البعض يهدم عليها جدارا • اتى امرأته في دبرها يثبت حرمة المصاهرة لا لانه جامعها لكن لانه مسها بشهوة • رجل اقر بالزنا اربع مرات ثم قال والله ما اقررت درئ الحد عنه • عن ابي حنيفة رحمه الله انه خرج حاجا فدخل المدينة فرأى الناس قد اجتمعوا على رجل فقالوا وجدنا زكرة الخمر وارادوا ان يقيموا الحد عليه

قال ابو حنيفة رحمه الله ومعه آلة الزنا فارجموه فتركوه وتفرقوا عنه • ولو جرد امرأة وعانقها وقبلها او جامعها فيما دون الفرج حتى انزل فعليه التعزير • رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه التلف اذا ضرب يجلد خفيفا قدر ما يحتمله • اقر انه زنى بفلانة وفلانة تنكر وتكذبه فلا حد على الرجل عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وكذا لو اقرت المرأة وانكر الرجل • زنى بامرأة فلما اخذ قال هي امرأتي او قال تزوجتها ولها زوج معروف قائم للحال سقط الحد ولها المهر باقراره وعليها العدة • ولو وطئ جارية امرأته او ابنه وادعى الشبهة يجب بكل وطئ مهر • العاقلة البالغة طاوعت من صبي او مجنون لا حد عليهما وزاد في النظم وعليها العدة ولا مهر لها • المرأة لو اكرهت على الزنا فمكنت لم تحد بالاجماع ولا تأثم بالتمكين ان شاء الله • ومعنى المكرهة على الوطئ ان يكون مكرهة الى وقت الايلاج كانت مطاوعة فتجب عليها الكفارة في رمضان • ولو قال لآخر يا زاني فقال لا بل انت يحدان

فصل في مسائل متفرقة

السكر الذي يوجب الحد عن ابي يوسف رحمه الله ان لا يستطيع ان يقرأ قل يا ايها الكافرون • وقال ابو حنيفة رحمه الله ان لا يعرف الارض من السماء • والفرو من القبا والذكر من الانثى • وفي الجامع السكران الذي يحد عند ابي حنيفة رحمه الله ان يعقل منطقا وعندهما الذي هو غالب كلامه هذيان • وفي الخمر بشرب قطرة ثمانين جلدة ان كان حرا وان كان عبدا اربعين • ومن وجد ريح الخمر او قاء خمرا لا يحد • وفي التفاريق يحد بالرائحة والسكر وان لم يشهدوا بالشرب ويخشى ان يختلف • ولا السكران باقراره على نفسه بالزنا • واذا سكر من البنج اختلفوا في وجوب الحد والصحيح انه لا يحد ولا يصح طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا اقراره • ولا نكاحه ولا ردته والله اعلم

كتاب السرقة

نصاب السرقة ما يساوي عشرة دراهم نقرة خالصة مضروبة حتى لو سرق تبرا وزنه عشرة لا يقطع رواية ابن رستم عن محمد رحمه الله • ولو سرق ما يساوي عشرة دراهم مغشوشة والفضة غالبة لا يقطع في ظاهر الرواية وهو الاصح • والعبرة في نصاب السرقة للنقرة لا للذهب حتى لو سرق دينارا لا يساوي عشرة لا يقطع • ولو سرق من بيوت السوق ليلا ان كان عندها من يحفظها يقطع والا فلا • واذا دخل على السوق نهارا في حانوته وسرق منه لم يقطع • ولو دخل السارق نهارا وسرق وباب الدار مفتوح لم يقطع • ولو سرق من السطح ما يساوي نصابا قطع • وعن محمد بن مقاتل في لص معروف بالسرقة وجده رجل وهو ذاهب في

حاجته لا يتعرض للسرقة في تلك الحالة فله ان ياخذ ويأتي به الامام ليحبسه حتى يموت
ولا يسعه ان يقتله ولا يقطع في الشطرنج الذهب والزجاج وعن محمد رحمه الله لا يقطع
في اللؤلؤ والياقوت وهذا خلاف جواب الاصل وقال ابو حنيفة رحمه الله يقطع في
الجواهر واللؤلؤ والمسك وعن محمد رحمه الله في الدجاج والبط والاوز لا في شيء
من الطير قطع وعن ابي يوسف رحمه الله في المحين انه لا يقطع ولو سرق بخارا ليس
لقاضي خوارزم ان يقطع لانهما ليسا من عمل واحد ولو سرق من كتب الفقه لم يقطع
وفي كتب الادب قيل يقطع وقيل لا ولا قطع في كتب الحديث والشعر وعن ابي يوسف
رحمه الله يقطع وفي دفتر الحساب قطع ولا قطع في سرقة الخمر والخنزير من الذمي
وفي الجامع لو سرقت خمر الذمي يقطع يده ولو سرق جلود السباع المدبوغة قيمتها مائة
لا يقطع قوم سرقوا وفيهم صبي ومجنون لا قطع عليهم سرق ابريق فضة قيمتها
الف درهم وفيها مثلث او نبيذ لا يقطع وكذا لو سرق كلبا في عنقه طوق فضة
وكذا لو سرق ثوبا قيمته دون العشرة وعلى طرفه دينار يشد **كتاب السير** عن محمد
رحمه الله لو ان امرأة سبيت من المشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم يدخل
دار الحرب قال سيد الامام ابو القاسم الفتنة الواقعة في زماننا من استيلاء الكفار
مر بتمامه في فصل الجمعة **فصل في احكام الكفرة وما يصير الكافر به مسلما وما لا يصير كافرا**
اذن في وقت الصلوة او صلى بجماعة صار مسلما واذا اذن في غير وقت الصلوة
لا يصير مسلما ولو قال نصراني انا مسلم لا يصير مسلما حتى يتبرأ عن دينه ولو قال
انا مسلم مثلك صار مسلما ولو قال الحربي انا مسلم صار مسلما وعصم ماله ودماؤه
ولا ينبش قبورهم لطلب الاموال واذا قهر ملك اهل الحرب اهل مملكته للرق صاروا
ارقاء جاز شراؤهم منه وان قهر للولاية والسلطنة لا يملكهم عن ابي يوسف رحمه الله
اذا باع ولده في دار الحرب من حربي آخر ومن مستأمن جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ولا
يجبر المشتري على الرد اذا خوصم فيه وعن ابي يوسف رحمه الله اذا خوصم للرد يجبر عليه
وعن ابي نصر الدبوسي اذا باعه الحربي من مسلم مستأمن لا يجوز بيع الحربي اباه او ابنه
في دار الحرب يجوز فان اخرجه المشتري فالصحيح انه يملك ان لم يكن بيننا امان
ولو حمل المسلم على كافر ليقتله فلما رهقه قال اشهد ان لا اله الا الله فان الكافر من
قوم يقولون هذا فعلى المسلم ان يكف عنه ولو جاء به الى الامام فهو مسلم ان كان تكلم
بكلمة التوحيد قبل ان يقهره المسلم وان قال بعدما قهره فهو رقيق ولو كان الكافر

ممن

ممن يقول لا اله الا الله والمسئلة بحالها لا بأس بان يقتله المسلم وفي البصرة اذا
كمل عقل الصغير والصغيرة ثم مات قبل ان يستدل فيعرف ربه يعاقب يوم القيمة لانه
كلف المعرفة ومات مفرطا فقد استحق النار ابدا **كتاب الوقف** ذكر شمس الائمة السرخسي
ظن بعض اصحابنا ان الوقف جائز عند ابي حنيفه رحمه الله واليه يشير في ظاهر الرواية
لكن مراده ان لا يجعله لازما اما اصل الجواز ثابت عنده وفي المجمع يجوز الوقف عند
ابي حنيفة رحمه الله جواز الايمان تصرف المنفعة الى جهة الوقف ويبقى العين على ملك
الواقف له ان يرجع عنه ويجوز بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم عنده الا بقضاء
القاضي بلزومه ووجهه ان يسلم الواقف وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه
فينازعه بعلة عدم اللزوم فيختصمان الى القاضي فيقضي بلزومه ولو خاف الواقف
ابطال وقفه ولا يتيسر له القضاء يذكر في صك الوقف ان ابطله قاض او وال فهذه
الارض باصلها وجميع ما فيها وصية مني يباع ويتصدق بثمنها على الفقراء اذا
تداعت الى الخراب فلا يفيد للوارث الرفع الى القاضي وابطاله ولو كتب صك الوصي و
المتولي ولم يذكر فيه جهة وصايته وجهة توليته لا يصح هذا الصك الواقف اذا
شرط في الوقف الولاية لنفسه واولاده في عزل القيم والاستبدال لهم وما هو من
نوع الولاية واخراجه من يده الى المتولي جاز وللمتولي ان ياكل بالمعروف كما ان الامام
ياكل من بيت المال فلو فرض القاضي للمتولي ده يازده فذلك له من الدخل لا بعدما
فضل من الخروج وهذا اذا كان النقد قدر اجر المثل قيم الوقف اذا انفق من ماله
على الوقف ليرجع في غلته فله الرجوع وفي بعض النسخ ان شرط الرجوع عليه له الرجوع
والا فلا وكذلك الوصي مع مال اليتيم **فصل في الوقف وفيه وقف المنقول والمشاع** ولو قال ان مت
من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم انه برأ من مرضه فاراد ان يرجع ويبيعها له ذلك
ولو مات من مرضه لا يصير وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح وذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله في آخر وقفه يصح وفي القدوري اذا علق الوقف بموته صح بان
قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا في يد رجل ضيعة فجاء آخر وادعى انه وقف
وجاء بصك فيه خطوط عدول وحكام قد انقرضوا وطلب الحاكم القضاء به قال لا
يعتمد على الخطوط ولا ينبغي للحاكم ان يحكم بذلك وكذا لو كان لوح مضروب على باب
دار ينطق بالوقف لا يقضي به ما لم يشهد الشهود على الوقف قال ابو حنيفة رحمه الله
اذا وقف ما لابناء القناطر او لاصلاح الطريق او حفر القبور او لاتخاذ السقايات

اوالشراء الاكفان لفقراء المسلمين لا يجوز ولاجل المساجد جاز ● ولو وقف واني الغسل للموتى
اوثيابا للتخفيف الموتى جاز ولو وقف على قراء القران او الفقهاء فالوقف باطل وفي الصغرى
الوقف على الجهاد او الغزو او اكفان الموتى او حفر القبور او غير ذلك مما يشبهها جاز ●
وهذا خلاف ما تقدم فيفتى بانه يجوز ● والوقف على قرباء النبي عليه السلام جائز ●
والصدقة لا يجوز سواء صدقة الفرض او التطوع والصدقة على وجه الصلة والتطوع
جائز والوقف على اهل بيت النبي عليه السلام لا يجوز والوقف على الصوفية لا يجوز وسئل
الوقف على الصوفية هل يجوز قال الشيخ الامام صدر الاسلام ابو اليسر البزدوي ان الصوفية انواع
فيهم قوم يضربون بالمزامير ويشربون الخمور ويأتون ببعض الفواحش ويلبسون
ثيابا الفسقة ويقولون ترك الاراة واجب فبمثل هذا تترك الاراة رضوا بملء بطونهم
من الطعام حراما كان او حلالا ● ويسكنون في الخانات ولا يكتسبون ● بل ينامون في
غالب الازمان يصلون قليلا ويأكلون اكلا لما ان وجدوا ويرقصون ان وجدوا قاريا
واختاروا الكسل ولا يتعلمون ● قال صدر الاسلام هذا وفي الصوفية قوما يدعون الالهام
ويقولون حدثني قلبي عن ربي ثم يذكرون الفاظا يغرون بها العامة فهم اذا كانوا
بهذه المثابة كيف يجوز الوقف عليهم وهم الاباليس في كتاب الوقف من فتاوى المرغيناني
وكذا الوقف على صوفي خانه ● ووقف المشاع لا يجوز عند محمد رحمه الله وعليه الفتوى ●
ولو وقف مصحفا على اهل مسجد لقراءة القران ان كانوا يحصون يجوز ● وان وقف على
المسجد جاز ولا يكون مقصورا على هذا المسجد يقرأ ها هنا ● او في موضع آخر ● وقف الكتاب
كان محمد رحمه الله لا يجيزه ● ونصير بن يحيى يجيزه ووقف كتبه ● والفقيه ابو جعفر يجيزه
وبه نأخذ ● رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لابن السبيل
قال ان كان في موضع يغلب ذلك في اوقافهم رجوت ان يكون جائزا ● ووقف الجواري
والغلمان على مصالح الرباط يجوز ● وفي الخلاصة عن الانصاري فكان من اصحاب زفر
رحمه الله ومن وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن ايجوز ذلك قال نعم قيل
وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بعضها على الوجه الذي وقف عليه ●
وما يكال ويوزن يباع فيدفع ثمنه مضاربة كالدراهم فعلى هذا القياس ● ولو وقف
هذا الكر من الحنطة على شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ان يزرعوها
لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا
على هذا السبيل ان يكون جائزا فان احتاج القيم ان يكون الوقف اجارة طويلة فالوجه له

ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك استأجر فلان بن فلان ارض
كذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل عقد على سنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون
العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف ● وذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله ان الاجارة مضافة يكون لازمة واحدى الروايتين وهو الصحيح رجل جعل جنازة
وملاءة ومغتسلا وقفا في محلة فمات اهلها كلها لا يرد الى الورثة بل يحمل الى مكان آخر
وقف البناء دون اصل الدار لا يجوز وهو الصحيح ● ولو وقف على انه بالخيار ثلاثة ايام عن
ابي يوسف رحمه الله صحيح والشرط باطل وقال كلاهما باطلان ● وعن ابي يوسف رحمه الله
بيع الوقف وصرف ثمنه الى ما هو اولى مذكور في شرح القدوري ● واستبدال الوقف باطل
الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله **فصل في المسجد واوقافه وفيه احكام الرباط**
اذا كان بجنب المسجد ارض لرجل ضاق المسجد على الناس يؤخذ ارضه بالقيمة كرها
مسجد ضاق على اهله وبجنبه طريق العامة لا بأس بان يلحق بالمسجد من الطريق ● ولو جعل
شيئا من المسجد طريقا جاز في الكراهية ● ويبني المنارة من مال المسجد ● رجل قال جعلت
حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا على المسجد اذا سلم المتولي
وليس للمتولي ان يصرف غلتها الى غير الدهن ● والمتولي اذا انفق على قناديل المسجد من وقف
المسجد جاز ● حانوت وقف احترق السوق والحانوت فهي لواقفها او لوارثها وان لم يعرف
فهي لقطة ● حشيش المسجد يخرج في زمان الربيع اذا كان له قيمة يباع والا فطرح صار لمن
اخذه والجنازة والنعش اذا فسد المختار ليس لهم ان يبيعوه الا بامر الحاكم ● بواري المسجد
اذا صار خلقا مالكه احق ● وان مات ولا وارث له يصرف الى الفقراء او يباع ويدفع ثمن
حصير آخر قال الصدر الشهيد رحمه الله يفعلون باذن الحاكم ● ولو وقف ارضا على
مسجد ولم يجعل آخره للمساكين قال محمد بن سلمة على قياس قول ابي يوسف رحمه الله يجوز خلافا
لمحمد رحمه الله ● وقال ابو بكر بن ابي سعيد يجوز في قولهم جميعا وبه اخذ الفقيهان اذا
نابت نائبة مثل نائبة الروم يستقرض من اموال المسجد ● واذا هرب بعض المتقبلين بعد ما
اجتمع عليه مال كثير من حق القبالة لا يضمن المتولي ● رباط فيها اشجار مثمرة فهي للناس ●
الا ان يظهر مصرف آخر ● رباط ان يخرب يؤاجر فيعمر بالاجرة ولا يؤاجر بعد ذلك
اتخاذ الرباط للمسلمين افضل من عتق العبد والوقف اولى من الاعتاق وعن محمد رحمه الله
في عتيق خرب فالذي بناه احق وان لم يعرف بانيه اهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه
في مسجد آخر ولو لم يخرب فليس لهم نقله عن موضعه ● ولا يحمل سراج المسجد الى بيته ولا

باس بان يحمل من البيت الي المسجد ويباع استار الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذ السلطان
ان يبيع ويستعين امر الكعبة من عليه الزكوة اذا اراد ان يبني مسجدا او قنطرة لا يجوز
فالحيلة فيه ان يتصدق علي المتولي الفقير ثم هو يصرف الي ذلك وبهذه الحيلة يخرج كثير
من المسايل المتولي اشتري بمال المسجد دارا للمسجد هل يصير وقفا اختلف المشايخ فيه
والصحيح انه لا يصير وقفا **فصل في الوقف علي نفسه واولاده** رجل وقف ارضا علي اولاده
وجعل الاخر للفقراء ومات بعضهم يصرف الوقف الي الباقي بينهم فان ماتوا يصرف الي الفقراء
لا الي ولد الولد ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة علي ولدي او ولادي يصرف الي اولاد
اولاده ابدا تناسلوا ولا يصرف الي الفقراء ما دام منهم واحدا باقيا وان سفل ولو قال علي
بني وليس له بنين ولا بنات فالغلة للفقراء وكذا علي عكس هذا والوقف علي البنين والبنات
يقسم بينهم علي السوية وقف ضيعة علي ولده وليس له ولد الا ولد الابن فالغلة يصرف
اليه فان حدث له ولد من صلبه قال الفقيه ابو جعفر يصرف الغلة الي الولد الحادث
فلو وقف ضيعة علي الفقراء ثم افتقر الواقف لا يحل له الاكل **فصل في الدعوي والشهادة**
الشهادة علي الوقف بالتسامع جايز عند عامة المشايخ ان كان الوقف مشهورا متقادما
اما علي شرايط وفي الملتقط قال ابو بكر لا يجوز الشهادة علي الوقف بالشهرة وان كان
في الشهرة مثل وقف عمرو بن العاص ويقبل الشهادة علي الوقف من غير دعوي كذا عن
الفقيهين كما في عتق الجارية **فصل فيه مسايل متفرقة** بير مطوي بالاجر في قرية انقرض
اهلها فالاجر لبانيها وان لم يعرف فهي لقطة ولو تصدق به علي فقير ثم صرف باذنه الي
عمارة الحوض في قرية اخري يجوز مقابر المشركين اذا اندرست اثارهم ولم يبق من عظامهم
لا باس بان يتخذ للمسلمين مقبرة مقبرة قديمة لم يبق من المقبرة شي فليس للناس ان ينتفعوا
بها ولا بالبناء فيها ولا بارسال الدواب في حشيشها اما الاحتشاش منها فهذا ايسر
كتاب الهبة رجل وهب جارية من امراته والجارية في الدار وليست بحضرتهما فقالت
قبلت لم يجز حتي يكون بحضرتهما رجل وهب لابنه الصغير دارا والدار مشغولة
بمتاع الواهب جاز وفي الخلاصة ولو وهب دارا فيها متاع الواهب لا يجوز رجل وهب
دينا له علي رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره بالقبض لا يجوز والبنت
لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صح ولو قال هبني هذا الشي علي وجه المزاح
فقال وهبت وسلم اليه جاز وعن ابن المبارك انه مر علي قوم يضربون الطنبور فقال
لهم هبوا هذا مني فدفعوه فضرب به الارض فكسره فقالوا يا شيخ خدعتنا هبة الدين

من غير من عليه الدين لا يصح الا اذا وهبه واذن له في القبض جاز استحسانا وهبة الدين
ممن عليه الدين لا يصح من غير قبوله عندنا خلافا لزفر رحمه الله هكذا ذكر الصدر الشهيد
في الصغري وفي كتاب البيوع الخلاف علي عكس هذا والصحيح هذا **فصل في هبة الصغير وفيه
ما يعمل الصبي من الحسنات** ولو وهب جميع ماله لابنه جاز في القضاء وهو اثم ولو كان الولد
مشتغلا بالعلم لا بالكسب فلا باس بان يفضله علي غيره ولو اعطي بعض ولده شيئا دون البعض
لزيادة رشده لا باس به ولو كانا سواء لا ينبغي ان يفعل ولو كان ولده فاسقا لا يعطي
اكثر من قوته ولو دفع الي ابنه مالا فتصرف فيه الابن يكون للاب الا اذا دلت دلالة التمليك
الصبي اذا عمل من الحسنات قبل ان يجري عليه القلم كان الثواب له دون ابويه ولو علمه
الوالد تلك الطاعة كان للوالد ثواب التعليم وقيل ثواب الطاعة للصبي ولابويه يعني حسناته
لابويه من غير ان ينقص من بر الولد شي ولو وهب عبده الابق لولده الصغير يجوز وان
باع لم يجز رد الهبة وقبولها من الصبي الذي يعبر عن نفسه صحيح ولو وهب لذوي
رحم محرم منه لا يملك الرجوع وان كان احدهما كافرا **فصل في هبة المهر وهبة المريض**
رجل قال لامراته قولي وهبت مهري منك وهي لا تحسن العربية فقال وهبت لا يصح
بخلاف الطلاق والعتاق امراة وهبت مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم
قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت ان كانت قرنها قد المدركات في ذلك الوقت
او كان بها علامة المدركات لا يصدق انها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول
قولها ولو خوف امراته بالضرب حتي وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا علي الضرب
مريضة تقوم الي حاجتها وترجع من غير معين لها علي القيام والقعود فهذه في حكم
الاصحاء ينفذ ويلزم منها هبة المهر من الزوج والهبة للوارث والتصدق باكثر من
الثلث ولو قال الزوج وهبت مهرها في صحتها وقالت الورثة بل في مرضها فالقول
قول الزوج قال ابو بكر لو ان امراة قالت لزوجها وهبت مهري منك علي ان كل امراة تتزوجها
تجعل امرها بيدي فقبل الزوج ساعة جازت الهبة وللزوج ان لا يجعل امرها بيدها
واذا ارادت المراة ان تهب مهرها ثم لها ان يفيد المهر علي الزوج بصالح عن المهر علي اللولو
او علي الثوب ولا براه فيبرا الزوج ثم رات ذلك فرده بخيار الروية عاد المهر علي الزوج
ولو مات لزم العقد وبطل خيار الروية ولو وهبت مهرها الذي علي زوجها لابن
صغير لها منه لا يجوز وبه اخذ الفقيه وفي فتاوي ابي حفص جازت الهبة وفي فتاوي
سيد القضاة ولو وهبت وسلطت ولدها علي القبض يجوز ويصير ملكا اذا قبض

امراة وهبت مهرها لزوجها ليقطع لها في كل حول ثوبا او ثوبين وقبل الزوج فمضى حولان
ولم يقطع ان كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها على حاله عليه • وان لم يكن شرطا في الهبة سقط
مهرها ولا يعود بعد ذلك • امراة وهبت مهرها لزوجها على ان لا يطلقها • وقبل الزوج
قال الخلف صحت الهبة طلقها او لم يطلقها • المراة اذا وهبت المهر حالة الطلق لا يصح
بالاتفاق • ولو قال لامراته ابريني من مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابراته ثم ابى الزوج
عن ذلك قال نصير يعود المهر كما كان • امراة قالت لزوجها كابين ترا بخشيدم جنك
ازمن بردار ان لم يطلقها لا يبرأ عن المهر • المطلقة اذا ارادت ان يتزوجها الزوج
الاول فقال الزوج لا اتزوجك حتى تهبي ما لك علي فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم
ابى الزوج ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوج او لم يتزوج لانها جعلت المال عوضا
عن التزوج ولا يصلح ان يكون العوض عن المراة في النكاح • امراة قالت لم يكن على زوجي
شيء هو ابراء عن المهر • ولو جعلت زوجها في حل يبرا الزوج عن المهر كما لو ابرأت غريمها
الا اذا كانت هناك سابقة • ولو قالت لزوجها هرجه مرا مي بايست ازتو يافتم لا يكون
اقرارا بقبض المهر • ولو وهبت على ان يمهرها فلم يمهر ينبغي ان يعود • ولو وهبت بشرط
ان يمهرها او للمباناة وهبت بشرط ان يتزوجها ففعل برئ اختلف فيه علماء العصر •
المريضة اذا قالت ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا وعند الثنا فتبرأ مذكور
في حيل الخصاف **فصل في الرجوع في الهبة** ولو قال الموهوب له هلكت الهبة القول
قوله ولا يمين عليه • الزيادة المنفصلة كالولد من النكاح او السفاح لا يمنع الرجوع
فلا يرجع في الولد • ولو وهب عبدا كافرا فاسلم في يده لا يرجع • وكذا لو كان مسلما فعلمه
القرآن او الكتابة • ولو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه • ولو وهب
لرجل دراهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم يكن عوضا عندنا وله ان يرجع
خلافا لزفر رحمه الله **فصل في المتفرقات** اذا وهب ابنته من رجل كان نكاحا
ولو وهب امراة من نفسها كان طلاقا • ولو وهب عبده من نفسه كان عتقا • ولو قال
لاخر هب هذا فقال وهبت كانت الهبة جائزة وان لم يقل الاخر قبلت • الهبة الفاسدة
مضمونة يوم القبض وفي الكبرى الهبة الفاسدة لا يفيد الملك • لرجل امة قال لاخر هي
لك حلال لا يجوز الا ان يكون قبله كلام يستدل به على نرهبة • ولو قال وهبت لك
فرجها فهي هبة **كتاب الجنايات وموجبها** يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر
بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالكافر الذي يؤدي الجزية • ويجري عليه الاحكام ولا

ولا يقتل والد بولده • ولا جد من قبل الرجال والنساء وان علا • ولا بولد الولد وان سفل
ولا والدة بولدها • ولا جدة من قبل الام والاب علت او سفلت • ويقتل الولد بالوالد •
ولا يقتل المولى بعبده ملك كله او بعضه • ويقتل العبد بمولاه • ولو جن القاتل بعد القتل
لا يقتل وينقلب مالا • ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف • والبالغ العاقل بالصبي
والمجنون • ولا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين الذكور والاناث فيما دون النفس
ولو غرق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب
والحجر العظيم على هذا • رجل قمط رجلا وطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية
ولكن يعزر ويحبس حتى يموت • وعن ابي حنيفة رحمه الله الدية • ولو قمط صبيا فالقاه
في الشمس او في يوم بارد حتى مات على عاقلته الدية • ولو قمط رجلا فالقاه في البحر حتى
رسب فغرق يجب الدية • ولو سبح ثم غرق لا دية عليه • رجل قتل اخر وهو في النزع
قتل وان كان يعلم انه لا يعيش • ولو قتل رجلا بالابرة لا قود عليه الا اذا غرز في المقتل
ولو قال لاخر بعتك دمي بالف درهم او بفلس فقتله يجب القصاص • ولو قال اقتلني
فقتله لا يجب القصاص ويجب الدية • وفي التجريد لا تجب الدية في اصح الروايتين
عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قولهما وفي رواية يجب ولو قال اقطع فقطع لا شيء عليه
ولو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد له ان يقتل القاتل قصاصا سواء كان قضى القاضي
او لم يقض ويقتله بالسيف • ولو اراد ان يقتله بغير السيف منع عن ذلك ولو فعل
يعزر اذا عفا عنه الورثة فانه يبرأ عن القصاص والدية اما فيما بينه وبين الله تعالى
يؤاخذ بظلمه • صفان من المسلمين والمشركين التقيا فقتل مسلم مسلما من اصحابه
ظنه مشركا وجب عليه الدية والكفارة • وان كان المقتول في صف المشركين فلا دية
ولا كفارة لان من في صفهم مباح قتله • واذا وجد الرجل قتيلا في دار نفسه قال
ابو يوسف ومحمد رحمهم الله يهدر دمه • وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تجب القسامة
وتجب الدية على عاقلته **فصل في قتل الخطاء وما يتعلق بذلك وفيه ذكر حكومة
العدل وذكر العاقلة** وفي التجريد دية المراة نصف دية الرجل • ودية الرجل
الف دينار او عشرة الاف نقرة • رجل صاح اخر فخاف فمات من صيحته ففيه الدية
وفي المنتقى اذا جنى على رجل فصار لا يتنفس من انفه ولكن يتنفس من فيه يجب حكومة
عدل • وفي تفسير حكومة العدل تكلموا بعضهم قالوا ينظر الى ما يحتاج اليه في
هذا الامر من النفقة واجرة الطبيب ومؤنة المعالجة ونحوها • قال بعضهم

ينظر الى المجني عليه ان كان رقيقا كم ينقص هذه الجناية من قيمته ان كانت ينقص هذه
الجناية من قيمته ان كان ينقص عشر قيمته يجب عشر ديته وهذا اختيار الكرخي رحمه الله
ومنهم من قال ينظر ادنى جناية لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كان هذا نصف ذلك
يجب نصف ارش الموضحة على هذا الاعتبار لكن هذا انما يستقيم اذا كانت الجناية على
الوجه والراس لان مواضع الموضحة الراس والوجه فينظر ان كانت الجناية على الوجه
والراس يفتي بالقول الثاني وعلى غير هذا الموضع يفتي بالاول • رجل اخذ رجلا
فادخله بيتا وسد بابه حتى مات جوعا او عطشا الفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله
لا يضمن وقال محمد رحمه الله على العاقلة الدية وتفسير العاقلة عاقلة الرجل اهل
ديوانه ان كان من اهل الديوان فان كان كاتبا فعاقلته من يرتزق من ديوان الكتاب
ان كانوا يتناصرون بها وكذا عاقلة كل صناعة على صناعته ان كانوا يتناصرون بها
وهذا ما قاله الاسبيجابي ان اهل صناعة ديوانه وعاقلته ولكن بشرط ان يتناصرون
بها وهذا يصير في معنى الديوان فيكون عاقلته اهل ديوانه في الحقيقة • وان لم يكن له
عاقلة من اهل الديوان كاهل البادية واليمن فعاقلته عشيرته من قبل ابيه ثم الاقرب
فالاقرب وان لم يمكنهم التحمل يضم اليهم اهل قبيلته من النسب يعني اهل عشيرته
ولا يضم اهل ديوان آخر ثم يضم اليهم اقرب القبائل من النسب ثم وثم الى ان يكفي ولم
يقدر ولكن المشايخ قدروا وقالوا يجب على كل واحد من العاقلة ثلاثة دراهم في ثلاث
سنين ولا يجب اكثر من ثلاثة وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال
في ظاهر الرواية وبه يفتي وروى عن محمد رحمه الله عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه يجب في مال الجاني ولا يجب في بيت المال بالاجماع • ولو كان الرجل من العجم عن شمس
الائمة الحلواني رحمه الله ان المتاخرون اختلفوا في هذا قال بعضهم لا عاقلة للعجم
وهذا اختيار الفقيه ابي جعفر رحمه الله وبه افتى الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله وقال
بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة نحو الاساكفة والصفارين بمرد ودرب
الحشابين وكلاباد ببخارا • وكذلك طلبة العلم والعبرة للتناصر حتى ان الاساكفة
وطلبة العلم ونحوهم اذا كانوا لا يتناصرون فلا يلزمهم التحمل وان كانوا يتناصرون بالحرفة
او بالمحلة او بالقرابة كان بعضهم عاقلة نحو اذا ما وقع لواحد منهم واقعة قاموا
معه في كفايته فهم العاقلة والا فلا • ولا يتحمل اهل مصر من اهل مصر آخر ولو كان
التناصر من اهل مصر آخر هل يعقل عليه اختلفوا فيه • صبي في يد ابيه جذبه انسان

من يد ابيه والاب يمسك حتى مات فدية الصبي على من جذبه ويرثه ابوه • وان جذبه
الرجل وجذبه الاب حتى مات فعليهما الدية ولا يرثه ابوه • رجل اخذ بيد رجل فجذب
الرجل يده فانكسرت يده في اخذه بالمصافحة لا شيء عليه من ارش اليد • وان كان
عضها فنادى فمدها ضمن العاض للقابض دية اليد ولو سقى رجل رجلا السم
عن الفقيه ابو الليث رحمه الله ان دفع اليه حتى شربه فمات لا شيء عليه ويرث منه لانه
شربه باختياره الا ان الدافع خدعه فيجب التعزير والاستغفار • وكذا لو قال الآخر
كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمن • ولو ضرب بطن حرة
فالقت جنينا ميتا ففيه الغرة عبدا وامة يساوي خمسماية ذكرا او انثى والغرة
على العاقلة ويقسم بين ورثة الجنين لا يرث الضارب منه شيئا • ولا كفارة على الضارب
والغرة خمسماية وعند الشافعي رحمه الله ستماية ولو مات الام من الضربة ثم
خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية الام ودية الجنين وان خرج بعد
موتها ميتا فعليه دية الام ولا شيء في الجنين • المراة اذا ضربت بطن نفسها او شربت
دواء ليطرح الولد متعمدا فطرحت يضمن عاقلتها الغرة هذا اذا فعلت بغير اذن
الزوج فان فعلت باذن الزوج لا يجب شيء • ولو عالجت فرجها حتى سقطت الولد فهذا
كالشرب ولو امرت امراة حتى فعلت لا يضمن المامورة كما لو قال اقطع يدي • ولو ضرب
بطن جارية فالقت جنينا رقيقا ان كان ذكرا يجب نصف عشر قيمته لو كان حيا وان
كان انثى يجب عشر قيمتها لو كانت حية • وجنين المسلمة والكافرة سواء • رجل قال
اصعد الشجر وانفض لي ثماره فصعد فسقط ضمن الآمر • وكذلك لو امر عبد الغير
بكسر الحطب او بعمل آخر ضمن ما تولد منه • ولو دفع السلاح الى الصبي فقتل الصبي
نفسه او غيره لا يضمن الدافع بالاجماع • رجل راى صبيا على حائط او شجرة فقال
له قع فوقع فمات يضمن القائل ديته • كل جناية لو حصلت على الحر لها ارش مقدر
كالموضحة وذلك نصف عشر الدية فاذا حصلت في العبد يجب نصف عشر قيمته •
الا اذا بلغت خمسماية حينئذ ينقصه نصف درهم وان كانت يدا واحدة او عينا
واحدة يجب نصف الدية الا اذا بلغ نصف القيمة خمسة الاف درهم حينئذ ينقصه
خمسة دراهم وان لم يكن لها ارش مقدر يجب نقصان قيمته • وفي قطع اذن واحد
ونتف حاجب روايتان واختار الطحاوي رحمه الله يجب نقصان قيمته وكلاهما غير
مستهلكة وفي رواية اخرى قطعهما ونتفهما مستهلكة فيجب نصف قيمته ثم ان

كانت الجناية مستهلكة عند ابي حنيفة رحمه الله المولى بالخيار ان شاء حبس العبد لنفسه
ولا يرجع بشيء وان شاء سلم الى الجاني فيرجع بقيمته وعندهما ان شاء سلم بالقيمة و
ان شاء حبس عند نفسه ورجع بالنقصان **فصل في الاطراف يبدأ باللحية وما يتصل**
به رجل حلق لحيته رجل او رأسه او نتفه يؤجل سنة فان مضت السنة ولم ينبت
يجب الدية المرأة الصغيرة والكبيرة في ذلك سواء لقصور نبات الشعر في حقهما
ثم في اللحية انما يجب الدية اذا كانت متصلة او خفيفة وافرة • اما اذا كانت كوسجا
يجب حكومة العدل • وفي الشارب اذا لم ينبت فيه حكومة العدل • قال الفقيه ابو جعفر
اذا كانت اللحية بحالة منها عيب وشاب لا يجب شيء • ولو نتف بعض لحيته • رجل يقسم
الدية على ما ذهب وعلى ما بقي فيجب على الجاني بحساب ذلك • وفي حلق اللحية اذا صالح
من الرواية وروى ابن شجاعة يجب • رجل ضرب آخر على وجهه فتناثرت اسنانه
كلها يجب كل من خمسماية • قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان جمله اسنانه اثنين
وثلثين يجب عليه ستة عشر الفا • وان كانت ثلثين يجب عليه خمسة عشر الفا • وان
كانت ثمانية وعشرين فعليه اربعة عشر • ولو نزع من رجل فانتزع المنزوع سن النازع
قصاصا ثم نبت سن الاول كان على النازع الثاني ارش سن النازع الاول خمسماية
ولو نبتت سنه معوجة كان فيه حكومة عدل • ولو عض ذراع رجل فجذبه من فيه فسقط
اسنان العاض وذهب بعض لحم ذراع هذا فدية الاسنان هدر وضمن العاض
ارش ذراع هذا • رجل امر حجاما بان يقلع سنا له فقلعه فقال امرتك ان تقلع سنا
غير هذا فالقول قوله والحجام ضامن عندهم جميعا • عبد قال للحجام اقلع سني بغير اذن
المولى ضمن • اذا ضرب سن رجل فتحرك ينتظر حولا • وفي الصغرى لا يؤجل في البالغ وفي
بيوع الزيادات اشارة الى انه يؤجل • وفي نسخة شمس الائمة السرخسي يستاني حولا في
الكبير لا يرجى نباته في الكسر والقلع • وفي الامهات وينبغي للقاضي ان ضمنا من النازع
ويؤجله سنة منذ يوم ينزع فاذا مضت سنة ولم ينبت اقتص منه • وفي الثاني ضرب
سن حر فتحرك ينتظر حولا فان لم يسقط فلا شيء للضارب وعن ابي يوسف رحمه الله
اجر العلاج والطبيب فان سقطت ففيها ارشها اذا لم ينبت • وفي الكعب لتضاربا
بالكوز فقال لهم مثت زدن فوكز احدهما الاخر فكسر سنه ففيه القصاص ولو نزع
سن رجل فبقيت نصفها فعليه نصف ارشها • وفي دعوى السن لا بد ان يعين انها كانت
سوداء او خضراء • صبي ضرب سن صبي حتى انتزعه انتظر بلوغ الصبي ان بلغ ولم ينبت

يجب على عاقلته خمسماية درهم • وان كان من العجم ففي ماله ذكر بلفظ النزع والقلع والنزع
سواء • رجل ضرب سن رجل فتحرك واضطرب ان كان حرا لا شيء فيه وان كان عبدا ففيه
حكومة عدل فلو انتظر حولا فان احمرت او اخضرت او اسودت يجب كمال الدية • وان
اصفرت اختلف المشايخ والمختار انه يجب الدية كالاسود وانما يجب الدية فيما اذا
اسودت او احمرت او اخضرت اذا فاتت منفعة المضغ فان لم يفت ان كان الاسنان
التي يرى يجب الدية ايضا وان لم يكن واحد منهما لا يجب شيء وفي سن المملوك اذا اصفر
حكومة عدل وذكر الطحاوي رضي الله عنه في كل سن نصف عشر الدية وهو خمسماية درهم
فعلى هذا في كل سن من اسنان العبد نصف عشر قيمته **فصل في اليد والاصابع وبعض**
الاعضاء ولو قطع من العضد او الرجل من الفخذ يجب نصف الدية وما فوق الكعب
تبع ودية اليد يجب مؤجلة في سنين ثلثاها في السنة الاولى والباقي في السنة
الثانية • واذا كسر يد عبد رجل او رجله لا يجب في الحال • وفي اليد الشلاء يجب حكومة
عدل ولا يقطع طرف عبد بطرف حر وكذا العبد بالعبد وكذا بين الرجال والنساء
والصحيحة والشلاء • وفي كل اصبع عشر الدية اليد والرجل سواء • وفي العيون عن
ابي حنيفة رحمه الله • قال عشرة في الانسان في كل واحد الدية كاملة • الانف واللسان
والذكر • والعقل والرأس اذا حلق ولم ينبت • وكذا اللحية والصلب اذا كسر واذا
ضرب على ظهر انسان بحيث لا ينزل • واذا افاض امرأة بحيث لا تستمسك البول والغائط
او ضرب رجلا فسلس بوله ولا يستمسك • واذا طعن في الدبر فلا يستمسك الطعام وعشر
آخر يجب في كل اثنين الدية العينين • والاذنين والشفتين والحاجبين واليدين
والرجلين والانثيين واللحيين وفي احدهما من هذه الاعضاء نصف الدية • وفي
ثدي الرجل حكومة عدل • وفي احدهما نصف ذلك • وفي قطع الذكر عمدا او خطاء
يجب الدية • وعن ابي يوسف رحمه الله يجب القصاص وفي ذكر الخصي والعنين حكومة
عدل وكذا ذكر مولود لا يتحرك • وكذا في لسان الاخرس والعين القائمة الذاهبة نورها
ولو ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه الدية الكاملة • ولو ضرب امرأة حتى صارت مستحاضة
يجب الدية في صلب المرأة • واذا كسر وانقطع الماء ففيه الدية • ولو قطع يد عبد او قتله
عليه التعزير • وفي صلب الرجل اذا دق ان لم يقدر على الجامعة يجب دية كاملة • وان قدر
فحكومة عدل • ولو قطع يده رجل عمدا فاقتص منه ثم مات المقتص له عن القطع يقتل
القاطع **فصل في المتفرقات** عن ابي حنيفة رحمه الله قطع اذني عبد وانفه فعليه

ما نقصه رجل رفع امرأة بكرا فسقطت وذهب عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة
عبد حمل صبيا حرا على الدابة فوقع الصبي فمات فدية الصبي في عتق العبد يدفعه المولى
او يفدي كلاباذي وذروازكي اقتتلوا فانه يجعل قتيل مكان فيجب القسامة والدية
على اهل تلك المحلة رجل جلس على الطريق فوقع انسان فلم يرش فمات الجالس لا يضمن
كتاب الوصايا قبول الموصى له ورده قبل موت الموصي لا يعتبر ولو قال الوصية التي
اوصيت لفلان باطلة فهذا رجوع ولو غرس الكرم والشجر يكون رجوعا وفي المبسوط
جحود الوصية رجوع وفي الجامع لا يكون رجوعا قال مشايخنا ما ذكر في الجامع قياس وما
ذكر في الاستحسان قياس مريض لا يقدر على الكلام لضعفه فاوصى فاشار برأسه ويعلم
انه يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته وقال محمد بن مقاتل اصحابنا
لم يجوزوا ذلك ولو اوصى لاهل العلم دخل اهل الفقه واهل الحديث ولو اوصى لعبد
القن او لامته القنة جازت الوصية مريض وصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش
سنين ثم مرض فوصاياه باقية اذا لم يقل ان مت من مرضي هذا اما اذا قال فحينئذ اذا
برئ بطلت وصيته ولو اوصى ثم جن قال محمد رحمه الله ان اطبق جنونه حتى بلغ ستة
اشهر بطلت وان افاق قبل ذلك فوصيته باطلة ولو قال للوصي اعط الثلث ممن شئت
لا يجوز له ان يضع في نفسه لانه صار معروفا بالاضافة اليه والمعرفة لا يدخل تحت النكرة
ولو قال اوصيت بثلث مالي الى فلان يضعه حيث يشاء الوصي لا يضعه في نفسه وقيل
يضعه في نفسه وفي اولاده الصغار وفي الامهات المريض اذا قال اوصيت الى فلان
في ثلث مالي يضعه حيث احب وحيث شاء جاز له ان يضع في نفسه اذا اراد الرجل
ان يتصدق عنه بعد وفاته لاجل صلواته الفائتة ولا بأس من الوارث ان لا ينفذ وصيته
لو اوصى بذلك وانما اوصى بثلث ماله قبل ذلك ولو اوصى بهذا ايضا دخل هذا في الثلث
وهو يريد ان يكون هذا وراء الثلث فالوجه ان يبيع شيئا من املاكه حال حيوته وصحته
ممن يثق به ويعتمد عليه وسلم المبيع اليه ويبريه من الثمن حتى يبيع المشتري ذلك الشيء بعد
وفاته ويتصدق بثمنه عن صلاته الوصية للقرابة يجوز يحصون او لا يحصون كذا عن ابي القاسم
لا يوقت في الاحصاء الاجاهل وقيل مفوض الى رأي القاضي وبه اخذ ولو قال خويشان مرا
باد كاري دهيد التقدير في ذلك لمن خاطبه يعطي من ماله قدر ما ينطق عليه اسم التذكرة
ولو اوصى لذوي قرابته وهم كفار جاز اوصى لابن وارثه جاز ولوارثه لا يجوز فصل في
الوصية بالدفن والكفن وما يتصل بها اوصى لقاري يقرأ عند قبره بشيء لانسان

معلوم

معلوم او مجهول الوصية باطلة وفي الملتقط اتخاذ القاري عند القبر بدعة ولو نار
قبر صديقه فقرأ عنده لا بأس به رجل امر بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك
ويبني هناك رباط من ثلث ماله فمات ويحمل الى هنالك فان وصيته بالرباط جائزة
ويحمله بعد موته الى موضع كذا باطلة امرأة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي
لها عليه وصيتها في تكفينها باطلة وكفنها في بيت المال اذا لم يكن لها مال وروي عن ابي يوسف
رحمه الله ان الكفن على الزوج وقال محمد رحمه الله لا يجب على الزوج وبقول ابي يوسف
يأخذ الوصي او الوارث اشترى كفنا للميت له ان يرجع في مال الميت ولو اوصى في اكفان
فقراء المسلمين جاز ولو اوصى بان يدفن في بيته لا يصح الوصية لعمارة قبر ابيه المتخصص
لا للزينة يجوز والوصية بالاسراف في الكفن باطلة الوصية باتخاذ التابوت و
تطيين القبر ووضع القبة باطلة ولا يلقى في القبر شيء من المضرب واذا اراد دفن
الميت في موضع مبلى ولم يبق عظام ولا غيره يجوز ان يدفن ميت آخر فاذا حفر
فوجد فيه عظام الميت لا يحرك العظام ولو مات ولم يترك شيئا لا يسألون من الناس
الا ثوبا واحدا وان ترك ثوبا واحدا كفن منه ولا يسأل من الناس شيئا فصل
في الايصاء والعزل ولو قال لآخر تيمار دار اين فرزندان خرد مرا بعد موتي
او قال بالعربية تعهدهم او قم بامرهم او ما يجري مجراه يصير هو وصيا وكذا لو قال
غم فرزندان من بخور او يتادكي كن ولو قال انت وصيي فهو وصيه بعد الموت
وللوصي ان يوصي الى آخر عند الموت الوصي اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي
ان يعزله لكن مع هذا لو عزل ينعزل وفي الاقضية فيه اختلاف المشايخ الوصي
اذا عجز عن انفاذ الوصايا فللحاكم ان يعزله فصل في تصرفات الوصي والاب
الوصي لا يقرض مال اليتيم والقاضي يقرض وتكلموا في الاب الاصح انه كالوصي
الوصي يملك بيع مال اليتيم نسيئة اذا كان لا يخاف الجحود الوصي لو استقرض لنفسه
يضمن وعند محمد رحمه الله لا يضمن وللوصي ان يأخذ مال اليتيم مضاربة الوصي اذا
استعار دابة ليعمل بها من اعمال اليتيم فعمل وجاوز الحد الذي حتى صار مخالفا
وعطبت الدابة الضمان في مال اليتيم وفي المنتقى الوصي لا يركب دابة اليتيم الى بلد
يتقاضى دينه كذا روي عن محمد رحمه الله وفي فتاوى الفضل وصي يخرج في عمل
اليتيم يستأجر دابة من مال اليتيم وينفق على نفسه من مال اليتيم ما لا بد منه وقال بعضهم
لا يجوز وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا كان الوصي فقيرا يجوز اكله قدر ما لا بد منه

ويركب وهذا استحسان ● والوصي اذا انفق مال اليتيم في تعليم القران والادب للصبي
يجوز اذا كان الصبي رشيدًا وان كان لم يكن يتكلف قدر ما يقرا في صلوته ● ظالم متغلب
طلب بعض مال اليتيم فاعطى الوصي يضمن الا اذا خاف القتل واتلف عضوا منه او اخذ ماله
كله فاذا اعطى حينئذ لا يضمن وان خاف الحبس او القيد واخذ ماله ويبقى له قدر الكفاية
لا يحل له ان يودي مال اليتيم ولو ادى يضمن ● ولو ان الظالم اخذ بنفسه لا ضمان ●
وقال ابو يوسف رحمه الله لو دفع المال بعدما ادرك ولم يونس منه الرشد فهو ضامن واذا اوصى
بالصدقة فغصبه غاصب واستهلكه فجعله القاضي صدقة عليه يجوز ● كذا عن ابي القاسم
والله يعلم المفسد من المصلح ● الوصي اذا باع التركة وفي الورثة كبار وصغار حضور
ينفذ البيع في الكل وان لم يكن في التركة دين ● ولا وصية بشيء يحتاج الى بيع شيء من التركة
ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله ● وان كان فيها دين غير مستغرقة يبيع نصيب الصغير
والكبير بقدر الدين اجماعا ● ومنع نصيب الصغير فيما زاد على الدين وهل يبيع نصيب
الكبير عند ابي حنيفة رحمه الله يبيع ● بيع الوصي عقار اليتيم بمثل قيمته يجوز ولم
يشترط في الكتاب شيئا آخر قال شمس الايمة الحلواني هذا جواب السلف اما جواب
المتاخرين انما يجوز باحدى شرايط ثلاثة اما ان يرغب فيها رجل ضعف قيمتها
او للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين لا مال له الا هذا وبه يفتى ● وفي الاب فتينا
بظاهر الرواية انه يملك ان يبيع ما له من ابنه او يشتري مال الابن لنفسه بشرط ان لا
يتضرر به الصغير فان باع بمثل القيمة او اشترى بمثل القيمة يجوز ● وفي الوصي
يعتبر ان يكون خيرا لليتيم وتفسيره ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا فهو خير لليتيم
وما دونه لا **فصل في المتفرقات** رجل مات ولا وارث له ولو قال عند الناس او وديعة
فللامام ان ياخذ ويضعه في بيت المال ويصرف في مصالح المسلمين ● الوارث اذا قضى
دين الميت يرجع في التركة كالتكفين ● الوارث لا يملك بيع التركة المشتركة المحيط
الا برضا الغرما حتى لو باع لا ينفذ ● تركة فيها دين مستغرق فقسمت ثم حضر الغريم
فانه ياخذ من كل واحد ما يخص نصيبه من الدين حتى لو كان الدين الفا والتركة معه
ثلاثة الاف قسمت بين ثلاث بنين ياخذ من كل واحد ثلث الالف هذا اذا اخذهم عند
القاضي جملة اما اذا ظفر باحدهم ياخذ جميع ما في يده ● المريض اذا تصرف في ماله هبة
او وصية او ما اشبه ذلك ليس للوارث ان يمنعوه عن ذلك في الحال اذ لا يدري يموت
من هذا المرض ام لا فاذا مات من ذلك المرض لهم ان يجيزوا فيما زاد على الثلث ●

باب

باب معرفة الفاظ الكفر روى الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله واصحابنا
رحمهم الله لا يخرج الرجل من الايمان الا جحود ما ادخله ثم ما يتيقن انه ردة ●
يحكم وما يشك في انه ردة لا يثبت لان الاسلام الثابت لا يزول بالشك مع ان
الاسلام يعلو ولو ان في المسئلة وجوه يوجب التكفير ووجها واحدا يمنع من التكفير
فعلى المفتي ان يميل على الوجه الذي يمنع من التكفير ● ثم ان كانت نية القايل الوجه الذي
يمنع من التكفير فهو مسلم وان لم يكن لا ينفعه حمل المفتي كلامه على وجه لا يوجب التكفير
ويومر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بينه وبين امراته ● ولو اراد ان
يتكلم بكلمة اخرى فجرى على لسانه لفظة الكفر من غير قصد لا يكفر ● ولو خطر
بباله اشياء يوجب الكفر ان تكلم بها وهو كاره لذلك لا يضره ● ولو تكلم بكلمة يوجب
التكفير فضحك من ذلك غيره يكفر الضاحك ايضا ● ولو تكلم بها مذكر وقبل بها
القوم كفروا ● والرضا بكفر نفسه كفر بالاتفاق وبكفر غيره فيه اختلاف قال بعضهم
كفر وقال بعضهم لا ● ولو تكلم بكلمة فيها اختلاف يومر بتجديد النكاح احتياطا
وبالتوبة والرجوع عن ذلك ولو تكلم بكلمة فيها اتفاق فانه يوجب احتياطا جميع
احواله ويلزمه اعادة الحج ان حج ويكون وطيه مع امراته زنا وولده المتولد في
هذه الحالة ولد زنا وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك بحكم العادة ولم يرجع عما
قال لا يرفع الكفر هو المختار واليه يميل الصدر الشهيد رحمه الله وينبغي ان يتعوذ ●
هذا الدعا صباحا ومساء فانه سبب النجاة عن هذه الورطة لوعد النبي صلى الله
عليه وسلم والدعا هذا ● **اللهم** اني اعوذ بك ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك
لما لا اعلم ● واذا حصلت الردة في احد الزوجين وقعت البينونة بينهما في الحال ●
سواء كان قبل الدخول او بعده فلا يحتاج فيه الى قضاء القاضي فبعد ذلك ان كانت
الردة خالصة من الزوج فهي فرقة بغير الطلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
لا ينتقض بالردة من عدد الطلاق عندهما ● ولا يجبر المراة على ان يرجع الى الزوج
فيتزوجها وعند محمد رحمه الله يكون فرقة بطلاق حتى ينتقض عنده من عدد الطلاق
وان حصلت الردة من المراة وقالت كلمة الكفر قال مشايخ بلخ منهم ابو القاسم الصفار
والفقيه ابو جعفر ان كفرها لا يعمل في افساد النكاح ولا يومر الزوج بتجديد النكاح ●
والقاضي يوذبها الى ان ترجع عن ذلك وتسلم واليه كان يميل الحاكم الشيخ الامام
اسماعيل الزاهد من مشايخ بخارا وعامة ايمة بخارا يقولون كفرها يعمل في افساد النكاح

لكنها بالنكاح مع الزوج الاول • واذا تكلمت فهي فرقة بغير طلاق ولا ينتقض من
عدد الطلاق شي بالاتفاق وعندنا تعتد بثلاث حيض سوآء كانت الردة منها او من
الزوج • وفي شرح جامع ظهير الدين عن الشيخ الامام الصفار والشيخ الامام الدبوسي •
وبعض يفتون بعدم الفرقة بارتداد المنكوحة حسما لباب المعصية والصحيح وقوع الفرقة
لكنها تجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح وليس لها ان تتزوج باخر وتعزر خمسة
وسبعين • وفي النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله تسترق في دار الاسلام • وان استولى
عليها الزوج تكون فيا للمسلمين عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لمن استولى • وذكر
شمس الايمة رحمه الله لو افتى مفتي بهذه الرواية حسما لا باس به • ولو قال ورا بر اسمان
خدايست وبر زمين فلان يكفر • ولو قال نه مكانى ز تو خالي نه تو در هيچ مكاني
يكفر • وينبغي ان يقول جميع الانبيا والاماكن معلوم الله تعالى ولو قال يا رب ستم
مرسيد الاصح انه لا يكون خطا • ولو قال ان شاء الله كه اين كار بكني فقال ان شاء الله
تعالى بكنم يكفر • وفي الملتقط كه بيايم فقال في ان شاء الله بيايي لا يكفر • ولو قال رحمانا
ما سر ببر سنده كرديم يكفر • ولو مات واحد فقال خداي را وي مي بايست يكفر
ولو قال انا بري من الله او من القران • او من النبي عليه السلام او هو كافر او يهودي
او نصراني ولو تعلقه بشرط يكفر • ولو قال انا بري من الاسلام يكفر • ولو قال سوكند
تو همانست بترخوهمان يكفر • ولو قال خداي مي داند كه شما را بدعا يادمي دارم
قال بعضهم لا • ولو قال خداي مي داند بشادي وغم تو همچنان ام كه بشادي وغم خويش
قالوا يكفر ظاهرا • وقال بعضهم ان كان يقوم بمبارزة ومسيرة بالمال والبدن كما
يقوم بامر نفسه لا يكفر والا كفر • ولو قال خداي حق من همه نكوي كرده است بدي
از منست يكفر • ولو قال لغيره في حالة الظلم از خداي نمي ترسي قال لا يكفر • ولو لم يكن
في حالة الظلم وكان عنده انه يفعل بحق لا يكفر • ولو قال من خدايم على وجه المزاح
ويقول من خدايم كفر بالله تعالى • ولو قال لا اله واراد ان يقول الا الله ولم يقل يكفر
لانه معتقد مصر على الايمان • ولو مر على رجل وهو يوذن فقال كذبت يكفر جاء من
عاب النبي في شي يكفر • وكذا لو قال الشعرة شعرة • ولو قالت لزوجها كافر يوذن به
از بانو يوذن قيل كفرت • وقال السيد الامام ابو شجاع الاولى ان لا تكفر • ولو نظر الى
فتوي فقال چه بازنامه فتوي آورد يكفر ان اراد به الاستخفاف بالشريعة • امراة
قالت لعنت برشوي دانشمند باد تكفر مذكور في الملتقط • ولو قال اكر كويد حكم خداي

چه دانم كفر • اذا قيل هذا حكم الشرع فصيحي عالبك • وقال اينك شريعت را فقد كفر • اكر من
خون كويد شادي يا دانك بشادي ما شادست افتي ابو بكر طرخان رحمه الله انه يكفر ولو
قال قل هو الله احد را بوست بروي قيل يكفر • ولو قال انا مومن ان شاء الله فان اول لا يكفر
وان لم يول يكفر • من قال لسلطان ظالم انا عادل قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي
رحمه الله يكفر • وقال الشيخ الامام ابو القاسم لا يكفر لانه عدل في شي • ولو قال اكر مرا خداي
بهشت دهد بي تو نخواهم الاصح انه لا يكفر • ولو قيل له صل فقال تو چندين كاه نماز كردي
او قال چندين كاه كردم چه سر آوردم كفر • ولو قيل كافر شدي قال كافرگير كفتي •
ولو قال الحكيم سرحيني باك كن ان اراد به الاستهزاء بالقران كفر • ولو قال باز نماز ودوزه
شتابي كرفت الا اذا اراد هلالة طبعه • ولو قال چندكاه نماز مكن حلاوة بي نمازي
بيني ان اراد به الاستهزاء كفر • ولو قال فعل دانشمندان همان فعل كافران كفر • قال الحاكم
خلافا للفضلي رحمه الله • والصحيح ان الرضا بالكفر لاعدائه مستقبحا الكفر لا يكون
كفرا قال الله تعالى واشدد على قلوبهم فلا يومنوا حتى يروا العذاب الاليم • ولو جلس
مجلس الشراب على مكان مرتفع وذكر مضاحك يستهزء للمذكر فضحكوا كفر وكفروا
ولو تمنى ان يكون الزنا او الظلم او القتل بغير حق حلالا فانه يكفر بخلاف ما اذا تمنى
ان يكون الخمر حلالا او تمنى ان لا يكون صوم رمضان فرضا لا يكفر • ولو قال همه
سبس كلاه مغان بر سر نهم كفر • ولو وضع قلنسوة المجوس على راسه او تزنر بزنار
النصارى او ربط العلى كفر • ولو علق الفائزة على وسطه لا يكفر • واذا شد الزنار
على وسطه او وضع العلي على كتفيه فقد كفر كذا في المحيط • ومن اشترى يوم النيروز شيئا
لم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد به تعظيم النيروز كفر • وان اتفق الشري ولم يعلم ان
هذا اليوم يوم النيروز لا يكفر • كذا في فتاوى الصغرى • ومن اهدى يوم النيروز
الى انسان شيئا واراد به تعظيم اليوم كفر • من اشترى يوم النيروز ما لا يشتريه غيره
من المسلمين كفر • وقيل في الشرا لا كذا في تتمة الفتاوي • قال لامراته ان الله تبارك وتعالى
احل الاربع من الحراير وما قدر على الاماء • قالت انا لا ارضى به او قالت هذا عندي ظلم
كفرت كذا في فوز النجاة • ومن قال سيغلو الحمل او قال اشتريت الحمل الثاني •
او قال اشتريت هذا الشي لانه يريد ان يغلو قال بعضهم كفر لانه ادعى علم
الغيب كذا في فوز النجاة • ومن قال والنازعات نزعا او نزعا • واراد به
الطفر كفر كذا في المحيط • ومجمع الفتاوي • وروي عن بعض الاكابر من قال

في موضع الامر بالشي او موضع التسلم جاره بسم الله مثل ان يقول له احد اءدخل
اواقوم او اصعد او تقدم او اشير فقال المستشار بسم الله يعني به اذنتك
فيما استاذنت كفر ● تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب ● واليه المرجع والماب
وقد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة المباركة المسمى خزانة الفتاوي للشيخ الامام
العالم العلامه والحبر الفهامه الفاضل المحقق صاحب مجمع الفتاوي احمد بن
محمود بن ابي بكر الكرماني خصه الله برافته واسلافه برحمته في غرة شعبان المعظم
● من شهور سنه الف ومايه واربعين من الهجرة النبويه على صاحبها ●
افضل الصلاة واكمل التحيه ● وصلى الله على سيدنا محمد ●
واله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا ●
والحمد لله رب العالمين ●

اسم كتاب